الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية

كلية أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم: الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي :...../

رقم التسجيل : .....

قواعد السّلم و الحرب
بين
الشريعة الإسلامية و القانون الدولي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في شعبة الفقه و أصوله

إعداد الطالب :
عبد الكريم صالحي

الإشراف : الأستاذ الدكتور :
عمـــــار بوضياف

أمام اللجنة :	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس :	عبد الحفيظ طاشور	دكتور	جامعة منتوري
مشرفا و مقررا :	عمـــــار بوضياف	دكتور	جامعة تبســة
عضوا :	السبتي بن ستيــرة	دكتور	جامعة الأمير عبد القادر

السنة الجامعية : 2002- 2003

تمت المناقشة يوم : 06 جويلية 2003 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قـــال اللـــه تعالـــى

« و أن هـذا صراطـي مستقيمـا فاتبعـوه ولا تتبعـوا السبـل فتفـرق بكـم عـن سبيلـه »

سورة الانعام : الاية 153

وقال النبي صلى الله عليه وسلم

« تركـت فيكـم مـا إن تمسكـتم بـه لـن تضلـوا بعـدي أبـدا كتـاب اللـه وسنتـي »

رواه مسلم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهـــــداء

إلى والـــــدي الكريمـــــــين

إلى أهلـــــــي الأفاضـــــــل

إلى زوجتـــــــــي و أولادي

إلى العاملين في حقل الدعـــــوة

إلى الغيورين علـــى الإســـلام

إلى أخي جبالي أحمد، شفاه الله

أهدي هذا العمل الطيب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكـــر وتقديـــر

إن واجب الشكر يدفعنـــي إلى الاقرار أن الفضـــل الكبير في إتمام هذه الرسالـــة للأستاذ الدكتور عمار بوضياف. إذ لولا تشجيـــعه وحرصة وسعة صدره ولطفه لفشل مسعاى خاصة بعد ذهاب المشـــرف الأول سعـــادة الدكتـــور ـ فخري أبو صفيه ـ الذي وضـــع مشكورا المعـــالم الأول للرسالـــة، ثـــم زادها الدكتور غـــازي عنايـــة المشـــرف الثاني ايضـــاحا وتعميقا، وكاد العمـــل أن يـــرى النور فحـــالـــت دون ذلـــك أهـــوال فوجـــدت السند والعناية من الدكتـــور عمار بوضياف شكر الله فضـــله ـ وإني مديـــن له مـــاحييـــت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمـــــة :

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيد الوجود محمدا عبده ورسوله. أرسل الله تعالى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا بالمحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. قال الله تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » [1] برسالة شاملة وعالمية للناس كافة دون تمييز لتحقيق سعادة الدارين. قال اللـــه تعالى : « ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا واتقوا الله الذي تسّاءلون به والأرحام » [2]

والمقصد العام لهذه الرسالة محاربة الفساد وإصلاح حال البشرية وهو المنهج الذي اعتمده الانبياء عليهم السلام في التغيير. قال الله تعالى على لسان سيدنا شعيب عليه السلام : « ... إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب » [3] وقال الله تعالى أيضا على لسان سيدنا شعيب عليه السلام : « ... ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذالكم خير لكم إن كنتم مؤمنين » . [4] « فهذه أدلة صريحة كلية دلت على أن مقصد الشريعة الاصلاح وإزالة الفساد في تصاريف أعمال الناس » [5]

و الشارع الحكيم ما أراد من الاصلاح مجرد إصلاح العقيدة و صلاح العمل كما قد يتوهم بل انه اراد منه صلاح احوال الناس و شؤونهم الاجتماعية قال الله تعالى : « وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد » [6]

قال الامام القرطبي في معرض تفسيره لهذه الآية : « والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال او دين و هو الصحيح ان شاء الله تعالى » [7]

---

(1) سورة الأنبياء، الآية 106.

(2) سورة النساء، الآية 1.

(3) سورة هود، الآية 88 .

(4) سورة الاعراف، الآية 84.

(5) د. اسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح، ط 1، سنة 1981 ، ص 63 .

(6) سورة البقرة، الآية 205.

(7) أبـــو عـبد الله محـــمد بـــن أحمـــد الأنصاري القرطبي، مختصر تفـــسير القرطبـــي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت 1986م ، ج1 ص175.

وكذلك اصلاح شؤون الخلق السياسية والادارية وذلك بمحاربة التسلط والطغيان والقهر، قال الله تعالى : « إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين » (1)

لذلك عرّف الإمام القرطبي الفساد بقوله : « الفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الإستقامة الى ضدها » (2)

والإستقامة هي الإسلام عقيدة وشريعة والفساد مجانبته قال الله تعالى : « وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذالكم وصّاكم به لعلكم تتقون » (3)

وعن النوّاس بن سمعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ضرب الله مثلا صراطا مستقيما، وعن جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستورا مرخاة. وعلى باب الصراط داع يقول : « يا أيها الناس هلموا أدخلوا الصراط المستقيم جميعا ولا تفرقوا، وداع يدعو من فوق الصراط، فإذا اراد الإنسان أن يفتح شيئا من تلك الأبواب قال : ويحك لا تفتحه فإنك ان فتحته تلجه. فالصراط الإسلام والسوران حدود الله والأبواب المفتحة محارم الله. وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم » (4)

وهو نهج الانبياء والاديان السماوية قبل الاسلام قال الله تعالى : « قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهم حنيفا وما كان من المشركين » (5)

ولسير الافراد والدول سيرا سليما على صراط الله المستقيم شرّع لهم تشريعات سنّت الحقوق وكيف تصان وبيّنت الواجبات وكيف تؤدى قال الله تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ... » (6)

تشريعات تحكم وتنظم علاقات الأفراد وتضبط وتنظم العلاقات الدولية في حال السّلم والحرب.

وما دامت المنتظمات الدولية تسعى الى تنظيم العلاقات الدولية وتعمل على إحلال السّلم والامن في العالم والقضاء على أسباب النزاعات الدولية التي غالبا ما تؤول الى حروب مدمرة . (7)

---

(1) سورة القصص، الآية 4.

(2) القرطبي، المرجع السابق ج 1، ص 36 .

(3) سورة الانعام، الآية 153.

(4) راواه الترمذي و النسائي و قال الترمذي حسن غريب . وذكره اسماعيل ابن كثير الدمشقي في تفسير القرآن العظيم، دار النفائس، بيروت ج3، ص 127 .

(5) سورة الانعام، الآية 161.

(6) سورة الشورى، الآية 11.

(7) جاء في المادة الأولى لميثاق لأمم المتحدة ـ الفقرة الأولى ـ :أن من مقاصد الأمم المتحدة " حفظ السلم و الأمن الدولي " .

لكنها تبقى حبيسة المصالح الظرفية والأنانية للقوى العظمى [1] في العالم، ورهينة نزاعات وإشكالات قانونية، كالإشكاليات المطروحة بين مبدأ سيادة الدول وصلاحيات المنتظمات الدولية وبين مركز الإنسان [2] في القانون الدولي ومبدأ عدم التدخل ... وبذلك صارت مهمتها شبه تنسيق التعاون الدولي والعمل على اصدار توصيات تذكر وتحث وترغب في تطبيق بعض الإلتزامات الدولية او الإعلانات العالمية الخاصة بحقوق الانسان مثلا.

يقول رنيه جان ديون : « ... فالقانون الداخلي قانون طاعة وإمتثال، يهيمن على الأشخاص الذين يمكن إرغامهم على احترام القانون بطريق القوة اذا اقتضى الأمر، أما القانون الدولي فإنه على النقيض من ذلك، يعد قانون تنسيق يكتفي بتحبيذ التعاون بين الدول ... وقد أثير الجدل في يومنا هذا حول الصبغة العالمية للقانون الدولي إذ انه يتأرجح بين مبدأي سيادة الدول وتنظيم المجتمع الدولي، كما أخذت المذاهب المتعارضة تتجابه في هذا الشأن » [3]

وإزالة لهذه الاشكاليات ومن أجل منتظمات دولية اكثر نجاعة وايجابية ومن اجل تعاون دولي انساني مثمر، على الدول والهيئات الدولية الخضوع لحاكمية الله عز وجل والإنصياغ لشرعه ومواكبة صراطه المستقيم. قال الله تعالى : « إنا انزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما » [4]

وقال الله تعالى أيضا : « وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم عمّا جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » [5]

وإقصاء الاديـــان وإبعاد تعاليم الرســـل عن الحياة السياسيـــة في العالم اوقع البشرية في قبضة أصحاب الأهـــواء والمصالـــح المشبوهـــة قال اللـــه تعالى : « أفرأيت من اتخـــذ إلهه هواه وأضله الله على علم...» [6]

---

(1) إن القانون الدولي إذ يعجز عن تنظيم العلاقات فيما بين الدول، فإنه يفسح المجال للقوة لتهيمن على هذه العلاقات " ـ بوردو ـ " « محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية، ط3، 1983م، ص 18 .

(2) بدأت قواعد القانون الدولي المعاصر تصطبع بطابع إنساني من خلال إهتمامها التزايد بالانسان ـ محور كل قانون و موضوع عنايته .... حتى ظهر اتجاه يرمي الى كفالة قدر أدنى من الحماية للإنسان بوصفه إنسانا من خلال قواعد القانون الدولي حتى أصبحت حقوق الانسان واحدا من فروع القانون الدولي » .

(3) رنيه جان دبوي، القانون الدولي، ترجمة، د.سموحي فوق العادة. المكتبة العلمية، تونس، الطبعة الأولى، 1973م، ص 166 .

(4) سورة النساء، الآية 106.

(5) سورة المائدة، الآية 48.

(6) قال تعالى : « أفرأيت من إتخذ إله هواه و أضله الله على علم و ختم على سمعه و قلبه و جعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون » سورة الجاثية، 23 .

مما أفرغ القوانين الداخلية او الدولية من روحها وبقيت أسيرة الأدراج والرفوف والمؤتمرات والإعلانات العالمية في غياب إيمان عميق بها وعقيدة تحميها وتحرض على تنفيذها على مستوى الأفراد أو الدول. ومن أجل دور ريادي للاديان السماوية في الارض وإيمانا منا أن الاسلام خاتم الأديان وحوى أصول الشرائع السابقة ودعى الى الإيمان بها وبتعاليم رسالها نطح المشروع الاسلامي كبديل للنظام العالمي الحالي القائم على الاحادية القطبية والتمييز والمصالح الأنانية الظرفية. وقد اردنا من خلال هذه الدراسة الوصول الى جملة اهداف لعل أهمها مايلي :

أولا : بيان أن المواثيق الحديثة للامم المتحدة وحقوق الإنسان التي تعد مفخرة قانونية ماهي الا غيض من فيض شريعة الإسلام، ومدعمة بإلزامية التطبيق وبجزاء دينوي واخروي ايجابا او سلبا.

ثانيا : المشروع الاسلامي رحمة للعالمين ويدعو الى تعاون دولي وثيق لمحاربة كل مظاهر الفساد في حق الانسان والبيئة وحتى الحيوان.

ثالثا : سيادة الشرع يزيل الإشكاليات القانونية المطروحة بين القانون الداخلي وقوانين المنتظمات الدولية فلا فرق بينهما وان اختلفوا فالأسبقية لحاكمية الله وسيادة الشرع.

رابعا : الحق يوزن بالشرع لابمصالح القوى الضاغطة والفاعلة في العالم.

خامسا : جمع ما تفرق بين كتب الفقه والحديث والتفسير والسير من قواعد تحكم العلاقات بين الدول حال السّلم والحرب من منظور شرعي في شكل قواعد تيسر فهم النظرية الشرعية في العلاقات الدولية.

سادسا : من أجل فهم سليم وصحيح للجهاد في الاسلام بعد حملات التشويه من الأعداء والأدعياء.

وقد حاولنا كثيرا جاهدين لإعطاء صورة كاملة للنظرية الاسلامية في العلاقات الدولية خاصة في السلم والحرب لكن واجهتنا صعوبات جمة كقلة المراجع خاصة الدراسات المقارنة في الموضوع وكذا إستحالة التنقل احيانا في الظروف التي تعيشها البلاد. إلا اننا بذلنا الوسع و المستطاع للوصول للاهداف المسطرة وفق المنهجية التالية :

منهجيـــــة البحـــــث :

اعتمدت في دراستي لموضوع الرسالة على المنهج العلمي الموضوعي الإستقرائي التاريخي المقارن .

- فالدراسة علمية بحتة بعيدة عن العواطف و الميول العقائدية، مبنية على الأدلة الصحيحة، مع نسبة الأدلة الى مصادرها و الترجيح بين الأقوال .

- و اعتمدت طريقة موضوعية سلسلة بحيث :

أ / ارتكزت على تصنيف علماء الاصول للأدلة : فانطلقت من كتاب الله عز وجل " و ما فراضا في الكتاب من شيء " بدراسة مفصلة للأيات المتعلقة خاصة بباب الجهاد و باب المعاهدات. ثم دراسة أسباب نزولها و الحوادث المتعلقة بها، مع الأخذ بأراء المفسرين، و اعتمدت على اشهر المفسرين و اشهر المدارس في التفسير عند السلف الصالح. و استندت بما ورد في الكتب الصحاح في الموضوع من حديث سيد المرسلين صلى الله عليه و سلم مع مراعاة شروح العلماء و المحدثين بإختلاف مناهلهم مركزا خاصة على صحيح البخاري بشرح ابن حجر العسقلاني، و صحيح مسلم بشرح النووي لفضلهم على سائر الكتب، معرجا في نفس الموضوع على كتب أحاديث الأحكام و فيها من الدراسات المقارنة ما يغني . قال تعالى : « و ما ينطق عن الهوى » .

ب / كما قمت بقراءة مستفيضة للموضوع " الجهاد. المعاهدات ... " في مختلف المصادر الفقهية المعتمدة في مختلف المذاهب الفقهية السنية و الشيعية.

معتمدا على أقوال إئمة المذهب بالدرجة الأولى ثم أقوال المجتهدين في المذهب و هى الطبقة الأولى التى تليهم في الإجتهاد كم صنف ذلك علماء الاصول "المجتهدون المستقلون ثم يليهم المجتهدون في المذهب و هم الذين وافقوا ائمتهم في مناهج البحث و خالفوهم في الفروع .

و حرصت على نقل اقوالهم بصدق و أمانة، فإن خانني التعليق أو الشرح أو التفسير كان القول حجة علىَّ لا حجة لى.

جـ/ حرصت حرصا شديد على تتبع الاحداث التاريخية في كتب السيّر و المغازي و معاملات النبي صلى الله عليه و سلم مع الأمم الاخرى، و الشعوب و القبائل خاصة اليهود و النصارى، لأن الحركة الفقهية الإسلامية هى وليدة الواقع، و القرآن كان يتنزل حسب الأحداث.

ـ فلا إفراط في المثالية، ولا واقعية مجردة، إنها الوسطية.

فاستقرأت التاريخ و الحوادث و ربطتها بنصوصها في القرآن و السنة مسترشدا بأقوال المفسرين و المحدثين و الفقهاء لأصل الى الكليات و هى القواعد التى تحكم السلوك الدولي في السلّم و الحرب.

ـ و حرصت على الدراسات المقارنة خاصة داخل البحر الزخار للفقه الإسلامي بمختلف مدارسه، للغوص في فراء الفكر الاسلامي. مع موازنة ذلك بالقانون الدولي قدر الإمكان و في كل ذلك حرصنا على الوصول الى تطور الفكر البشري سيصل في النهاية الى تبنى وموافقة شريعة الله : « و أن الأرض يرثها عبادي الصالحون». وذلك وفق الخطة التالية :

حيث قدمت للرسالة بذكر أهمية الدراسة وسبب إختيارها مع المنهجية المعتمدة في ضبط فصولها ومباحثها.

فخصصت الفصل الأول لتحديد المفاهيم والمصطلحات لأن وراء الألفاظ صراع حضارات وايديولوجيات، وذلك بتحديد مفهوم السّلم في الشريعة الاسلامية و طبيعته مع التعريج على مصطلحات "الإستسلام" "السلم المصلح" لتوضيح الرؤية و المقصود بالسلم.

مع ذكر و تحديد رؤية القانــون الدولي و من خلفه بعض الايديولوجيــات المعاصــرة لمفهوم و طبيــغة السلم و مصطلح التعايش و توازن القــوى، و كذا دور الأمم المتحدة كأهم و أبــرز منتظم دولي أسس أساسا لحماية السلم و الأمن الدولين .

مع بيان القواعد التى تحكم السلم بين الشريعة و القانون حيث عرجت على أهمية حقوق الإنسان وأنها جوهر كل مجهود قانوني داخلي أو دولي لأن الإنسان أساس الخلق، و بحكم الطبيعة الإجتماعية للإنسان رأينا فتح الباب أمام التعاون الدولي على قدر من العدالة و المساواة بين الدول و أن القوة خادمة للمشاريع السلمية لا هادمة لها .

و تفرد الفصل الثاني ببيان الأهمية البالغة للمعاهدات في حفظ السّلم و التعاون الدولي و ذلك لسد الطريق أمام المنازعات و الإختلافات التى قد تؤول الى وسائل الاكراه في حلها، وابرزنا قيمة سلامة المعاهدات من العيوب حتى لا تكثر التأويلات و التفسيرات للتنصل من الإلتزامات الدولية و بالتالي فساد العلاقات الودية بين الدول و الشعوب، وبينا في أخر الفصل خطورة نقض المعاهدات و أثر ذلك على السّلم و الأمن الدوليين .

و خلصت في الفصل الثالث الى قواعد الحرب و ذلك بعد تحديد مفهوم الجهاد في الشريعة الإسلامية و مفهوم الحرب في القانون الدولي، و راعيت في ذلك الدوافع و المنطلقات لأهمية ذلك في تحديد الحرب المشروعة من الحرب غير المشروعة مع التركيز على بعض القواعد الهامة بخصوص إعلان الحرب و بعض السلوكات الحربية البارزة في الحرب كالجاسوسية و التخريب.

كما عنيت في الفصل الرابع بالإنسان "الرعية العدو" أي من كانت دولته في حالة حرب مع المسلمين، سواء على أرض الميدان أو خارج الميدان، في أرض بلاده أو في أرضنا، هل يعامل كمقاتل ؟ و هل تقاتل الجثة ؟ و هل يتعامل مع الاسير بجفوة الميدان ؟

وختمنا دراستنا ببينات أهم القواعد التى تحكم السّلم و الحرب و أهمية وضع دراسات معاصرة للعلاقات الدولية في الإسلام مع تشجيع العمل لوضع مدونة عسكرية إسلامية. و دراسات فقهية للمستجدات المعاصرة في ميدان التسليح و أسلحة التدمير الشامل ...

الفصل التمهيدي

السلم والحرب

لمحة تاريخية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد وتقسيـــم :

القانون ليس وليد حضارة معينة، أو عبقرية معينة أو زمن معين، ولم ينبجس هكذا من العدم، أو من فكر خارق معجز، بل هو نتاج حضارات مختلفة ضاربة في التاريخ، ومجهود بشري متواصل ولمعرفة حقيقة هذا التواصل الانساني ولفهم البناء القانوني المعاصر الذي يحكم العلاقات الدولية ارتأينا تتبع جذور القانون في الحضارات القديمة والديانات السماوية وفقا للمباحث التالية :

- المبحث الاول : عند المدنيات القديمة.
- المبحث الثاني : في الديانات السماوية.
- المبحث الثالث : من منظور القران.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

عنـــد المدنيـــات القديمـــة

لا ريب أن ثمة من القواعد القانونية الدولية ما نشأ بحكم العلاقات التى قامت بين الجماعات السياسية المستقلة منذ أقدم العصور، و لا شك أن هذه القواعد كان لها أثرها في المراحل التالية من مراحل تطور القانون الدولي .

قال « مونتسكيو " في كتابه " روح القوانين» : « إن كل الشعوب بما في ذلك أولئك القوم من الهنود الحمر الذين كانوا يأكلون أسراهم لهم قانون شعوب و أن التمييز بين الحرب و السلّم عرفته القبائل البدائية و عرفت معه قواعد جرى بها العمل كإرسال و إستقبال المبعوثين » (1)

و من ثم فإننا نستطيع أن نؤكد أن مظاهر هذا القانون قد بدت جلية منذ فجر التاريخ المسجل. برغم أن بعض فقهاء القانون الدولي أمثال " كانت" و "فرجيه" و موري " و هوتين " ينكرون و جود قانون دولي قديم، و أن العالم القديم لم يستوعب المفهوم الاساسي لقانون الامم لأنه لم يحترم الإنسان بوصفه إنسانا و كان يعتبر الأجنبي عدوا و في أحسن الأحوال جاسوسا، ولم تكن للمعاهدات حرمة، و بالجملة فإن قانون القوة هو الذى كان يحكم العلاقات الدولية حينئذ. (2)

لكن الدراسات التاريخية تثبت و جود بعض قواعد القانون الدولي كالقواعد التى أفرزتها المدنيات القديمة أو الواردة في تعاليم الرسل و مراجع الأديان أو ما جادت به قرائح الفلاسفة و الحكماء .

فقد و صلتـــنا معاهدة حـــفرت باللغة المسمارية على الحجر أبرمها " ينايم Eannatum الحـــاكم المنتـــصر لدولة مديـــنة "لاجاش Lagash " مع ممثلي شعب " إما Umma " في حوالي سنة 3100 قبل الميلاد. و قد نصت تلك المعاهدة على حرمة الحدود التى اعترف بها شعب " إما" مؤكدا

---

(1) د. محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في قانون السلام . ص 94

(2) د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، الطبعة الأولى 1984، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 12 .

أنظر من هؤلاء مثلا : Cavar louis - Le droit International Public positif tome I, Paris 1967 . P 13 :

" On me croit pas utile les periodes qui predent les temps modernes, on peut pretendre d'abort qu'un droit international a existe dans l'antiquite, mais les ides ausquelles il obessait m'etaient pas les mêmes que celles qui sont aujourd'hui a sa base, il faisait bon march de l'auonomie des etats.

هذا الإعتـــراف بقسم ببعض آلهة ســامـــراء. و تضمنـــت تلك المعاهـــدة شروطا بالتحكيم في المنازعات. [1]

و يدل على ذلك أيضا المعاهدة التى أبرمها رمسيس الثاني فرعون مصر مع " خاتيسار" في عام 1279 قبل الميلاد و التى حررت باللغة البابلية من أقدم المعاهدات التى حفظها التاريخ، و فيها تعهد الطرفان بتقديم المساعدة المتبادلة ضد الأعداء الداخليين، حيث يتعين تسليمهم الى الطرف الآخر الذى ينتمون إليه، حال لجوءهم الى إقليم الطرف الآخر» [2]

و كان الفيلسوف الصيني « كونفوشيوس » [3] ينادي بإنشاء هيئة تشترك في عضويتها الدول للتعاون من أجل الصالح الدولي العام لإيمانه بوجود قانون أساس مشترك للعالم في مجموعه [4]و قد جاء في بعض أقواله المشهورة في هذا الصدد : «عندما تسود العالم حكومة صالحة، يخضع المفضول للفاضل، ويذعن الأقل صلاحية للأصلح، فإن سيطرت على العالم حكومة سيئة يتحكم الأقوى في الأضعف . و بينما تقوم الحكومة الصالحة على التعاون المتبادل بين الحكام و المحكومين » [5]

و من ابرز تلامذته " منشيوس " [6]الذى دعا الى المساواة بين الخلق فقال : « ينتمي الحكماء الى النوع الذى ننتمي نحن إليه " [7]

و كان يكره الحرب ويبغضها تماما و قد حكم على من يجدون في الحرب متعة و مجالا لإظهار حذقهم في رسم الخطط الحربية بأنهم مجرمون قساة قلوب و لكنه يؤيد ما يسمى بالحروب العادلة، و يرى أن السلطان الذى فقد محبة شعبه لا يمكن ان يستند عليهم في القتال تحت رايته، بعكس الحاكم الذى يحظى بولاء شعبه بفضل حسن معاملته و جميل رعايته» [8]

---

(1) د. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، الاسكندرية، منشأة المعارف 1970، ص 40 .

و انظر : د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام .

و انظر : د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية الطبعة الأولى 1984م، ص 14 .

(2) الدكتور : محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق، ص 14 و ص 96.

انظر صلاح الدين عامر، المرجع السابق ص 14 .

(3) فيلسوف صيني، توفى سنة 479 قبل الميلاد .

(4) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 14 .

(5) فؤاد محمد شبل، الفكر السياسي دراسات مقارنة للمذاهب السياسية و الإجتماعية، الهيئة المصرية العامة، الطبعة الأولى، 1974م، ج1، ص66 .

(6) يطلق عليه الصينيون " المعلم الثاني " و هو بالنسبة لكونفو شيوس كمركز أفلاطون بالنسبة لسقراط .

(7) فؤدا محمد شبل، المرجع السابق، ج1، ص 66 .

(8) فؤاد محمد شبل، المرجع السابق ج1، ص 68 .

و يكشف قانون "مانو" الهندي الذي جمع حوالي سنة مائة قبل الميلاد من نصوص سابقة عليه عن درجة متقدمة من المعاملة الإنسانية التي تصل الى حد التسامح فيما يتعلق بشؤون الحرب فالمحارب الشريف مثلا لا يضرب عدوه النائم، او الذى فقد درعه او الذى يولى مدبرا [1]

و قد اسهمت كثير من المدنيات القديمة في تكوين قواعد القانون الدولى، فهذا المجتمع الاغريقي المكون من مدن متعددة مستقلة كلا منها عن الاخرى استقلالا تاما، مما أنشأ بينها مع مرور الزمن علاقات تحكمها بعض القواعد العرفية و الإتفاقية زمن الحرب و السلم، كما عرفوا بعض القواعد التنظيمية في حالة الحرب، كقاعدة و جوب إعلان حالة الحرب قبل الدخول فيها، و قاعدة إمكان تبادل الأسرى ووجوب إحترام حياة اللاجئين الى المعابد [2]

لكنهم لا يتقيدون بهذه القواعد مع بقية شعوب العالم، لأنهم اعتبروا أنفسهم شعبا ممتازا فوق الشعوب و من حقهم أن يخـــضعوا لهم أو إخضاعهم بالقوة، لذلك كانت علاقاتهم ببقية الشعوب تحكمية لا ضابط لهـــا، و كانت في الغالب علاقات عدائية و حروبهم معهم لا تخضع لأية قاعدة و لا ترعى الإعتبارات الإنسانية .

و كانوا يقدســـــون الحرب و يمجـــــدون المحارب الى درجة أنهم صنعوا للحرب إلاها يعبد هو الإله « زيوس ». [3]

و قد تغنى شاعرهم «هميروس » بحروبهم العديدة و الشرسة في قصيدته " الإلياذة و الأوديسية.

فهم كانوا يعيشون للحرب و بالحرب .

و على نفس النمط تقريبا نجد الخصم اللدود للفرس، الرومان الذين قدسوا الحرب و نصبوا لها إلها سموه الإله « مارس ». [4]

---

(1) صلاح الدين عامر ، المرجع السابق، ص 15.

انظر د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 43.

انظر د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 112.

(2) د.. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 16.

انظر، د. محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن و السنة، مكتبة النهضة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1980م، ص 93 .

انظر محمد فؤاد محمد شبل، المرجع السابق، ص 83 .

(3) و هبة الزحيلي، اثار الحرب في الفقه الاسلامي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1981م، ص 40، ص 41 .

(4) د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 41 .

وكان لديهم هيئة مكونة من عشرين من رجال الدين يطلق عليهم إسم "Fetiates" مهمتهم القيام بتطبيق القانون الالهي المقدس على علاقات روما بغيرها من الشعوب و يطلقون على هذا القانون اسم "JusFetiales" وكان الرهبان يقوموم بهذه المهام أثناء الحرب و السلم وعند إبرام المعاهدات و المحالفات. (1)

و كان الرومان في أول الأمر يحترمون الشعوب الذين تربطهم بهم معاهدات صداقة أو ضيافة حيث يلقون الرعاية و الحماية حال و جودهم في روما، أما الشعوب الذين لا تربطهم بهم معاهدات صداقة فإن افرادهم لا يستحقون الحماية بل يحل قتلهم و استبعادهم و الإستيلاء على ممتلكاتهم .

ولكن نشوة الإنتصارات و عقدة الإستعلاء سرعان ما دفعت الرومان لإعتماد سياسة السيطرة على بقية شعوب العالم و اخضاعهم لسلطانها بوصفهم شعوبا غير متحضرة، و هو ماحدا بها الى إنكار آية إلتزامات قانونية أو إنسانية تجاههم، بإعتبار أن العالم كاملا رومانيا و لا مساواة بين الجنس الرومي و بقية الاجناس و الشعوب. (2)

و قد قص القرآن الكريم عن الحروب الشرسة و المدمرة التى كانت تدور من حين لآخر بين الرومان و الفرس بحثا عن السيطرة و التوسع و اشباعا لعقدة الإستعلاء . قال الله تعالى : « آلم غلبت الروّم في أدنى الأرض و هم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين. لله الأمر من قبل و من بعد و يومئذ يفرح المؤمنون. بنصر الله ينصر من يشاء و هو العزيز الرحيم». (3)

ومما سبق نصل الى مايلي :

1 ـ ان المدنيات اسهمت مساهمة مباشرة في وضع بعض قواعد مايسمى اليوم بالقانون الدولي.

2 ـ برزت بعض المبادئ التي تعد اليوم من أهم المبادئ التى تحكم العلاقات الدولية :

أ ـ بداية ظهور فكرة المساواة بين الخلق.

ب ـ فكرة الحرب العادلة او المشروعة.

جـ ـ ظهور التحالفات والمعاهدات التي تربط المجموعات البشرية.

3 ـ ظهور بعض القواعد التي تحكم السلم والحرب.

أ ـ قاعدة إحترام الحدود المتفق عليها.

ب ـ فكرة التسليم للاجئين الاعداء.

جـ ـ تبادل الاسرى.

---

(1) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 16 .
انظر فؤاد محمد شبل، ص 151 فما بعد .

(2) و هبة الزحيلي، اثار الحرب في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص 42 .
انظر ـ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 17 .

(3) سورة الروم الآيات من 1 الى 4 .

المبحث الثاني

في الديانات السماوية

و مما لا شك فيه أن مصادر ومراجع الأديان و ما حوته من تعاليم الرسل و الانبياء و الحكماء تعد منبعا هاما لمعرفة و فهم نظرة المؤمنين للعالم و لشعوبه المختلفة، و تبرز بوضوح دور الأديان و الرسل في ترقية الحس الإنساني لدى الأمم وربطها بميثاق أخلاقي عقائدي، رغم ما لحق هذه المصادر من تحريف وتزييف في الشكل و المعنى . و فيمايلي نعرض بصورة موجزة لنظرية هذه الاديان السماوية و مبادئها في التعامل بين الشعوب خاصة زمن الحرب وذلك وفق المطالب التالية :

1 ـ المطلب الاول : في الديانة اليهودية.

2 ـ المطلب الثاني : في الديانة النصرانية.

المطلـــــب الأول

في الديانة اليهودية

من أسفار العهد القديم " التثنية" [1]التي تعتبر من أقدم القواعد بالنسبة للحرب، و هى قواعد تتسم بالقسوة، و الخطاب فيها موجه أصلا لليهود، دون غيرهم، و لكنها اخذت صفة القواعد الدولية لأنها تتعلق بشئون الحرب التى تدور مع الجماعات الاخرى.

و اليهود لم يتركوا بصماتهم في العلاقات الدولية بسبب تمسكهم بالانعزالية و التعالى على الشعوب الاخرى، لأنهم اعتبروا أنفسهم شعب الله المختار و أن الاسرائيلي معتبر عند الله خير من الملائكـــة،

---

(1) يتكون العهد القديم أي التوراة " وهى الشريعة أو التعاليم المكتوبة " . أ / التوراة المكتوبة : و تتكون من خمسة أسفار و هى : " أسفار موسى" : سفر التكوين، سفر الخروج، سفر الاوية، سفر الاعداد، سفر التثنية ، ب/ التوراة الشفوية : وهى الملحقات التاريخية فليست إلا تجميعا مكتوبا لموروثات شفوية جميعها مؤرخون في القرن التاسع، و تسمى " التلمود" ـ 1 ـ

و العهد القديم على العموم سجل فيه شعر و نثر، و حكم و أمثال، و قصص و أساطير و فلسفة وشعر و غزل ورثاء مع بلاغة أسلوب و فصاحة عبارة في كثير من الحالات " ـ

انظر : د. احمد شلبي ـ اليهودية ـ مكتبة النهضة المصرية ، ط 4 ، ص 236 و ما يليها ـ سنة 1994.

وأنه جزء من الله، فإذا ضرب أدمي إسرائيليا فكأنما ضـــرب العزة الإلهـــية، و الفـــرق بين اليهودي و غير اليهودي كالفرق بين الانسان و الحيوان، و لليهـــودي في الأعـــــياد أن يطعم الكلب و ليس له أن يطعم غير اليهود. (1)

يقول الحاخام أبار بائيل في التلمود : « إن الله قد خلق الأجنبي على هيئة الإنسان، ليكون لائقا لخدمة اليهود الذين خلقت الدنيا من أجلهم، لأنه لا يناسب الامير أن يخدمه ليلا و نهارا حيوان على صورته الحيوانية، فإذا مات خادم اليهودي أو خادمته و كان من المسيحيين، فلست ملزما بأن تقدم له التعازي بإعتباره فقد إنسانا، بل بإعتباره فقد حيوانا من الحيوانات المسخرة» (2) لذلك لا نستغرب تصرفاتهم المشينة في الحروب ضد بقية الشعوب فهى حرب إبادة و استئصال لكل معالم العدو. بل أنهم يعتبرون قتل الاطفال و النساء وإبادة الخلق عبادة و قربى يتقرب بها اليهودي المحارب للرب. جاء في التلمود : « إن من يقتل مسيحيا أو أجنبيا أو وثنيا يكافأ بالخلود في الفردوس و الإقامة هناك في السراي الرابعة، أما من قتل يهوديا كأنه قتل العالم أجمع، و من عمل على خلاص يهودي فكأنما خلص الدنيا بأسرها » (3)

لكن القرآن الكريم نص بوضوح على إحترام النفس البشرية دون نظر لدين أو جنس أولون قال الله تعالى: « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا » (4)

قال الإمام ابن كثير في تفسيرا : « أي شرعنا لهم و أعلمناهم أن من قتل نفسا بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض ، و استحل قتلها بلا سبب و لا جنـــــاية فأنما قتل الناس جميعا، لأنه لا فرق عنده بين نفس و نفس، و من أحيـــاها أي حرّم قتلها و اعتـــقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتـــبار» (5)

---

(1) د. محمد الصادق عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية، دار الرائد العربي، بيروت. الطبعة الثانية، 1976م / 1406 هـ . ص 15 .
انظر، د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 15 .
ـ د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 43 .
ـ د. احمد شلبي، اليهودية، المرجع السابق، ص 272 .
(2) د. محمد الصادق عفيفي ـ المرجع نفسه، ص 15 .
(3) د. محمد الصادق عفيفي، المرجع نفسه، ص 16 .
ـ انظر : احمد شلبي، المرجع السابق، ص 272 .
(4) سورة المائدة : الآية 33 .
(5) الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الاندلس، بيروت. ج2، ص 552 .

وقد اعتمد التلمود على ما ورد في نصوص التوراة لإقرار الإبادة في الحرب و إعتبارها من تعاليم السماء، جاء في التوراة " سفر العدد الاصحاح 31 " « فأرسلهم موسى ألفا من كل سبط الى الحرب ... فتجندوا على مديان كما قال الرب و قتلوا كل ذكر ... و سبى بنو إسرائيل نساء مديان و أطفالهم و نهبوا جميع بهائمهم و جميع مواشيهم و كل املاكهـــم و احرقوا جمـــيع مدنهم بمساكنهم و جميع حصونهم بالنار .... و لما رجعوا غضب موسى لأنهم استـــــبقوا النساء و الأطفال، ثم أمر بقتل كل طفل ذكر، و كل امرأة ثيب، و أبقى الابكار» (1)

و في موضع آخر تؤكد التوراة التعاليم السابقة : « فلم يستبق داوود رجلا و لا إمرأة ... » (2)

فلا فرق عندهم بين الانسان و الحيوان و لا بين المحارب و غير المحارب و البالغ و غير البالغ، و لا حرمة عندهم للاطفال و لا للنساء و لا للعجزة و لا لرجال الدين، جاء في التلمود : « اقتل الصالح من غير الاسرائيلي، وإذا رأيت أحدا من الدول الاخرى قد وقع في هلاك أو في حفرة فلا تنقذه، وإذا قاتلت شعبا من الشعوب و بخاصة شعب كنعان، و انتصرت عليهم فعليك بضرب رقاب جميع رجالها البالغين بحد السيف، و استرقاق جميع نساءها و أطفالها، و الإستيلاء على جميع أموالها و عقارهم و متاعهم» (3)

و جاء في التوراة : « و ليرنموا على مضاجعهم، تنويهات الله في أفواههم و سيف نو حدين في أيديهم، كي ينزلوا نقمتهم بالأمم و تأديبهم بالشعوب و يأسروا ملوكهم بالقيود، و أشرافهم بأغلال من حديد و ينفذ وافيهم الحكم المكتوب و هذا كرامة لجميع أتقيائه » (4)

بل إن الإبادة و التدمير و سحق الخصم و إزالة اثاره قربة من القربات، نص على ذلك التوراة : « فضربا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف. تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها و تحرق بالنار المدينة و كل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلا الى الأبد لا تبنى بعده ». (5)

و لا قيمة عندهم للعهد والصلح بل إنه وسيلة مريحة مفضية للسيطرة و التسلط و تسخير الغير، و جاء في التوراة : « حين تقترب من مدينة تحاربها أدعها الى الصلح، فإن أجابتك و فتحت لك فكل من فيها مسخر لك مستبعد » (6)

---

(1) الكتاب المقدس، سفر العدد، الإصحاح 31 من العهد القديم، ص 265 .
(2) الكتاب المقدس، سفر صمويل في الاصحاح 27 الفقرة 9 من العهد القديم، ص 475 .
(3) د. محمد الصادق عفيفي، المرجع السابق، ص 16 / ص 17 .
انظر : د. احمد شلبي، المرجع السابق، ص 274 نقلا عن التلمود، ص 40 و ص 41 .
(4) الكتاب المقدس، اخر سفر المزامير من العهد القديم، ص 834 .
(5) الكتاب المقدس، سفر التثنية الإصحاح 13 من العهد القديم .
(6) الكتاب المقدس، سفر التثنية، الإصحاح 16 من العهد القديم .

و القتيل لا حرمة له و لا لجثته بل ترغب تعاليمهم التمثيل بالقتلى و تشيد بفاعلها، نص العهد القديم على ذلك: « و أخرج الشعب الذى فيها ووضعهم تحت مناشير و نوارج حديد و فؤوس حديد و احرقهم في اتون الاجر، و هكذا صنع بجميع مدن بنى عمون » [1]

و قد نقل القرآن الكريم صورا فظيعة و بوحشية التي لا مثيل لها كيف عمل اليهود على تطبيق قواعد الحرب السابقة مع مخاليفهم في العقيدة و بنى جنسهم و أرضعهم لأنهم رفضوا الإنصياع لتعاليم الحاخامات و المتاجرين بالدين لأنها ليست تعاليم الرسل و الأنبياء قال الله تعالى : « و السماء ذات البروج. و اليوم الموعود. وشاهد و مشهود. قتل أصحاب الاخدود. النار ذات الوقود. إذ هم عليها قعود. و هم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود. و ما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد» [2]

قال الامام الجليل ابن كثير رحمه الله تعالى : « .. فسار إليهم ذو النواس بجنده فدعاهم الى اليهودية و خيرهم بين ذلك و القتل فاختاروا القتل، فخد الأخدود، فحرّق بالنار و قتل بالسيف و مثّل بهم حتى قتل منهم قريبا عشرين ألفا، ففي ذى نواس و جنده أنزل الله عز وجل على رسوله قتل أصحاب الأخدود ... » [3]

فقد بيّنت الآيات أن لا قيمة عندهم لمن ليس على دينهم و ليس من حقه سواء أن يتبعهم كارها و الا قتل شر قتله، و أنهم كانوا يتلذذون بتعذيب الناس و يسمرون ويبتهجون برؤية العباد يتألمون و يصرخون و النار تحرقهم حتى الموت .

و يكرر سفر التثنية مؤكدا، لا على إنتزاع الأرض و طرد سكانها الأصليين فحسب بل على المذابح المرتكبة أيضا. : « متى أتى بك الرب إلهك الى الأرض التى أنت داخل إليها لتمتلكها و تطرد شعوبا كثيرة أمامك ... و دفعهم الرب أمامك و ضربهم فإنك تحرمهم [4] ... فتمحو إسمهم من تحت السماء " [5]

و هذا هو المنهج الذى اعتمدته العصابات الصهيونية الحاقدة، استيطان، و قتل و تشريد و تدمير، إنها تعاليم الحقد على الشعوب، إنها العنصرية الصهيونية [6]

---

(1) الكتاب المقدس، سفر صمويل الثاني، الإصحاح 12، الفقرة 31 من العهد القديم، ص 501 .

(2) سورة البروج، الآيات من 1 الى 8 .

(3) الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير، المرجع السابق، ج7، ص 258 .

(4) سفر التثنية، الإصحاح السابع، الفقرة 12 .

(5) سفر التثنية، الإصحاح السابع، الفقرة 24 .

(6) يقول يورام بن يوراث في " صحيفة يد يعوت احرونوت، 14-1972.07 إنه لا صهيونية، ولا إستعمار لاية دولة يهودية من دون إبعاد العرب و حرمانهم أرضيهم " .

انظر روجيه غارودي، الخرافات المؤسسة للسياسة الاسرائيلية، دار هومه، ط1، ترجمة م. ع. كيلاني، ص 55 سنة 1996 .

يقول الأستاذ غارودي : « أليس هذا هو الأسلوب نفسه الذى مارسته الصهيونية من شارون الى خام كاهانا بحق فلسطين !! أليس طريق يوشعن هو نفسه طريق بيفن عندما ذبح 254 من سكان دير ياسين رجالا و نســـاءا و اطفالا بيد عصابات الأرغـــون بغية إجبـــار العرب المسلمين الى الهرب عن طريق إرهابهم» [1]

و مدفوعا في نفس الإتجاه، قام باروخ جولد شتاين [2] و هو مستوطن من أصل أمريكي في مستوطنته، كريات 4 بالضفة الغربية، بمذبحة شملت 27 قتيلا و اكثر من 50 جريحا فلسطني، أطلق عليهم النار وهم يصلون في الحرم الابراهيمي [3] و معروف أن جولد شتاين عضو في جماعة أصولية أسست برعاية شارون . الذى رعى أيضا مجازر صبرا و شاتيلا . و الذى كوفىء على جريمته بتعينه و وزيرا للإسكان و مسؤولا عن تطوير المستعمرات في الأراضي المحتلة . [4]

ومما سبق نخلص الى مايلي :

1 ـ إنعزالية اليهود بسبب عقدة التعالي ونبذ الاخر نتج عنها :

أ ـ عدم مساهمة اليهود في بناء الفكر القانوني في العلاقات الدولية.

ب ـ عدم التفريق بين المحاربين وغير المحاربين فكلهم سواء يعاملون كاعداء.

جـ ـ لاحرمة عندهم للمعاهدات لأن المعاهدات تكون بين شعبين ولكن الطرف الاخر في نظرهم لايعد انسان، فهو سلوك ظرفي قابل للنقض.

2 ـ مصادر الفكر اليهودي يعتبر إبادة الغير سلوكا تعبديا يتقرب به الى الله.

---

(1) روجيه غارودي، الخرافات المؤسسة للسياسة الاسرائيلية، ص 55 .

(2) هواليوم، موضع تقديس عند الصهاينة حيث جعل قبره مزارا توضع عليه الزهور رضا بما فعل، فهو إذا ليس سلوكا فرديا بل منهج تربت عليه أجيال بكاملها ، إنها ثقافة الحقد .

(3) مسجد مقدس عند المسلمين بمدينة الخليل ـ فلسطين.

(4) روجيه غارودي، المرجع السابق، ص 55 .

المطلـــــــب الثـــاني

فـــي الديانـــة النصرانيـــة

إن الدّارس و المتتبع لما ورد في الانجيل من نصوص تتعلق بالحرب و السّلم يستنتج أن النصرانية هى دين المحبة و السلام و الرحمة و الوئام. جاء في العهد الجديد : « قال السيد المسيح : « طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض» (1)

و ممـــا جاء فيـــه أيضـــا : « قال الســـيد المســـيح : « طوبـــى للرحماء لأنهـــم يرحمون» (2)
و قال أيضا : « قال السيـد المسيح : « طوبى لصانعى السلام، لأنهم أبناء الله يدعون» (3)

و هى دعوة للعفو الشامل و الصفح الجميل و دفع الشر بالخير مع جميع الخلق و عبّر عن ذلك الانجيل : «قال السيد المسيح : « سمعتم أنه قيل عين بعين و سن بسن. و أما أنا فأقول لكم لا تقاومو الشر بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الأخر ايضا. و من أراد أن يخاصمك و يأخذ ثوبك فأترك له الرداء أيضا و من سخّرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين » (4)

و هذه المعاملة و المبادىء ليست خاصة بالنصراني فحسب بل هذا سلوكه مع الناس كافة دون تمييز بدين أو جنس أو لون، و ذلك من وصايا السيد المسيح حيث قال :« سمعتم أنه قيل تحب قريبك و تبغض عدوك. و أما أنا فأقول لكم أحبوا أعدائكم، باركوا لأعينكم، أحسنوا الى مبغضيكم صلوا لأجل الذين يسيئون إليكم و يطردونكم ... لأنه إذا أحببتم الذين يحبونكم فإني أجر لكم ... و إن سلمتم على إخوتكم فقط فأي فضل تصنعون .» (5)

و قال القديس بولس : " لا تصبوا جام انتقامكم على إخوتي الأعزاء و دعوا الغضب يذهب عنكم بترك المجال له ليتبخر » (6)

لكن بعض نصوص الاناجيل تبارك بعض المواقف حماية للعقيدة و دفاعا عنها، و رد تأكيد ذلك في الانجيل : « لا تظنوا أني جئت لألقي سلاما على الأرض، ما جئت لألقي سلاما بل سيفا. فإني جئت لأفرق

---

(1) الكتاب المقدس، الفقرة الخامسة من الاصحاح الخامس بإنجيل متى، ص 8 .
(2) الكتاب المقدس، الفقرة الثامنة من الاصحاح الخامس بإنجيل متى، ص 8 .
(3) الكتاب المقدس، الفقرة العاشرة من الاصحاح الخامس بإنجيل متى، ص 8 .
(4) الكتاب المقدس، الإصحاح الخامس من أنجيل متى، الفقرات من 39 الى 42، ص 9.
(5) الكتاب المقدس، الإصحاح الخامس، الفقرات من 44 الى 48 من انجيل متى، ص 9، ص 10 .
(6) الكتاب المقدس، الاصحاح الخامس، الفقرات من 49 الى 50 من انجيل متى، ص 9، ص 10.

الانسان ضد أبيه و الإبنة ضد امها و الكنّة ضد حماتها. و أعداء الإنسان أهل بيته، من أحب أبا أو أما أكثر منى فلا يستحقنى. من أحب إبنة أكثر منى فلا يستحقنى و من لا يأخذ صليبه و يبتغي فلا يستحقني. و من و جد حياته يضيعها، و من أضاع حياته من اجلي يجدها » [1]

وظلت فكرة السلام هى السائدة في المسيحية حتى القرن الرابع الميلادي و لضرورات أملتها السلطة السياسية و حبا في التوسع و لتسلط دعيت الكنيسة أن تواكب هذه الشهوة فكانت نظرية "القديس أوغستين" : [2] تحت غطاء نشر الرسالة و في محاولة للتوفيق بين روح المسالمة المسيحية من جهة وروح السيطرة العسكرية من جهة أخرى. [3]

و نظرية الحرب العادلة التى جاء بها القديس أوغستين أنهى بها الخلاف الذى كان قائما بين أنصار المسيحية الأصيلة التى تنادي بمبدأ المسالمة و السلام و عدم إنخراط المسيحيين في صفوف الجيش، و بين ظروف الحكم في الامـبراطـورية الرومانيـة الذى ترتب عليه انخراط المسيحيين في الجيش الروماني.

" فالقديس أوغستين كان قريبا من تقاليد السلام المعروفة في القرون الأولى و هو يتبنى هذا المبدأ و هو من القائلين أن النصراني الصادق يفضل أن يقتل على أن يقتل. لكنه مطالب بالدفاع عن الضعفاء الذين ليس بإمكانهم الدفاع عن أنفسهم خاصة زمن الاجتياح » [4]

و تقوم هذه النظرية على أن الحرب عمل من أعمال القضاء العادل فهي تهدف الى توقيع العقاب العادل، و من ثم فإن من يشعل نار حرب عادلة لا يرتكب ظلما، و إنما يعد سعيه ضمانا للسلام و حماية للمظلومين و قد وضع القديس أوغستين المبادىء التالية للحرب العادلة :

أولا : وجوب التمييز بين الحروب العادلة و الحروب غير العادلة، و تعتبر الحرب عادلة إذا كان الهدف منها الانتقام من الظلم .

ثانيا : و جب أن تكون للحرب ضرورة تدعو لإعلانها.

---

(1) الكتاب المقدس، الإصحاح العاشر، الفقرات من 25 الى 40 من انجيل متى، ص 18، من 19.

(2) القديس أوغستين " 354 ـ 430م ".

(3) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 35 .

انظر : فؤاد محمد شبل، المرجع السابق، ص 177 .

(4) نقلا من مذكرة خاصة صدرت إثر إجتماع إسقافة فرنسا في 17و 18 ديسمبر 1983، و الخاصة بتاريخ مواقف النصرانية تجاه الحرب و السلم، ص 4.

ثالثا : و من الحروب التى تعد عادلة : الحروب التى توجه ضد دولة أو مدينة تهمل في عقاب مواطنيها الذين يرتكبون ظلما ضد دولة اخرى، أو ترفض إعادة الممتلكات المغتصبة.و الحروب الدفاعية التى يأمر بها الله، و الحروب التى يكون الغرض منها حماية الحلفاء .

رابعا : و تعتبر من الحروب غير العادلة، حروب المغانم و الحروب التى تشبع شهـوة التسلط، و الحروب التى تشبع الرغبة في الابقاء على الروح العســـكرية و المجد العسكري . [1]

ومما سبق نصل الى مايلي :

1 ـ النصرانية غلّبت الجانب الروحي على الجانب المادي لمحاربة الفكر المادي المفرط عند اليهود.

2 ـ اعتبرت السلم أصل العلاقات بين الخلق ولامبرر للعداوة.

3 ـ تعتبر السلم وسيلة لمقاومة ودفع الشر.

4 ـ شجعت العفو والتسامح وأعتبرتهما سلوكا تعبديا.

5 ـ ألغت فكرة شعب الله المختار ودعت للمساواة بين الخلق.

6 ـ فرقت بين الحرب المشروعة والعادلة والحرب الظالمة المحرمة.

---

(1) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 35 .

انظر : رنيه جان دوجوى، القانون الدولى، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، تونس، الطبعة الأولى 1973م، ص 9 و ما يليها .

انظر : د. يحي الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، ص 240 و ما يليها .

و من المراجع الفرنسية في الموضوع مايلي :

G.M. Grorone - GAUDIUM ET SPES جاء في كتاب

Librairie saint paul-edition la bont P220

"Paussé par le même esprit, nous ne pomons pas me pas louer ceuse qui, renonçant à l'action violente pour la sauvegarde des droits, recourent à des moyens de defense qui, par ailleurs, sont à la porte même des plas faibles, pourve que cela puisse se faire sans muire avec droits et avec devois des autres ou de la communante"

انظر : PAUL VI. LE D'eveloppement des PeuPles

Encyclique du 26 mars 1967. Edition du CENTURION P89; et P 110.

انظر : JEAN XXIII. La Paise sur la terre

Encyclique du 11/04/1963

Edition du centurion, P451 et P 130 --->145

المطلـــــب الثالـــث

من منظور القرآن الكريم

إن المدنيات القديمة و الديانات التى سبقت الاسلام كانت تعرف بعض قواعد القانون الدولي، و بعض قواعد المعاملة الانسانية، إلا أن هذه المبادىء لم تعرف طريقها للتطبيق، بل عاشت البشرية مذابح و مجازر بلغت من الوحشية درجة لا توصـــف قال الشيخ محمود شلتوت رحمه الله : « كانت الغرائز الحيوانية و الطباع الوحشـــية قبل الدعوة الاسلامـــية هى صاحـــبة السلطات و السيطرة على جميع التصـــرفات، فردية كانت أم إجتماعية، و بذلك كانت الظاهرة العامة التى تنظم الوجود هى الطغيان في كل شيء، طغيان يفتك فيه القوى بالضعيف، و يستلب القادر حق العاجز، و يستنزف الغالب دم المغـــلوب » [1]

إن شهوة التسلط و الشراهة للتوسع و عقدة الاستعلاء و الكبر، و حب المغنم و المجد و البطولة الزائفة كانت أهم و أبرز الدوافع التى تحرك الحروب لدى هذه المدنيات و تفسر جل تصرفاتها مع بقية الشعوب، و قد قص القرآن الكريم عن بعض الصراعات و الحروب عند المدنيات القديمة مراكزا على دوافعها و منها :

1 ـ قصة قابيل و هابيل و أول القتل في البشر بدافع الشهوة و الانانية، قال الله تعالى : « و اتل عليهم نبأ إبنى آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهم و لم يتقبل من الأخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين . لئن بسطت الى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين. إني أريد أن تبوأ بإثمى و إثمك فتكون من أصحاب النار و ذلك جزاء الظالمين. فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين » [2]

قال الامام ابن كثير رحمه الله في تفسيرها : « يقول تعالى مبينا و خيم عاقبة البغى و الحسد و الظلم في خبرا بنى آدم .. و كان من خبرهما فيما ذكره غير واحد من السلف و الخلف أن الله تعالى شرع لآدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال، و لكن قالوا : كان يولد له في كل بطن ذكر وانثى فكان يزوج انثى هذا البطن لذكر البطن الاخر، و كانت اخت هابيل دميمة و اخت قابيل وضئة، فأراد أن يستأثر بها على أخيه، فأبى آدم ذلك » [3]

---

(1) محمود شلتوت، الاسلام عقيدة و شريعة. دار الشروق، الطبعة العاشرة 1980م، بيروت،، ص 451.

(2) سورة المائدة ، الآيات 29 ـ 32 .

(3) الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص 542.

2 ـ قصة موسى عليه السلام و فرعون و حرب الإبادة المسلطة على بنى اسرائيل و حكاية إستبعاد شعب بكامله بإستخدامه و تذليله و تركيعه لشعب آخر، إنها عقدة الكبر و الاستعلاء و شهوة التسلط .

قال الله تعالى : « إن فرعون علا في الأرض و جعلها أهليا شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءم و يستحى نساءهم إنه كان من المفسدين » (1)

وقال تعالى أيضا واصفا جبروت فرعون « قال لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين » (2)

فقد وصف الله تعالى فرعون بالمتكبر المتجبر و من غطر سته ادعّى الربوبية و اباح لنفسه و لبنى جنسه من الفراعنة الحق في استبعاد الناس و إذلال الخلق مع التعذيب و القهر و القتل . قال ابن كثير رحمه الله تعالى: « هذا وقد سلط عليهم هذا الملك الجبار العنيد يستغلهم في اخس الأعمال و يكدهم ليلا و نهارا في أشغاله و أشغال رعيته. و يقتل مع هذا أبناءهم و يستحي نساءهم إهانة لهم و احتقارا و خوفا من أن يوجد منهم الغلام الذى كان قد تخوف هو و أهل مملكته و يكون سبب هلاكه و ذهاب دولته على يديه» (3)

و لمجرد وهم من الكهان بأن عرش فرعون مهدد مستقبلا بمولود جديد ذكر أصدر فرعون قرارا بقتل كل ذكور بنى أسرائيل و أمر زبانيته بإحصاء كل إمرأة حامل و يكلف قابلة من القبط لولادتها، فإن أنجبت أنثى تركوها و إن أنجبت ذكرا قتلوه .

قال ابن كثير رحمه الله : « و كان لفرعون ناس موكلون بذلك، و قوابل يدرون على النساء، فمن رأينها قد حملت أحصوا اسمها، فإذا كان وقت و لادتها لا يقبلها إلا نساء القبط، فإن و لدت جارية تركنها و ذهـــبن، و إن و لدت غلامـــا دخل أولئك الذباحون بأيديهم الشفـــار المرهفة فقتلوه و مضوا، قبحهم الله » (4)

ـ **فموسى عليه السلام** جاء لمقاومة ظلم فرعون و الفساد الذى وقع في الأرض في زمانه و تعاليمه تحارب الاستعباد و القهر و إذلال الخلق و حماية نفوسهم و هذا ما يظهر بجلاء التحريف و التزيف الكبير الذى أصاب مصادر و مراجع الديانة اليهودية .

---

(1) سورة القصص، الآية 03.

(2) سورة الشعراء، الآية 28 .

(3) ابن كثير، المرجع السابق، ج5، ص 264.

ـ انظر : ابو عبد اللـــه محـــمد بن أحمد الأنصاري القرطـــبي، مختـــصر تفسير القرطبي، دار الكتـــاب العربي، الطبعة الثانية، 1986م، ج4 ـ ص 36.

(4) ابن كثير، المرجع السابق، ج5، ص 365.

3 ـ قصة سيدنا موسى عليه السلام و صراع بنى اسرائيل مع الجبارين و تلكأ اليهود عن الجهاد المشروع لتحرير بيت المقدس .

قال الله تعالى : « ياقـــوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم و لا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسريـــن. قالوا ياموسي إن فيـــها قوما جبارين و إنا لن ندخلهـــا حتى يخرجو منها فإنا داخلـــون » [1]

سيدنا موسي عليه السلام يحرض بنى إسرائيل على القتال المشروع و ذلك دفاعا عن أرضهم و العمل على استردادها من ايدي العمالقة الذين استعمروها. لكنهم نكصوا على أعقابهم و خافوا من المواجهة لتعودهم على حياة المذلة فعاقبتهم الله عز وجل بالتيه. [2]

4 ـ قصة الصراع بين طالوت و جالوت و قصة حب التسلط و التوسع قال تعالى : « و لما برزوا لجالوت و جنوده قالوا ربنا افرغ علينا صبرا و ثبت اقدامنا و انصرنا على القوم الكافرين. فهزموهم بإذن الله و قتل داوود جالوت و اتاه الله الملك و الحكمة و علمه مما يشاء و لو لا دفاع الله الناس يعضهم ببعض لفسدت الأرض و لكن الله نو فضل على العالمين » [3]

طالوت رجل صالح و هو ملك بنى اسرائيل و قائد جيشهم حارب جالوت قائد العمالقة في فلسطين ورمز الطغيان في زمانه غرّته قوته و قوة أتباعه و عمل جاهدا لإخضاع الخلق لسلطانه و جبروته حتى قتله شاب بسيط بمقلاع و هو نبى الله داوود عليه السلام. [4]

و هذه الآيات تركز على مبدأ هام و سنة من سنن الكون «مبدأ المدافعة»، فالفساد إن لم يقاوم عمّ و استشرى كالنار في الهشيم .

5 ـ قصة أصحاب الأخدود و قصة القهر و الابادة و الاكراه عامن المعتقد في سورة البرؤج. [5]

6 ـ قصة أبرهة الحبشي و محاولته هدم الكعبة. قال الله تعالى : « ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ألم يجعل كيدهم في تضليل. و أرسل عليهم طيرا أبابيل. ترميهم بحجارة من سجيل. فجعلهم كعصف مأكول». [6]

---

(1) سورة المائدة، الايات 23، 24.
(2) ابن كثير، المرجع السابق، ج2، ص 533 و ما يليها.
(3) سورة البقرة الآيات 248 ـ 249 .
(4) ابن كثير، المرجع السابق، ج1، ص 536 و ما يليها.
انظر القرطبي، المرجع السابق، ج1، ص 234 وما يليها .
(5) سبـــــق ذكرها .
(6) سورة الفيـــــل.

و هي قصة صراع بين الحضارات و حبا في الزعامة و السيطرة ورغبة في إستئصال العدو و تاريخه، ذلك أن الكعبة هى رمز الحنيفية السمحاء و هى قبلة العرب، لذلك حرّك الرومان أبرهه الحبشي قائد جيش اليمن لبناء أعظم كنيسة في بلاد العرب " القليس"، لمنافسة قريش على سيادتها و لفت لانظار العرب عن الكعبة، لكن الكعبة بتاريخها و بساطتها هزمت القليس بزخارفها، لذلك قرر أبرهة السير بجيش جرار لهدم الكعبة. [1] و هزمه الله تعالى. و هذا هو العام الذى ولد فيه منقذ البشرية و سيد الوجود محمد صلى الله عليه و سلم .

7 ـ و أشار القرآن الكريم في سورة الروم الى حروب الروم و الفرس. [2]

في ظل هذه الأوضاع المتردية و الفساد الكبير و غياب السلوك الخيّر. جاءت رسالة الاسلام، و جاء نبي الله و خاتم الانبياء محمد صلى الله عليه و سلم رحمه للعالمين و منقذا للبشرية بعد أن و صلت حافة الهلاك والدمار معلنا عن نظام عالمي جديد أساسه التوحيد و ظلالة الحق و العدل و المساواة.

يقول الكاتب " ج. هـ . دنيســون " واصفا الحقبة التى ســبقت بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم : « ففى القرنين الخامس و السادس كان العالم المتمدين على شفا جرف جرفها زمن الفوضى لأن العقائد التى كانت تعين على إقامة الحضارة كانت قد إنهارت، و لم يك ثم ما يعتد به مما يقوم مقامها، وكان يبدو أن المدنية الكبرى التى تكلف بناؤها جهود أربعة ألاف سنة مشرفة على التفكك و الإنحلال، و إن البشرية على وشــك أن ترجع ثانية الى ما كانت عليــه من الهمجية، إذ القبائل تتحــارب و تتناحر بلا قانون و لا نظام .

أما النظم التى خلفتها المسيحية فكانت تعمل على الفرقة و الانهيار بدلا من الاتحاد و النظام، و كانت المدنية كشجرة ضخمة متفرعة امتد ظلالها الى العالم كله واقفة تترنح و قد تسرب اليها العطب حتى اللباب ... و بين مظاهر هذا الفساد الشامل و لد الرجل الذى و حد العالم جميعه » [3]

---

(1) انظر : ابن كثير، المرجع السابق، ج7، ص 370 و ما يليها .

(2) سبق ذكرها.

(3) سيد قطب، نحو مجتمع اسلامي، ص134، نقلا عن الكاتب "ج.هـ. دينسون " من مؤلفه " العواطف كأساسا للحظارة .

الفصل الأول

مفهوم السلم وقواعده بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيـــد وتقسيـــم :

السلّم مقصد كل الأمم المتحضرة، ورغبة تحلم بتحقيقها كل المنتظمات الدولية، وتاج كل خطاب سياسي، لكن الايديولوجيات وصراع المصالح دفعت الى التعتيم على هذه الغاية النبيلة.

لذلك ارتأينا دراسة الموضوع لإزالة اللبس والغموض المقصود. باعتبار ان السلم سلوك حضاري تحكمه مبادء وقيم وهو الاصل الذي يحكم العلاقات الانسانية، وليس سلوكا ظرفيا تحكمه المصالح والاهواء بل هو سلم مؤسس وعالجنا أهم القواعد التي تحكم السلم في المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول :

مفهوم وطبيعة السلّم في الشريعة.

المبحث الثاني :

مفهوم وطبيعة السلم في القانون الدولي.

المبحث الثالث :

قواعد السلّم بين الشريعة والقانون الدولي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

مفهوم وطبيعة السّلم في الشرعة الإسلامية

عملت كثير من الكتابات الغربية الموجهة [1] على تصوير الإسلام بصورة الوحش النهم الذي ينتشر على هامات الشعوب وجماجم الناس، وأنه دين مبني على قاعدة " الأصل في المعاملة الحرب والسّلم مصلحة حربية عابرة لجمع القوة واسترداد الأنفاس أو بقصد المناورة والمؤامرة ...

وبقية الشعوب والأمم ماهم إلا أعداء يجب مقاتلتهم وإخضاعهم بقوة الحديد والنار، وسبي نساءهم وذراريهم واقامة حضارة إسلامية على أنقاض حضارتهم ...

لكن الدراسات الصادقة والغير متحيزة تثبت أن البشرية جمعاء عرفت ازهى عصورها واسعد أيامها يوم ساد الإسلام وساد معه الخير والسلام، بينما عانت البشرية معاناة شهد التاريخ بمرارتها يوم سادت قوى الاستكبار والوثنية والشرك قبل الإسلام وفي العصر الحديث.

فالإسلام دين السلم ومنهجه في إقراره ونشره يكون بالقضاء على أسباب النزاع والخلاف، وأصل النزاع في الأرض الشرك بالله عز وجل قال الله تعالى : « لوكان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون» [2] وأول السلام القلب الخالص من براثن الشرك والمتوجه لله بالتوحيد والعبودية قال الله تعالى : «إلا من اتى الله بقلب سليم » [3] ويلي القلب الخالص سلامة الفكر من الخرافة والسلوك من الرذيلة ومن ثم نجد الإنسان المسالم والذي ينشر السلام في الأرض، سلام مع الله وسلام مع النفس وسلام مع الناس وسلام مع البيئة قال الله تعالى : « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين. يهدي به الله من اتبـــع رضوانه سبل الســـلام ويخرجهم من الظلمات الى النور بإذنه ويهديهم الى طراط مستقيم » [4]

قال الاستاذ محمد البهي : « ومن نفوس الأفراد التي تحقق لها السلام والصفاء، يقوم مجتمع يسود السلام علاقات أفراده ... اذ السلام الحقيقي لأي مجتمع ليس في دعوة هذا المجتمع للسلام وفي نداءه إليه، وإنما في سلام نفوس افراده وصفائها، وتخلصها من سيطرة عوامل الحقد والغل والأنانية » [5]

---

(1) خاصة الدراسات التي يقودها كثير من المستشرقين قصد تضليل الرأي العام مثل كتابات جولد تسيهر ، و فون كريمر ، و دي بور...

(2) سورة الانبياء : الاية 22.

(3) سورة الشعراء : الاية 89.

(4) سورة المائدة : الايات 17 ، 18.

(5) د . محمد البهي : الدين والحضارة الانسانية ـ دار الفكر ، بيروت ـ ط 2 ـ 1974م 1394 هـ ـ ص 312.

ـ انظر : سيد قطب : السلام العالمي والاسلام ـ دار الشروق ـ ص 23 و مايليها.

و لإثبات هذه الحقائق قسمنا هذا المبحث الى المطالب التالية :

1 ـ المطلب الاول : مفهوم السلم في الشريعة الاسلامية.

2 ـ المطلب الثاني : طبيعة السلم في الشريعة الاسلامية.

3 ـ المطلب الثالث : السلم هو الاصل في الشريعة الاسلامية.

المطلـــــب الأول

مفهوم السّلم في الشريعة الاسلامية

وردت لفظة السلم في القرآن الكريم بعدة معاني وفي أربعين ومائة موضع من كتاب الله تعالى [1] فجاءت بمعنى :

ـ السلام بمعنى الإخلاص :

قال الله تعالى : « اذ قال له ربّه أسلم قال اسلمت لرب العالمين » [2] وقال الله تعـــالى أيضا : « ومن يسلم وجهه الى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى والى الله عاقبة الأمور » [3]

قال الإمام القرطبي : « أي أخلص دينك لله بالتوحيد » [4] في تفسير آية البقرة. وقال رحمه في تفسير معنى يسلم في آية « ومن يسلم وجهه ... » « أي يخلص عبادته وقصده الى الله » [5]

ـ السلام بمعنى الإقرار :

قال الله تعالى : « افغير دين الله تبغون وله اسلم من في السموات والارض و.. طوعا و كرها واليه ترجعون » [6]

قال الإمام القرطبي : « أي إستسلم وانقاد و خضع و ذل، و كل مخلوق منقاد مستسلم » [7]

---

(1) محمد الصالح البنداق : هداية الرحمن لالفاظ آيات القرآن ـ دليل الفبائي مفهرس لالفاظ القرآن ـ دار الافاق الجديدة ـ بيروت ـ ط 1 ـ 1401 هـ / 1981 م ـ ص 188 و 189.

(2) سورة البقرة : الاية 130.

(3) سورة لقمان : الاية 21.

(4) القرطبي : المرجع السابق ـ ج 1 ص 114.

(5) القرطبي : المرجع السابق ـ ج 4 ص 107.

(6) سورة آل عمران : الاية 82.

(7) القرطبي : المرجع السابق ـ ج 1 ص 325.
انظر ابن كثير ـ المرجع السابق ـ ج 2 ص 66.

ـ السلام بمعنى الصلح : [1]

قال الله تعالى : « و إن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه السميع العليم » [2]

قال الإمام القرطبي : « إن مالوا الى المسالمة أي الصلح، فمل إليها » [3]

ـ السلام بمعنى شريعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم :

قال الله تعالى : « يأيها الذين أمنوا ادخلوا في السّلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين » [4]

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « يعنى الاسلام » [5] وقال ايضا : « ادخلوا في شرائع دين محمد صلى الله عليه وسلم ولا تدعوا منها شيء » [6]

وقال الربيع بن انس : « يعنى الطاعة » [7]

وقال قتادة : « يعنى الموادعة » [8]

فمن لازم شريعة الإسلام لازم المسالمة والسّلم لأنها الطريق الصحيح والصراط المستقيم الذي يتحقق به الأمن والطمأنينة.والمعصية هي الحرب والمنازعة والخصام، حرب مع الله أو مع النفس أو مع

---

(1) الحسين بن محمد الدامغاني ـ قاموس القرآن او الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ص 3 ماي 1980 ـ ص 245.
انظر ابو بكر محمد بن عزيز السجستاني ـ غريب القرآن ـ دار الرائد العربي بيروت ـ ط 3 ـ 1402 هـ / 1982 م ـ ص 68.
(2) سورة الانفال : الاية 61.
(3) القرطبي : المرجع السابق ج 2 ص 262.
انظر ابن كثير ـ ج 3 ص 341.
(4) سورة البقرة : الاية 208.
(5) ابن كثير : المرجع السابق ـ ج 1 ص 439.
(6) ابن كثير : المرجع نفسه ـ ج 1 ص 440.
(7) ابن كثير : المرجع نفسه ـ ج 1 ص 440.
(8) ابن كثير : المرجع نفسه ـ ج 1 ص 439.
انظر المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ـ مطابع دار المعارف بمصر 1392 هـ ـ 1972 م ـ ج 1 ص 446.
انظر الامام ابو بكر محمد بن عزيز السجستاني ـ المرجع السابق ص 106.
انظر الحسين بن محمد الدامغاني ـ المرجع السابق ص 245.

الخلق، لأنها إخلال بالحق او معارضة للفطرة قال الله تعالى في وصف معصية الربا وانها حرب على الله: « يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا ان كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (1)

ـ السلام اسم من أسماء الله الحسنى :

قال الله تعالى : « هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم، هو الله الذي لا إله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون، هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى » (2)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال : » اللهم انت السلم، ومنك السلام، تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام » (3)

ـ السلام بمعنى الخير :

قال الله تعالى : « وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا و إذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما» (4)

قال ابن كثر : «أي إذا سفه عليهم الجهال بالقول السيئ لم يقابلوهم عليه بمثله، بل يعفون ويصفحون ولا يقولون الا خيرا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزيده شدة الجاهل الا حلما » (5)

وقال الله تعالى ايضا في هذا المعنى : « فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون » (6)

---

(1) سورة البقرة : الايات 278. 279.

قال الله في الحرابة : « انما جزاء يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او يقطع ايديهم او رجلهم من خلاف ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم » سورة المائدة الاية 35.

(2) سورة الحشر : الايات 22 الى 24.

(3) رواه مسلم عن ثوبان رضي الله عنه.

(4) سورة الفرقان : الاية 63.

(5) ابن كثير :المرجع السابق- ج 5 ص 163.

انظر القرطبي : المرجع السابق- ج 3 ص 403.

(6) سورة الزخرف : الاية 89.

- السلام بمعنى السلامة من الشر : [1]

قال الله تعالى : « قلنا يانار كوني بردا و سلاما على إبراهيم » [2]

قال ابن عباس و أبو العالية : « لولا أن الله عز وجل قال : سلاما لآذي إبراهيم بردها » [3]

وقال الله تعالى في هذا المعنى أيضا : « ادخلوها بسلام ذلك يوم الخلود » [4]

قال قتادة : « أي سلموا من عذاب الله عز و جل » [5]

فالسلام الذى يجر شرا أو يجلب ذلا و هوانا هو إستسلام لا سلام .

- السلام بمعنى التحية :

قال الله تعالى : « ... فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون » [6]

وهي تحية الملائكة ايضا قال الله تعالى : « جنات عدن يدخلونها ومن صلح من ابائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » [7]

و السلام الذى ينشده الاسلام هو الجامع للمعاني السابقة، فهو خالص صادق وحقيقي ظاهرا وباطنا وليس الغرض منه المؤامرة او الخديعة أو المكر، وليس زائفا كالسم في العسل قصد المراوغة السياسية او لتضليل الرأي العام العالمي.

وهو مصالحة مع الله عزوجل اولا بالتوحيد والعبادة والطاعة لأن الشرك منازعة لسلطان الله وهو أصل الشر في الارض. قال الله تعالى : « تسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن وإن من شيئ الا يسبح بحمده و لكن لا تفقهون تسبيحهم » [8]

---

(1) العلامة احمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي : المصباح المنير - دار القلم - بيروت - ج 1 ص 389.
انظر المعجم الوسيط - ج 1 ص 446.
(2) سورة الانبياء : الاية 69.
(3) ابن كثير : المرجع السابق - ج 4 ص 573.
(4) سورة ق : الاية 34.
(5) ابن كثير : المرجع السابق - ج 6 ص 407.
(6) سورة النور : الاية 59.
(7) سورة الرعد : الاية 25.
(8) سورة الاسراء : الاية 44.

وقال الله تعالى أيضا : « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون» [1]

وهو مصالحة مع الذات براحة الضمير وسلامة القلب والبدن ومجانبة كل ما يضرهم ويعلن الحرب عليهم كالمسكرات والمخدرات والأمراض ... قال الله تعالى : « قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها » [2] وهو مصالحة مع الخلق بالكلمة الطيبة والوجه الطلق وحسن الجوار والتعاون وترك العدوان.

قال الله تعالى : « وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » [3] وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لله عليك حق ولنفسك عليك حق وللناس عليك حق فاعط كل ذي حق حقه » [4]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إتق الله حيث ماكنت واتبع السيئة الحسنة تمحوها وخالق الناس بخلق حسن » [5]

وقاعدة السلام ملازمة شريعة الإسلام، وكل ما خالف الشرع باطل وهو البذرة الأولى للنزاع والإقتتال مستقبلا. قال الله تعالى « وان هذا صراطي مستقيما فابتعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذالكم وصاكم به لعلكم تتقون » [6]

وقال الله تعالى : « أفحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون » [7]

لذلك رغب الإسلام في السلام، بل ولا توجد أمة في الوجود يلهج افرادها بذكر السلام اكثر من الأمة الإسلامية لقداسته ولأنه المبتغى قال الله تعالى : « يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور بإذنه ويهديهم الى صراط مستقيم » [8] قال الإمام ابن كثير في تفسيرها : « أي طرق النجاة والسلامة ومناهج الإستقامة وينجيهم من المهالك ويوضح لهم أبين المسالك فيصرف عنهم المحذور، ويحصل لهم احب الأمور، وينفى عنهم الضلالة، ويرشدهم الى اقوم حالة » [9]

---

(1) سورة الذاريات : الاية 56.
(2) سورة الشمس : الاية 09.
(3) سورة المائدة : الاية 02.
(4) رواه البخاري . باب الصوم . 1932
(5) رواه الترمذي وأحمد والدارمي .
(6) سورة الانعام : الاية 153.
(7) سورة المائدة : الاية 50.
(8) سورة المائدة : الاية 16.
(9) ابن كثير : المرجع السابق - ج 2 ص 528.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوصى المؤمنين بإفشاء السلام على من تعرف ومن لا تعرف حيث قال : «إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضع في الأرض فأفشوا السلام » [1]

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم حتى على الأموات عند زيارة المقابر فيقول : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية » [2]

بل ويسن السلام حتى على غير الإنس من الجن والملائكة و ماخلق اله قال الله تعالى : « ... فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون » [3]

قال قتادة : « اذا دخلت على أهلك فسلم عليهم، واذا دخلت بيتا ليس فيه احد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه كان يؤمر بذلك، وحدثنا أن الملائكة ترد عليه » [4]

وهي حوار دائم بين المسلم ونبيه صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى : « إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها لذين أمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » [5] ، فيبعث الله النبي صلى الله عليه وسلم فيرد على من سلم عليه فعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما منكم من احد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى ارد عليه السلام » [6]

وهي تحية أهل الجنة قال الله تعالى : « دعوتهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين » [7]

والله عزوجل وملائكته يحيون أهل الجنة بالسلام، قال الله تعالى : « ... سلام قولا من رب رحيم » [8] وقال ايضا : « ... والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم » [9]

---

(1) رواه السيوطي في الجامع الصغير.
ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير ؟
قال : " تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف " رواه الشيخان.
(2) رواه مسلم : 2 / 671.
(3) سورة النور : الاية 59.
(4) ابن كثير : المرجع السابق ـ ج 5 ص 129.
(5) سورة الاحزاب : الاية 56.
(6) رواه ابو داوود وصححه النووي.
(7) سورة يونس : الاية 10.
(8) سورة يس : الاية 58.
(9) سورة الرعد : الاية 24.

و المؤمن يعمل جاهدا في الحياة الدنيا ليصل الى دار لا نزاع فيها ولا خصام ولا حرب ولا قتال بل سلام دائم، وانها الجنة دار السلام.

قال الله تعالى : « والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشـــاء الى صراط مستقيـــم » [1]

وقال ايضا : «لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون » [2]

وقال الله تعالى واصفا دار السلام : « لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما. إلا قيلا سلاما سلاما» [3]

وأعظم عبادة في الاسلام الصلاة وهي مفروضة في اليوم خمس مرات، لا تخلو من ترديد لفظة السلام، ففي كل تشهد تقول : « التحيـــات لله الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، والسلام علينا وعلى عـــباد الله الصالحين، اشهد أن لا إله الا الله وان محمدا رسول الله » [4]

وتختم الصلاة بقولك : « السلام عليكم ورحمة الله »

فالإسلام يجعل لسان الفرد رطبا من ذكر السلام وهو سلوك تعبدي واعتقادي، يقول الشيخ محمود شلتوت مبرزا السر في ذلك : » وما كان الله ليشيع السلام في هدايته لعباده على هذا النحو إلا ليغرس في قلوبهم حب السلام والعمل للسلام، واذا كان الله يحب من عباده ان يكونوا على صفته، وكان إعلانه اسماءه وصفاته توجيها لهم نحو مافي هذه الأسماء والصفات من كمال ينزل الإنسانية من مكانتها اذا انحرفوا عن التحلي بما توحي به، كان من مقتضى الإنسانية المكرمة أن تعمل جهدها في التحلي بالاسلام والدعوة الى السلام وافشاءه بين العبادة » [5]

ويقول سيد سابق في نفس المعنى : « كثرة تكرار هذا اللفظ ـ السلام ـ على هذا النحو، مع إحاطته بالجو الديني النفس، من شأنه ان يوقظ الحواس جميعها، ويوجه الافكار والأنظار الى هذا المبدأ السامي العظيم » [6]

---

(1) سورة يونس : الاية 25.

(2) سورة الانعام : الاية 127.

(3) سورة الواقعة : الاية 25 / 26.

(4) رواه البخاري وذكره صاحب الفتح ج 11 / 13 ورواه مسلم ج 1 / 301.
من حديث عبد اله بن مسعود. رضي الله عنه.

(5) د . محمد علي الحسن : العلاقات الدولية في القرآن والسنة ـ مرجع سابق ص 268.
نقلا عن محمود شلتوت ـ من توجيهات الاسلام ص 82/83.

(6) السيد سابق : فقه السنة ـ دار الكتاب العربي بيروت ـ ط 7 ـ 1405 / 1985. ج 2 ص 596.

فالسلام الحقيقي هو الذي يؤمن به الفرد الضمانة الاساسية لنجاحه قبل أن يكون مشروع الجماعة الدولية والا صار خطابا فوقيا قصده الاشهار لاغير يقول سيد قطب رحمه الله : « وحين يحاول الاسلام اقرار السلام الشامل وفق مبادئه العليا في تحقيق كلمة الله، لايبدأ في مجال السلام الدولي، فتلك نهاية المرحلة لا بدايتها وما السلام الدولي الا الحلقة الاخيرة التي تسبقها حلقات.

إن الاسلام يبدأ محاولة السلام اولا في ضمير الفرد، ثم في محيط الأسرة ثم في وسط الجماعة، واخيرا يحاول في الميدان الدولي بين الامم والشعوب » [1]

(1) سيد قطب : السلام العالمي والاسلام ـ مرجع سابق ص 36.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني

طبيعة السّلم في الإسلام

دعى الله عزوجل الناس جميعا للسلام، لأنه فكرة اصيلة تتصل اتصالا وثيقا بطبيعته وفكرته الكلية عن الحياة والإنسان. قال الله تعالى : «يأيها الذين امنوا ادخلوا في السّلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين » (1)

إختلف أهل التأويل في معنى السلم في هذا الموضع فقال بعضهم معناه الإسلام فعن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : « ادخلوا في الاسلام » وهو مروى عن قتادة وابن عباس وابن زيد والضحاك.

وقال آخرون السّلم في الآية الطاعة والصلح وذلك نتيجة إختلاف القراءة في ذلك، فقرأت عامة أهل الحجاز « ادخلوا في السّلم » بفتح السين بمعنى ادخلوا في الصلح والمسالمة وترك الحرب وإعطاء الخزية... و أما الكوفيون فقرأوا بكسر السين فمنهم من يوجهه الى الإسلام ومنهم من يوجهه الى الصلح. (2)

قال زهير بن أبي سلمى :

وقد قلتما ان ندرك السلم واسعا ... بمال ومعروف من الأمر نسلم

فمن دخل في دين الله عزوجل فقد اختار السلامة والأمن في الدنيا والآخرة، وقد اختار المنهج والسبيل الذي يحقق السّلم.

قال الله تعالى : « يهدي به الله من إتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور بإذنه ويهديهم الى صراط مستقيم » (3)

قال شاعر :

السلم تأخذ منها مارضيت به ... والحرب يكفيك من انفاسها جرع

---

(1) سورة البقرة : الاية 208.

(2) الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري - جامع البيان عن تأويل اي القرآن - مطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الثانية - ج 2 ص 188.

انظر ابن كثير : المرجع السابق - ج 1 ص 439.

انظر : الامام محمد بن عمر والزمخشري - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل - دار الاستقامة - ج 1 ص 122.

(3) سورة المائدة : الاية 16.

ومنهج الإسلام في تحقيق السلام في الارض يبدأ بالفرد لأنه سر الخلق وكل شيئ في الكون مسخر لخدمته. قال الله تعالى : « وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » [1]

والسلم بين الفرد وربه ان يعبده لا يشرك به شيئا، وأن يطيعه فيما امره ويجتنب نواهيه، وبذلك يخلص القلب من تنازع الشرك ويكون لله وحده قال الله تعالى : « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة و ذلك دين القيمة » [2] والتوحيد دعوة كل الرسل عليهم السلام قال الله تعالى : « ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله و إجتنبوا الطاغوت » [3]

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير « ذالك دين القيمة » أي الملة القائمة العادلة أو الأمة المستقيمة المعتدلة » [4]

والشرك هو أصل الفساد في الارض واصل كل منكـــر وهو سبب النزاع والصـــراع في الارض قال الله تعالى : « ومـــا كان الناس الا امة واحـــدة فاختلفوا و لو لا كلمة من ربك لقضـــي بينهم فيما فيه يختلفون» [5]

قال ابن كثير رحمه اله : « ... ثم اخبر تعالى أن الشرك حادث في الناس كائن بعد ان لم يكن وان الناس كلهم كانوا على دين واحد وهو الإسلام » [6]

والشرك ظلم عظيم قال الله تعالى : « واذا قال لقمان لابنه وهو يعظه يابنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم » [7]

قال الإمام السرخسي : « وأصل المنكر الشرك فهو أعظم ما يكون من الجهل والعناد لما فيه من إنكار الحق فعلى كل مؤمن ان ينهى عنه بما قدر عليه » [8]

---

(1) سورة الجاثية : الاية 12.
(2) سورة البينة : الاية 05.
(3) سورة النحل : الاية 36.
(4) ابن كثير : المرجع السابق- ج 7 ص 345.
(5) سورة يونس : الاية 19.
(6) ابن كثير : المرجع السابق- ج 3 ص 492.
(7) ابن لقمان : المرجع السابق 12.
(8) شمس الائمة ابو بكر محمد السرخسي- المبسوط- دار المعرفة- بيروت- ج 10ص 02.

والمعصية وتجاوز الحدود تعد حربا على الله وقطعا للمسالمة مع الرب عزو جل قال الله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذالك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم » [1]

وعدّ الله سبحانه وتعالى معصية الربا إعلان للحرب على الله عزوجل، قال الله تعالى : « يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » [2]

وإن كان ظاهر العمل صالح لكنه يؤدي الى معصية الفرقة بين الناس وإثارة النزاع واشعال نار الفتنة فهو حرب على الله ورسوله قال الله تعالى : « والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن أن اردنا الا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون» [3]

والسلم بين الفرد ونفسه أن لايعذبها ولا يترك لها الحبل على الغارب، فقد نهى الإسلام عن صيام الوصال وعن تأخير الإفطار عن المغرب في الصيام، ونهينا عن الإسراف في الأكل.

وحرم علينا الانتحار أو القتل البطيء للنفس بالمخدرات والمسكرات وحفظ النفس من حفظ الدين وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء. فلا إفراط ولا تفريط [4]

قال الله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا، لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » [5]

عن انس : أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا أكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش وقال بعضهم أصوم فلا أفطر. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما بال أقوام يقولون كذا وكذا لكن أصلي وأنام وأصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » [6]

وقال الله تعالى : « ... ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما » [7]

---

(1) سورة المائدة : الاية 35.
(2) سورة البقرة : الايات 278 / 277.
(3) سورة التوبة : الاية 107.
(4) ابو اسحاق ابراهيم اللخمي الشهير بالشاطبي : الموافقات في اصول الاحكام دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ج 2 ص 4.
(5) سورة البقرة : الاية 143.
(6) رواه النسائي في سننه : باب النهي عن التبتل - ج 6 ص 60.
(7) سورة النساء : الاية 29.

وقال الله تعالى : « وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنو ان الله يحب المحسنين » [1]

لهذا يرى الماوردي بلورة للشروط التي يجب أن تتوفر لتصلح الدنيا، فيرى أن شرطين أساسيين لابد وأن يتوفرا : « أو لهما ماينتظم به أمور جملتها والثاني مايصلح به حال كل واحد من أهلها. فهما شيئان لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبه، لأن من صلحت حاله مع فساد الدنيا و إختلال امورها لن يعدم ان يتعدى إليها الفساد ... ومن فسدت حاله مع صلاح الدنيا وانتظام امورها لم يجد لصالاحها لذة ولا لإستقامتها اثرا، لأن الانسان دنيا نفسه، فلا يرى الصلاح إلا اذا صلحت له ولا تجد الفساد الا اذا فسدت عليه » [2]

ومن سلام الفرد مع ذاته يأتي السلام بين الإنسان وأخيه الانسان لأن اصلهم واحد فلا تفاخر بالانساب والأعراق والاجناس قال الله تعالى : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة في قرار مكين » [3]

وكل الخلق من أب واحد فهم اخوة بالنسب والأصل قال الله تعالى « يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا » [4]

قال ابن كثير رحمه الله : « ولهذا ذكر تعالى أن أصل الخلق من أب واحد وأم واحدة ليعطف بعضهم على بعض، ويحثهم على ضعفائهم » [5]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كلكم لآدم وآدم من تراب » [6]

ويعد النص على الوحدة الإنسانية بين القرآن الكريم أن الاصل في العلاقات البشرية التعارف وما يقتضيه من تعاون وتآلف وتبادل المصالح وإطراد المنافع وتقوية الصلات الإنسانية. قال الله تعالى : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير » [7]

---

(1) سورة البقرة : الاية 194.

(2) ابو الحسن الماوردي : ادب الدنا والدين ـ تحقيق مصطفى السقا ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة 1978 ـ ص 134.
انظر : د . مصطفى العوجي ـ الامن الاجتماعي ـ مؤسسة نوفل ـ ط 1 سنة 1983 ص 50 ومايليها.

(3) سورة المؤمنين : الاية 12.

(4) سورة النساء : الاية 01.

(5) ابن كثير : المرجع السابق ـ ج 2 ص 196.

(6) رواه مسلم وابو داوود.

(7) سورة الحجرات : الاية 13.

فلا تفاضل بينهم الا بالعمل الصالح ولا ميزان ولا عبرة لاختلاف ألوانهم وأبدانهم وأجناسهم.

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا من أسود إلا أن تفضله بتقوى الله » [1]

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم » [2] ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفاخر بالأنساب والالوان والأجناس فعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلكم بنو ادم وآدم خلق من تراب، ولينتهين قوم يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله تعالى من الجعلان » [3]

فالإسلام يدعو الى التعاون والتضامن الدولي بخطابه الموجه للناس كافة قال الله تعالى : « ... وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان، وإتقوا الله إن الله شديد العقاب » [4]

قال الاستاذ " فتحي الدريني " :

« والبر كلمة جامعة يندرج في مفهومها الكلي كافة ضروب التعاون في سبيل الخير الإنساني العام وفي مقدمتها المواثيق والمعاهدات والإتفاقيات بين الدول، في جميع مجالات الحياة الساسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية شريطة ألا تمس نصا او تمس العقيدة او المقاصد الأساسية لهذا التشريع » [5]

وليس هذا من باب الموالاة « موالاة المشركين » المنهي عنها وإنما نهينا عن نصرتهم ودعمهم ضد المؤمنين.

قال الله تعالى : « عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة والله قدير

---

(1) رواه احمد وتفرد به.

(2) رواه ابن ماجة.

(3) رواه البزار في مسنده.

(4) سورة المائدة : الاية 03.

(5) د . فتحي الدريني : خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم.
مؤسسة الرسالة . 1402 / 1982 ص 219.

والله غفور رحيم. لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين » [1]

ثم يقول عز من قائل : « إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين و أخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » [2]

قال ابن كثر رحمه الله : « أي محبة بعد البغضة ومودة بعد النفرة وألفة بعد الفرقة والله قدير على مايشاء من الجمع بين الاشياء المتنافرة والمتباينة والمختلفة فيؤلف بين القلوب بعد العداوة والقساوة فتصبح مجتمعة متفقة» [3]

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أحبب حبيبك هونا ما فعسى أن يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما فعسي ان يكون حبيبك يوما ما » [4]

وقال شاعر :

وقـد يجمـع الله الشتتيـن بعـد ما ... يظنـان كـل الظـن أن لا تلاقيـا

ثم قال ابن كثير كذلك : « أي لا ينهاكم عن الإحسان الى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفاء منهم أن تحسنوا إليهم وتعدلوا » [5]وقصة أسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها خير شاهد على ذلك:

فعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت امي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدوا، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله إن امي قدمت وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : تعم صلي أمك » [6]

وعن ابي مروان الخزاعي قال : قلت لمجاهد : « رجل من أهل الشرك بيني و بينه قرابة ولي عليه مال، ادعه له » ؟ قال : نعم، وصله . [7] وعلق على هذا محـمد بن الحسـن فقـال : وبه نأخذ فنقول : « لا بأس بأن يصل المسلم المشرك قريبا كان أو بعيدا، محاربا كان أو ذميا » [8]

---

(1) سورة الممتحنة : الايتين 7 و 8.

(2) سورة الممتحنة : الاية 9.

(3) ابن كثير : المرجع السابق- ج 6 ص 627.

(4) ذكره ابن كثير : المرجع السابق- ج 6 ص 627.

(5) ابن كثير : المرجع السابق- ج 6 ص 627.

(6) رواه احمد.

(7) و (8) شمـس الائـمة السرخسي- شرح السير الكبير لمحـمد بن الحسـن الشيبـاني . مطابع شركـة الاعـلانات الشرقية- مصر سنة 1971 ج 1 ص 96.

وروي أن رسول الله صلى اله عليه وسلم اهدى أبي سفيان تمر عجوة حين كان بمكة حربيا واستهداه إدما، وبعث بخمسمائة دينار الى أهل مكة حين قحطوا لتفرق بين المحتاجين » [1] ولأن صلة الرحم محمود عند كل عاقل وفي كل دين، والاهداء الى الغير من مكارم الاخلاق قال صلى الله عيه وسلم : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ». فعرفنا ان ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعا [2]

إذا فالاسلام يؤمن أن :

1 ـ السلم يبدء من قلب سليم من تنازع الشرك وهو محرك العملية السلمية والمحافظ عليها.

2 ـ العقائد المحرفة والفكر الخرافي الاسطوري يخلف نزاعا داخليا نفسيا وانفصاما في الشخصية بين دواعي العقل والفكر وضغط العقيدة المزيفة وبالتالي يخلق انفصاما في محيطه ونزاعا فتصحيح منابع العقائد والفكر من الخرافة والتزييف هو سبيل السلم.

3 ـ المغالاة والتطرف في السلوك ومجانبة القانون والشرع والاعتدال يؤدي الى تجاوز الحد وبالتالي نشوب الصراع والتطاحن فالإنصياع للقوانين العادلة يأصل السلم.

المطلـــــب الثالث

السلم هو الاصل في الشريعة الاسلامية

إذا فالسلم هو الأصل [3] في علاقة المسلمين بغيرهم، سلم مؤصل في نفوس المؤمنين عقيدة وفكرة وسلوكا، ومؤصل في سياستهم الخارجية بالتعاون والتضامن بين الأمم والشعوب وحتى مع المنتظمات التي تسعى لنفس الهدف، وفي محاربة الفساد ورفع الظلم والاذى عن المستضعفين في الأرض ووضع حد للاستكبار العالمي. قال سيد قطب : « ... السلم قاعدة والحرب ضرورة، ضرورة لتقرير سلطان الله في الأرض ليتحرر الناس من العبودية لغير الله، وضرورة لدفع البغي من البغاة وتحقيق كلمة الله وعدل الله .... ضرورة لتحقيق خير البشرية، لاخير أمة ولا خير جنس ولا خير فرد، ضرورة لتحقيق المثل الإنسانية العليا التي جعلها الله غاية للحياة الدنيـــا، ضرورة لتأمـــين الناس مـــن الضغـــط وتأمينهـــم من الخوف، وتأمينهم من الظلم، وتأمينهم من الضر، ضرورة لتحقيق العدل المطلق في الارض، فتصبـــح كلمة الله هي العليا» [4]

---

(1) ابو بكر محمد السرخسي : المبسوط ـ مرجع سابق ـ ج 10 ص 92.

(2) محمد بن الحسن الشيباني : مرجع سابق ـ ج 1 ص 96.

انظر سيد سابق : فقه السنة ـ مرجع سابق ـ ج 3 ص 604.

(3) انظر فتحي الدرني : المرجع السابق ـ ص 219 وما يليها.

انظر : سيد قطب : السلام العلامي والاسلام ـ ص 29 ومايليها.

انظر محمد شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ـ مرجع سابق ص 454 ومايليها.

انظر محمد ابو زهرة : العلاقات الدولية في الاسلام ـ دار الفكر العربي ـ ص 47

انظر : د . علي الحسن : مرجع سابق ـ ص 264.

(4) سيد قطب : الاسلام والسلام العالمي ـ مرجع سابق ص 29.

لذلك ألـــزم الله عزوجل المسلمين بالدعـــوة والحوار والمجادلـــة مع الكفار قبل أي عمل حربي لأن السلم هو الأصل. قال الله تعالى : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي احسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا أمنا بالذي أنزل الينا وانزل اليكم وإلهنا وإلاهكم واحد ونحن له مسلمون » [1]

قال مجاهد : « هي محكمـــة فيجوز مجادلـــة أهل الكتاب بالـــتي هي احسن على معنى الدعاء لهم الى الله عزوجل، والتنبيه على حججه وآياته، رجاء إجابتهـــم الى الايمان، لاعن طريق الإغلاظ والمخاشنة » [2]

وقال الله تعالى أيضا : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمفسدين » [3]

وقال إبن كثير : « يقول تعالى آمرا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم أن يدعو الخلق الى الله بالحكمة» [4] وقد جسد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده هذه التوصيات خير تجسيد حتى دخل الناس في دين الله أفواجا.

فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : « قدم طفيل بن عمرو الدوسي واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله ان دوسا عصت وأبت فادع الله عليها، فقيل : هلكت دوس، قال : اللهم اهد دوسا وأت بهم » [5]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم خيبر فيما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه : « ... على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام، واخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم » [6]

وكان النبي صلى الله عليه يراسل الملوك ويرسل الوفود لدعوة الدول للإسلام والسلام والتعاون ونبذ الخلاف ويتر الشرك سر الفساد في الارض.

---

(1) سورة العنكبوت : الاية 46.
(2) القرطبي : مرجع سابق - ج 4 ص 75.
(3) سورة النحل : الاية 126.
(4) ابن كثير : مرجع سابق : ج 3 ص 235.
(5) رواه البخاري
(6) الامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني : فتح الباري - بشرح صحيح البخاري . دار المعرفة بيروت - ج 6 . ص 111.

قال الله تعالى : « ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » [1]

ومن أمثلة هذه المراسلات رسالته صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم والتي جاء فيها :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

من محمد عبد الله ورسوله، الى هرقل عظيم الروم.

السلام على من اتبع الهدى أما بعد :

فإني ادعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتيك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك أثم الأريسين» [2]

وقال الامام النووي تعليقا على هذا الكتاب : « في هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد منها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام وان كانت بلغتهم فالدعاء مستحب » [3]

وهذه شهادة المستشرق الأنجليزي "توماس ارنولد" : يقول : « إن من الخطأ أن نفترض أن محمدا في المدينة قد طرح مهمة الداعي الى الاسلام، والمبلغ لتعاليمه، أو أنه عندما سيطر على جيش كبير يأتمر بأمره، إنقطع عن دعوة المشركين الى اعتناق الدين، كلا، فهذا ابن سعد في طبقاته يعرض طائفة من الكتب التي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى الشيوخ وغيرهم من اعضاء القبائل العربية وغيرها، بالإضافة الى هذه الكتب التي ارسلها الى الملوك والأمراء خارج الجزيرة العربية يدعوهم الى إعتناق الاسلام » [4]

وقال لوثروب ستودار الامريكي : « ماكان المسلمون قط امة يُحب إراقة الدماء، وترغب في الإستلاب والتدمير، بل كانوا على النقيض من ذلك أمة موهوبة، خليلة الأخلاق والسجايا » [5]

---

(1) سورة آل عمران الاية 64.

(2) الامام حافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني : المرجع السابق - ج 6 ص 110.
انظر ابن قيم الجوزية - زاد المعاد في هدي خير العباد - مؤسسة الرسالة - 6 عام 1404 / 1984 / ج 3 ص 688.
الاريسيون : قال الخطابي : اراد ان عليك اثم الصغاء والاتباع اذا لم يسلموا تقليدا له، لان الاصاغر اتباع الاكابر - ابن القيم - المرجع السابق - ج 3 ص 688.

(3) النووي : شرح صحيح مسلم - دار احياء التراث الغربي - بيروت - ط - ج 12 ص 111.
انظر : تفصيل الدعوة قبل القتال في الفصول القادمة.

(4) د . محمد الصادق عفيفي : المرجع نفسه - ص 141 / ص 142.

(5) د . محمد الصادق عفيفي : المرجع نفسه - ص 143.

المبحث الثاني

مفهوم وطبيعة السّلم في القانون الدولي

رغم الاعتقاد السائد بوجوب احلال السلم في العالم، وأنه لامناص لتحقيق سعادة البشرية إلا في ظلاله إلا أن صراع العقائد اعطى ابعادا مختلفة لمفهوم وطبيعة السلم مما أدى الى تعميق هوة الخلاف والنزاع وللوقوف على حقيقة ذلك ومعرفة طبيعة ومفهوم السلم عالجنا الموضوع في مطلبين :

- المطلب الاول : تطور مفهوم السلم.
- المطلب الثاني : دور الامم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

المطلـــــب الأول

تطـــور مفهـــوم السّلـــم

من أجل فهم حقيقة السلام وطبيعته عند دعاته وفقهاء القانون الدولي والمنتظمات الدولية، نتتبع الحركة السلمية من القرون الوسطى حتى العصر الحديث.

فمنهم من يرى السلام ليس غاية بل وسيلة لفك الخلاف والاتحاد وجمع القوى لأجل الحرب الفاصلة مع العدو لأنّه غير أهل لأن يعيش في سلام ولا سبيل للتعايش السلمي معه ولا حتى لوجوده اصلا.

فهذا مشروع " بيار ديبواه Pierre Dubois " الموضوع في أوائل القرن الرابع عشر، وقد دعى الى وجوب تحقيق السلام داخل العالم المسيحي وذلك بإنشاء عصبة أمم تشرف على الدول المسيحية جمعاء مع إحترام الإستقلال السّياسي لكل دولة. و انشاء محكمة تعرض عليها منازعات هذه الدول، وعليها أن تعمل لإنشاء جيش عام يحمي العالم المسيحي من أي عدوان. لكن الهدف الاساسي لهذا المشروع هو الحرب المقدسة ضد المسلمين لإسترداد الأراضي المقدسة. [1]

وعلى نفس النهج تقريبا جاء مشروع " جورج بودبير George Bodiebrad " الذي طالب بضرورة إقرار السلام بين المسحيين مع إستبعاد غير المؤمنين من الإنضمام الى التحالف المقترح.

---

(1) انظر الدكتور حامد سلطان : تطور مبدأ الحياد. ص 192

انظر الدكتور يحي الشيمي : تحريم الحروب - مرجع سابق - ص 198.

واقترح إنشاء اتحاد فيدرالي بين ملوك فرنسا وبوهيميا وحاكم فينسيا لا قرار السلام، مع ايجاد محكمة دولية لفض النزاع بينهم.

وكان هدف المشروع هو بعث جبهة قوية ضد دولة الاسلام تركيا [1]

أما في العصر الحديث كان الاهتمام الغالب لدعاة الحركة السلمية قبل الحرب العالمية الأولى يتجه شطر ايجاد منظمة دولية يتحقق من خلالها حسم المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

ومن ذلك مشروع " ايميريك كروسيه Emeric Crucé " الذي كتب سنة 1623 م عن الحاجة الى إنشاء اتحاد عالمي من الدول المستقلة، واقترح انشاء مؤتمر دائم يجمع فيه السفراء بصفة منتظمة في البندقية أو أي مدينة أخرى محايده ويقوم هذا المؤتمر بحسم الخلافات بين الدول الاعضاء وفرض العقاب على من لا يرضخ لقراراته [2] وكذا مشروع " دوق سيلي Duc de Sully " ومشروع " وليام بن William penn سنة 1693 " ومشروع "سان بيير Abbe de Saint Pierre " سنة 1712 م. وكلهم دعوا الى انشاد اتحاد يجمع الامم المسيحية وحل نزاعاتها بطرق سلمية [3]

أما مشروع « جيرمي نبنام Jeremy Pentham " المنشور سنة 1893م، يدعو فيه الى السلام الشامل لأن السلم لا يتجزأ و السبيل لتحقيقه وجود سلطة عليا مقبولة من جميع الدول، مع عمل الدول على مراعاة المصلحة الدولية أكثر من العمل للمصلحة القومية. وذلك بتخفيض التسلح وتحديد القوات المسلمة وتحرير جميع المستعمرات [4]

وفي نفس الاتجاه تقريبا كان مشروع الفيلسوف الالماني "ايمانويل كانت" في كتابه « نحو السلام الدائم » المنشور بتاريخ 1795م [5]

والذي دعى فيه الى إلغاء جميع الاتفاقات الدولية التي تشتمل على شروط من شأنها اثارة الحروب. وطالب بتسريح الجيوش المنظمة وإلغاء التجنيد الاجباري واقترح ايجاد قانون للحرب يحرم على المحاربين استعمال وسائل غير مشروعة [6]

هذه الافكار والمشروعات النظرية كان لها أثر في لفت النظر الى ضرورة خلق منظمة دولية تعمل على استتباب الامن والسلم في العالم، ومما عجل بذلك وقوع الحرب العالمية الأولى (1914 ـ 1918) وما خلفته من دمار وخراب وملايين القتلى والجرحى والعجزة.

---

(1) د . يحي الشيمي : تحريم الحروب ـ مرجع سابق ـ ص 199.
انظر : د . حامد سلطان ـ المرجع السابق ـ ص 192.
(2) د . يحي الشيمي : مرجع سابق ـ ص 231.
(3) د . الدكتور يحي الشيمي : المرجع السابق ـ ص 233 ومايليها.
(4) (5) (6) د. يحي الشيمي : مرجع سابق ـ ص 233 ومايليها.

فخلقت نفورا لدى الرأي العام العالمي من الحرب ورغبة في السلام مما أدى الى ظهور عهد عصبة الامم في ست وعشرين مادة وديباجة جاء فيها « أن الاطراف المتعاقدة السامية رغبة في تنمية التعاون الدولي وضمان السلام والامن الدوليين وما يفرضه ذلك من إلتزامات بعدم الالتجاء للحرب وإقامة علاقات علنية وشريفة بين الامم »

ومنهج عصبة الامم في اقرار السلم ومنع الحروب يكون بالوسائل التالية :

اولا ـ تخفيض التسلـــح :

حيث نصت المادة الثامنة من العهد بتخفيض تسلح الدول الاعضاء الى الحد الذي يتفق مع .... القومي وتنفيذها لإلتزاماتها الدولية التي قد يفرضها عليها عمل مشترك.

وقد اهتمت عصبة الأمم بموضوع تخفيض التسلح اهتماما بالغا، حيث بذلت جهود كبيرة لكنها منيت بالفشل [1]

ثانيا ـ الضمان المتبادل :

ألزم عهد عصبة الأمم الدول الاعضاء بإحترام وضمان سلامة واستقلال أقاليم الدول الاخرى الاعضاء في عصبة الأمم.

حيث نصت المادة العاشرة على : « يتعهد اعضاء العصبة بإحترام سلامة اقاليم جميع اعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم، المحافظة عليه ضـــد أي عدوان خارجي، وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع او في حالة تهـــديد او حلول خطر هذا العدوان، يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام » [2]

ثالثا ـ حسم المنازعات الدولية سلميا :

نص واضعوا العهد أن الحرب آخر وسيلة لحسم النزاع وأوجدوا وسائل سلمية ترجع اليها الدول لحسم نزاعاتها. وذلك بهدف خلق فترة تهدئة بتأخير نزوع الطرفين للحرب مما يسهل وجود حلا سلميا.

نصت المادة الثانية عشر من العهد : « يوافق اعضاء العصبة على انه اذا نشأ اي نزاع من شأن استمراره ان يؤدي الى احتكاك دولي على أن يعرضوا الامر على التحكيم او التسوية القضائية او التحقيق بواسطة المجلس ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة اشهر على صدور قرار التحكيم، أو الحكم القضائي او تقرير المجلس ».

---

(1) مثل المفاوضـــات التي اجـــريت في مؤتمـــر واشنـــطن سنة 1922، ومؤتمر لنـــدن البحـــير 1930، ومؤتمـــر جنيف لنزع السلاح سنة 1932 .

(2) د . بكرا ادريس : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ـ الجزائر ـ المؤسسة الوطنية للكتاب ـ ص 116.
انظر الدكتور يحي الشيمي : المرجع السابق ـ ص 275.

لذلك فعهد عصبة الامم يعتبر الحرب وسيلة مشروعة بعد اتخاذ اطراف النزاع جميع الاجراءات المنصوص عليها في المادة 12 مع احترام المدة المحددة لذلك، واعتبر من الحروب الغير مشروعة ما كان اعتداء او عدم احترام احد الطرفين للاجراءات السابقة واعلان الحرب مباشرة، أو قيام نزاع بين دولتين احداهما او كلتيهما غير عضو ورفض احداهما ذلك " أنظر المادة 17 من العهد " [1]

لكن عصبة الامم فشلت في اقرار السلم والامن الدوليين رغم الجهود الدولية التي بذلت لدعم هذا العهد خاصة بالتركيز على الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية مع النص على تحريم اللجوء للقوة لفض النزاعات الدولية ومن هذه الجهود والمحاولات :

1) مشروع معاهدة الضمان المتبادل :

في دورتها الرابعة وافقت جمعية العصبة (1923.09.29) على مشروع اتفاقية دولية للضمان المتبادل وتضمنت المادة الأولى من المشروع « الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية » وفرق بين حرب الاعتداء والحرب الدفاعية لكنه لم يعرف الحرب العدوانية، لكنه اورد بعض صورها كالبدء بحرب عدائية عقب هدنة أعلنها المجلس الى حين نظر النزاع بمعرفته او بواسطة المحكمة الدائمة للعدل الدولي [2]

2) بروتوكول جنيف 1924 حول التسوية السلمية للمنازعات :

حدد البروتوكول المبرم في 1924.10.02 بتحديد حالات الاعتداء وهي :

1 ـ الدولة التي تدخل في حرب لانهاء نزاع هي طرف فيه، على الرغم من صدور حكم من المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو قرار تحكيم، أو توصية الاجماع من مجلس العصبة في شأن هذا النزاع.

2 ـ قيام الدولة لمخالفة الاجراءات التي يضعها مجلس العصبة.

3 ـ رفض الدولة قبول الهدنة [3]

3) اتفاقيات لوكارنو : " اكتوبر 1925 " :

وهي سبعة اتفاقيات اقليمية اهمها ميثاق الراين وهو ميثاق ضمان وعدم اعتداء تلتزم به الدولة الخمس الاعضاء (بريطانيا ، فرنسا ، بلجيكا ، ايطاليا ، ألمانيا) وقد قبلت هذه الدول مبدأ عدم الاعتداء على الحدود القائمة بينهم والالتزام بحل المنازعات بالوسائل السلمية وقد اباحت اللجوء لحرب في الحالات التالية :

---

(1) انظر بوكرا ادريس : المرجع السابق ـ ص 119.
انظر الدكتور يحي الشيمي : المرجع السابق ص 301.
(2) انظر بوكرا ادريس : المرجع السابق ص 118.
(3) انظر بوكرا ادريس : المرجع السابق ص 119.

أ ـ استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي.

ب ـ استعمال القوة بصفة جماعية ضد دولة تنتهك التزاماتها.

جـ ـ اللجوء للحرب لقرار مجلس أو جمعية العصبة، وذلك ضد دولة معتدية [1]

4) قرار الجمعية العمومية لعصبة الأمم المتعلق بالحروب العدوانية الصادر في 1927.09.24م :

عندما شعرت بولندا بعدم كفاية الضمانات الواردة باتفاقات لوكارنو سعت من جانبها على حث الجمعية العمومية لعصبة الأمم على وضع قاعدة عامة تقضي بتحريم العدوان ومعاقبة المعتدي. فأصدرت الجمعية القرار التالي :

« أنها تقرر بأن الحرب العدوانية لا يصح استخدامها كوسيلة لفض المنازعات الدولية، وتعتبر هذه الحرب جريمة دولية »

كما نص القرار على مايلي : « كل حرب عدوانية تعتبر ممنوعة وستبقى ممنوعة » « ان من واجب الدول ان تلجأ الى جميع الوسائل السلمية لفض مايقوم بينها من منازعات دولية » [2]

5) ميثـــــاق باريـــــس :

نسبة الى المكان الذي أبرم فيه، ويسمى كذلك " بريان كليوج " نسبة الى وزير خارجية فرنسا انذاك. وسمي كذلك " ميثاق الســـلام " بالنظر الى الغـــرض الذي وضـــع من اجله الميثاق. وتم التوقيع عليه في أوت 1928 وصار نافذا في جويـــلية 1929 ووقعت عليه (45) دولة منها (الولايات المتحدة ، فرنسا ، ايطاليا ، اليابان ...) ويهدف الى تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتحريم الحرب، حيث نصت المادة الأولى منه على : « إن الدول المتعاقدة تعلن في صراحة وتأكيد باسم شعوبها المختلفة استنكارها للالتجاد الى الحرب لحسم المنازعات الدولية، كما تعلن نبذها اياها في علاقاتها المتبادلة بإعتبارها وسيلة لتنفيذ سياستها القومية ».

ويعد ميثاق باريس من اهم المحاولات التي جرت بعد الحرب العالمية الأولى للعمل على إقرار السلام والامن في العالم بتحريم الحروب رغم مايؤخذ عليه من عدم تحديد مدلول الحرب العدوانية ولم يتعرض للاجراءات الردعية الواجب اتخاذها ضد الاطراف التي تخل بإلتزاماتها عدا حرمانها من مزايا الاتفاق حيث ورد في مقدمته « ... من ان الدولة التي تسعى من الآن فصاعدا لتنمية مصالحها القومية عن طريق الرجوع الى الحرب يجب حرمانها من مزايا الانتفاع بهذه المعاهدة ».

---

(1) انظر الدكتور يحي الشيمي : المرجع السابق ـ ص 312 / 313.

(2) د . يحي الشيمي : المرجع السابق ـ ص 316.

انظر بوكرا ادريس : المرجع السابق ـ ص 119.

انظر : د . اسماعيل صبري : العلاقات السياسية الدولية ـ مطبعة الكويت ـ 1979 . ط 2 ص 305.

انظر : بوبكر عبد القادر : السلم والحرب في الاسلام ـ رسالة ماجستير . ص 91.

ولم يحدد كذلك مفهوم الدفاع الشرعي، مما يترك المجال مفتوحا امام الدول الى وضع تعريفات واسعة وبالتالي التملص من الالتزامات الدولية.

كما لم ينص صراحة على تحريم اللجوء الى وسائل الاكراه [1]

6) قرار المؤتمر الدولي السادس للدول الامريكية المنعقدة في "هافانا" بتاريخ 17 فبراير 1928 :

وقد نص القرار على اعتبار الحرب العدوانية غير مشروعة والتزام الدول الامريكية بحل منازعاتها بالطرق السلمية.

وكذلك الميثاق الارجنتني المعروف باسم وزير خارجية الارجنتين انذاك " ميثاق سافدر الاماس " في أكتوبر 1933 م . والمؤتمر الدولي السابع لدول امريكا " منتيفديو سنة في ديسمر 1933 " [2]

ومما سبق نستخلص مايلي :

1ـ ازدياد فاعلية الحركة السلمية وميول الرأي العام العالمي للسلّم ونفوره من الحرب.

2 ـ دعوة قوية لتحريم الحرب خاصة العدوانية منها واعتبارها جريمة دولية.

3 ـ تشجيع الدول على حسم منازعاتها بالوسائل السلمية وعدم اللجوء للقوة الا كآخر حل.

4 ـ ايجاد منتظم دولي " عصبة الأمم " يعمل على احلال السلم والامن بين الدول، رغم فشلها في تحقيق هذه الاهداف ثم انهيارها بإندلاع الحرب العالمية الثانية، وعلى انقاضها قامت منظمة الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية.

---

(1) انظر : د . اسماعيل صبري : المرجع السابق ـ ص 305.
انظر : د . يحي الشيمي : المرجع السابق ـ ص 317.
انظر : بوكرا ادريس : المرجع السابق ص 120.

(2) انظر : د . يحي الشيمي : المرجع السابق ص 334. 335.

المطلب الثاني

دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والامن الدوليين :

إبان الحرب العالمية الثانية أصدرت بعض الدول تصريحات أعلنت عزمها فيها على إنشاء منظمة دولية بعد الحرب لحفظ السلم والامن الدوليين [1]

بعد اخفاق عصبة الأمم في ذلك ومعارضة بعض الدول لبعثها من جديد [2] وتم انشاء منظمة الامم المتحدة من اجل ان تعيش شعوبها في امن وسلام، وتتعاون لحفظ السلام والامن الدوليين، وألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، مع العمل من أجل ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها [3]

ونص ميثاق الامم المتحدة على مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة المسلحة وهو أحد المبادئ الاساسية التي يقوم عليها نظام الأمم المتحدة، ورد ذلك في الفقرة الرابعة من المادة الثانية : « يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة » [4]

كما دعمت نصوص الميثاق بكثير من القرارات الداعية في مجـــــملها لنبذ استعمال القوة في العلاقات الودلية، كقرار الجمعـــية العامة المتحدة عام 1966 حول تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية " القرار رقم 2160 ".

---

(1) نص الميثاق الاطلسي " 1941.08.14 " والذي تم اعداده بين الرئيسين " روزفلت " و " تشرشل "، ووقعت عليه حوالي 26 دولة ـ على " ايجاد نظام عام للامن قام على قواعد اوسع " . ثم جاء تصريح الامم المتحدة عام 1942 والذي هيأت مشروعه دائرة الدولة الاميريكية ووقعت عليه الدول المحاربة للنازية، ثم جاء مؤتمر موسكو في اكتوبر 1943 بين مندوبي الدول الاربعة الكبرى " والولايات المتحدة، بريطانيا ، الاتحاد السوفييتي ، الصين " والذي نص على : " يقرون بضرورة التعجيل بإنشاء هيئة دولية عالمية تقوم على أساس المساواة بين جميع الدول المحبة للسلام ... لتضمن استقرار الامن ولاسلم الدوليين ".

(2) مثلا : الاتحاد السوفيتي عارض بشدة اعادة بعثها بسبب طرده منها اثر عدوانه على فنلندا عام 1939.

(3) انظر ديباجة ميثاق الامم المتحدة.

(4) انظر ديباجة ميثاق الامم المتحدة.

- وفي عام 1968 عقدت 92 دولة لا تملك السلاح النووي مؤتمرا في مدينة جنيف اشارت فيه أن مستقبل البشرية « لا يمكن ان ينعم بالامن دون ازالة استخدام القوة أو التهديد بإستخدامها، ازالة تامة وفقا لروح ميثاق الامم المتحدة » (1)

- وفي سنة 1970 اصدرت الامم المتحدة القرار " 2625 " بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق وميثاق الامم المتحدة وتضمن مبدأ واجب الدول في الابتعاد عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية (2)

مما سبق نصل الى النتائج التالية :

1 - ان السلام العالمي هو الانشغال الأكبر لكل دول العالم وهو مقصد المنتظمات الدولية.

2 - ان مفهوم السلام هو انعدام الحرب وعدم قيامها في وقت قريب وحل المنازعات بالطرق السلمية كالمفاوضات والتحكيم ...

3 - منع الحروب العدوانية وتحديد مفهـــوم الدفاع الشرعي الفردي والجماعي بواسطة استخدام القوة المسلحة " المادة 51 من الميثاق "، او لاسترداد حق مغصـــوب بعد قرار من احد فروع الامم المتحدة المختصة.

4 - النص على العمل الجماعي لاقرار السلم والامن الدوليين، ولمعاقبة من يمس بهما او يهددهما.

5 - ومن مفاهيم السلم ايضا هو " توازن القوى " وظهر هذا المفهوم خاصة عقب الحرب العالمية الثانية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ونتيجة لامتلاكهما اسلحة الدمار الشامل، عمل كلا منهما على عدم الاصطدام بالطرف الاخر مع تحقيق اهدافه وأطماعه بطرق لا تؤدي للصدام.

وهو سلام الرعب في الحقيقة، مما نتج عنه ما يعرف " بالحرب الباردة " أو مانسميه " السلام الزائف او الحرب المقنعة " (3)

---

(1) (أ) انظر : بوكرا ادريس : المرجع السابق - ص 121.

(ل) انظر : د . يحي الشيمي : المرجع السابق - ص 352 وما بعدها.

انظر : د . رياض الصـــمد - العلاقات الدوليـــة في القرن العشريـــن - المؤســـسة الجامعية للدراسات - بيروت - 1406 / 1986 - ط 2 ص 69

انظر : بوبكر عبد القادر : المرجع السابق - ص 92.

(3) " الحرب الباردة هي صراع تمتنع خلاله الاطراف المتنازعة عن اللجوء الى السلاح الواحدة ضد الاخرى " وقد استخدم هذا المفهوم لأول مرة الايرة " خوان مانويل " في القرع الرابع عشر، ثم من قبل الاقتصادي الامركي " برنارد باروش " في مطلع 1947 واصبح تعبيرا شائعا مع الصحافي " والترليمان Walter Lippman "

انظر : د . احمد نوفل - الحرب النفسية - دار الشهاب - ج 1 ص 143.

مما أدى الى سباق جنوني نحو التسلح، خاصة بالاسلحة الكيمياوية الهدامة و الاسلحة المدمرة، وانفاق ملايير الدولارات على التسلح وتطوير اسلحة الدمار الشامل وعلى التجسس لمعرفة حالة الخصم مع حالة من الذعر والترقب، واشارة الحروب المصغرة واشارة التخريب وخلق الشقاق في العالم بإعاز من الدول الكبرى وذلك بدعم وتوجيه حروب العصابات في الدول الحليفة للخصم والتي تعد بعدا استراتيجيا له، مع تشجيع التخريب ضد الاهداف الحيوية للخصم واشاعة القتل الغامض في العالم ... [1]

وقابل هذا التسابق على التسلح ازدياد حدة الفقر في العالم وصارت المجاعة تحصد ملايين البشر، ضف اليها الاوبئة القاتلة والتي لا يتطلب علاجها قيمة خزان بارود لمسدس عادي ... مما ادى الى ظهور امور هامة :

أولا : مفاوضات للحد من التسلح ونزع السلاح المدمر لتحقيق السلام :

رغم التسابق المستمر ويحدة لاكتساب اكبر ترسانة نووية وكيماوية للدول الكبـــرى في عالمنا المعاصر [2] مازالت المفاوضات قائمة لمحاولة الحد من التسابق مما نتج عنها المعاهدات التالية :

1 ـ معاهدة سالت وهي خاصة بالحد من الاسلحة الاستراتجية، وتمت سالت الاولى في 1969 م وتم التوقيع عليها في موسكو عام 1972، أما سالت الثانية فقد وقعت سنة 1979 م.

2 ـ معاهدة (A.B.M) أو معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية التي تم توقيعها عام 1972م والتي تعهد الامريكيون والسوفيات بموجبها بعدم انتاج اسلحة نووية جديدة.

3 ـ اتفاقية الاسلحة النووية المتوسطة المدى (I.N.F)أبرمت بواشنطن في 1987.08.13 وصودق عليها في موسكو في 1988.06.01.

4 ـ معاهدة " ستارت " والخاصة بتخفيض الاسلحة الاستراتجية وقعت عليها الولايات المتحدة والاتحاد السوفاتي في أوت 1991 بموسكو لكن رغم هذه الجهود المبذولة للحد من التسلح ورغم مايؤخذ على هذه المعاهدات من حيث قصورها على أسلحة ذرية معينة وعدم دعوتها للحد من التسلح خاصة أسلحة الدمار الشامل، فهي خطوات محتشمة لتعزيز السلام في العالم مع الاستمرار المفجع في تطوير وانتاج اسلحة نووية وكيمياوية جديدة.

---

(1) كالحروب التي تتأجج خاصة في امريكا اللاتنية بإعاز من الولايات المتحدة احيانا ومن الاتحاد السوفيتي احيانا خرى، وكذلك الحروب المدمرة في الفيتنام وبين رالكورتين ... وما شهدته كثير من الدول الافريقية ... والكثير من العمليات القذرة " التصفيات الجسدية والانقلابات ... "

انظر : وليام كولبي ـ ثلاثون عاما في خدمة المخابرات الاميريكية ـ ترجمة عبد الله الجحيري ـ دار المروج 1686.

انظر : صلاح نصر : الحرب الثورية الشيوعية ـ الوطن العربي ـ ط 2 1985 ـ ص 180 وما بعدها.

(2) التجارب النووية الفرنسية الاخيـــرة " منذ بداية عام 95 الي غاية مـــاي 96 " خير شاهد على ذلك رغم المعارضة العالمية لهذه التجارب الخـــطيرة.

ثانيا ـ فكرة التعايش السلمي :

جاءت فكرة التعايش السلمي للتخفيف من حدة الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بطرح من هذا الاخير، لأن السلم معناه انعدام الحرب والمواجهة بينما التعايش السلمي ، التعايش بين الدول ذات الانظمة الاجتماعية والاقتصادية المتعارضة، وذلك على إختلاف أنواعها كبيرة كانت أم صغيرة، على أساس الإحترام المتبادل وإحترام السيادة والإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتعاون بينها في جميع المجالات . (1)

فالتعايش السلمي ليس في الواقع إلا تواجدا آنيا لدولتين أو نظامين يرغب كلا منهما في القضاء على الآخر مع إدراكه إستحالة ذلك. وقد تكون الظروف الراهنة سببا ملزما لقيام تعاون واتفاق بين مثل هذه الدول إذا وجدت نفسها أمام عدو مشترك يهدد مصالحهما معا.

يقول خروشوف في هذه المسألة الحيوية : « إن سياسة التعايش تضمن طريق النصر للشيوعية ولا يمكن توقف النصر اذا ما تطورت الامور سلبيا. إن التعجيل العنيف بإستخدام أعمال ثورية عالمية ضخمة يعد مخاطرة طالما كان هناك خطر هجوم مضاد مسلح من جانب الغرب الذي ستطيع وفقا لتوازن القوى الحالي وتطور الاسلحة الحديثة أن يحرم الاتحاد السوفياتي الظافر من ثمار انتصاراته » (2)

فالتعايش السلمي ليس غاية وإنما وسيلة تكتيكية لإضعاف إرادة الخصم وربح الوقت لتحسين الاوضاع الراهنة. جاء في برنامج الحرب الشيوعي السوفياتي الذي وافق عليه مؤتمر الحرب بالاجماع في 1961.10.03م.

« إن التعايش السلمي للدول الاشتراكية والرأسمالية ضرورة موضوعية لتطوير المجتمع الانساني، فالحرب لا تستطيع أو لا ينبغي ان تخدم كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية » (3)

وهو وسيلة للمنافسة الدولية اللمية واضعاف ارادة الخصم : « ان التعايش السلمي يخدم كقاعدة للتنافس السلمي يهيئ افضل الفرص لصراع الطبقة العاملة في البلاد الرأسمالية ويمنح تسهيلات لصراع الشعوب في البلاد المستعمرة وغير المستقلة للحصول على تحريرها واستقلالها » (4) لذلك استعمل الاتحاد السوفياتي السلام الدائم كوسيلة لتفويض العدو، وتبرر تسلحها الدائم وتعبئتها للحرب بأنها تعد للحرب من أجل اسلام، وقد قال السفير السوفياتي في فرنسا " بوتيمكين سنة 1935 " : « لماذا ترعبنا الحرب ؟ لقد انبثقت روسيا السوفياتية من الحرب الاخيرة، ولسوف تنبثق اوروبا السوفياتية من الحرب القادمة » (5) وبدأت خطتها سلسلة من المؤتمرات الداعية للسلام والمعادية للرأسمالية بإعتبارها الخطر

---

(1) بوكرا ادريس : المرجع السابق ـ ص 129.
انظر : د . احمد نوفل ـ المرجع السابق ـ ص 144.
(2) صلاح نصر : المرجع السابق ـ ص 188.
(3) صلاح نصر : المرجع نفسه ـ ص 194.
(4) صلاح نصر : المرجع نفسه ـ ص 194.
(5) صلاح نصر : المرجع نفسه ـ ص 194.

المحدق بالسلام، كمؤتمر المثقفين العالمي الذي عقد في " برسلاو " في بولندا شهر أوت 1948، والمؤتمر العالمي الثقافي الذي انعقد في فندق " والدورف استوريا " بنيويورك " في شهر مارس 1949 "، وكذلك مؤتمر السلام العالمي الذي عقد في باريس وبراج على التوالي في أفريل عام 1949 ومؤتمر " ستكهولم لعام 1950 " [1]

وكلها مؤتمرات تمجد الاتحاد السوفياتي وأنه حامي السلام وتثير الرأي العام العالمي ضد الولايات المتحدة التي تشكل وحلفائها خطرة على البشرية. فصار السلام وسيلة للدعاية السياسة لامبدأ حقيقيا تتنعم وتسعد البشرية بالعيش في ظلاله.

قال ستالين لصحيفة البرافدا : « من الممكن المحافظة على السلام وتدعيمه لو أن الشعوب تولت قضية السلام بنفسها ... وهذا هو السبب في أن الحملة الواسعة لصيانة السلام كوسيلة للكشف عن التدبيرات الاجرامية لتجار الحروب، لها أهميتها القصوى » [2]

ولأن طبيعة الايديولوجية الشيوعية طبيعة صراع وصدام مرير بين فئات المجتمع الواحد، صراع بين الطبقات ... فلا غرابة في استعمالها السلام كدرع لسياستها الدولية.

ثالثا : السلام بمعنى التنمية والتعاون والعدالة :

قال " PAUL . VI "

Le développement devient non seulement " le nouveau non de la paix ", mais le nouveau non de l'histoire humaine, de la " montée humaine " universelle, de la civilisation, de la culture " (3)

وقال : " Mgr Garrone "

" La paix n'est pas une pure absence de guerre et elle ne se borne pas seulement à assurer l'équilibre de forces adverses elle ne provient pas non plus d'une domination despotique,mais c'est en toute vérité qu'on la définit " oeuvre de justice " (4)

---

(1) صلاح نصر : المرجع السابق - ص 196 ومايليها.

(2) صلاح نصر : المرجع السابق - ص 206.

انظر : بوكرا ادريس - المرجع السابق - صض 325.

انظر : بوبكر عبد القادر : المرجع السابق - ص 99.

(3) Paul VO : Le développement des peuples - Edition du cention - P 22.

(4) Mgr . Garrone - ganduin et spes - Edition la bonté - P . 218.

وفي هذا الاطار اصدر الجمعية العامة قراراها الشهير رقم " 2625 " بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة والصادر في 1970.10.24 الدورة 25.

« على الدول بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية واجب التعاون بعضها مع بعض في شتى مجالات العلاقات الدولية وذلك من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصاديين على الصعيد الدولي والرفاه العام للأمم والتعاون الدولي المجرد من التمييز على أساس هذه الاختلافات » (1)

ودعى كذلك القرار الى مبدأ المساواة بين الشعوب تحقيقا للعدالة جاء في الديباجة : « تتمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة ولها حقوق وواجبات متساوية في المجتمع الدولي بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية او الاجتماعية أو السياسية او غيرها » (2)

وكلما انشغلت الأمم بالحروب ابتعدت عن التنمية للتفرغ للمجهود العسكري لذلك اعتبر السلام مرادفا للتنمية والتعاون.

---

(1) د . يحي الشيمي : مرجع سابق - من ديباجة القرار 2625 - ص 653 /654.
(2) د . يحي الشيمي : المرجع نفسه - ص 654.

الخلاصـــــة :

إن المجهود الكبير الذي بذله فقهاء القانون الدولي، والقرارات الهامة والكثيرة التي صدرت عن المنتظمات الدولية، لأجل إحلال السلام في العالم، لم تواكبه في الحقيقة وفي نفس الاتجاه قرارات سياسية ومواقف دولية من أصحاب الصلاحيات الفاعلة في العالم.

وبينما يدافع مندبوا هذه الدول في المنتظمات الدولية والمؤتمرات العالمية عن السلام، والخطب الرسمية تلهج بالسلام، لانرى المواقف العالمية خاصة للدول الكبرى في العالم تسير في نفس الاتجاه بل إن المواقف العملية والقرارات الفعلية تصنف في خانة العدوان والحرب القذرة إن النفاق هو الذي يسير السياسة العالمية [1]

قال الله تعالى : « يا أيهـــا الذين أمنوا لم تقولون مالا تفعـــلون . كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لات تفعلون » [2]

وقال الله واصفا سياسة النفاق :

« المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم، إن المنافقين هم الفاسقون » [3]

فرنسا مثلا كان لها دورا فعّلا في كثير من المعاهدات الدولية الداعية للسلام وهي عضو نشط في هذا المجال، فهل كانت مواقفها خاصة تجاه مستعمراتها تسير على نفس النسق ؟

وهل يمكن التحدث عن السلام العالمي في ظل سياسة النهب واللامبلاة المستمرة تجاه أكثر من ثلثي سكان الارض، فئة متخمة غنية تصنع القرار الدولي وأغلبية يقتلها البؤس والحرمان والمرض ؟

يقول جورج كاستانيدا : « ان النظام الدولي الحالي، اذا أمكن ان نسميه نظاما ساهم قبل كل شيء في تعزيز وتركيز السلطة الاقتصادية في عدد قليل من الدول التي سبقت إلى الظهور على المسرح الدولي وقضت على أكثر من ثلثي سكان العالم بالبؤس والتبعية بل وضعتهم في وضعية المعارضة.

إن المجتمعات الفنية تنظر بعدم اكتراث الى تعاسة الشعوب التي تعيش في وضعية بئيسة بل إنها تنظر إليها نظرة عدوانية، إنها لظاهرة يصعب فهمها.» [4]

---

(1) د . عبد العزيز محمد سرحان : دور حقوق الانسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الاميريكية ـ مجلة الحقوق ـ مجلس النشر العلمي ـ جامعة الكويت ـ مارس 1991 / شعبان 1411 ص 54.

(2) سورة الصف : الايات 2 ، 3.

(3) سورة التوبة : الاياة 67.

(4) محمد بجاوي : من اجل نظام اقتصادي دولي جديد ـ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ 1980 ـ ص 23.

إن قصر مفهوم السلام على حالة غياب الحرب خطأ فادح، لأن حروبا كثيرة و أشد شراسة واستعبادا للخلق لا يستعمل فيها السلاح التقليدي رغم أن ضحاياها ونتائجها أكثر بكثير من الحروب التقليدية.

يقول وزير الفلاحة الامريكي " ارل بتز " في نوفمبر 1977 : « يعتبر الغذاء سلاحا وهو الآن من أهم ادوات امريكا في أية مفاوضات » [1] وجاء في تقرير لوكالة الاستخبارات الامريكية قبل المؤتمر العالمي للتغذية : « إن العجز الغذائي للعالم الثالث يعطي للولايات المتحدة سلطة لم تكن لديها من قبل. ففي السنوات السيئة التي لا تستطيع فيها تلبية طلبات الاستيراد تكتسب واشنطن عمليا سلطة الحياة او الموت على جماهير المعوزين في المناطق الفقيرة » [2] لذلك حرم الاسلام التناقض بين القول والفعل، حرم النفاق في العلاقات مع الآخرين ودعى الى السلام الخالص والصادق، سلام صاغت بنوده شريعة الله عزوجل للناس كافة، سلام يعمل على نشر الخير والسعادة في ربوع العالم. وليس بخطابات فوقية بل بمنهجية تعتمد على الانسان ثم الاسرة فالمجتمع ثم الانسانية جمعاء.

إنه إيمان راسخ وسلوك يومي للفرد المسلم وهو كذلك سياسة الدولة الاسلامية مع شعبها ومع الناس كافة، بإحترام الاخوة الانسانية واغاثة المظلوم ونجدة المستغيث وازالة كل وجوه الاكراه والحد من حرية الناس. وكل هذا لوجه الله عزوجل لا حبا في السيطرة ولا النفوذ ولا المغنم.

قال الله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون » [3]

قال ابن العربي : « العدل بين العبد وبين ربه ايثار حقه تعالى على حظ نفسه وتقديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر، الامتثال للأوامر، وأما العدل بينه وبين نفسه فمنعها مما فيه هلاكها، وعزوب الاطماع عن الاتباع ولزوم القناعة في كل حاصل ومعنى. وأما العدل بينه وبين الخلق فبذل النصيحة وترك الخيانة فيما قل وكثر، الانصاف من نفسك لهم بكل وجه، ولا يكون منك اساءة احد بقول ولا فعل، لا في سر ولا في علن، والصبر على ما يصيبك منهم من البلوى، وأقل ذلك الانصاف وترك الاذى » [4]

لهذا بدأ الاهتمام الدولي ينصب على دور الفرد في تحقيق السلام الدولي وذلك بنشر ثقافة السلام في العالم وتربية النشئ عليها لخلق جيل يؤمن ويعتقد بضرورته. ورد ذلك مثلا في اعلان مبادئ التعاون

---

(1) محمد البجاوي - المرجع السابق - ص 37.
(2) محمد البجاوي - المرجع نفسه - ص 37.
(3) سورة النحل : الاية 90.
(4) القرطبي : مرجع سابق - ج 3 ص 93.

الثقافي الدولي الذي اصدرته الجمعية العامة لليونسكو في 1966.10.04. اذ نصت المادة العاشرة من الاعلان : « على أن يهتم التعاون الدولي بتربية النشئ خلقيا وفكريا في روح من الاخوة والتفاهم الدولي والسلام وأن يساهم في ايجاد وعي بين الودل فبهذا السبيل الاخلاقي يمكن اقرار السلام الشامل » [1]

لذلك بدأ الطابع التجريدي الذي استمت به غالبية قواعد القانون الدولي التقليدي في الانحسار تدريجيا، وبدأت قواعد القانون الدولي المعاصر تصطبغ بطابع انساني، من خلال اهتمامها المتزايد بالانسان، محور كل قانون، وموضع عنايته واهتمامه [2]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) بوبكر عبد القادر : المرجع السابق- ص 104.

(2) انظر : د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام- مرجع سابق ص 86 و مايليها.

المبحث الثالث

قواعد السلم بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي

تمهيد وتقسيم :

إن السلم المنشود ليس شعارا، وانما حقيقة واقعية تحكمها مبادئ وقواعد تسعى لتجسيده والحفاظ عليه. فالإنسان سيد الخلق وكرامته مقصد التشريع وهو محور ومنطلق الحركة السلمية، ونظرا للطبيعة الاجتماعية للإنسان استلزم العمل على إقامة نظام دولي مبنى على التظامن والتعاون والتسامح إذ لايخلو كل اجتماع من نزاع لتصادم المصالح وتضاربها فهو سلم مؤسس على قواعد خصصنا لكل قاعدة منها مطلبا.

المطلب الأول : القاعدة الاولى

حقوق الانسان بين الشريعة والقانون الدولي

المطلب الثاني : القاعدة الثانية

التعاون والتسامح بين الشريعة والقانون الدولي

المطلب الثالث : القاعدة الثالثة

العدالة والمساواة بين الشريعة والقانون الدولي

المطلب الرابع : القاعدة الرابعة

حماية الرعاية الاجانب بين الشريعة والقانون الدولي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث

قواعد السلم بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي

تمهيد وتقسيم :

إن السلم المنشود ليس شعارا، وانما حقيقة واقعية تحكمها مبادئ وقواعد تسعى لتجسيده والحفاظ عليه. فالإنسان سيد الخلق وكرامته مقصد التشريع وهو محورومنطلق الحركة السلمية، ونظرا للطبيعة الاجتماعية للإنسان استلزم العمل على إقامة نظام دولي مبنى على التظامن والتعاون والتسامح إذ لايخلو كل اجتماع من نزاع لتصادم المصالح وتضاربها فهو سلم مؤسس على قواعد خصصنا لكل قاعدة منها مطلبا.

المطلب الأول : القاعدة الاولى

حقوق الانسان بين الشريعة والقانون الدولي

المطلب الثاني : القاعدة الثانية

التعاون والتسامح بين الشريعة والقانون الدولي

المطلب الثالث : القاعدة الثالثة

العدالة والمساواة بين الشريعة والقانون الدولي

المطلب الرابع : القاعدة الرابعة

حماية الرعاية الاجانب بين الشريعة والقانون الدولي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

حماية حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي

الانسان هو سر الخلق، وهو اسمى مخلوق، سخر الله كل مافي الكون لخدمته قال الله تعالى : « ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » (1)

قال ابن كثير : « يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها » (2)

وقال الامام الطبري :: « بتسلطيهم على سائر الخلق وتسخير الخلق لهم » (3)

وبين الامام القرطبي أن سر التكريم والتفضيل هو العقل» « وقد جعل الله في بعض الحيوان خصالا يفضل بها ابن آدم ايضا، كجري الفرس وسمعه وابصاره وقوة الفيل، وشجاعة الأسد ... وإنما التكريم والتفضيل بالعقل » (4)

ومن مظاهر هذا التكريم أن الله عزوجل خلق الانسان بيديه قال الله تعالى : « قال يا إبليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي استكبرت ام كنت من العالين » (5)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة الطويل : « ... فيأتون آدم فيقولون : ياآدم انت ابو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه » (6)

وعن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الملائكة قالوا : ربنا خلقتنا وخلقت بني ادم وجعلتهم يأكلون الطعام ويشربون الشراب ويلبسون الثياب ويتزوجون النساء ويركبون الدواب، ينامون ويستريحون، ولم تجعل لنا من ذلك شيئا، فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة، فقال الله عزوجل : لا أجعل من خلقته بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له كن فيكون » (7)

---

(1) سورة الاسراء : الاية 70.

(2) ابن كثير : المرجع السابق- ج 4 ص 328.

(3) و (4) القرطبي : المرجع السابق- ج 3 ص 136.

(5) سورة ص : الاية 74.

(6) رواه البخاري عن انس بن مالك في كتاب التفسير من صحيحه.

(7)

وأسجد الملائكة للانسان تعظيما وتشريفا قال الله تعالى : « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين » [1]

قال ابن كثير : « هذه كرامة عظيمة من الله تعالى لآدم امتن بها على ذريته حيث اخبر تعالى أنه أمر الملائكة بالسجود لآدم » [2]

وخصه بخلافة الله في أرضه فهو سيد المخلوقات وعليه سياسة الدنيا بإمضاء احكام الله وأوامره.

قال الله تعالى : « وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم مالا تعلمون » [3]

لذلك سخّر له السماوات والارض وكافة المخلوقات قال الله تعالى : « وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » [4]

وهذا التكريم للإنسان كل الانسان دون تميز بجنس أو لون أو نسب أو حسب أو لغة، وإنما التفضيل يكون بالعمل الصالح وتعمير الارض. فعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ... وإن الله لاينظر الى صوركم، ولكن الى قلوبكم وأعمالكم » [5]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من ملوك الجنة من هو أشعث أغبر ذو طمرين لا يؤبه له الذين إذا استأذنوا على الامراء لم يؤذن لهم، وإذا خطبوا النساء لم ينكحوا، وإذا قالوا لم ينصت لهم، حوائج أحدهم تتجلجل في صدره، لو قسم نوره يوم القيامة بين الناس لوسعهم » [6]

لذلك حرص الاعلان العالمي لحقوق الانسان للتأكيد على وجوب احترام الإنسان لإنسانيته مهما كانت أوصافه أو أصوله جاء في الاعلان : « يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء » [7]

---

(1) سورة البقرة : الاية 34.
(2) ابن كثير : المرجع السابق- ج 1 ص 130.
(3) سورة البقرة : الاية 30.
(4) سورة الجاثية : الاية 13.
(5) ابن كثير : المرجع السابق : ج 5 ص 389.
(6) ابن كثير : المرجع السابق- ج 5 ص 388.
(7) الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

بل وعدت المادة الثانية من الاعلان كل مساس بحقوق الانسان لأجل هذه الاعتبارات تمييزا « لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان، دونما تمييز من اي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الاصل الوطني و الاجتماعي أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر » (1)

إذا فالعبرة بالكرامة الانسانية فحسب، وهي أصل الحقوق والحريات، والحق في المفهوم اللغوي له معاني متعددة ترجع كلها الى الثبوت والوجوب. (2)

قال الله تعالى : « ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون » (3)

وفي اصطلاح الشرع : « اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليف » (4) وعليه فمصدر حقوق الانسان في الاسلام هي ماثبت باقرار الشرع وحمايته أي انه مصلحة مستحقة شرعا. فهي ليست منحة من أي شخص مهما تكن مكانته ... إنما هي حقوق واجبة ملزمة بحكم مصدرها الإلهي فلا تقبل الحذف أو النسخ أو التعديل أو التنازل. وهي ثابتة في كل الشرائع والرسالات. (5)

قال الله تعالى : « شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين و لا تتفرقوا فيه ». (6)

وقال ايضا : « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله » (7) كثير من الآيات أخبر فيها بأحكام كلية كانت في الشرائع المتقدمة وهي في شرعتنا ولا فرق بينها.

---

(1) الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(2) احمد بن محمد بن علي المقرى : المصباح المنير - ج 1 ص 197.

" الحق : خلاف الباطل ا وجب وثبت "

- الحسين بن محمد الدامغاني - قاموس القرآن - ص 139.

- المعجم الوسيط : ج 1 ص 187.

(3) سورة الانفال : الاية 08.

(4) احمد الزرقا - المدخل الفقهي العام - ج 2 ص 11.

(5) ابو اسحاق ابراهيم اللخيم الشهير بالشاطبي : الموافقات في أصول الاحكام - ج 2 ص 70.

" القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسنيات لم يقع فيها نسخ وانما وقع النسخ في امور جزئية بدليل الاستقراء. فإن كل ما يعود على الامور الخمسة بالحفظ ثابت وان فرض نسخ بعض جزئياتها فذلك لا يكون الا بوجه آخر من الحفظ بل زعم الاصوليون ان الضروريات مراعاة في كل ملة وان اختلفت اوجه الحفظ بحسب كل ملة ".

(6) سورة الشورى : الاية 42.

(7) سورة المائدة : الاية 05.

إذا فهذه الحقوق ثابتة بالأزل ولها أصول في كل الديانـــات السماوية، والمساس بها يعد مساسا بهذه المقدسات، أو إستعمالها لغير الاغراض التي شرعت لآجلها يعد تحريفا خطيـرا لنبل وقداسة هذه الحقوق.

قال الامام الشاطبي : « فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال. وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع ... والقصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي » (1)

والمقصد من وضع الشرائع مراعاة مصالح العباد، قال الامام الشاطبي : « إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا » (2) والمصلحة المراعاة شرعا هي التي تودي الى المحافظة على الكليات الخمسة وهي قوائم الحياة الانسانية الكريمة. قال الامام أبو زهرة « المصلحة الحقيقية ترجع الى المحافظة على أمور خمسة : الدين ، النفس ، المال ، العقل ، النسل ... ولا تتوافر الحياة الانسانية الرفيعة إلا بها » (3)

---

(1) الشاطبي : الموافقات ـ مرجع سابق ج 2 ص 268.

قال د . بلحـــاج العربـــي بن احمـــد ـ مجـــلة البحوث الفقهيـــة المعاصـــرة ـ العـــدد 25 ـ السنة السابعة ـ " افريل ، ماي ، جوان 1995 " : " ونلاحظ بأن الحكم الشرعي في الفقه الاسلامي حينما يقرر حقا من الحقوق فإنه ينشء في نفس الوقت واجبا مقررا على صاحبه و هو ضرورة استعماله على الوجه المشروع ، وكذلك واجبا مقررا على غيره من الناس نحو هذا الحق وهو احترام هذا الحق في نظاق الحدود الشرعية المرسومة له ".

د . عبد العزيز محمد سرحان : مجلة الحقوق والشريعة ـ جامعة الكويت ـ العدد 4 السنة 5 في موضوع : " دور حقوق الانسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية " وعلى الرغم من الموافق المعلنة للدول، سواء في دساتيرها او قوانينها او تصريحاتها كبا المسؤولين فيها او بياناتهم على المستويين الداخلي والدولي . فإن مفهوم الدول لحقوق الانسان لا يخلو احيانا من النفاق.

(2) الشاطبي : الموافقات ـ مرجع سابق ـ ج 2 ص 2.

وجاء في ص 3 " تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق. وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام احدها ان تكون ضرورية، والثاني ان تكون حاجية، والثالثة ان تكون تحسينية. فأما الضرورية فمعناها انها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيـــا على استقامة بل على فســـاد و تهارج وفوت حياة .

وفي الاخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ".

(3) محمد ابو زهرة : اصول الفقه ـ دار الفكر العربي ـ ص 291.

قال العلامة ابو جامد الغزالي : المستصفى : ج 1 ص 287.

" ان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم وانفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلة، كل ما يفوت هذه الاصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة ".

والضروريات الخمسة تراعى من جانب الوجود وذلك بتشريع كل مايؤصلها ويحميها ويثبتها، وما المقاصد الحاجية والتحسنية إلا خادمة ومدعمة لوجودها. وتراعي كذلك من جانب العدم وذلك بتشريع مايدرأ عنها الاختلال الواقع او المحتمل الوقوع. (1)

قال الامام الشاطبي : « إن كل حاجي وتحسيني إما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس ومحسن لصورته الخاصة، إما مقدمة له أو مقارنا أو تابعا وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه فهو احري أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته » (2)

وثمرة المحافظة على الضروريات الخمسة هي الحياة الانسانية الكريمة، لذلك وجب أن يكون قصد المكلف بالعمل موافقا لقصد الشارع الحكيم من التشريع. وعلى هذا الاساس تم تصنيف الحقوق فمنها ما هو حق لله (3) ومنها ماهو حق للعبد (4) ومنها ماهو حق لله وللعبد وحق الله فيه أظهر، ومنها ماهو حق لله وللعبد وحق العبد فيه أظهر.

وكل ماكان من حق الله فلا خيرة فيه للمكلف ولا يجوز له اسقاطه لتعلق الحق العام به، ونسبه الله عزوجل لذاته لعظم شأنه وعموم نفعه. وحق العبد الخالص مخير في اسقاطه، أما ماكان من حقوق الانسان وحق الله فيه أغلب فلا يجوز اسقاطه. (5)

قال الاستاذ عبد الوهاب خلاف : « أفعال المكلفين التي تعلقت بها الاحكام الشرعية إن كان المقصود بها المجتمع عامة فحكمها خالص لله وليس للمكلف فيها خيار ... وإن كان المقصود بها المكلف خاصة فحكمها حق خالص للمكلف وله في تنفيذه الخيار. وإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع والمكلف معا ومصلحة المجتمع فيها أظهر فحق الله فيها الغالب وحكمها كما هو حق خالص لله » (6)

فحقوق الانسان كثيرة ومتنوعة منها حقوق شخصية كحق الحياة وحرية الاعتقاد والتعبير والتنقل، وهناك حقوق اجتماعية كالحق في الحياة الكريمة والحق في الزواج ... وهناك حقوق اقتصادية كحقوق التملك وحق العمل ... وهناك حقوق ثقافية كالحق في اللغة وكل روافد الشخصية ... ورأينا التركيز على

---

(1) الشاطبي : المرجع السابق جاء في ص 4 ج 2 " والحفظ لها يكون بأمرين احدهما ما يقيم اركانها وثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود والثاني ما يدر عنها الاختلال الواقع او المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

(2) الشاطبي : المرجع السابق : ج 2 ص 94.

(3) عرفه عبد الرزاق السنهوري : في مصادر الحق في الفقه الاسلامي- ج 1 ص 47 دار النكت حق الله - وحق الله ما يتعلق به النافع من غير اختصاص احد فينسب الى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه.

(4) عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق- ج 1 ص 47.

" وحق العبد ما تتعلق به مصالحه الخاصة كالدية والضمان فحق العبد اذا يدخل في منطقة القانون الخاص "

(5) الشاطبي : المرجع السابق- ج 2 ص 262.

" كل ماكان من حقوق الله فلا خيره فيه للمكلف على حال. واما ماكان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة ... اذا كان الحكم دائرا بين حق الله وحق العبد لم يصح للعبد اسقاط حقه اذا ادى الى اسقاط حق لله "

(6) عبد الوهاب خلاف- علم اصول الفقه - ص 210 و 211 - مطبعة الزهراء ط 2 - سنة 93 - الجزائر

قال الامام ابن تيمية في كتاب السياسة الشرعية ص 65 طبعة قصر الكتب- الجزائر " الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق ... والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق المسلمين ... وهذا القسم يجب اقامته على الشريف والوضيع والضعيف ولا يحل تعطيله ...".

الحقوق الشخصية أساسا لأن كل النزاعات الداخلية والدولية مردها الى المساس بهذه الحقوق الأساسية.

ـ حـــق الحيـــاة :

إن حفظ النفس الانسانية من أبرز مقاصد الشريعة، وهي من الحقوق الاساسية قال الاستاذ المودودي « إن أول واجبات المدنية هو واجب الحفاظ على الحياة، وتحمل جميع الشرائع وجميع القوانين المتحضرة في الدنيا بين طياتها وبالضرورة هذه الأصول الاخلاقية الرامية الى احترام النفس » [1]

بل ان الامام الشاطبي عدّ خفظها من حقوق الله تعالى لا من حقوق العباد، فالانسان مخير في اسقاط حقه لكن ليس من حقه الاعتداء على نفســـــه بزهقها أو الاضرار بكـــــمالها فقال : « ان احياء النفوس وكمال العقول والاجسام من حق الله تعالى في العباد لامن حقوق العبـــاد ... فإذا أكمل الله تعالى على عبده حياته وجسمه وعقلـــــه الذي به يحصل له ما طلب به من القيام بما كلف به لا يصح للعبد اسقاطه » [2]

لأن الحق ثبت بالشرع [3] والمقصد كذلك ولا يجوز للمكلف ان يكون قصده بالفعل مخالفا للشرع قال الامام الشاطبي « و أما ما هو للعبد فللعبد فيه الاختيار من حيث جعل الله له ذلك لا من جهة انه مستقل بالاختيار » [4]

لذلك حرم الاسلام الانتحـــــار او الاضرار بالنفس لانهـــا أمانـــة الله للانسان قال الله تعالى : « ... ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما » [5]

قال الله تعالى : « ... ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين » [6]

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة » [7]

وعن جندب بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جرح، فأخذ سكينا نحر بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله عزوجل : « عبدي بادرني بنفسه، حرمت عليه الجنة » [8]

---

(1) الاستاذ ابو الاعلى المودودي : شريعة الاسلام في الجهاد و العلاقات الودلية ص 15.

(2) الشاطبي : المرجع السابق ـ ج 2 ص 223.

(3) ذهب المعتزلة الى ان الحسن والقبح صفتان ذاتيتان ، وان الحسن لذاته يكلف الشخص القيام به وان لم يعلم الشرع، والقبيح لذاته يكلف الشخص ان يجتنبه ولو كان لا يعلم نهي الشرع عنه ... والحسن والقبح يدركان بالعقل .

وذهب الماتريدية مذهب المعتزلة لا انهم قالوا انه لا تكليف ولا ثواب ولا عقاب الا بالنص الشرعي لا بحكم العقل المجرد . اما الاشاعره فقالوا ان الحسن والقبح وصفان يثبتان بنص الشرح ولا وجود لحسن ذاتي ولا قبح ذاتي.

(4) الشاطبي : المرجع السابق ـ ج 2 ص 264.

(5) سورة النساء : الاية 29.

(6) سورة البقرة : الاية 195.

(7) راه الجماعة.

(8) رواه الشيخان.

وحرم الاسلام كل اعتداء على النفس البشرية من بداية تخلقها في الرحم حتى كامل اطوارها، فلا يحل الاجهاض إلا لداوعي طبية قاهرة، ولا يقتل الشيوخ بحجة انهم عالة على الاقتصاد وعبء على ميزانية الدولة قال الله تعالى : « قال تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون » (1)

بل عدّ الاسلام الاعتداء على النفس الواحدة هو اعتداء على كل النفوس ومن رد الاعتداء على نفس فكأنما أحيا النفوس جميعا قال الله تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما أحيا الناس جميعا » (2)

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل » (3)

وقال ابن عباس رضي الله عنه « من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن احيا الناس جميعا » (4)

وسفك الدماء من الكبائر وهو قرين الشرك بالله عزوجل. فعن انس بن مالك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : « أكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور » (5)

وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لن يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دما حراما » (6)

وأول مايفصل فيه بين الناس يوم القيامة وأمام الله عزوجل هي الدماء لخطورة هذه الجرائم وعظم ضررها فعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول مايقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » (7)

قال الامام الصنعانـــي : « فيه دليـــل على عظم شـــأن دم الانســـان فإنه لايقـــدم في القضاء إلا الاهم » (8)

---

(1) سورة الانعام 151.
(2) سورة المائدة : الاية 32.
(3) رواه مسلم.
(4) القرطبي : الجامع - مرجع سابق - ج 2 ص 33.
(5) رواه البخاري في باب الشهادات - 2459 .
(6) رواه البخاري في باب الديات - 6355 .
(7) متفق عليه
(8) محمد بن اسماعيل الصنعاني : سبل الاسلام - دار الكتاب 1986 - ج 3 ص 475.

وحفظ النفس لايتم بحفظ الكيان المادي للانسان فحسب بل يحفـــظ الجانب المعنوي ايضا قال الامام أبو زهرة : « والمحافظـــة على النفس هي المحافظة على الحيـــاة العزيزة الكريمة، والمحافظة على النفس تقتضى حمايتها من كل اعتداء عليها بالقتل او قطـــع الاطراف او الجروح، كما ان المحافظة على النفس المحافظة على الكرامة الانسانية بمنع القذف والسب، وغير ذلك من كل امر يتعلق بكرامة الانسانيـــة » (1)

وأسمى مظـــاهر الكرامة والعـــزة الانسانـــية الحريـــة لذلك قال سيدنـــا عمر رضي الله عنه « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم احرارا » (2) وأسمى مظاهر الحرية :

1 ـ حريـــــة المعتقـــــد :

فالانسان حر في عقيدته فلا يجوز إكراهه بعقيدة أو اكراهه لتغير عقيدته قال الله تعالى : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم » (3)

قال ابن كثير : « أي لا تكـــــرهوا أحد على الدخول في دين الاسلام، فإنه بين واضح، جلي دلائله وبراهـــينه، لايحتاج الى ان يكـــــره احد على الدخول فيه ... فإنه لايفيده الدخول في الدين مكرها مقســـورا » (4)

والاسلام رفض كل إكراه على العقيدة ولو بإستعمال السلطة الابوية فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه في سبب نزول الاية السابقة قال : نزلت في رجل من الانصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصيني، كان له إبنان نصرانيان وكان هو رجلا مسلما، فقال للنبي لى الله عليه وسلم : « ألا استكرههما، فإنهما قد أبيا إلا النصرانية فانزل الله ذلك » (5)

وقد وردت الآية السابقة بعد آية الكرسي التي تبرز عظمة الخالق وقدرته سبحانه فلو شاء لجعل الناس على قلب رجل واحد، ثم اردفت بنموذج من نماذج الدعوة الى الله وهي المجادلة والحوار الذي تم بين سيدنا ابراهيم عليه السلام والنمرود ذلك الحاكم الطاغية الجبار المتعسف. وصدق اللـــه اذ يقـــول : « قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين » (6)

---

(1) ابو زهرة : أصول الفقه ـ مرجع سابق ـ ص 292.

قال الاستاذ فتحي الدريني : خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ص 108. 109 " التشريع السياسي الاسلامي يؤصل مبدأ الكرامة الانسانية لمن اسلم ومن لم يسلم وهذا المبدأ اصل الحقوق والحريات ثم لا ينى يشرع من الاحكام العملية التفصيلية ما يجعل تحقيق مفهوم هذا المبدأ امرا واقعيا ... وكل من الكرامة والعزة مفهوم كلي نظري مجرد ولكن القرآن قد شرع من الاحكام التفصيلية العملية من افقح التجريدي المحض الى الواقع العملي المدرك المحسوس ... فالدفاع عن الاوطان و تخليطها من الاعداء من اعظم فرائض الدين لانها مستقر العزة والكرامة والحرية ومنظهر سيادة الامة ".

(2) د . بدران أبو العينين : الشريعة الاسلامية ـ مؤسسة شباب الجامعة ـ الاسكندرية ـ ص 63 .

(3) سورة البقرة : الاية 256.

(4) ابن كثير : مرجع سابق ـ ج 1 ص 551.

(5) القرطبي : الجامع ـ مرجع سابق ـ ج 1 ص 242.

وكذا ابن كثير ـ ج 1 ص 552.

(6) سورة الانعام 149.

وقال عز من قائل : « ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما اتاكم فاستبقوا الخيرات ... » [1]

قال ابن كثير : « هذا خطاب لجميع الامم واخبار عن قدرته تعالى العظيمة، التي لو شاء لجمع الناس كلهم على دين واحد وشريعة واحد » [2]

وقال الله تعالى أيضا « ولو شاءربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم ... » [3] وقال ايضا : فذّكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر » [4]

فلا نكره أحدا ولا نسمح من جهة اخرى أن يكره او يضطهد مسلم على أي عقيدة او إيديلوجية اخرى قال الله تعاى : « والفتنة اشد من القتل » [5]

قال القرطبي : « اي الفتنة التي حملوكم عليها وراموا رجوعكم بها الى الكفر اشد من القتل » [6]

---

(1) سورة المائدة : الاية 48.

(2) ابن كثير : مرجع سابق- ج 2 ص 589

قال الشيخ محمود شلتوت شيخ الازهر في كتابه : " الاسلام عقيدة وشريعة " ص 09 ط 10 دار الشروق 1980 م " واذا دلت طبيعة الاسلام هذه على شيء، فإنما تدل على أنه دين يتسع للحرية الفكريج العاقلة، وانه لا يقف على لون واحد من التفكير او منهج واحد من التشريع وقد كان بتلك الحرية دينا يساير جميع انواع الثقافات الصحيحة والحضارات النافعة التي يتفتق عنها العقل البشري في صلاح البشرية وتقدمها مهما ارتقى العقل وتمت الحياة "

(3) سوة هود : الاية 118.

(4) سورة الغاشية : الاية 88.

(5) سورة البقرة : الاية 191.

(6) القرطبي : مرجع سابق- ج 1 ص 156.

عدوان قريش على المستضعفين : قال ابن اسحاق : " ثم انهم عدوا على من اسلم، واتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه، فوثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين، فجعلوا يحبسونهم ويعذبونهم بالضرب والجوع والعطش، وبرمضاء مكة اذا اشد الحر، من استضعفوا منهم، يفتنوهم عن دينهم، فمنهم من يفتتن من شدة البلاء الذي يصيبه، ومنهم من يصلب لهم، ويعصمه الله منهم.

قال ابن اسحاق : وحدثني حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير، قال : قلت لعبد الله بن عباس : اكان المشركون يبلغون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من العذاب ما يعذرون به في ترك دينهم ؟ قال : نعم والله، ان كانوا ليضربون احدهم و يجيعونه ويعطشونه حتى ما يقدر ان يستوى جالسا من شدة الضر الذي نزل به، حتى يعطيهم اسألوه من الفتنة، حتى يقولا له : أللات والعزى إلهك من دون الله ؟ فيقول : تعم، حتى ان الجعل ليمر بهم، فيقولون له : زهذا الجعل إلهك من دون الله ؟ فيقول : نعم ، افتداء منهم مما يبلغون من جهده.

قال ابن اسحاق :

فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب اصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية بمكانه من الله ومن عمه ابي طالب، وانه لايقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم : لو خرجتم الى أرض الحبشة، فإن بها ملكا لايظلم عنده احد، وهي ارض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجا مما انتم فيه.

فخرج عند ذلك المسلمون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض الحبشة، مخافة الفتنة، وفرارا الى الله بدينهم ».

فكان جميع من لحق بأرض الحبشة، وهاجر اليها من المسلمين، سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم صغارا وولد وابها، ثلاثة وثمانين رجلا.

وقال في ذلك عبد الله بن الحارث حين امنوا بأرض الحبشة وحمدا جوار النجاشي وعبدوا الله لايخافون على ذلك احدا:

كل امرئ من عباد الله مضطهد ... ببطن مكة مقهور مفتون

أنا وجدنا بلاد الله واسعة ... تنجي من الذل والمخزاة والهون

فلا تقيموا على ذل الحياة وخزي ... في الممات وعيب غير مأمون

- ابن هشام : سيرة ابن هشام- ج 1 ص 344- 353.

فالاسلام يرفض الاكراه على المعتقد ويدعو الانسان الى سلوك منهج التفكير للوصول الى عقيدته قال الله تعالى : « قل انما اعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا » [1]

وقال ايضا : « وهو الذي مدّ الارض وجعل فيها رواسي وانها ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يغشى الليل النهار إن في ذلك لأيات لقوم يتفكرون » [2]

وعلى دعاة هذا الدين أن يظهر واله الحجة والبرهان بأقوالهم وأفعالهم حتى يقتنع بالدخول في هذا الدين دون ضغط أو إرهاب، وتضمن الدولة الاسلامية إزالة كل العقبات والعراقيل التي تحول دون تقرير الانسان لمصيره بكل حرية، والاسلام في الأخير يحترم إختياره وما قرره.

ومن مقتضيات حرية العقيدة حرية التعبد قال الله تعالى : « يا أيها الكافرون، لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ماأعبد، ولا أنا عابد ماعبدتم ولا انتم عابدون ما عبد لكم دينكم ولي دين » [3]

وقال الله تعالى أيضا : « ... ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت طوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز » [4]

قال سيد قطب رحمه الله : « ... إنه لو لا مقاومة بعض الناس وهم المؤمنون لبعض الناس وهم الظالمون لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد. والصوامع معابد الرهبان والبيع كنائس النصارى والصلوات كنائس اليهود والمساجد مصليات المسلمين، وهو يقدم الصوامع والبيع والصلوات في النص على المساجد توكيد لدفع العدوان عنها، فهي اذن دعوة الى ضمان حرية العبادة للجميع واحترام اماكن العبادة جميعا. فالاسلام لا يريد حرية العبادة لاتباعه وحدهم، إنما يقرر هذا الحق لأصحاب الديانات المخالفة، ويكلف المسلمين أن يدافعوا عن هذا الحق للجميع، ويأذن في القتال تحت هذه الراية، راية ضمان حرية العبادة لجميع المتدينين ... » [5]

2 ـ حريـــــة التعبيـــــر :

وحرية إبداء الرأي هي صورة من صور حرية الاعتقاد، بل إن الاسلام عدّ حرية التعبير جهادا في سبيل الله وهو الجهاد بالكلمة فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » [6]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الساكت عن الحق شيطان اخرص » [7]

---

(1) سورة سبأ : الاية 46.

(2) سورة الرعد : الاية 03.

(3) سورة الكافرون.

(4) سورة الحج : الاية 41.

(5) سيد قطب : نحو مجتمع اسلامي ط دار الشروق ـ ط 4 عام 1980 ـ ص 105 و 106.

(6) رواه ابو داوود والترمذي وابن ماجة.

(7)

فحرية التعبير عبادة نتقرب بها الى الله وأسمى التضحيات هي التي تقدم في تحقيقها، وما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا قمة التعبير عن الرأي والتغير نحو الاحسن والمثل والقيم.

وقد بشّر الله عزوجل بهذه الأمة في الكتب السابقة بمثل هذه المبادئ فقال تعالى : « الذين يتبعون الرسول النبي الأمّي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم ... » (1)

وما سر تفضيل هذه الأمّة إلا بتقديسها لهذا المبدأ قال الله تعالى : « كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » (2)

قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « من سره ان يكون من هذه الامة فليؤد شرط الله فيها » (3)

وعن درة بنت ابي لهب قالت : قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال : يارسول الله اي الناس خير ؟ قال : « خير الناس اقراهم واتقاهم لله، وآمرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر، و أوصلهم للرحم » (4)

وحذر القرآن الكريم من التخلى عن هذا المبدأ رضوخا واستسلاما او مصانعة وممالقة فقال تعالى : « ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله اولياء ثم لا تنصرون » (5)

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا لا يمنعن احدكم رهبة الناس ان يقول بحق اذا رآه او شهده، فإنه لايقرب من اجل ولايباعد من رزق ان يقول بحق او ان يذكر بعظيم » (6)

وعنه ايضا قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحقرن احدكم نفسه ان يرى أمر الله فيه مقال فلا يقول فيه فيقال له يوم القيامة : ما منعك ان تكون قلت في كذا وكذا ؟ فيقول : مخافة الناس . فيقول : اياى احق ان تخاف » (7)

---

(1) سورة الاعراف : الاية 157.
(2) سورة آل عمران : الاية 110.
(3) ابن كثير : مرجع سابق- ج 2 ص 98.
(4) راه احمد والنسائي والحاكم.
(5) سورة هود : الاية 113.
(6) رواه احمد.
(7) رواه ابن ماجة.

ومن موجبات لعنة الله والملائكة والناس أجمعين هو الامساك عن إبداء الرأي في الوقت المناسب واللازم لتضيع حق او لتضليل الغير قال الله تعالى : « إن الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم » [1]

ولا يحق لأي سلطة كانت أن تصد الناس عن إبداء أرائهم، والمؤمنون لا يعيرون اهتماما لكل الضغوط التي تدعوهم للتنـازل عن هذا الحق قال الله تعـالى : « ... يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومـة لائم ... » [2]

وعن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله » [3]

قال الامام البخاري عن هذه الطائفة الملازمة لهذا المبدأ « هم اهل العلم » [4]

وقال النووي : « ويحتمل ان هذه الطائفة مفرقة بين انواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ... » [5] وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال : « الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه » [6]

وقال الله تعالى : « ولا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا » [7]

وحق إبداء الرأي ليس فيه تميز بل خوطب به جميع المؤمين والمؤمنات قال الله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ... » [8]

قال الامام رشيد رضا « فاثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين، فيدخل فيها ولاية الاخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي وولاية النصرة الحربية والسياسية وما في الآية من فرض الامر بالمفروف والنهي عن المنكر على النساء كالرجال يدخل فيه ماكان بالقول وماكان بالكتابة، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء و الملوك والامراء فما دونهم، وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به » [9]

---

(1) سورة البقرة : الاية 159 . 160.

(2) سورة المائدة : الاية 54.

(3) رواه مسلم : ج 13 ص 65.

(4) ، (5) صحيح مسلم بشرح النووي : مرجع سابق- ج 13 ص 66.

(6) رواه ابن ماجة.

(7) سورة المائدة : الاية 44.

(8) سورة التوبة : الاية 71.

(9) ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي- ط 3- 1980 - دار النفائس- ص 103. نقلا عن كتاب : نداء للجنس اللطيف- لرشيد رضا.

وهذا سيدنا ابو بكر رضي الله عنه اول خليفة للمسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤصل هذا الحق الدستوري في أول خطاب له للأمة لعرض برنامجه وسياسته فيقول : « يا أيها الناس اني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن احسنت فأعينوني وان اسأت فقوموني. الصدق امانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه ان شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى اخذ الحق منه ان شاء الله. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم » [1]

3 ـ حريـــــة التنقـــــل :

ومن مقتضيات حرية التعبير حرية التـــنقل والاقامة لنشر الاراء التي نؤمن بها وإبلاغها للغير ليتفيأ ظـــلالها، وهو سبيل التعاون وفتح العلاقات بـــين الشعوب والامم والتـــعارف الذي اوصى به القرأن قال الله تعالى « يا أيها النـــاس إنا خلقناكم من ذكر وانـــثى وجعلناكم شعوبـــا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم » [2]

وهو وسيلة من وسائل التأمل والتفكـــير ومنهج مـــن مناهج البحـــث عن الحقيقة قال الله تعالى : « قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظوا كيف كان عاقبة المكذبين » [3]

وقال ايضا : « قل سيروا في الارض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة الاخره إن الله على كل شيء قدير. [4]

وهو سبيل نشر وتبليغ دعوة الاسلام في أصقا ع الارض قال الله تعالى « قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين » [5]

وهي صفة من صفات عباد الله الاتقياء قال تعالى : « التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين » [6]

ورغب الاسلام في الهجرة والتنقل خير من عيشة الذل والقيد، لذلك ذم الله عزوجل أقواما لقبولهم وتفضيلهم الرضوخ على التحرر والخنوع على الهجرة فقال تعالى : « ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا » [7]

---

(1) سيرة ابن هشام : مرجع سابق ـ ج 4 ص 311.
(2) سورة الحجرات : الاية 13.
(3) سورة آل عمران 137.
(4) سورة العنكبوت : الاية 20.
(5) سورة يوسف : الاية 108.
(6) سورة التوبة : الاية 112.
(7) سورة النساء : الاية 97.

وقال ايضا : « ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكان الله غفورا رحيما » [1]

ونظرا لقدسية حق التنقل رتب الله عزوجل أقصى العقوبات على الماس به بإخافة السبيل ومنع الطريق وسلب الناس حرياتهم قال الله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتّلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا وفي الاخرة عذاب عظيم » [2]

قال الماوردي : « واذا اجتمعت طائفة من اهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق واخذ الاموال وقتل النفوس ومنع السابلة فهم المحاربون » [3]

وقال فيهم الامام ابن تيمية : « وقتال هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الاسلام. فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس ولأموال وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم اقامة دين ولا ملك » [4]

وعليه فالمساس بالكرامة الانسانية أو بأحد مقوماتها الاساسية يعد تطاولا كبيرا وفسادا عظيما وتعديا على الفطره وسنن الله في الخلق لذلك كان التركيز كبيرا في كتاب الله عزوجل على التنفير من هذه السلوكات المجتمعة في " الظاهرة الفرعونية "، فلا تكاد تخلو سورة من كتاب الله إلا وعالجت جانبا من هذه الظاهرة. [5]

ففرعون هو رمز كل هيئة أو سلطة تعمل على إكراه الناس على عقيدتهم قال الله تعالى : « قال فرعون امنتم به قبل ان أذن لكم ان هذا المكر مكرتموه في المدينة لتخرجوا منها أهلها فسوف تعلمون .

لا قطعن أيديكم و أرجلكم من خلاف ثم لأصلبنكم اجمعين » [6]

وقال الله تعالى أيضا : « لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين » [7]

وهو رمز إنكار الاخر وأحـــادية الرأي واجتـــماع السلطات والـــصلاحيات في اليد الواحدة قال الله تعالى : « ... قال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد » [8]

---

(1) سورة النساء : الاية 100.
(2) سورة المائدة : الاية 33.
(3) الماوردي : الاحكام السلطانية ـ ص 56.
(4) ابن تيمية : السياسة الشرعية ـ ص 85
(5) وردت في سورة كثيرة " البقرة ، آل عمران ، الاعراف ، الانفال ، يوسف ، هود ، ابراهيم ...
(6) سورة الاعراف : الاية 123 و 124.
(7) سورة الشعراء : الاية 29.
(8) سورة غافر : الاية 298.

وقال ايضا : « ونادى فرعون في قومه قال ياقوم أليس لي ملك مصر وهذه الانهار تجري من تحتى أفلا تبصرون » [1]

وقال أيضا : « فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوما فاسقين » [2]

وهو رمز التمييز العنصري والابادة العرقية قال الله تعالى : « إن فرعون علا في الارض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين » [3]

وقال تعالى أيضا : « و تلك نعمة تمنها عليَّ أن عبّدت بني اسرائيل » [4]

ورغم الاستعباد والحرمان والقهر تصدر تعليمات فرعون لمنع اليهود من حقهم في التنقل و الهجرة رغم انه امر الله قال الله تعالى : « فأتيا فرعون فقولا إنا رسول رب العالمين . أن أرسل معنا بني اسرائيل » [5]

وكانت قصـــة المطاردة المشهـورة قال تعالى : « و أوحينـــا الى موسى أن أسر بعبادي إنكم متبعون » [6] والتي انتهت بنهاية رمز الطغيان ولاعتداء على حقوق الانسان ولذلك جعله الله عبرة لغيره والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال الله تعالى : « فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك أية وان كثيرا من الناس عن أياتنا لغافلون » [7]

ولذلك عدّ الاسلام نهاية هذه المأساة الانسانية وسقوط رمز هتك حقوق الانسان عيدا دينيا نحتفل به كل عام لتجديد رفضنا الجماعي لهذه السلوكات واستعدادنا للعمل الجماعي والدولي لمحاربتها وهو يوم عاشوراء، فعن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : « ماهذا اليوم الذي تصومنه ؟ فقالوا : هذا يوم ظهر فيه موسى على فرعون . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « أنتم احق بموسى منهم فصوموه » [8]

لأن الأمة الاسلامية يجب ان تكون دائما في صف المدافعين والحاملين للواء حقوق الانسان.

---

(1) سورة الزخرف : الاية 51.
(2) سورة الزخرف : الاية 54.
(3) سورة القصص : الاية 4.
(4) سورة الشعراء : الاية 22.
(5) سورة الشعراء : الاية 16 ، 17.
(6) سورة الشعراء : الياة 52.
(7) سورة يونس : الاية 92.
(8) رواه البخاري.

ونفس هذه المبادئ الاساسية نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث جاء في المادة الأولى : « يولد جميع الناس احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء » (1)

فالاخوة الانسانية هي الرباط الذي يجمع البشر لأن أصلهم واحد وتمايز اللغات والألوان والأوطان لايؤثر على الأصل، فهو تنوع تكامل وتعارف لا تنافر وكراهية، لذلك اكدت المادة الثانية على محاربة كل انواع التمييز « لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان، دونما تمييز من اي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الاصل الوطني والاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر » (2)

قال سيد قطب : « إن الاسلام ينفي منذ اللحظة الأولى كل نعرة جنسية او عنصرية فيرد البشرية كلها الى عنصر واحد. ويقرر أن لافضل لجنس فيها على جنس، ولا ميزة لعنصر فيها على عنصر و أن إختلاف الألوان واللغات لا يدل على ميزة ولم يرد به إلا التعارف لا التناكر وانه هناك ميزانا واحدا لتقدير الافضلية هو تقوى الله وطاعته والعمل لصالح عباده » (3)

وجاء التأكيد على قدسية حق الحياة في المادة الثالثة : « لكل فرد حتى في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه » (4)

كما نصب المادة 18 على حرية المعتقد : « لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغير دينه او معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، لمفردة او جمع جماعة و أمام الملأ أو على حده » (5)

تجدرالإشارة الى أن الاسلام أقر كما سبق حرية الاعتقاد إبتداءا وحرم الاكراه، لكنه أعلم مسبقا من إختاره أن الردة عنه محرمة وترتب عليها عقوبة قاسية، نظرا للوضع الجديد والالتزام الناشئ بدخوله الاسلام بكل حرية، والردة تلاعب ولا تلاعب في عقيدتنا وبعقيدتنا.

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من بدّل دينه فاقتلوه » (6)

---

(1) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ـ الدار المغاربية للنشر.
(2) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ـ الدار المغاربية للنشر.
(3) سيد قطب : نحو مجتمع اسلامي : مرجع سابق ـ ص 92.
(4) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ـ الدار المغاربية للنشر.
(5) الاعلان العالمي لحقوق الانسان : الدار المغربية للنشر.
(6) رواه البخاري ـ كتاب الجهاد ـ 2794 ، والترمذي في الحدود ـ 1378 .

ونفس هذه المبادئ الاساسية نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث جاء في المادة الأولى : « يولد جميع الناس احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء » [1]

فالاخوة الانسانية هي الرباط الذي يجمع البشر لأن أصلهم واحد وتمايز اللغات والألوان والأوطان لايؤثر على الأصل، فهو تنوع تكامل وتعارف لا تنافر وكراهية، لذلك اكدت المادة الثانية على محاربة كل انواع التمييز « لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان، دونما تمييز من اي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الاصل الوطني والاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر » [2]

قال سيد قطب : « إن الاسلام ينفي منذ اللحظة الأولى كل نعرة جنسية او عنصرية فيرد البشرية كلها الى عنصر واحد. ويقرر أن لافضل لجنس فيها على جنس، ولا ميزة لعنصر فيها على عنصر و أن إختلاف الألوان واللغات لا يدل على ميزة ولم يرد به إلا التعارف لا التناكر وانه هناك ميزانا واحدا لتقدير الافضلية هو تقوى الله وطاعته والعمل لصالح عباده » [3]

وجاء التاكيد على قدسية حق الحياة في المادة الثالثة : « لكل فرد حتى في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه » [4]

كما نصب المادة 18 على حرية المعتقد : « لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغير دينه او معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، لمفردة او جمع جماعة و أمام الملأ أو على حده » [5]

تجدرالإشارة الى أن الاسلام أقر كما سبق حرية الاعتقاد إبتداءا وحرم الاكراه، لكنه أعلم مسبقا من إختاره أن الردة عنه محرمة وترتب عليها عقوبة قاسية، نظرا للوضع الجديد والالتزام الناشئ بدخوله الاسلام بكل حرية، والردة تلاعب ولا تلاعب في عقيدتنا وبعقيدتنا.

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من بدّل دينه فاقتلوه » [6]

---

(1) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ـ الدار المغاربية للنشر.

(2) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ـ الدار المغاربية للنشر.

(3) سيد قطب : نحو مجتمع اسلامي : مرجع سابق ـ ص 92.

(4) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ـ الدار المغاربية للنشر.

(5) الاعلان العالمي لحقوق الانسان : الدار المغربية للنشر.

(6) رواه البخاري ـ كتاب الجهاد ـ 2794 ، والترمذي في الحدود ـ 1378 .

وقد انتهج اليهود مثل هذا التلاعب بالدين قصد التشويش على المؤمنين و تشكيكهم في دينهم قال الله تعالى : « وقالت طائفة من اهل الكتاب امنوا بالذي انزل على الذين أمنوا وجه النهار واكفروا اخره لعلهم يرجعون » (1)

قال ابن كثير : « هذه مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم وهو أنهم اشتوروا بينهم أن يظهروا الايمان أول النهار، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا الى دينهم ليقول الجهلة من الناس : إنما ردهم الى دينهم اطلاعهم على نقيضه وعيب في دين المسلمين » (2)

لأن مفهوم لفظة " الدين " في الفكر الغربي وعند الذين صاغوا الاعلان هو علاقة تعبدية بحته بين العبد وربه وهذا مرادف كلمة " RELIGION " باللغة الفرنسية، أما الدِّين عندنا نحن المسلمين هو منهج حياة، هو عقيدة وعبادة وشريعة، هو علاقة متوازنة بين العبد وربه، بين العبد ونفسه، بين العبد ومحيطه الاجتماعي، بين العبد ومحيطه البيئ عموما.

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لله عليك حق ولنفسك عليك حق وللناس عليك حق، فاعط كل ذي حق حقه » (3)

وقد أكد سيد قطب على هذه الحقيقة في تفسير قوله تعالى : « ... كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك ... » (4)

فقال : « إنهم يقصرون مدلول " الدين " على الاعتقاد والشعائر ... بينما النص القرآني هنا يحدد مدلول " دين الملك " بأنه نظام الملك وشريعته وكذلك دين الله فهو نظامه وشريعته ... وكان مفرق الطريق دائما بين من هم في دين " الله " ومنهم في " دين الملك " أن الاولين يدينون لنظام الله وشرعه وحده، وأن الآخرين يدينون لنظام الملك وشرعه. أو يشركون فيدينون لله في الاعتقاد والشعائر، ويدينون لغير الله في النظام والشرائع » (5)

وقد بّين النبي صلى الله عليه وسلم أن الإخلال بالتوازن في العلاقات و الإفراط في جهة والتفريط في الأخرى يؤدي الى إختلال نظام العدل في الحياة وبالتالي الخسران في الآخره فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتدرون من المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع، فقال : إن المفلس من أمتى من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وقذف

---

(1) ال عمران : الاية 72.

(2) ابن كثير : مرجع سابق- ج 2 ص 56. وذكره القرطبي- ج 1 ص 318.

(3) رواه الترمذي : باب البيوع - 1185 . ولخذا أبو داود وأحمد والدارمي .

(4) سورة يوسف : الة 76.

(5) سيد قطب : في ظلال القرآن- ط 7- 1978- دار الشروق- ج 4 ص 2021.

هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار » [1]

كما نصت المادة 19 على حرية التعبير ونقل الافكار وتلقيها « لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الأراء دون مضايقة، وفي إلتماس الانباء والافكار و تلقيها ونقلها الى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود » [2]

وقد رأينا أن الاسلام ارتقى بحق حرية التعبير الى درجة الجهاد وعد التنازل عن هذا الحق أحيانا إثما يحاسب عليه المكلف وقد نصت المادة 13 بفقرتيها على حق حرية التنقل والاقامة « لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة. لكل فرد حق في مغادرة اي بلد. بما في ذلك بلده وفي العودة الى بلده » [3] وهنا يجدر التركيز على سلوكات التهجير الجماعي التعسفي وحرمان اعراق وأمم من حق الاقامة وذلك قصد إحداث خلل في التركيبة السكانية وبالتالي التمكن والسيطرة، قال الله تعالى : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ... » [4]

مثلما تعرض له الشعب الفلسطيني منذ 1948م وهو مشتت بين دول كثيرة في العالم ومحاولة العدو الصهيوني حاليا تغير التركيبة السكانية للقدس قصد تهويدها وذلك بحملة مركزه ومدروسة لتغير معالم المدينة وتدعيم التواجد الصهيوني فيها مع الضغط بالاغراء والتهديد لترحيل وتركيع ماتبقى من فلسطنين في المدينة.

---

(1) رواه مسلم.
(2) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ـ الدار المغاربية للنشر.
(3) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ـ الدار المغاربية للنشر.
(4) سورة البقرة : الاية 217.

المطلب الثاني

التعـــاون و التسامـــح

إن الأخوة الإنسانية تقتضى التعاون المثمر و الجاد لدعم الفضيلة و الصلاح في الأرض و محاربة الرذيلة و الشر قال الله تعالى : « ... و لا يجر منكم شنان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الاثم و العدوان و إتقوا الله إن الله شديد العقاب » (1)

فالمسلم و الامة الاسلامية لا تسيرها البغض و الحقد بل تحكمها المبادىء و القيم، فالشنان هو البغض كما جاء على لسان سيدنا ابن عباس رضى الله عنه (2) قال شاعر :

و ما العيـش إلا مـا تحب و تشتهـي ... و إن لام فيـه ذو الشنـان و فنـدا

وقال الإمـام القرطبـي : « أي لا يكسبـنكم بغض قوم أن تعتدوا الحـق الى الباطل و العدل الى الظلم » (3)

لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أد الأمانة الى من إئتمنك و لا تخن من خانك » (4) إنها قمة الملازمة و الثبات على الحق والمبدأ، و المعاملة بالمثل لا تكون بالإنحراف عن الشرع و مجاوزة الحد الى الظلم و التعسف .

قال ابن كثير : « يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات و هو البر و ترك المنكرات و هو التقوى و ينهاهم عن التناصر على الباطل و التعاون على المآثم و المحارم ». (5)

و مادام القصد العام من التشريع هو الإصلاح (6) و إزالة الفساد وجب أن ينصب الجهد الفردي

---

(1) سورة المائدة، الآية 02.

(2) القرطبي : تفسير الجامع، مرجع سابق، ص 9.

(3) القرطبي، تفسير الجامع، المرجع نفسه، ص 9.

(4) رواه الترمذي وأبو داود وأحمد والدارمي .

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص 476.

(6) قال الشاطبي : ج2 ص 25 من الموافقات.

* إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية و الدنيوية وذ لك على وجه لا يختل لها به نظام لا يحسب الكل و لا تحسب الجزء و سواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات .

* المصالح المجتلبة شرعا و المقاصد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الاخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو دراء مفاسدها العادية .

والجماعي والدولي على تحقيق هذا القصد، قال الله تعالى مبرزا هذه الغاية على لسان سيدنا شعيب عليه السلام : « ... إن أريد إلا الإصلاح ما أستطعت و ما توفيقي الا بالله » [1] وقال في معرض نهيه عن الفساد : « و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذالكم خير لكم إن كنتم مؤمنين » [2]

و مجمل دعوة الرسل و الأنبياء أمر بالصلاح و الاصلاح ونهى عن الفساد. قال تعالى : « يابني آدم إما يأتيكم رسل منكم يقصون عليكم أياتي فمن إتقى و أصلح فلا خوف عليهم و لاهم يحزنون » [3]

وفي وصية الله عز و جل لخلقه قال الله تعالى : « و ابتغ فيـــما أتاك الله الدار الاخرة و لا تنس نصيبك من الدنيا و أحسن كما أحسن الله إليك و لا تبغ الفســـاد في الأرض إن اللـــه لا يحب المفسدين» [4]

و لذلك تخوفت الملائكة من إنحراف الانسان على منهج الله الداعي للصلاح و العزوف عنه للفساد، قال الله تعالى : « و إذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء » [5]

وتوعد الله عز وجل المفسد بإبطال عمله و مسعاه في الدنيا و العذاب في الاخرة قال الله تعالى : «إن الله لا يصلح عمل المفسدين » [6]

و قال تعالى : « الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد * فصب عليهم ربك سوط عذاب. إن ربك لبلمرصاد » [7]

و الصالحون هم ورثة الأرض و أهل السيادة فيها قال الله تعالى : « و لقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون » [8]

و هم المكرمون في الآخرة جزاءا بما كانوا يفعلون قال الله تعالى : « تلك الدار الأخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض و لا فسادا و العاقبة للمتقين » [9]

و لذة العيش و طيبة الحياة الدنيا مرهونة بالعمل الصالح قال تعالى : « من عمل صالحا من ذكر أو

---

(1) سورة هود، الآية 88.
(2) سورة الاعراف، الآية 85.
(3) سورة الأعراف، الآية 35.
(4) سورة القصص، الآية 77.
(5) سورة البقرة، الآية 30.
(6) سورة المائدة، الآية 64.
(7) سورة الفجر، الآيات 11 ـ 14 .
(8) سورة الأنبياء، الآية 105.
(9) سورة القصص، الآية 83.

انثى و هو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة » [1]

و الصلاح كلمة جامعة يدخل تحتها كل ما فيه خير للبشرية، والفساد كلمة جامعة ينضوي تحت لوائها كل فيه شر للبشرية.

ومادام الله عز وجل لم يخلق البشر عبثا، و ضبط الكون بسننه وتشريعاته، الداعية الى حفظ المصالح و درء المفاسد و جب الإلتزام المبدئي و التعاون مع كل دعاة الصلاح في الأرض و العمل الجماعي و الدولي لمحاربة الفساد و الشر في العالم كالتعاون على محاربة الجريمة المنظمة "الشبكات الدولية للمخدرات " ... قال الله تعالى : « و لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » [2]،

و المشاركة الجدية في كل المنتظمات و المؤتمرات و التجمعات الدولية الداعية لصلاح البشر "كمؤتمرات حماية البيئة، مؤتمرات حقوق الإنسان ... "

و مجانبة مجالس الإستكبار والسطوة و الحظوة كمؤتمرات الماسونية و الحركات الداعية لنشر الرذيلة قال الله تعالى : «لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس .. » [3]

لذلك بارك النبي صلى الله عليه و سلم معاهدة و تحالفا وقع في الجاهلية و حضره صلى الله عليه و سلم قبل البعثة و قال أنه لو دعى لمثل هذه المعاهدات و التحالفات في الاسلام لما تأخر .

فعن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم، و لو أدعى به في الإسلام لأجبت » [4]

قال الإمام الماوردي : « و هذا و إن كان فعلا جاهليا دعتهم اليه السياسة فقد صار بحضور رسول

---

(1) سورة النمل، الآية 97.

(2) سورة البقرة، 251.

(3) سورة النساء، الآية 114.

قال الشاطبي، " لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك لأنه مقصود الشارع. فإذا كان الأمر في ظاهره و باطنه على أصل المشروعية فلا إشكال. و إن كان الظاهر موافقا و المصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح و غير مشروع، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها و إنما قصد بها أمور اخرى هي معانيها و هي المصالح التى شرعت لأجلها" الموافقات، ج2، ص 288 .

- " مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب و لا بمحل دون محل و لا بمحل وفاق دون محل خلاف. و بالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة و جزئياتها " الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 35 - 36 .

(4) ابن هشام، سيرة ابن هشام، مرجع سابق، ج1، ص 140.

الله صلى الله علي وسلم له و ما قاله في تأكيده حكما شرعيا و فعلا نبويا » [1]

وقصة هذا الحلف أن رجلا من اليمن من بنى زبيد قدم مكة معتمرا ببضاعة فأشتراها منه رجلا من بنى سهم، و قيل إنه العاص بن وائل فلوى الرجل بحقه فسأله ماله أو متاعه فامتنع عليه فقام على الحجر و أنشد :

يال قصـــي لمظلوم بضاعتـــه ... ببطـــن مكة نائـي الدار و النفـر .

و اشعـــث محرم لم تقض حرمته ... بين المقـام و بين الحجـــر و الحجـر .

أقائـم من بنـى سهـم بذمتهـــم ... أو ذاهب في ظـــلال مـال معتمـــر [2]

قال ابن إسحاق : تداعت قبائل من قريش الى حلف، فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان بن عمرو لشرفه و سنه، فكان حلفهم عنده، بنوهاشم، و بنو المطلب و اسد بن عبد الغرى، و زهرة بن كلاب، و تيم بن مرة. فتعاقدوا و تعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها و غيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معـــه، و كانوا على من ظلمـــه حتى ترد عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول» [3]

و الإسلام يرغب في التعاون بين الأمم و الشعوب و التعايش السلمي مع إقامة قنوات للحوار الدائم بينها و تسوية كل المشاكل العالقة قال الله تعالى : « قل يأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم الا نعبد إلا الله و لا نشرك به شيأ و لا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهد بأنا مسلمون » [4]

قال الشيخ محمد عبده مبرزا أثر التوحيد على وحدة البشر : « أما إعتقاد الجميع بالله واحد فهو توحيد لمنازع النفوس الى سلطان واحد، يخضع الجميع لحكمه، و في ذلك نظام أخوتهم، و قاعدة سعادتهم، و إليها مآلهم فيما اعتقدوا و إن طال الزمان » [5]

و من حكم الله عز وجل تنوع خيرات و توزع الثروات على الأرض حسب الأقاليم المناخية و حسب الثروة الباطنية مما يدفع الخلق الى التعاون و التبادل و التنقل و التواصل، قال الله تعالى : « و هو الذى أنشأ جنات معروشات و غير معروشات و النخل و الزرع مختلفا أكله و الزيتون و الرومان متشابها و غير متشابه .. » [6] من صور التعاون على الفضيلة رفع الضر عن الناس و إغاثة المصاب و مد يد

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 70 و 71 .
(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 70 و 71 .
(3) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج1، ص 141 ..
(4) سورة آل عمران، الآية 64.
(5) رشيد رضا - الخلافة - ص 33 - موفم للنشر - الجزائر - سنة 1992 .
(6) سورة النمل، 141.

المساعدة لخلق الله عز جل خاصة زمن الأزمات و الكوارث الطبيعية و المجاعات قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » [1] و قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب إغاثة اللهفان » [2]

و لا يخلو التعاون الدولي و الاتصال بين الامم من وقوع بعض النزاعات أو التقصير أو الفتور ... فعلينا عدم إستعجال وسائل الإكراه لفضها و تسويتها قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس الشديد بالصرعة و لكن الشديد من يملك نفسه عند الغضب » [3]

و الإسلام قد علمنا أن أحسن وسيلة لدفع الشرهي درءه بالخير، قال الله تعالى : « و لا تستوى الحسنة و لا السيئة إدفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك و بينه عداوة كأنه ولي حميم * و ما يلقاها إلا الذين صبروا و ما يلقاها إلا ذو حظ عظيم » [4]

لذلك قال سيدنا عمر رضي الله عنه : « ما عاقبت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه » [5]

و قد فسر ابن عباس هذه الأية بقوله : « أمر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب و الحلم عند الجهل و العفو عند الإساءة فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان و خضع لهم عدوهم كأنه و لي حميم » [6]

و قال الله تعالى أيضا في هذا السياق " « خذ العفو و أمر بالعرف و أعرض عن الجاهلين * و إما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم » [7]

---

(1) رواه مسلم كتاب البر والصلة - 4677 .

(2)

(3) رواه مسلم : عن ابي هريرة. 4724 .

(4) سورة فصلت : الاية 34- 35.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم- مرجع سابق، ج6 ص 177.

(6) ورد في تفسير القرطبي، ج2، ص 232: عن عصام بن المصطلق قال : دخلت المدينة فرأيت الحسن بن علي، فأعجبني سمته و حسن رواءه، فأثار مني الحسد ما كان يجنه صدري لأبيه من البغض فقلت : أنت ابن أبي طالب قال : نعم. فبالغت في شتمه و شتم أبيه. فنظر الي نظرة عاطف رؤوف ثم قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " خذ العفو و أمر بالعرف و أعرض عن الجاهلين " ثم قال لي : خفض عليك، استغفر الله لي ولك، إنك لو استفيتنا أعناك، ولو استرفدتنا ارفدناك، و لو استرشدتنا ارشدناك، فتوسم فيّ الندم على ما فرط مني فقال : «لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم و هو أرحم الراحمين » ...قال عصام : فضاقت عليّ الارض بما رحبت وودت لو أنها ساخت بي ثم تسللت منه لواذا وما على الأرض احب اليّ منه » .

(7) سورة الأعراف : الاية 199 و 200.

و قد سأل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدنا جبريل عليه السلام عن هذه الأية فيما رواه سفيان بن عيينة عن الشعبي أنه قال : إن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: « ما هذا ياجبريل ؟» فقال : « لا أدري حتى أسأل ربي » فذهب فمكث ساعة ثم رجع فقال : « إن الله يأمرك أن تعفو عمن ظلمك، و تعطى من حرمك، و تصل من قطعك » [1] و هو سلوك يلتزمه الفرد المسلم و الجماعة المسلمة و كذلك الدولة الاسلامية في علاقاتها الدولية و تدعو لسيادة مثل هذه المبادىء المبنية على العفو و التسامح و التسامي و فض النزاعات بالتى هى أحسن. روى عن جعفر الصادق أنه قال : « ليس في القرآن أية أجمع لمكارم الأخلاق منها ... الأخلاق ثلاثة بحسب القوى الإنسانية : عقلية و شهوية و غضبية، فالعقلية الحكمة و منها الأمر بالمعروف، و الشهوية العفة و منها أخذ العفو و الغضبية الشجاعة و منها الإعراض عن الجاهلين» [2]

و قد أخذ بعض الحكماء هذا المعنى فسبكه في بيتين :

خـــذا العفـــو و أمر بعـــرف كمـــا ... أمـــرت و أعرض عن الجاهلين

و لـــن في الكـــلام لكـــل الأنـــام ... فمستحسن من ذوي الجاه لين

و قال ابن كثير في معرض تعليقه عن هذه الاية :

« فإنه تعالى يرشد فيهن الى معاملة العاصي من الإنس بالمعروف بالتى هى أحسن فإن ذلك يكفه عما هو فيه من التمرد بإذنه تعالى » [3]

وصدق الشاعر إذ يقول :

من يفعل العرف لا يعدم جوازيه ... لا يذهب العرف بين الله و الناس.

---

(1) رواه ابن أبي الدنيا و ابن جرير و ابن المنذر.

(2) فتح الباري، مرجع سابق، ج8، ص 306.

وفـــيه رد على من قـــال أنها منســـوخة بآية اليـــف، ورجـــح ابن حجر أنها محكمة و إستدل بهذا الحديث : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« قدم عيينه بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس و كان من النفر الذين يدنيهم عمر، و كان القراء أصحاب مجالس عمر و مشاورته كهولا كانوا او شبانا فقال عيينه لابن أخيه : يابن اخي لك وجه عند هذا الامير، فأستأذن لي عليه. قال : سأستأذن لي عليه. قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة. فأذن له عمر فلما دخل عليه قال : هي يابن الخطاب، فو الله ما تعطينا الجزل و لا تحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى همّ به ـ فقال له الحر : يأمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم : " خذ العفو ... » و إن هذا من الجاهلين. و الله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، و كان وقافا عند كتاب الله ».

قال القرطبي ج1 ص 230 " فإستعمال عم رضي الله عنه لهذه الآية و إستدلال الحر بها يدل على أنها محكمة لا منسوخة " .

(3) ابن كثير، مرجع سابق، ج3، ص 268 .

لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصى توصية خاصة بالقادة الأسرى من العدو بقوله : « أكرموا عزيز قوم ذل » [1]

و في الأية كذلك دعوة الى الخدر و الإستعاذه من كل ناعق يدعو الى الحقد و الإنتقام و الفساد لأن أصل النزغ الفساد. [2]

و قد أمرنا بعدم تتبع دعاة الفساد قال الله تعالى : « و لا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض و لا يصلحون » [3]

و السيادة للحليم لا للمتسرع قال أكثم بن صيفي : « من حلم ساد، و من تفهم إزداد، و كفر النعم لؤم و محبة الجاهل شئوم ... » [4]

و عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من من جرعة أعظم جزاء عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد إبتغاء وجه الله » [5]

و العفو ليس معناه الذل، فلا يكون عفو إلا عن مقدرة تامة على الرد و بقوة و حزم لكن نؤثر العفو قال الله تعالى : « و الذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون » [6] أو إذا ترتب عنه مفسدة تربو على مصلحة شرعا أو سياسة معتبرة .

فالرفق واللين و العفو لا يزيدون الأمة إلا عزا وهو مقصد عظيم من مقاصد الشرع فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما كان الرفق في شيء إلا زانه، و لا كان الخرق في شيء إلا شانه، وإن الله رفيق يحب الرفق » [7]

وقال الإمام أبو حامد الغزالي: « الكامل من يميز مواقع الرفق عن مواقع العنف، فإن كان قاصر البصيرة أو أشكل عليه حكم و اقعة فليكن ميله الى الرفق، فإن النجح معه على الأكثر » [8]

---

(1)

(2) النزغ : الفساد، ذكره ابن كثير في تفسيره، ج3، ص 267 و القرطبي، ج2، ص 232.

(3) سورة الشعراء : الأيتين 151 و 152 .

(4) سعيد حوى، فصول في الإمرة والأمير، مكتبة الرسالة، ط1، 1982، ص 29.

(5) رواه ابن ماجة

(6) سورة الشورى : الاية 39.

(7) رواه البزار.

(8) سعيد حوى، المرجع السابق، ص 34، و لم يذكر المرجع المعتمد.

و من صور تطبيق هذه المبادىء تفضيل و ترجيح الحلول السلمية لكل النزاعات الدولية حفظا للأنفس و ملازمة للأصل و هو دعم الصلاح و الإصلاح و درك المفاسد ما أمكن.

و دعم كل قنوات الحوار و الإتصال و الرد الإيجابي على كل الاشارات الواردة و لو من العدو و العمل على تبليغ رسالة الله و الدعوة لها بكل السبل المشروعة قال الله تعالى : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتى هى احسن » [1]

كالاشارة الواردة من المجمع الفاتيكاني الثاني المسكوني في 28 اكتوبر 1965م « و لئن كان قد وقع، في غضون الزمن كثير من المنازعات و العداوات بين المسيحيين و المسلمين، فإن المجمع يحرضهم جميعا على نسيان الماضي و العمل بإجتهاد صادق في سبيل التفاهم بينهم، و أن يحموا و يعززوا كلهم معا، من أجل جميع الناس، العدالة الاجتماعية، و القيم الروحية و السلام و الحرية » [2]

قال الأستاذ محمد عبده في هذا الصدد : « فإذا رجع الإنسان الى مركزه الطبيعي، لا نرى الجمعية البشرية بعد إلا كساكني منزل واحد، يرتفقون بمنافعه على السواء و يجدون من بركات الأرض ما يكفيهم مؤونه التغصب و يكفيهم عن الشقاق و العناد » [3]

و من صور تجسيد هذه المبادىء أيضا التعاون لإسعاد الإنسان كل الانسان و حماية البيئة و الكون الذى فيه نحيا و كذلك من العفو اسقاط الديون التى تثقل الدول الضعيفة أو اسقاط خدمات الديون و إعادة جدولتها دون تعسف و لا شطط حتى لا تؤدي الى المجاعة و الفقر لدى شعوبها كما نراه الآن مع سلوكات صندوق النقد الدولى و من وراءه القوى الإستكبارية في العالم و التى تعمل على زيادة الضعفاء ذلا وفقرا و مهانة و ليبقوا عبيدها دوما .

قال الله تعـــالى : « و إن كان ذو عـــسرة فنظرة الى ميســـــرة و أن تصدقو خـــير لكم إن كنتم تعلمون » [4]

فعن بـــريدة الخطيب قال : قال رسول الله صلى الله علـــيه و سلم : « من أنظر معـــسرا كان له بكل يوم صدقة» [5]

---

(1) سورة النمل، الآية 125.

لانقصد بالعدو المحتل أو المستعمر المغتصب فلا يجوز شرعا التنازل عن شبر من أرض الاسلام تحت أي تسمية كانت، وتصفية الاستعمار هي من مهام الأمم المتحدة أيضا، وقضية فلسطين هي قضية تصفية استعمار.

(2) صبحي المحمصاني، القانون و العلاقات الدولية في الإسلام، ص 65.

(3) رشيد رضا، تاريخ الأستاذ الإمام، مطبعة القاهرة، سنة 1931م، ج، ص 310.

(4) سورة البقرة، الآية 280.

(5) رواه مسلم .

و عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس و كان موسرا فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر. قال الله عز وجل : نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه » [1]

و عن كعب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم : « من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله » [2]

فهذا أجرى من خفف أو أرجأ معسرا واحدا فما بالك عمن يخفف الوطأ عن أمة خاصة زمن النكبات و الأزمات و هذه رحمة هذه الأمة للعالم .

و قد قال سيد سابق في بيان مدى هذا التعاون و عدم مصادمته لمبدأ الموالاة المنهي عنه شرعا : [3]
« و من مقتضيات هذه العلاقة تبادل المصالح، و إطراد المنافع و تقوية الصلات الانسانية، و هذا المعنى لا يدخل في نطاق النهى عن موالاة الكافرين إذ ان النهي يقصد به النهي عن محالفتهم و مناصرتهم ضد المسلمين .... أما الموالاة بمعنى المسالمة، والمعاشرة الجميلة، و المعاملة بالحسنى و تبادل المصالح، والتعاون على البر و التقوى، فهذا مما دعا إليه الاسلام » [4]

فهو تعاون إيجابي لا سلبي يقصد منه التواطؤ أو الخيانة للأمة الإسلامية و الإسلام خطى خطوات عملاقة في إتجاه الآخرين خاصة أهل الكتاب و ذلك قصد إزالة كل التحفظات و خلق جو من التفاهم (قبل) لدى الشعوب قبل أي خطوة في سبيل التعاون و ذلك حتى نضمن لها النجاح، فأفراد الأمة الاسلامية يؤمنون بكل الكتب المقدسة و الرسل المرسلة و اباح اكله أهل الكتاب و ذبيحتهم و الزواج من نسائهم [5] فتتدعم الصلات الإنسانية بالمصاهرة و التقارب العائلي .

و لقد كانت الحربين العالمتين الأولى (1914 ـ 1918) و الثانية (1939 ـ 1945) سببا مباشرا في دفع الدول الى التفكير الجدي في العمل على إيجاد صيغ مستقبلية لفض النزاعات بالطرق السليمة بدل اللجوء لاستعمال القوة، و العمل على إحلال التعاون محل التصادم و التعايش بين المصالح خير من تضاربها، و من هنا ظهرت فكرة الصالح المشترك للدول .

---

(1) ذكره القرطبي في الجامع، ج1، ص 268.
(2) رواه البخاري و مسلم و الترمذي و ابن ماجة.
(3) الموالاة المنهي عنها شرعا هى ما نصت عليه سورة آل عمران الآية 28 بقال تعالى « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين و من يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاه و يحذركم الله نفسه » .
ـ قال ابن كثير ج2 ص 27 : « نهى تبارك و تعالى عباده المؤمنين أن يوالو الكافرين و أن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين ».
(4) سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج2، ص 604.
(5) لم يبح الإسلام للكتابي الزواج من المسلمة لأنه لا يعترف بكتابها ولا بنبيها و لا بعبادتهما و بالتالي يلغى بحكم قوامته كافة حقوقها الانسانية الاساسية و من رغب في مصاهرتنا فالتوحيد هو الممر.

قال سيشرون : « حيث أن هناك وسيلتين لحسم الخلاف، إحداهما بالمناقشة، و الاخرى بالقوة، و حيث أن الاولى من الصفات المميزة للانسان و الثانية من الصفات المميزة للوحوش، فيتعين علينا أن لا نلجأ الى الثانية إلا عندما نحرم من استخدام الأولى » [1]

و قد أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدول الاعضاء حسم منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية : « يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الامن و العدل الدولى عرضة للخطر » .

و اشتمل الفصل السادس من الميثاق على الاحكام التفصيلية لحسم المنازعات الدولية سلميا، و تضمنت المادة الثالثة و الثلاثين الوسائل السلمية التى يحق للدول الرجوع اليها لحسم النزاع الناشب بينها و ذلك على سبيل المثال لا الحصر و للدول الخيار في إختيار أي من الوسائل سواء الواردة في المادة 33 أو غيرها. [2]

و نظرا للمصالح المشتركة بين الدول أخذ التعاون الدولي صورا و أشكالا : [3]

1 ـ تعاون دولي و اقعي : و هو تعاون ناشيىء عن ظروف دولية عابرة و لم يكن نتيجة إتفاق مسبق بين القائمين عليه . و مثاله قيام عدة دول تقع على نهر دولي معين بعملية تنظيفه و اعداده للملاحة كل في نطاق إقليمها و دون تفاهم مسبق .

2 ـ المؤتمرات الدولية : تجمع عادة الدول التى تربطها مصالح مشتركة و يكون دوريا قصد دراسة الموضوعات ذات الصلة المشتركة .

3 ـ اتحاد الدول : إذا اتخذ التعاون الدولي شكلا موحدا و مستمرا سميناه اتحادا و يضم دولا ذات سيادة كاملة و مختارة و تجمعها مصالح مشـــتركة و تعمل في نطـــاق القانون الدولي و تظهـــر بمظهرين. [4]

أ ـ الاجهزة المشتركة : وهى أنظمة محلية مشتركة بين الدول الاعضاء فيها و يعتبر نشاطها في جوهره هو نشاط تلك الدول الأعضاء مثل منظمة الحلف الأطلسي .

---

(1) د. يحي الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، 1976م .

(2) جاء في المادة 33 : « يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادىء ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية أو أن يلجاؤا الى الوكالات و التنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها إختيارها.

(3) د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار لجامعية، ط3، عام 1983م، ص 31، 33.

(4) د. يحي الشيمي ، تحريم الحروب، مرجع سابق، ص 304 .

ب ـ المنتظمات الدولية : هذه الكيانات هى أكثر صور التعاون الدولي تقدما في و قتنا الحالي .

و ثمرة التعاون الدولي في أحسن صورة المنتظمات الدولية " يهدف الى إرساء سلام دائم و عادل بين دول العالم، و تحقيق الرفاهية و التقريب بين مستويات المعيشة لشعوب الدول المختلفة و محاربة التخلف و الفقر و المرضي ....

قال الأستاذ سعيد الدقاق : « و السلام في ربوع المجتمع الدولي أمرا لايمكن تجزئته، و إذا كانت الرفاهية هدفا لا يمكن تحقيقه إلا بجهود متضافرة من جانب أعضاء هذا المجتمع. [1]

فالهدف من التعاون الدولى هو تحقيق السلام و الأمن الغذائي و ذلك بحل النزاعات بالطرق السليمة و القضاء على التخلف و المجاعة و المرضى في إطار مجهود دولي منظم. [2]

---

(1) د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 48.

(2) انظر كذلك، بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 106، 115 و 124 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث

العدالة والمساواة

العدل هو الانصاف وهو قرين الشهادة " لا إله إلا الله " وهو اسم من أسماء الله الحسنى قال الله تعالى : « شهد الله انه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم » (1)

وعكسه الحيف والظلم وهو وضع الامور في غير موضعها واسناد الامر لغير اهله والله القادر القاهر حرّم على نفسه الظلم وجعله بين الناس كل الناس محرما قال الله تعالى : « ان الله لايظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما » (2) وقال ايضا : « تلك ايات الله نتلوها عليك بالحق وما الله يريد ظلما للعالمين » (3)

وعن ابي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عزوجل انه قال : « ياعبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ... » (4)

والله عزوجل يبغض الظالم والظلم يرغب عباده في ملازمة العدل قال الله تعالى : « وأما الذين أمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم و الله لا يحب الظالمين » (5)

وتوعد الله عزوجل الظالم بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة قال الله تعالى : « وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة و أنشأنا بعدها قوما أخرين » (6)

قال سيد قطب في شرحها : « والقصم اشد حركات القطع، وجرسها اللفظي يصور معناها، ويلقى ظل الشدة والعنف والتحطيم والقضاء الحاسم على القرى التي كانت ظالمة، فإذا هي مدمرة محطمة » (7)

---

(1) سورة ال عمران : الاية 18.

(2) سورة النساء : الاية 40.

(3) سورة آل عمران : الاية 108.

قال ابن كثر في تفسيرها - ج 2 ص 88 : " اي ليس بظالم لهم بل هو الحكم العدل الذي لا يجور، لأنه القادر على كل شيئ، العالم بكل شيئ، فلا يحتاج مع ذلك ان يظلم احدا من خلقه ".

(4) رواه مسلم.

(5) سورة آل عمران : الاية 57.

(6) سورة الانبياء : الاية 11.

(7) سيد قطب : في ظلال القرآن - مرجع سابق - ج 4 ص 2370.

وعن أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله تعالى يملي للظالم حتى إذا اخذه لم يفلته ثم قرأ « وكذلك اخذ ربك ... » [2]

ونظرا لفداحة جريمة الظلم وتجاوز العدل في ميزان الله عزوجل لا يكفي صاحبه الدنيا بأسرها ولو افتدى بها من عذاب الله يوم القيامة. قال الله تعالى : « ولو ان لكل نفس ظلمت ما في الارض لا فتدت به وأسروا الندامة لما رأوا العذاب وقضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون » [3]

لذلك أرسل الله الرسل وبين للناس شرعه وحدوده وأمرهم بمراعاة العدل في كل معاملاتهم الفردية أو الجماعية قال الله تعالي : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز » [4]

وهي نفس المهام التي أوكلت للنبي صلى الله عليه وسلم وامته حتى يحرصوا على تبليغها للعالم ومراعاتها في كل تعاملاتهم وعلاقاتهم الفردية و الجماعية والدولية، ولأنها رسالة ليست بدعا من الرسالات ولا نسخا لكل ما فيها وانما محلها من مشكاة واحدة ومبادئ العدالة لا تنسخ فيهي ثابتة في كل التشريعات الى يوم البعث قال الله تعالى : « فلذلك فادع واستقم كما امرت ولا تتبع اهواءهم وقل أمنت بما انزل الله من كتاب وامرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا واليه المصير » [5]

قال ابن كثير في معرض تفسيرها : « اي فالذي اوحينا اليك من الدين وصينا به. جميع الرسل قبلك، اصحاب الشرائع الكبار المتبعة كأولي العزم وغيرهم فادع الناس اليه » [6]

وقد اكد القرآن الامر بالعدل والنهي عن الظلم وانها حكمه الازلي في البشر فقال : « قل امر ربي بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون » [7]

---

(1) سورة هود : الاية 102.
(2) رواه مسلم والترمذي.
(3) سورة يونس : الاية 54.
(4) سورة الحديد : الاية 25.
(5) سورة الشورى : الاية 15.
(6) تفسير ابن كثر : ج 6 ص 193.
(7) سورة الاعراف : الاية 29.

والأمر بالعدل ملزم للفرد على نفسه أولا، فلا يدعو سواه إلى أمر يقصر هو دونه قال الله تعالى : « يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين أن يكن غنيا او فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلوا او تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا » [1]

فالآية تدعو الى ملازمة العدل مهما كانت الظروف والضغوط والاغراءات فالحذر كل الحذر من مجاراة الهوى والنفس والزيغ عن العدل والحق لإرضاء الحذر كل الحذر من مراعاة العصبة والاقارب ومحاباتهم وغمط حقوق الناس لإرضائهم، الحذر كل الحذر من التمييز بين الخلق أمام الحق بسبب ثرواتهم أو فقرهم، فتخشى سطوة الاغنياء أو تطمع في ثراهم او تحقر الفقراء لو تطمع في بناء صرح حياتك على حسابهم. قال ابن كثير رحمه الله تعالى : « يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوّامين بالقسط اي بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يصرفهم عنه صارف، وان يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه » [2]

وقال الشعبي : « أخذ الله عزوجل على الحكام ثلاثة أشياء ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآيات الله ثمنا قليلا » [3] والخطاب موجه الى الذين يعرضون افكارهم ومبادئهم في حملاتهم الدعائية وبرامجهم ويمجرد ان يتمكنوا من السلطة ينحرفون عنها ولا يحترمون تعهداتهم للامة أو للعالم قال الله تعالى : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام. و اذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد » [4] وهو خطاب لقادة الامة و قادة البشرية كذلك قال الله تعالى « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا » [5]

وقد ورد في سبب نزولها موقف يبرز حرص الاسلام على العدل ولو مع الكفار، والوقوف الى جانب الحق ولو كان الطرف الآخر مسلما بل ومن أقرب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضد كفار ساهموا في محاربته ومنعه من التعبد في بيت الله الحرام وانوه اشد الاذاء أمام باب الكعبة ... وفي نفس المكان وأمام نفس الفئة لكن الظرف مختلف فالمسلمون بقيادة النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا مكة فاتحين في اكثر من عشرة ألاف مقاتل ورغم نشوة النصر ورغم القدرة على الفتك يأبى الاسلام الا العدل والحق.

---

(1) سورة النساء : الاية 135.
(2) ابن كثير : ج 3 ص 412.
(3) القرطبي : ج 2 ص 503.
(4) سورة البقرة : الايتين 204 و 205.
(5) سورة النساء : الاية 58.

قال ابن اسحاق : « ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فقام اليه على بن ابي طالب ومفتاح الكعبة في يده، فقال يارسول الله : اجمع لنا الحجابة مع السقاية صل الله عليك، فقال صلى الله عليه وسلم : اين عثمان بن طلحة ؟ فدعى له فقال : هاك مفتاحك يا عثمان اليوم يوم بر ووفاء ». [1]

وقال القرطبي : « ذلك خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة في امر مفتاح الكعبة حين اخذه من عثمان بن طلحة ومن ابن عمه شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وكانا كافرين وقت فتح مكة ... فدعا عثمان وشيبة فقال : " خذها خالدة تالدة لاينزعها منكم الا ظالم " [2]

وزاد ابن كثير في بيان تاريخهما العدائي ضد المسلمين : « و أما عمه عثمان بن ابي طلحة فكان معه لواء المشركين يوم أحد، وقتل يومئذ كافرا » [3]

وقد اكد القرآن التركيز على العدل خاصة مع العدو لأن الحقدوالضغينة والمنافسة عادة ماتدفع الانسان لمجانبة العدل في تعامله مع الخصم قال الله تعالى : « يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون » [4]

قال ابن كثير : « اي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل احد صديقا كان أو عدوا » [5]

وقال القرطبي : « ودلت الآية على ان كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه » [6] وقال الله تعالى أيضا توكيدا لما سبق : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » [7] وامرنا بأكثر من العدل والاحسان في تطبيقه قال الله تعالى : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون » [8]

---

(1) ابن اسحاق : سيرة بن هشام- ج 4 ص 55.

(2) القرطبي : ج 2 ص 458.

(3) ابن كثير : ج 2 ص 321.

(4) سورة المائدة : الاية 07- قال الزمخشري مفسرا : " وفي هذا تنبيه عظيم على أن العدل اذا كان واجبا هم اله، اذا كان بهذه الصفة من القوم، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين " الكشاف : ج 2 ص 67

(5) ابن كثير : ج2 ص 522.

(6) القرطبي : ج 2 ص 20.

(7) سورة الممتحنة : الاية 08.

(8) سورة النمل : الاية 90.

قال سيد قطب : « جاء بالعدل الذي يكفل لكل فرد ولكل جماعة ولكل قوم قاعدة ثابتة للتعامل، لا تميل مع الهوى، ولا تتأثر بالود والبغض، ولا تتبدل مجاراة للصهر والنسب، والغنى والفقر، القوة والضعف، إنما تمضي في طريقها تكيل بمكيال واحد للجميع ... وإلى جوار العدل الاحسان يلطف من حدة العدل الصارم الجازم، ويدع الباب مفتوحا لمن يريد ان يتسامح في بعض حقه ايثارا لود القلوب ... والاحسان اوسع مدلولا، فكل عمل طيب احسان ... فيشمل محيط الحياة كلها في علاقات العبد بربه، وعلاقاته بأسرته، وعلاقاته بالجماعة، وعلاقاته بالبشرية جميعا » (1)

وقضية العدل ومحاربة الظلم قضية الناس اجمعين وليست مهمة الحاكم فحسب بل لا بد من التعاون الداخلي والدولي لإقرار العدل ومحاربة الظلم فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهله وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » (2)

والتنازل او السكوت عن واجب التعاون لإقامة العدل او وضع حد لتجاوزات الظالم يعد جريمة في الشرع واذا حل عقاب الله لا يستثنى حنيذ احدا قال تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب » (3)

قال ابن عباس : « امر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين اظهرهم فيعمهم العذاب » (4)

وعن زينب بنت جحش انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له : يارسول الله، أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم، اذا كثر الخبث » (5)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الناس اذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » (6)

---

(1) سيد قطب : في ظلال القرآن - ج 4 ص 2190.
(2) رواه البخاري ومسلم والترمذي وابو داوود.
(3) سورة الانفال : الاية 25.
(4) القرطبي : الجامع - مرجع سابق - ج 2 ص 247.
(5) رواه مسلم.
(6) روه الترمذي.

واعتبر القرآن الكريم المساس بالواقفين على العدالة والعدل في الأرض، و الاعتداء على المدافعين على مبادئ الحق والمساواة و المحازين للظلم في كل صورة كمن اعتدى على الانبياء صفوة الله في خلقه لأنهم رموز العدل في الأرض قال الله تعالى : « إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم » (1)

وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله، اي الناس اشد عذابا يوم القيامة ؟ قال : " رجل قتل نبيا، او من امر بالمعروف ونهى عن المنكر " ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الذين يكفرون ... " (2)

وقد اكد هذا المعنى الحديث الذي رواه ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بئس القوم قوم يقتلون الذين يأمرون بالقسط بين الناس، بئس القوم قوم لايأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، بئس القوم قوم يمشي المؤمن بينهم بالتقيه » (3)

وقد قال الحسن البصري رحمه الله في رسالته لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : « ... ان الله جعل القصاص حياة لعباده، فكيف اذا قتلهم من يقتص لهم » (4)

وما دام العدل مقصدا من مقاصد الشريعة وبه قامت السموات والأرض وهو منهج الله في خلقه كان لابد من مراعاته في كل العلاقات الفردية او الجماعية او الدولية وفي كل الظروف سواء السلم أو الحرب، وقع كل الناس سواء أكانوا أصدقاء أم أعداء.

قال ابن تيمية رحمه الله : « ... العدل نظام كل شيئ، فإذا اقيم امر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الأخرة من خلاف، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وان كان لصاحلها من الايمان مايجزى به في الاخرة » (5)

وقد بين الامام ابن العربي شمولية العدل ومظهره في الحياة الانسانية فقال : « ... وأما العدل بينه وبين الخلق فبذل النصيحة، وترك الخيانة فيما قل أو كثر، والانصاف لهم بكل وجه، ولا يكون منك اساءة الى أحد بقول ولا فعل، لا في سر ولا في علن، والصبر على ما يصيبك منهم من البلوى، و أقل ذلك الانصاف وترك الاذى » (6) وبين الامام ابن تيمية أن نصرة الله لعبده مرهونة بملازمته العدل مع

---

(1) سورة آل عمران : الاية 21.
(2) رواه ابن جرير.
(3) ذكره القرطبي في الجامع - مرجع سابق - ج 1 ص 205.
(4) سيد سابق : عناصر القوة في الاسلام - دار البعث - قسنطينة ص 152.
(5) ابن تيمية : الحسبة - ص 9.
(6) القرطبي : تفسير الجامع - مرجع سابق - ج 3 ص 93.

الخلق وأن من جمع الايمان مع الظلم لا يستحق نصر الله بل وقد ينصر الله الكافر المراعي للعدل، وكذا الخطاب للأمم والدول فقال رحمه الله : « إن الناس لم يتنازعوا في ان عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة ولهذا يروى : الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة » (1)

ومن اجل المبادئ التي تحكم العدالة والمساواة في العلاقات الدولية مبدأ المعاملة بالمثل زمن الحرب والسلم، وهو تعبير عن الوجود والسيادة، وحق من حقوق صيانة النفس.

قال الله تعالى : « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » (2)

قال ابن كثير : « أمر بالعدل حتى مع المشركين » (3)

وقال الامام القرطبي : « الاعتداء هو التجاوز ... فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك ... والمعصية لاتقابل بالمعصية ... » (4)

فالمعاملة بالمثل عدل لكن في حدود القانون والشرع حتى لا ندخل في دائرة الحقد و الثأر وتجاوز الحد في الرد.

قال تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين » (5) فرد الاعتداء بالمثل سلوك فيه عزة وكرامة ورفض للذل والمهانة لكن ردا في دفع للاعتداء بمثله وفي حدود الشرعية مع ايثار العفو والصفح حال المقدرة والتمكن التام من الرد وزيادة.

قال سيد قطب رحمه الله : « فالاعتداء علم مادي يدفع بمثله اعزاز الكرامة الحق، ودفعا لغلة الباطل، على ألا يتجاوز الرد على الاعتداء حدوده الى التفظيع والتمثيل فالاسلام دين العدل والاعتدال، ودين السلم والمسالمة، إنما يدفع عن نفسه وأهله البغي ولايبغي ... فالدفع عن الدعوة في حدود القصد والعدل يحفظ لها كرامتها وعزتها فلا تهون في نفوس الناس، الدعوة المهنية لا يعتنقها أحد » (6)

---

(1) ابن تيمية : الحسبة ـ ص 6

يقول الدكتر عماد الدين خليل : مقال في العدل الاجتماعي ـ مؤسسة الرسالة ـ ط 2، 1979م ص 13 : " يسعى الاسلام الى تاكيد مفاهيم العدل الموضوعي الذي لا يميل ولا يتغير ولا ينحرف بإتجاه عاطفة او هوى او مصلحة او جماعة ما يرتبط بها لانسان المسؤول ارتباطا عرقيا او اجتماعيا او مذهبيا ".

(2) سورة البقرة : الاية 194.

(3) ابن كثير : مرجع سابق ـ ج 1 ص 404.

(4) القرطبي : تفسير الجامع ـ مرجع سابق ـ ج 1 ص 158.

(5) سورة النمل : الاية 126.

(6) سيد قطب : تفسير الظلال ـ مرجع سابق ـ ج 4 ص 2202.

وقد جاء تأكيد المعاني السابقة في قوله تعالى : « وجزاؤا سيئة سيئة مثلها فيمن عفى وأصلح فأجره على الله إنه لايحب الظالمين. « ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك لهم غذاب أليم * ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور » (1)

ولا تعارض بين مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ العفو والتسامح فالعفو يكون بعد التمكن والقدرة أما المعاملة بالمثل فهي من باب المساواة في التعامل.

ووضع النبي صلى الله عليه وسلم قاعدة جليلة تضبط حدود المعاملة بالمثل بقوله : « أحب لغيرك ماتحب لنفسك » (2)

فهي جامعة لكل خير ناهية عن كل شر. فعلى نفسك قس معاملة غيرك ومما سبق نتبين أن مبدأ المعاملة بالمثل يخضع للشروط التالية :

1 ـ تحقق الضرر بالبغي والعدوان.

2 ـ رد الاعتداء بقدره والضرر يزال بقدره، والتعدي عن القدر فساد وظلم.

3 ـ الفعل المحرم لا يرد بمثله بل يعاقب بصورة مشروعة. (3)

ومن صور تطبيق هذا المبدأ في العلاقات الدولية " المعاملات الجمركية " ، قال الامام السرخسي : « وقال ابو حنيفة لا يؤخذ منه شيئ إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئا فنأخذ منهم مثله بما روى عن أبي مجاز لا حق بن حميد قال : قالوا لعمر : كيف نأخذ من أهل الحرب اذا قدموا علينا ؟ قال : كيف يأخذون منكم إذا دخلتم اليهم ؟ قالوا : العشر . قال : فكذلك خذوا منهم ؟

قال السرخسي : كفار أهل الحرب نزخذ منهم كما يأخذون منا » (4)

أما في القانون الدولي فإن حق المساواة يعنى أن تساهم الدول في الجماعة الدولية بالحقوق والواجبات ذاتها، فلا يكون لأي منها ميزة على الأخرى. وتأسيسا على هذا فإن حق المساواة يقتضى كأثر من آثاره أن نأخذ بقاعدة الاجماع في المؤتمرات الدولية، وفي هذا يتساوى صوت الدولة الصغيرة مع الدولة الكبيرة.

---

(1) سورة الشورى : الاية43.

(2)

(3) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي.

(4) السرخسي : المبسوط ـ ج 10 ص 602.

ويرجع ظهور هذا الحق الى ما بعد معاهدة وستفاليا 1648 [1] حيث كان الغالب قبل ذلك هو ان الدول لم تكن تتمتع بالمساواة القانونية وذالك انعكاسا لعدم المساواة الواقعية التي كانت تسيطر على العلاقات الدولية وقد استمر هذا الوضع في حقل القانون الدبلوماسي الى مؤتمر فينا 1815 [2] وقد أيد الفقيه " فاتيل " هذه النظرة بقوله : " إن القزم إنسان بقدرما أن المارد إنسان " ولذا فإنه يصمم على المساواة المطلقة بين الدول مع بعض الاستثناءات المحدودة [3]

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1/2 على أن : " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بن جميع أعضائها " وجاء في عبارة لمادة الأولى الميثاق : « إنما تقوم العلاقات الودية بين الامم على اساس إحترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب » [4]

ولكن الميثاق ذاته يناقض هذا المبدأ و ذلك بإعطاءه امتيازا للدول الكبرى التى كانت وقتئذ مشبكة في حرب مع العدو " روسيا، بريطانيا، الولايات المتحدة ، فرنسا ، الصين " وهي الدول التي اتفقت على إقامة الامم المتحدة.

فقد نصت المادة 27 الفقرة 3 من الميثاق : " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاخرى كافة بموافقة أصوات سبعة من أعضاءه » [وصاروا الآن تسعة].

ومن هذه الامتيازات ايضا :

1 ـ حقها في الاعتراض التوقيفي VETO على قرارات مجلس الأمن.

2 ـ حقهـــا في أن تفرض بالاتفـــاق مع ثمان دول غيـــر دائمة قرارات على كل الدول الاعضاء في الأمم المتحدة.

3 ـ حقها في ان تعترض على أي مشروع قرار يوجد ضدها.

4 ـ الميزة المخولة لها في أن توقع جزاءات على الدول الأخرى الاعضاء في المنظمة في الوقت الذي تملك فيه ان تعترض على الجزاءات التي يراد اتخاذها ضدها، فلا تستطيع الامم المتحدة ان توقع جزاءا على احدى الدول صاحبة الحق في الاعتراض [5]

---

(1) معاهدة وستفاليا : 1648 م.

(2) مؤتمر فينا : 1815 م.

(3) محمد طلعت الغنيمي : في قانون السلام ـ ص 473.

(4) ميثاق الامم المتحدة

(5) الغنيمي : في قانون السلام ـ ص 485.

فهذا تناقض صارخ مع مبدأ المساواة بين الدول ومع مفهوم العدالة في العلاقات الدولية، والعزاء الوحيد لهذه المفارقات الكبيرة بين الدول هو المساواة المتحققة في الجمعية العامة، ولكن القرارات الفعلية يصنعها الكبار على مائدة مجلس الأمن. (1)

وقد رأينا ان المساواة والعدالة الحقيقية ليست في اخضاع الضعيف وتسليط كل القوانين عليه لإبراز العدل، وإنما العدالة والمساواة في اخضاع القوي واصحاب النفوذ لسلطان العدل والقانون وهذا منتف في واقع التعاملات الدولية وحق داخل المنتظمات الدولية كما رأينا، وعليه يجب التفكير بجدية في تغيير ميثاق الأمم المتحدة وايجاد سبل جديدة لتجسيد العدالة والمساواة في العلاقات الدولية.

أما بخصوص مبدأ التعامل بالمثل فقد اعتبره القانون الدولي وسيلة من وسائل العلاج الجوابي أي وسيلة من وسائل الاكراه لحسم النزاع القائم بين الدول، وذلك اذا اتخذت دولة إجراءا ضد دولة أخرى فتقابله الاخرى بإجراء مماثل قصد الرد او ارغام الدولة المعتدية على العدول عن التصرف الصادر منها. (2)

وقد وضعت المحكمة التي فصلت في النزاع بين ألمانيا والبرتغال بسبب اختراق ألمانيا لحدود البرتغال عام 1928 ردا على قتل بعض الجنود الألمان لإختراقهم حدود انغولا من طرف جنود برتغاليين. الشروط اللازمة للقيام بالعمل الجوابي بوسائل العنف المشروع :

1 ـ انتهاك دولة لقاعدة من قواعد القانون الدولي إضرارا بدولة أخرى.

وأن تلجأ الدولة المضرورة الى الوسائل القانونية المشروعة لإصلاح الضرر.

2 ـ يجب ان يكون العمل الجوابي بوسائل العنف بقدر الضرر ومناسبا له. (3)

والواقع ان الصورة الوحيدة التي يمكن ان تتحقق فيها المساواة بين كافة الدول على نحو كامل هي المساواة أمام القانون، والدول تعد متساوية أمام قانون المنتظم الدولي متى اتيح لكل منها عدد متساو من الاصوات، ومتى كانت الشروط التي ينتج القرار في ظلها آثارا ملزمة هي نفس الشروط التي تنطبق على جميع الدول بنفس القدر وعلى نفس النحو.

لكن بعض نقاد مبدأ المساواة اعتبروه مجاف للعدالة ويؤدي الى الفوضى الدولية بإعتبار أنه يجب التفريق بين حق التصويت الذي يعد مظهرا من مظاهر المساواة وبين القوة يتمتع بها كل صوت وهذه تختلف فيها كل دولة عن الاخرى بحسب ماتتمتع به كل منها من درجة الاهمية. لأن الدول الصغرى

---

(1) الغنيمي : في قانون السلام ـ ص 486.

(2) الغنيمي : المرجع نفسه ـ ص 486.

(3) د. يحي الشيمي : تحريم الحروب ـ مرجع سابق ـ ص 61.

بإعتبارها الاكثر عددا في المنتظمات الدولية ساندت قرارا وصدر تبقى آثاره العملية مرهونة برد فعل الدول الكبرى، فهي التي تقرر في النهاية حدود الآثار الواقعية التي تنتج عن القرار.

إذا فقوام المساواة عندهم هو تناسب للسلطة مع المسئولية، فهي مساواة نسبية [1] أو ما عبر عنه بنظام " تفاوت الاصوات " أو " نظام وزن الاصوات " .

وعليه مادامت المساواة في العلاقات الدولية من قواعد " المجاملة وحسن السلوك " ومادامت ارادة المنتظمات الدولية هي ارادة القوى الكبرى المهنـــية و الدول المستضـــعفة هي السقف المأمور، فالاسلام لا يباركها بـــل يدعو ويبارك كل تحالف ضد الظلم، تحالف قادر علـــى قهر القوى الظالمة ورد الحق للضعيف المسلـــوب ...

---

(1) د . محمد السعيد الدقاق : التنظيم الدولي ـ الدار الجامعية ـ ط 3، 1983 ـ ص 140 الى 160.
ـ ومن هؤلاء الفقهاء من يشكك في اعتبار مبدأ المساواة من مبادئ الاساسية للقانون الدولي، فحيث لا تكون الامم متساوية في نفوذها المعنوي والثقافي بل والمادي، وحيث لا تتساوى قدراتها وامكانياتها في تحقيق المصالح الدولية، وحيث لايتماثل دورها في ارساء وتفسير وتأكيد قواعد القانون الدولي فإنه من العبث ان نجعل مبدأ المساواة من المبادئ الاساسية للقانون الدولي. وعندئذ فإن مايدعى اعتباره " حقا للمساواة " ينبغي ان يختصر الى أوهى وابسط صورة بحيث يصبح مجرد احدى قواعد " المجاملة وحسن السلوك ".

المطلب الرابع

حماية الرعايا الاجانب بين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي

إن الإسلام يدعو الى السلام و يدعو الى حراسته و هو ما يسمى بفكرة " السلام المسلح " قال الله تعالى : « و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم و آخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم و ما ننفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم و أنتم لا تظلمون » (1)

و السلام ليس معناه الإستسلام و الخنوع و الخضوع والذل، و ترك المبادرة لأهل الفساد و الإستغلال، إنما هو سلام أصيل مبدىء حبا في الحياة و عمارتها و حبا في الفضيلة و إحترام الغير، و لا يتحقق هذا الإ من المواقع القوية و المتحكمة التى تبادر للعفو مع القدرة مع أننا نؤمن أن هناك نوعا من البشر لا ينفع معهم سلام و لا عفو ولا يرتدعون إلا بالعنف.

قال شاعـــر :

و الناس إن ظلمـوا البرهـــان و إعتسفـــوا

فالحـــرب أجـدى على الدنيا من السـلام

و صدق شاعـــر الثورة " مفـــدي زكريـــا " إذ قـــال :

لغـــــة التمـدن للقوى ذريعـــة ... كاللـص تحت ظلامهـــا يتستر

و السلـم ستـر للنذالـة بإسمهـــا ... تؤتـى الشرور و يستبـــاح المنكر

إذا فابرز مظاهر السلم في العلاقات بين الشعوب هو حماية الرعايا الأجانب عاديين أو مبعوثين وعليه يجب التكفل الحسن بهم.

أ ـ الرعايا العاديين

ب ـ البعثات الدبلوماسية.

---

(1) سورة الانفال : الاية 60.

أ ـ حماية الرعايا العاديين :

من أبرز عـــلامات التحضر و التـــمدن عند الأمـــم حماية الرعايا الأجـــانب المقيمين في البلد أو العابرين له. و ذلك بحسن الضيافة و حسن المعاملة و حماية مصالحهم المشروعة. سواء أكانوا وفوداً رسمية أو علمية أو تجارية أو زوارا سائحين.

و المفترض أن الأجنبي بدخوله الشرعي للبلاد يصير متمتعا بحق الأمان في نفسه و عرضه و ماله، و عليه و اجبات تجاه البلدة المضيفة كإحترام الآداب العامة و مراعاة الأعراف و تقاليد الضيافة.

و الإسلام الذى يعتبر الإنسان جوهر العلاقات الدولية وضع نظاما هو أرقى النظم في المعمورة حماية للأجانب على أرضه، بل وأعطى للفرد المسلم صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مركزا قانونيا بموجبه يمكنهم تأمين من أرادوا من الأجانب، و أمانهم واجب الإحترام و نافذ شرعا و في أسوأ الحالات يلغى الحاكم أمانهم لكن تبقى أثاره سارية المفعول الى غاية إبعاد المؤمن مأمنه. و الى يومنا هذا أكثر الدول تحضر تقصر وتحصر تسليم التأشيرة للهيئات المختصة ... و نظرا لكون الإساءة للرعايا الأجانب يعد من أبرز أسباب النزاعات في العالم كان لرعايتهم أهمية قصوى في حفظ و توطيد السلام في العالم، لذلك وضع الاسلام نظاما دقيقا للأمان .

نظـــام الأمـــان فـــي الإســـلام :

مفهـوم الأمـان :

لغة : الأمان و الإجارة بمعنى واحد. و هو ضد الخوف .

قال صاحب المصباح المنير : أمنت الأسير بالمدّ أعطيته الأمان فأمن » [1]

إصطلاحا : « عقد يفيد ترك القتل و القتال مع الحربيين » [2]

و عرفة إبن عرفه المالكي : « رفع إستباحة دم الحربي ورقه و ماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الاسلام مدة ما » [3]

و أما الاستئمان : فهو طلب الأمان من العدو حربيا كان أو مسلما و عرفه ابن عرفه بقوله : « و هو المعاهدة، تأمين حزبي ينزل بنا لأمر ينصرف بإنقضاءه » [4]

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج1، ص 34.
(2) محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى شرح المنهاج، مطبعة الحلبي 1933، ج4، ص 236.
(3) محمد بن محمد المغربي : الحطاب ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ـ ج 3 ص 360
(4) محمد بن محمد المغربي : المرجع نفسه ـ ج 3 ص 360.

و قد عرف العرب منذ القديم التناصر بالجوار، فكان و جوههم في الجاهلية يجيرون من لجأ إليهم و إستجار بهم، و هو سلوك ملازم للشهامة و الكرم، و كان على المجير أن يحمى المستجير و يقاتل عنه، و يطلب له بظلامته و يمنعه و يمنع أهله مما يمنع نفسه و أهله وولده [1]

و أصل مشروعية الأمان قوله تعالى : « و إن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون » [2]

قال الأمام الطبري : « يقول تعالى ذكره لنبيه (صلى الله عليه و سلم) و إن استأمنك يامحمد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم و قتلهم بعد إنسلاخ الأشهر الحرم أحد ليسمع كلام الله منك و هو القرآن الذى أنزله الله عليه فأجره يقول فأمنه حتى يسمع كلام الله و تتلوه عليه ثم أبلغه مأمنه يقول ثم رده بعد سماعه كلام الله إن هو أبي أن يسلم ... فيؤمن الى مأمنه يقول الى حيث يأمن منك و ممن في طاعتك حتى يلحق بداره و قومه من المشركين ... » [3]

و قال ابن كثير : « و من هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الأمان لمن جاءه مسترشدا أو في رسالة... و الغرض أن من قدم دار الحرب الى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادلة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الامام أو نائبه أمانا أعطى أمانا مادام مترددا في دار الاسلام، و حتى يرجع الى مأمنه ووطنه » [4]

وقد أبطل الإمام الطبري دعوى من قال أنها منسوخة بأية السيف و بالتالي أبطال حكم الأمان فقال : « و الصواب في ذلك عندي قول من قال ليس ذلك بمنسوخ » [5]

و قد روى سعيد بن جبير أنه جاء رجل من المشركين الى علي رضي الله عنه فقال : « إن أراد الرجل منا أن يأتي محمد بعد انقضاء هذا الاجل « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر و اعلموا أنكم غير معجزى الله و أن الله مخزى الكافرين » ـ سماع كلام الله أو لحاجة اخرى فهل يقتل ؟ فقال علي : لا حتى يسمع كلام الله » [6]

---

(1) وقد استفاد المسلمون في بداية الدعوة ولما اشتد بهم الاذى من جوار بعض شارفاء مكة ـ ومن ذلك ما ذكره ابن هشام " ج 2 ص 10 " من استجاره ابو سلمة بن عبد الاسد بأبي طالب فقال : " ان ابا سلمة استجار بأبي طالب، مشى اليه رجال من بني مخزوم فقالوا له : " ياأبا طالب : لقد منعت منا ابن اخيك محمدا ، فما لك ولصاحبنا تمنعه منا ؟
فقال : " انه استجار بي ، وهو ابن اختي ، وان انا لم امنع ابن اختي لم امنع ابن اخي "
ونزل ابو بكر رضي الله عنه في جوار ابن الدغنة ...

(2) سورة براءة : الاية 06.

(3) الطبري : مرجع سابق ـ ج 10 ص 57

(4) ابن كثير : مرجع سابق ـ ج 3 ص 366

(5) الطبري : مرجع سابق ـ ج 10 ص 58.

(6) فخر الدين الرازي : التفسير الكبير ـ المطبعة الخيرية ـ 1307 هـ ـ ج 5 ص 226.

فهي محكمة و ثابتة الى يوم القيامة ـ و لا حجة لمن قال بنسخها ـ و قد جاء التأكيد على الأمان في السنة بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا و لا عدلا » [1]

و عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم، و هم يد على من سواهم، و يسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد في عهده ... » [2]

فإذا أمّن واحد من المسلمين كافرا سار الأمام له عاما من كل أفراد الأمة و لا يجوز أبدا إخفار ذمة المسلم مهما كانت درجته و لو كان عبدا .

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الغدر بالمؤمن فقال : « من أمّن رجلا على نفسه فقتله فأنا بريء من القاتل» [3]

و عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، و إن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما » [4]

انـــواع الأمـــان : الأمان نوعان عام و خاص [5]

أ ـ الأمان العام : ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل و لاية و لا يعقده إلا الإمام أو نائبه كما في الهدنة و عقد الذمة لأن ذلك من المصالح العامة التي من واجبات ولي الأمر النظر فيها على الوجه الصحيح [6]

قال الماوردي : « ... أن يهادنهم على المسالمة في مدة مقدرة يعقد الهدنة عليها إذا كان الإمام قد أذن له في الدنة أو فوض الأمر إليه » [7]

---

(1) البخاري : صحيح البخاري ـ مرجع سابق ـ ج 4 ص 73 في فضائل المدينة ـ ورواه مسلم في باب الحج تحت رقم 1307.
(2) اخرجه ابو داوود تحت رقم 4530 ـ والنسائي ـ ج 8 ص 24.
(3) اخرجه احمد : ج 5 ص 223. وابن ماجة تحت رقم 2688.
(4) رواه البخاري : تحت رقم 3166 ـ في كتاب الجزية والموادعة ـ ج 6 ص 369.
(5) ذكر الفقهاء الامان بنوعيه العام والخاص " ذكر ذلك البدر القرافي المالكي في كتابه الفروق ـ ج 3 ص 24، وذكره ابن جزي في القوانين الفقهية ص 153 ، وذكره الماوردي والاحكام السلطانية ص 47...
(6) وهبة الزحيلي : اثار الحرب في الفقه الاسلامي ـ دار الفكر ـ ط 3 / 1998 ـ 1419 هـ ص 225.
(7) الماوردي : الاحكام السلطانية ـ مرجع سابق ـ 47.

و قد أمّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة في الفتح فقال : « من دخل دار ابي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن و من دخل المسجد فهو آمن و من تعلق بأستار الكعبة فهو آمن ... » [1]

2 ـ الأمـــان الخاص : « و هـــو الذى يعطي لحربي واحـــد أو عشرة أو قافلـــة صغيـــرة أو حصن صغير " [2]

و الأمان الخاص يعطي الفرد المسلم مركزا دوليا لم يعط لغيره و فيه توسيع يحفظ دماء الناس و أموالهم و أعراضهم و يقوى مفهوم الوحدة الانسانية الذى نادى به الاسلام. قال الماوردي «الأمان الخاص فيصح أن يبذله كل مسلم من رجل و إمرأة حر و عبد». [3]

استدلوا لذلك بالحديث المذكور آنفا : « ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم » [4]

و أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أمانا فرديا لصفوان بن أمية قال ابن إسحاق : «خرج صفوان بن أمية يريد جدة ليركب منها الى اليمن ـ فقال عمير بن وهب : يابني الله إن صفوان بن أمية سيد قومه و قد خرج هاربا منك ليقذف نفسه في البحر، فأمنه صلى الله عليه وسلم ، قال : هو آمن. قال : يارسول الله فاعطى آية يعرف بها أمانك، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمامته التى دخل فيها مكة ثم رجع و أسلم » [5]

و يجوز للمرأة المسلمة أن تؤمن أيضا فعن أم هانىء أبنة ابي طالب تقول : « ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل و فاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه. فقال من هذه ؟ فقلت أنا أم هانىء بنت أبي طالب. فقال : مرحبا بأم هانىء فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد. فقلت يارسول الله، زعم ابن أم على أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان ابن هبيرة فقال صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت يأم هانىء » [6]

قال ابن المنذر : أجمع اهل العلم على جواز أمان المرأة .

و كذلك أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمان زينب ابنته لزوجها أبي العاص بن الربيع .

---

(1) سيرة ابن هشام ـ مرجع سابق ـ ج 4 ص 46

(2) ابن قدامة : المغني ـ دار المنار ـ ط 3 سنة 1367 هـ ـ ج 8 ـ ص 298.

(3) الماوردي ـ الاحكام السلطانية ـ مرجع سابق ـ ص 47.

(4) رواه البخاري.

(5) ابن هشام : سيرة ابن هشام. ج 4 ص 56 .

(6) ابن حجر : فتح الباري ـ مرجع سابق ـ ج 6 ص 273 تعليقا على الحديث رقم 3170.

قال ابن اسحاق : و أقام أبو العاص بمكة و أقامت زينب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة حين فرق بينهما الاسلام حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص تاجرا الى الشام، و كان رجلا مأمونا بمال له و مال لرجال من قريش ابضعوها معه فلما فرغ من تجارته و أقبل قافلا لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابوا ما معه و أعجزهم هاربا، فلما قدمت السرية بما أصابوا من ماله أقبل ابو العاص تحت الليل حتى دخل على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستجار بها فأجارته، و جاء في طلب ماله، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح كما حدثني ابن رومان فكبر و كبر الناس معه صرخت زينب من صفة النساء : « أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص ابن الربيع، قال : فلم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة اقبل على الناس فقال : « أيها الناس هل سمعتم ما سمعت ؟ قالوا: نعم ـ قال : أما و الذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء من ذلك حتى سمعت ما سمعتم إنه يجير على المسلمين أدناهم. ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم و دخل على أبنته فقال : أي بنية أكرمي مثواه، و لا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له » [1]

ومـــا دام الأمان عقد فلا ينعقد إلا بتوافـــر أركانه الأساســـية و شروطه حتى يحقق المقصد الاسمى من تشريعه.

أركـــــان الأمـــــان :

أركان الأمان الأساسية هى : المؤمن و المستأمن و موضوع الأمان و الصيغة .

اولا ـ المؤمـــــــن : وهو مانح الأمان لطالبه

مادام الأمان في الإسلام يهدف الى حقن الدماء و صيانة الأموال و الأعراض فقد أعطى الشرع هذا الحق لكل المسلمين رجالا و نساءا و أحرارا و عبيدا، و شيوخا و صبيانا للأدلة المفصلة سابقا .

و لكن إختلف الفقهاء في ذلك من حيث : هل الأمان نافذ من آحاد المسلمين بمجرد التعبير عنه أم يبقى معلقا على إجازه الامام حتى يصير نافذا ؟

و هل يحق بذلك للإمام أن يستأثر بهذا الحق و يجعل الأمان في حدود صلاحياته و يصدر بذلك قرارا يلزم به أفراد الأمة بعدم تأمين أحد ؟

و إذا أمّن فرد من المسلمين حربيا و ظهر أن و جوده على أرض الإسلام يشكل تهديدا داخليا للأمة أو يسبب توترا في العلاقات بين الدولة الإسلامية و دول اخرى حربية تربطنا بها معاهدات أم لا ؟

للإجابة على هذه التساؤلات نراجع أراء المذاهب الفقهية الإسلامية .

---

(1) ابن اسحاق : سيرة ابن هشام ـ ج 4 ص 313 مرجع سابق.

- ذهب جمهور الفقهاء أن الأمان الصادر من آحاد المسلمين صحيح و لازم نفاذه بغير إجازة الامام و استدلو بعموم قوله تعالى « و إن أحد من المشركين إستجارك فأجره .. » و كذا بالأحاديث المذكورة آنفا في إثبات الأمان الخاص.

قال الإمام الصنعاني [1] : « و الاحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى حر أم عبد مأذون أم غير مأذون لقوله صلى الله عليه وسلم " أدناهم " فإنه شامل لكل وضيع » [2]

فالإيمان هو الشرط الوحيد و لا عبره بالذكورة أو الأنوثة. قال الكاساني. [3]

« الذكورة ليست بشرط ليصح أمان المرأة لأنها بما معها من العقل لا تعجز عن الوقوف على حال القوة و الضعف » [4] و إستدلوا على أجازة أمان العبد بقول سيدنا عمر رضى الله عنه : « إن العبد المسلم من المسلمين و ذمته ذمتهم و أمانه أمانهم » [5]

و قال الإمام الشافعي [6] : « جاء في الحديث "أليس العبد من المؤمنين و من أدنى المؤمنين" و عمر بن الخطاب حين أجاز أمان العبد و لم يسأل يقاتل أو لا يقاتل أليس ذلك دليلا على أنه إنما أجازه على أنه من المؤمنين » [7]

و سئل الامام مالك : أرأيت أمان المرأة و العبد و الصبي هل يجوز ؟

قال ابن القاسم [8] سمعت مالكا يقول : « أمان المرأة جائز و ما سمعته يقول في العبد و الصبي شيئا أقوم لك على حفظة. و أنا أرى أمناهما جائزا لأنه جاء في الحديث أنه يجير على المسلمين أدناهم إذا كان الصبي يعقل الأمان » [9] وزاد الحنابلة و جوزوا أمان الاسير المسلم الغير مكره لدخوله في عموم الحديث فقالوا : « و يصح لكل مسلم بالغ عاقل مختار ذكرا كان أو انثى حرا كان أو عبدا ... ويصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره لدخوله في عموم الخبر و لأنه مسلم مكلف مختار فأشبه غير الأسير و كذلك أمان الأجير و التاجر في دار الحرب ... و يصح أمان المسلمين للواحد و العشرة و القافلة الصغيرة و الحصن الصغير » [10]

---

(1) محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعاني - توفي 1182 هـ

(2) محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعاني : سبل السلام شرح بلوغ المرام - دار الكتاب العربي - ط 2 - 1986 م . ك 4 ص

(3) علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - توفي 587 هـ.

(4) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج 7 ص 106.

(5) البيهقي - سنن البيهقي - ج 9 ص 94.

(6) محمد بن ادريس الشافعي - توفي سنة 204 هـ

(7) محمد بن ادريس الشافعي : الام - ج 7 ص 319.

(8) ابن القاسم : أحد رواه المدونة الكبرى من مالك.

(9) مالك بن انس : المدونة الكبرى - مرجع سابق - ج 3 ص 41.

(10) ابن قدامة الحنبلي : المغني - مرجع سابق - ج 10 ص 432 و 433.

لكن بعض علماء السادة المالكية قالوا بأن للإمام سلطة الرقابة على تأمينات الأفراد، فوسعوا من صلاحيات الامام في الآمان فلم يقصروا عليه الأمان العام بل قدروا له سلطة أوسع بحيث يبقى آمان الأفراد معلق على إجازته بناءا على مراعاته المصلحة العليا للأمة .

فله سلطة تقديرية فينظر في الأمان الذى منحه فرد من الرعية فإن كان فيه مضرة كالشك في المستأمن كونه جاسوسا او كان زمن حرب و علم الإمام عدم القدرة على حمايته، فيسقط الأمان و يبلغ المستأمن الى مأمنه دون المساس به ولا بـ أمواله.

قال ابن الماجشون [1] "لا يلزم تأمين غير الإمام، فله الخيار بين إمضاءه ورده بحسب ما يراه صوابا أو خطأ ". [2]

و قال الخرشي المالكي [3] : " إذا نزل المشركون على حكم رجل مسلم عدل قد عرف المصلحة أو لم يعرف المصلحة و لو كان عدلا أو إنتفيا جميعا، فإن أمير المؤمنين ينظر فيمن أمن، فإن كان صوابا أبقاءه و ما كان غير صواب رده » [4]

و قال سحنون [5] " ... و لم يجعل ما قال يجير على المسلمين أدناهم أمرا يكون في يدي أدنى المسلمين فيكون ما فعل يلزم الإمام ليس الخروج من فعله و لكن الامام مقدم ينظر فيما فعل فيكون إليه الإجتهاد في النظر للمسلمين " [6]

و جاء في حاشية العدوي : « و شرط الأمان أن لا يكون على المسلمين ضرر فلوا أمن جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد » [7]

و قال الطوسي [8] : « يجوز للأمام أن يذم لقوم المشركين، ويجوز له أن يصالحهم على ما يراه، و لا يجوز لأحد أن يذم عليه إلا بإذنه » [9]

---

(1) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء، ابن الماجشون ، فقيه مالكي توفي سنة 212 هـ

(2) ابن رشد : بداية المجتهد ـ مطبعة حسان ـ ج 1 ص 469.

(3) ابو عبد الله محمد الخرشي اول شيخ للازهر ـ توفي 1101 هـ.

(4) ابو عبد الله محمد الخرشي : فتح الجليل على مختصر العلامة خليل : ج 3 ص 122.

(5) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون، قاض فقيه، عاش في المغرب واصله من حمص بالشام توفي سنة 240 هـ.

(6) مالك بن انس : المدونة ـ مرجع سابق ـ ج 3 ص 41.

(7) العدوي : حاشية العدوي ـ دار المعرفة ـ ج 2 ص 7.

(8) الطوسي : ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي 385 ـ 460 هـ

(9) الطوسي : النهاية في مجرد الفتاوى : دار الكتاب العربي ـ ط 2 سنة 1400 هـ ـ 1980 ص 218.

و عليه فلا يحل للإمام بحكم سلطانه أن يسلب آحاد الأمة هذا الحق، فالشرع فقط له سلطان إنشاء الحق و إبطاله، لكن لا نستغرب توسع الجمهور في هذا الحق إيثارالجانب الأمن و السلم و حقن الدماء و حفظ الحقوق و توطيد العلاقات بين الشعوب، وهذا لا يمنع من إعتبار أمان الفرد لزم بمجرد صدوره بقول أو فعل أو إشارة و على الأمة إحترامه وإذا ظهر إستثناءا أن المستأمن أساء لعقده هذا و قام بسلوكات معادية للأمة أو ثبت إنتماءه لجهات مشبوهة خارجية معادية يحفظ أمانه لكن تلغى إقامته و يرجع بكل كرامة من حيث أتى فلا نحرم الأمة من حقها و لا نجعل للفرد سلطان أعلى من سلطان الامام .

ثانيا ـ المستأمـــن :

هو الحربي الذى دخل دار الاسلام بأمان دون نيه الإقامة بها بصفة مستمرة بل لمدة معلومة لا تزيد عن سنة، لأن نية الاقامة الدائمة تدخله تحت عقد آخر هو : عقد الذمة " .

و عرفـــه و هبـــه الزحيلي بقـــوله : « أما المستأمـــن فهو من يدخـــل دار غيـــره بأمان مسلما كان أو حربيا " (1)

و طالب الأمان في دار الاسلام هو غير المسلم لأن المسلم لا يطلب الأمان من أمته فهو له بأصل النصوص الشرعية قال صلى الله عليه وسلم : « كل المسلم على المسلم حرام ماله و دمه و عرضه » (2)

و قد يطلب المسلم الأمان في دار الحرب و يعطاه فعليه إلتزامه، و أكبر مثالا لذلك في حياة المسلمين هو إستجارة الرعيل الأول من المسلمين بملك الحبشة طلبا للأمان و فرارا بدينهم من بطش قريش .

قال ابن اسحـــاق : فلما رأي رسول الله صلى الله عليه سلم ما يصيب أصحابه من البلاء و ما هو فيه من العافية بمكانه من الله و من عمـــه أبي طالب و أنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم : لو خرجتم الى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظـــلم عنده أحـــد، و هى أرض صدق، حتى يجعل الـــله لكم فرجا مما أنتم فيه، فخرج عند ذلك المسلمـــون الى أرض الحبشة، مـــخافة الفتنة و فرار الى الله بدينهم » (3)

و قال في ذلك عبد الله بن الحارث أحد طالبي الأمان

ياراكبـــا بلغـــن عنى مغلغلة ... من كان يرجو بلاغ الله و الديـــن

كل إمرىء من عباد الله مضطهد ... ببطـــن مكـــة مقهور و مفتـــون

أنا و جدنا بلاد الله واسعـــة ... تنجى من الذل و المخزاة و الهـــون

---

(1) وهبة الزحيلي : آثار الحرب في الفقه الاسلامي ـ مرجع سابق ـ ص 277

(2) رواه مسلم والترمذي وأبوداود وابن ماجة وأحمد .

(3) ابن اسحاق : سيرة ابن هشام ـ ج 1 ص 353 و 354.

و قد حاولت قريش إستلامهم و أرسلت وفدا بهدايا ثمينة للملك و حاشيته و على رأسهم عبد الله بن أبي ربيعة و عمرو و بن العاص بن وائل .

و بعد مفاوضات كبيرة و محاولات كثيرة يائسة قال النجاشي مقرار : « و الله اذهبوا فأنتم شيوم بأراضي » و الشيوم : الأمنون » من سبكم غرما، ما أحب أن لي دبرا " جبلا" من ذهب و أني أذيت رجلا منكم. ردوا عليهما هداياهما فلا حاجة لي بها» (1)

فأقام المسلمون عنده في أمان الله، قالت أم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه سلم : « و أقمنا عنده بخير دار عند خير جار » (2)

و قال في ذلك جعفر بن أبي طالب مادحا :

و هل نالت أفعال النجاشي جعفرا ... و أصحابه أو عاق ذلك شاغـــب

تعلم أبيت اللعن أنك ماجـــد ... كريم فلا يشقى لديك المجانـــب (3)

تعلـم بـأن الله زادك بسطـة ... و أسباب الخير كلها بـــك لازب

و أنك فيض ذو سجال غزيـــرة ... ينال الأعادي نفعها و الأقـــارب

ثالثا ـ صيغة الأمـــان :

الأصل في صياغة العقود الدقة و الحيطة و الضبط و هى من الأمور التى يتولاها عادة الخبراء المختصون دراء لكل تأويل أو سوء تفسير ... لكن الملاحظ في عقد الأمان أن فقهاء المسلمين تسامحوا كثيرا و تساهلوا و وسعوا في صيغ الأمان لما في ذلك من حقن للدماء و حفظ للنفس البشرية و منعا لإستمرار النزيف فيثبت الأمان بالعبارة أو بالكتابة أو بالأشارة و بأي لغة كانت أو رمز ... فإذا أشار المسلم للحربي برمز أو براية و فهم المحارب أنه أمان و قدم على المسلمين فهو في أمان حتى و إن لم يقصد المسلم ذلك تغليبا لحقن الدماء، فقد روى مالك عن سفيان الثوري أن عمر بن الخطاب كتب الى جيش كان بعثه أنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج (4) حتى إذا أسند في الجبل و امتنع. قال رجل : " مطرس" (5) يقـول : لا تخـف.

---

(1) و (2) ابن اسحاق : سيرة ابن هشام ـ ج 1 ص 344 الى 355.

(3) المجانب : المستجير طالب الامان.

(4) العلج : الرجل الضخم من كبار العجم و بعض العرب يطلقه على الكافر مطلقا. " افيومي ـ المصباح المنير ـ ج 2 ص 581 "

(5) " مطرس " : كلمة فارسية معناها لا تخف وروبت كذلك في الموطأ ولكن " مترس ".

وجاء في رواية البخاري : قال عمر اذا قال مترس فقد آمنه ان الله يعلم الالسنة كلها " اي اللغات.

فإذا أدركه قتله. وإني و الذي نفسي بيده لا اعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه » (4)

وقال مالك حين سئل عن الاشارة بالأمان أهي بمنزلة الكلام : « فقال نعم و إني أرى أن يتقدم الى الجيوش أن لا تقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان لأن الاشارة عندي بمنزلة الكلام و إنه بلغني أن عبد الله بن عباس قال : « ما ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو » (1)

و قد تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم مما فعل أحد قادة جنده خالد بن الوليد إذا لم يقبل إسلام بعض الكفار بقولهم "صبأنا" ظنا منهم أن معناها " أسلمنا" و أولها خالد على قول كفار قريش و غيرم للمسلمين بأنهم صبئوا أي تركوا دينهم روى عن الزهري عن سالم عن ابيه قال : « بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جديمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا، فجعلوا يقولون : صبأنا، صبأنا فجعل خالد يقتل منهم و يأسر و دفع الى كل رجل منا أسيره. حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت : و الله لا أقتل اسيري و لا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين » . (2)

قال صاحب الفتح : « و يؤيده فهمه أن قريشا كانوا يقولون لكل من أسلم صبأ حتى استشرت هذه اللفظة و صاروا يطلقونها في مقام الذم » (3)

لذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا أن يتصل ببني جديمة و أن يودي دية قتلاهم (5) لأن خالدا تعجل الأمر و لو تريث وراجعهم لعلم أنهم ارادو الاسلام "

و في هذا دليل على أن قائد المسلمين يطاع في حدود الدستور الشرعي و القانون الالهي و إن إشتبه الأمر على الجندي لم يطيعوه حتى يتحققوا و كذا فعل الصحابة المرافقين لخالد، و فيه أيضا تغليب حقن الدماء و لو بالظن على سفكها.

لذلك حرص سيدنا عمر بن الخطاب في توجيهاته لجنده توخي الدقة عدم العجلة حتى لا يكون هناك مجالا للتأويل الخاطىء. جاء في رواية عبد الرزاق عن طريق وائل فقال : جاءنا كتاب عمر و نحن نحاصر قصور فارس: « إذا حاصرتم قصرا فلا تقولوا أنزل على حكم الله فإنكم لا تدرون ما حكم الله لكن انزلوهم على حكمكم ثم قضوا فيهم، و إذا لقى الرجل الرجل فقال لا تخف فقد أمنه. و إذا قال مترس فقد أمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها» (6)

---

(1) و (2) محمد الزرقاني : شرح الزرقاني على الموطأ - دار المعرفة - بيروت 1407 - 1987 م - ج 3 ص 14.

(3) و (4) البخاري - فتح الباري - ج 8 ص 56 - حديث رمق 4339.

(5) ابن القيم : زاد المعاد - ج 3 ص 415 ، وذكره صاحب الفتح - ج 8 ص 57.

(6) فتح الباري : مرجع سابق - ج 6 ص 274 " باب اذا قلوا صبأنا ... "

و جاء في حديث حميد عن أنس قال : « بعث معى أبو موسي بالهرمزان [1] الى عمر فجعل عمر يكلمه فلا يتكلم . فقال له : تكلم . قال : أكلام حي أم كلام ميت ؟

قال : تكلم لا بأس » قال : فأراد عمر قتله. فقلت : لا سبيل الى ذلك، قد قلت له تكلم لا بأس » فذكر بمثل ذلك، فتركه فأسلم و فرض له في العطاء » [2]

و هذه أدلة صريحة على قبول كل صيغة للأمان و بكل لغة لذلك مع تغليب واضح و جلي لحقن الدماء و حفظ الأنفس. و العادة و الإعتراف الدولية محكمة في ذلك و القاعدة الفقهية تقول : « الثابت بالعرف كالثابت بالنص» [3]

رابعا ـ موضوع الأمـــــان : ونقصد به حقوق المستأمن وواجباته ازاء الدولة المضيفة.

أ ـ حقوق المستأمن :

إذا أعطى إمام المسلمين أو أحادهم الأمان لشخص أو جماعة أو أهل بلدة أو دولة أو إقليم إلتزموا رسميا بتوفير الأمن و الأمان و الطمأنينة لهم و هم في ضمان و ذمة المسلمين لا يمس بأشخاصهم و لا أموالهم و لا يضايقون و لا يؤذون. بل لهم كرامة الضيف. و يلحق بالمستأمن زوجته و ذريته و إن لم يطلب لهم الأمان صراحة لأنهم تحت و لايته فهم في الأمان تبعا له ـ [4]

و من كرامة الاسلام أن المستأمن إذا أخل بمستلزمات الأمان و سلك سلوكات معادية و منافية لعقد الأمان و فر الى بلاده و بقيت زوجته و ذريته فأمانهم مستمر لأن نقض الأمان لا يلحقهم بعكس الأمان ذاته [5] وهذا ما يؤكد سماحة الإسلام و حرصه على الارواح و تدعيم الاواصر الإنسانية .

بل قال الفقهاء أكثر من ذلك أن المستأمن الذى غادر دار الاسلام طوعا أو وفّر مناقضا لأمانه بسلوكات منافيه فإن ماله المودع أو المرهون أو المفروض أو المحفوظ يبقى عليه الأمان سائرا مادام صاحبه حيا أو ينتقل الى ورثته ـ [6]

وفيما يلي تفصيل المذاهب الفقهية الإسلامية في ذلك :

---

(1) الهرمزان : من أبرز القادة العسكريين في بلاد فارس .

(2) ابن حجر : فتح الباري ـ ج 6 ص 275.

(3) العرف مصدر من مصادر التشريع الاسلامي .

(4) هذا ما نص عليه الحنابلة و الحنيفة " المغني ـ ج 8 ص 396 "

وقال الشافعية بأن اهل المستأمن يلحقون به في الامان اذا صدر من الامام اما .

أمان الفرد المسلم فيخص المستأمن وحده دون عائلته (الام ـ ج 4 ص 191) وقال المالكية ان الامان يتبع الشرط اي يجب ان يكون الامان لهم ايضا بالتصريح بذلك لا بالتبع.

(5) وهبة الزحيلي : اثار الحرب في الفقه الاسلامي ـ ص 249.

(6) هذا الاختلاف بين الفقهاء مرده الى اعتبار اختلاف الدارين مانعا من موانع الارث وهو مذهب الحنفية اما المالكية والحنابلة فقالوا بجواز انتقال المال للورثة ولو في دار الحرب لانها اختلاف الدار لا يعد عندهم مانعا من موانع الارث.

ـ قال الحنابلة : « و إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان فأودع ماله مسلما أو ذميا أو اقرضه إياه ثم عاد الى دار الحرب نظرنا فإن دخل تاجرا أو رسولا أو متنزها أو لحاجة يقضيها ثم يعود الى دار الاسلام فهو على أمانه في نفسه و ماله لأنه لم يخرج بذلك عن نية الاقامة بدار الاسلام ... و إن دخل مستوطنا بطل الأمان في نفسه و يقى في ماله » [1]

إذا فمال المستأمن محفوظ في أمان حتى عودته لأخذه، و فصّل الفقهاء في حالة و فاته في دار الاسلام أو في دار الحرب فما مصير تركته ؟

ـ قال الحنابلة : « و إن مات في دار الحرب انتقل الى ورثته و لم يبطل الأمان فيه ...

و إن لم يكن له وارث صار فيئا لبيت المال .... و إن مات المستأمن في دار الإسلام فهو كما لو مات في دار الحرب سواء لأن المستأمن حربي تجرى عليه أحكامهم » [2]

ـ وقال في هذا السرخسي الحنفي : « و إذا مات المستأمن في دار الاسلام عن ماله وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدم ورثته، لأنه و إن كان في دارنا صورة في الحكم كأنه في دار الحرب فيخلفه ورثته في دار الحرب في أملاكه، و بموته في دارنا لا يبطل حكم الأمان الذى كان ثبت له بل ذلك باق في ماله فيوقف لحقه حتى يقدم ورثته، و إذا قدموا فلا بد أن يقيموا البينة ليأخذوا المال، لأنهم بمجرد الدعوى لا يستحقون شيئا » [3]

إذا فالأحناف لا يجيزون إنتقال المال لورثة المستأمن في دار الحرب بل يوجبون قدومهم الى دار الإسلام لإستيفاء حقوقهم مع وجوب الإثبات بالبينة على قرابتهم بالمستأمن. مع إتفاق الحنابلة و الحنفية على إبقاء الأمان على مال المستأمن و لو بعد و فاته.

ـ و قد سئل ابن القاسم المالكي : عن الحربي يموت و يترك مالا ما حال ماله ؟

فقال : « يرد الى ورثته و هو قول مالك » [4]

---

(1) ابن قدامة : المغني- ج 10 ص 437.

(2) ابن قدامة : المغني- ج 10 ص 438.

(3) شمس الدين- السرخسي- المبسوط- دار المعرفة- بيروت- ط 2- ج 10 ص 91.

(4) الامام مالك بن انس : المدونة الكبرى- ج 3 ص 24.

و تترتب على الأمان العام بعض الحقوق و الآثار كحق المستأمن في الانتفاع بالمرافق العامة الضرورية كالقضاء لقوله تعالى : « ... فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم و إن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا و إن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين » (1)

قال القرطبي : « هذا تخيير من الله تعالى، يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة، بل يجوز الحكم إن أردنا، ... وإن ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم » (2)

و هو مذهب مالك و الشافعي في تخيير الحاكم و ذهب عمر بن عبد العزيز و النخعي أن التخيير المذكور منسوخ بقوله تعالى : « و أن أحكم بينهما بما أنزل الله و لا تتبع أهواءهم و أحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك ... » (3)

و عليه قالوا بوجوب حكم الحاكم إذا ترافعوا لديه و هو مذهب عطاء و ابى حنيفة أيضا و قد إنتقد ابن العربي القول بالنسخ فقال : « و هذه دعوى عريضة، فإن شروط النسخ أربعة : منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم و المتأخر، و هذا مجهول من هاتين الآيتين، فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى و يقى الأمر على حاله » (4)

و للمستأمن الحق في ممارسة الأعمال التجارية في حدود الشرع، فيمنع عليه التعامل التجاري في الاسلحة خشية الإشعال بها الى بلاده أو تسريب ما يعين دار الحرب على الفتك بالمسلمين، فما دام أمانه مضمون و ماله مصون فعليه الإتجار في حدود عقد الأمان، قال ابن رشد : « لا يجوز أن يباعوا مما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد ولا شيئا مما يرهبون به المسلمين في قتالهم » (5)

فكل ما بإمكانه أن يشكل خطرا في الحال أو المستقبل على المسلمين كالأسلحة أو تكنولوجيا متطورة لانتاجها يمنع على المستأمن من التعامل فيه .

قال الدكتور عبد الكريم زيدان : « و يتمتعون بحق الملكية، و تعترف لهم الدولة بهذا الحق الذى يعتبر من اهم الحقوق الخاصة التى يتمتع بها الأجانب في الوقت الحاضر » (6)

---

(1) سورة المائدة : 42.

(2) القرطبي : تفسير الجامع - ج 2 ص 39.

(3) سورة المائدة : الاية 49.

(4) القرطبي : الجامع - ج 3 ص 45.

(5) د . عبد الكريم زيدان : احكام الذميين والمستأمنين في الشريعة الاسلامية. مؤسسة الرسالة - 1402 هـ / 1982 م . نقلا عن المقدمات الممهدات للامام ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد - مطبعة السعادة - مصر - 1325 هـ - ج 2 ص 289.

(6) د . عبد الكريم زيدان : مرجع سابق - ص 132.

و له أيضا التمتع بالحقوق الخاصة كالحقوق العائلية كالزواج و ما يترتب عليه، فيجوز له الزواج بمستأمنة أو ذمية و يجوز للمستأمنة الزواج بذمي ... [1]

و هذه الحقوق التى يتمتع بها المستأمنون مصدرها القانون الداخلي للدولة الإسلامية أي الشريعة الغراء لأنها من مقتضيات الأمان، و الوفاء بإلتزاماتنا أمر توجيه الشريعة الاسلامية لأن الخيانة منهى عنها شرعا .

ب ـ واجـــبات المستأمـــن :

1 ـ يلتزم المستأمن بإحترام عقائد المسلمين و تقاليدهم وبالإمتناع عن كل ما يشعر بإهانة المسلمين، فالمستأمن ضيف على الدولة الإسلامية و ضيف الأمة فعليه أن يحترم مشاعر المسلمين و لا يمس مقدساتنا، حتى لا يثير المسلمين بتصرفاته فيصبح عرضة للخطر و نحن قد كفلنا حمايته و رعايته .

قال الإمام السرخسي : « المستأمن ملتزم ترك الاستخفاف بالمسلمين فإنا ما أعطيناه الأمان ليستذل المسلم إذا لا يجوز إعطاء الأمان على هذا » [2]

و قد ثبت أن يهودية مستأمنة قد شتمت الرسول صلى الله عليه و سلم فأهدر دمها و لم يعاقب قاتلها، و أنس بن زنيم من بنى بكر هجا رسول الله صلى الله عليه فأهدر دمة و كان موادعا أي حكم المستأمن » [3]

2 ـ يلتزم بالأحكام المتعلقة بالنظام العام إذا إعتدى المستأمن و إرتكب ما يمس بأمن الافراد أو أخل بالنظام العام يعاقب على جرائمه التى تمس حق الفرد خصوصا القذف و السرقة و القصاص، أما إذا إعتدى على حق من حقوق الله تعالى كشرب الخمر ففيه خلاف أيطبق عليه الحد أم لا ؟

قال الحنابلة : « و إذا اسرق المستأمن في دار الإسلام او قتل أو غصب ثم عاد الى وطنه في دار الحرب ثم خرج مستأمنا مرة ثانية إستوفى منه ما لزمه في أمانة الاول » [4]

و قال الزيدية : « تقام على المستأمن كل الحدود حتى هى التى حق لله تعالى و متى ارتكبوا محظورا في شرعنا و شرعهم كالزنى أقيم عليهم الحد، و يعزرون إن سكروا لتحريمه عليهم " [5] و مدار الخلاف بين الجمهور و الظاهرية، أن الجمهور قالوا إن المستأمن لا يعاقب على ما ليس محرما في شريعتهم، و الظاهرية قالوا بحدهم لمساسهم بالحق العام .

---

(1) وهبة الزحيلي ـ أثار الحرب في الفقه الاسلامي ـ ص 253.
(2) شمس الدين الرخسي : المبسوط ـ مرجع سابق ـ ج 10 ص 89.
(3) ابن تيمية : الصارم المسلوك على شاتم الرسول ـ ص 60 و 61.
(4) ابن قدامة : المغنى ـ مرجع سابق ـ ج 10 ص 439.
(5) وهبة الزحيلي : اثار الحرب ـ نقلا عن البحر الزخار ـ ج 5 ص 462 لأحمد بن يحي المرتضى.

و المســـألة بالمفهوم المعاصر هو مبدأ إقليمية القانون الجنـــائي » أي أن القانون الجنائي في دولة يطبق في حدود إقليمها بغـــض النظر عن جنســـية مرتكب الجريمة فلا يمتد القانون الجنائي للدولة الى خارج إقليـــمها.

والأصل أن الشريعة الاسلامية عالمية للناس كافة لا إقليمية تخص إقليما معينا و لكن لتطبيق أحكامها لابد من ولاية ولا ولاية للمسلمين على دار الحرب.

أما في دار الإسلام فالولاية تامة لحاكم المسلمين في تنفيذ أحكام الشريعة، لكن الإختلاف في جوهره حول المساس بحق من حقوق الله " شرب الخمر " .

و الإتفـــاق قائم على حقـــوق العباد ووجوب إستفـــادها. سواء ما كان حقا للعبد خُالصا أو حقا للعبد غالبا.

3 ـ الإلتزام بالحقوق المالية المترتبة على تجارته و تسمى هذه الضريبة " العشور " و لا جزية على المستأمن لأنه ليسا ذميا و إقامته محدودة، و تفرض هذه الضريبة على أموال المستأمن المعدة للتجارة و القاعدة العامة التى وضعها سيدنا عمر في هذا الباب ترتكز على مبدأ المعاملة بالمثل بين دار الإسلام ودار الحرب أو العهد، إلا إذا كان في التجارة الداخلة مصالح استراتيجية للدولة الإسلامية فيتم تخفيض الضريبة لدعم القدرة الشرائية للأمة خاصة في أقواتهما. فعن أنس بن مالك قال: « يأمير المؤمنين تقلدني المكس ؟ فقال له عمر : قلدتك ما قلدني رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلدني أمور العشور و أمرني أن آخذ من المسلم ربع العشر و من الذمي نصف العشر و من الحربي العشر » [1]

و الدليل على مراعاة سيدنا عـــمر مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الموضـــوع ما أوردنا سابقا (المبحث السابق). حيث كتب أبو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر . فكتب إليه عمر : خذ منهم إذا دخلوا إلينا لك العشر » [2] و قد خفض سيدنا عمر رضى الله عنه سعر ضريبة العشر الى النصف إذا كان المجلوب طعاما. جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد : « كان عمر يأخذ من النبط : من الزيت و الحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل الى المدينة و يأخذ من القطنية العشر » [3]

والجدير ذكره أن على المسلم أن يلتزم أداب الإسلام و يكون صورة حسنة للمسلمين حين إقامته بدار الحرب و عليه أن لا يسيء اليهم و لا أن يغدر بهم بل يجوز له أن يقاتل معهم إذا داهمهم العدو و فاء بعهد الأمان وردا للجميل و قال في ذلك فقهاؤونا :

---

(1) السرخسي : المبسوط ـ ج 2 ص 199.

(2) السرخسي : المبسوط ـ ج 2 ص 199.

(3) د . عبد الكريم زيدان ـ أحكام الذميين والمستأمنين ـ مرجع سابق ـ ص 192 نقلا عن كتاب " الاموال لأبي عبيد ص 531 ".

- قال الحنابلة : « من دخل أرض العدو بأمان لم يخنهم و لم يعاملهم بالربا .... و أما خيانتهم فمحرمة لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطا بتركة خيانتهم و أمنه إياهم من نفسه و إن لم يكن مذكورا في اللفظ فهو معلوم في المعنى ... فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم لأنه غدر و لا يصلح في ديننا الغدر و قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون عند شروطهم » . فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئا وجب عليه رد ما أخذ الى أربابه، فإن جاء أربابه الى دار الإسلام بأمان أو إيمان رده عليهم و إلا بعث به إليهم لأنه أخذه على وجه محرم عليه أخذه فلزمه رد ما أخذ كما لو أخذه من مال مسلم » (1)

و قال الأحناف : « و إذا كان قوم من المسلمين مستأمنـــين في دار الحرب فأغار على تلك الدار من أهل الحرب .... و خافوا على أنفسهم من أولئـــك فحينئذ لا بأس بأن يقاتلهـــم للدفع عن أنفسهم لا لإعلاء كلمة الـــشرك . و الأصل فيه حديث جعفر رضى الله عنه فإنه قاتل بالحـــبشة العدو الذى كان قصد النجاشي » (2)

- وقال الطوسي الشيعي : « و من دخل أرض العدو بأمان من جهتهم، فغزاهم قوم آخرون من الكفار، جاز له قتالهم و يكون قصده بذلك الدفاع عن نفسه و لا يقصد معاونة المشركين و الكفار » (3)

إذا فالدولة الإسلامية مفتوحة على مصراعيها لمن دخلها لأغراض سلمية و تجارية و علمية و ثقافية و لا تؤمن بالتوقع و الإنزواء و الانطواء بل متفتحة على العالم و تدعو دول العالم الى التفتح على دعاتها ليبلغوا رسالة الله للناس.

و للمستأمنين أن يمارسوا عبادتهم بكل حرية و له الحرية في التنقل داخل الدولة الإسلامية و له أن يغادرها بكل حرية، و له حق الإتجار و التملك و التقاضي و عليه إحترام أداب الضيافة و نحرص أيضا على أن نطبق رعايانا أداب الضيافة في دار الحرب.

- وإذا كان المستأمن ملتزما بمقتضيات الأمان و ظهر أنه مطلوب لدى دولته و قدمت في ذلك طلبا للدولة الإسلامية، فهل يجوز تسليمه ؟ و في أي الأحوال ؟ و بأي منهجية ؟ و هل يصلح التسليم لكل الجرائم ... ؟

تسليم المستأمن لدولته :

إذا لجأ الحربي الى دار المسلم الأسلام و أعطي عهد الأمان لا يسلم الى دولته أبدا لأنه تحت رعاية و حماية الدولة الاسلامية خاصة إذا فر من قهرا أو إستبداد او إضطهاد .

---

(1) ابن قدامة - المغنى - ج 10 ص 515 و 516.
(2) السرخسي : المبسوط - ج 10 ص 97.
(3) الطوسي : النهاية - ص 291

أما إذا كان فارا بسبب جريمة يسلم الى دولته إذا كانت بين الدولة الاسلامية و الدولة الحاربة معاهدة من شروطها تسليم الفارين من العدالة .

و دليل ذلك ما ثبت في السيرة في صلح الحديبية في شهر ذي القعدة سنة ست للجهرة حيث تعاهد النبي صلى الله عليه وسلم و كفار قريش عهدا كان من شروطه أن يسلم إليهم كل من فرّ من مكة مسلما الى المدينة لأنهم عدّوا ذلك جريمة لخروجه عن دينهم .

قال إبن القيم : « فقال سهيل [1]: « على أن لا يأتيك منا رجل و إن كان على دينك إلا رددته إلينا ... » فبيناهم يتفاوضون إذا جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين ظهور المسلمين، فقال سهيل : « هذا يامحمد أول ما أقاضيك عليه أن ترداه اليّ " فسلمه النبي صلى الله عليه وسلم إليهم و لما رجع الى المدينة، جاءه ابو بصير رجل من قريش مسلما، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا : العهد الذى جعلت لنا، فدفعه الى الرجلين » [2] و مع ذلك لم يرد النبي صلى الله عليه و سلم المسلمات الفارات بدينهن و ذلك لأن نص المعاهدة صريح في تسليم الرجال . قال تعالى : « يا أيها الذين امنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ... » [3]

و ذهب محمد بن الحسن الشيباني الى عدم جـــواز تسليم المســـتأمن الى دولته بدون رضاه و لو على سبيل مفاداته بأسير مســـلم حتى ولو هددت الدولة المحاربة الطالبة بالحرب إذا أبت الدولة الإسلامية تسليمه [4]

و قال ابن القيم في تعليقه على صلح الحديبية : « جواز صلح الكفار على ردّ من جاء منهم الى المسلمين، و ألا يرد من ذهب من المسلمين إليهم » [5]

و بيّن رحمه الله أن الرد لا يكون إلا بناءا على طلب رسمي تقدمه الدولة المرتبطة بناءا على عهد فقال : «و أنه إذا جاء الى بلد الإمام، لا يجب عليه رده بدون طلب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أبا بصير حين جاءه، و لا أكرهه على الرجوع، ولكن لما جاؤوا في طلبه، مكنهم من أخذه ولم يكرهه على الرجوع » [6]

و هذه الجملة من التشريعات و المفاهيم حول الأمان داخل الدولة أو في الميدان أو المتعلقة بحقوق المستأمن وواجباته، و مقتضيات الأمان و أثاره في الشريعة الإسلامية تعد اليوم من معالم التحضر و التمدن عند فقهاء القانون الدولي و أبرز قواعد القانون الدولي .

---

(1) سهيل بن عمر : ممثل قريش في مفاوضات صلح الحديبية.
(2) ابن القيم زاد المعاد . ج 3 ص 295 و 296.
(3) سورة الممتحنة : الاية 10.
(4) محمد بن الحسين الشيباني ـ السير الكبير ـ ج 3 ص 300.
(5) و (6) ابن القيم : زاد المعاد ـ ج 3 ص 308.

فالملجأ الذى يعد ملاذ طالب اللجوء مفهومه المعاصر يحتوي على عنصرين :

1 ـ المأوي الذى هو أكبر من ملاذ مؤقت .

2 ـ درجة من الحماية الإيجابية تقوم بها السلطة المشرفة على المقيم بالملجأ و هذا الملجأ الذى تمنحه الدولة لطالبه له صورتان :

1 ـ فقد يكون إقليما أي تمنحه الدولة على اقليمها على جزء من الأراضي الخاضعة لسيادتها .

2 ـ قد يكون الملجأ الممنوح خارج إقليم الدولة، و هو الملجأ الذى يمنح في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المراكز الدولية أو السفن الحربية أو التجارية للفارين من سلطات الدولة الإقليمية [1]

و بناءا على ما سبق فإن المبدأ العام هو أن لكل دولة الحق الكامل في أن تمنح الملجأ الإقليمي، اللهم إلا إذا قبلت قيدا على حقها في هذا الخصوص .

فالفرق جلي بين الشريعة الإسلامية و القـــانون الدولي في هذه القضية بالذات .

فالقانون الدولي يعتبر حق منح الملجـــأ من صلاحيات الـــدولة لكن في الـــشريعة الاسلامية يعتبر من واجبات الدولة و من حق المستأمن و لو كان طالب اللجوء مشركا قال الله تعالى : « و إن أحد مـــن المشركين إستجارك فأجره » [2]

و هكذا نجد النظرية الإسلامية لا تتخلى عن مقتضيات الضمير و العدالة حتى بالنسبة للعدو اللاجيء و تتقدم الأحكام الدولية المعاصرة فتجعل الملجأ حقا للاجيء و إلتزامات على الدولة » [3]

و لقد تطور بالوقت مفهوم اللجوء و حقوق اللاجئين وواجباتهم، فقد صنفت اللجنة الإقتصادية لعصبة الأمم سنة 1924 حقوق الأجانب كالآتي :

1 ـ المعاملة الماليـــة لا يعفى الأجانب من المطلوبات المالية العامة ما لم يكونوا متمتعين بالحصانة الدبلوماسية .

2 ـ حق ممارسة المهن، و هذا تنظمه القوانين المحلية .

---

(1) محمد طلعت الغنيمي : في قانون السلام ـ ص 295.

(2) سورة التوبة : الاية 06.

(3) محمد طلعت الغنيمي : المرجع نفسه، ص 297.

3 ـ المعاملة في بعض الأمور مثل الاقامة و التملك و الحصانات و الإمتيازات المدنية، فالأجانب معفون من أداء الخدمة الإجبارية في القوات المسلحة ما لم ترض بذلك دولة الجنسية، و لكن هذه القاعدة لا تمنع من الخدمة الإلزامية في الشرطة المحلية أو بقصد حفظ النظام العام و منع غزو مفاجىء " [1]

و الملاحظ مما سبق أن النظرية الإسلامية تعد أكثر تطورا و ذلك لمايلي :

1 ـ القرآن الكريم قد أقام المساواة في المعاملة بين المسلمين و الأجانب المقيمين في دار الاسلام ـ قال تعالى : « إن الذين أمنوا و الذين هادوا و الصابئون و النصارى من آمن منهم بالله و اليوم الأخر و عمل صالحا فلا خوف عليهم و لا هم يحزنون » [2]

2 ـ تؤخذ الجزية على الذميين و هم المرتبطون بعقد إقامة في الدولة الإسلامية نظير الحماية التى تقدمها لهم الدولة الاسلامية مع إسقاط إلزامية الخدمة العسكرية في صفوف القوات الإسلامية. و إذا عجزت الدولة عن حمايتهم ردت إليهم أموالهم و حملتهم مسئولية الدفاع عن أنفسهم و حمايتها [3]

و قد رأينا فيما سبق [4] أن الشريعة الإسلامية تبيح للمسلم اللاجىء في دار الحرب أن يقاتل في صفوف ما منحه اللجوء إذا غزاهم قوم آخرون و لكن ليس بنية نصره الشرك و لكن دفاعا عن النفس وردا للجميل .

و من أهم مراحل تطور حق اللجوء إعتباره حقا من حقوق الإنسان حيث جاء في الإعلام العالمي لحقوق الانسان في المادة 14 :

« لكل فرد الحق في أن يلجأ الى بلاد اخرى أو يحاول الإلتجاء إليها هربا من الإضطهاد » [5]

إذا ففي الظروف القاهرة و الأزمات يصبح اللجوء حقا إنسانيا، وواجبا دوليا مراعاته . .

و قد إنتهى الوضع أمام الأمم المتحدة بصدور إعلان اللجوء الإقليمي الذى صدر به قرار الجمعية العمومية رقم 2312 بتاريخ 196/12/14 و ينص على التوصيات التالية :

---

(1) د . محمد طلعت الغنيمى . قانون السلام ـ ص 295

(2) سورة المائدة : الاية 69.

(3) وكمثال لذلك: صلح اهل الشام مع الفاتح ابا عبيدة بن الجراح حيث صالح نصارى الشام على حماية معابدهم وحقن دماءهم وحمايتهم من الاعتداء عليهم واخذ عليهم الجزية ... ولما اشتد ضغط الروم على المسلمين خشى ابو عبيدة ان لا يفى بعهده والتزاماته لنصارى الاشم فامر برد اموالهم وكتب اليهم بذلك ...

انظر : محمد الصادق عرجون ـ الموسوعة في سماحة الاسلام ـ الدار السعودية للنشر ـ ط 2 ـ 1984 ـ ص 422.

(4) انظر : واجبات المستأمن في الرسالة.

(5) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ـ الدار المغاربية للنشر.

أولا : قدسية اللجأ و ذلك على كل الدول إحترام اللجأ الذى تمنحه أي دولة للأشخاص الذى نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على استفادتهم من حق اللجوء في مادته 14 .

حيث نصت المادة الأولى، الفقرة الأولى على ذلك : « يجب على سائر الدول إحترام اللجأ الذى تمنحه إحدى الدول، ممارسة منها لسيادتها، للاشخاص الذين يحق لهم الإحتجاج بالمادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بما فيهم المكافحون ضد الاستعمار » (1)

كما أعطت نفس المادة في الفقرة الثالثة و الثانية على أن الدولة مانحة اللجوء لها سلطات تقديرية في تبريرات منحها اللجوء شريطة أن يكون طالب اللجوء لم يرتكب جريمة ضد الإنسانية أو جريمة ضد السلم .

جاء في المادة 1 : الفقرة ب و جـ

"ب" " لا يجوز الإحتجاج بحق اللجوء و الحصول على اللجأ لأي شخص توجد دواع جدية بإرتكابه جريمة ضد السلم او جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية على الوجه المبين في الوثائق الدولية الموضوعية للنص على أحكام تلك الجرائم "

"جـ " " يكون للدولة مانحة اللجأ تقدير مبررات منحه » (2)

ثانيا : الحث على التضامن الدولي لضمان حماية اللاجئين و توفير الحماية و الأمن لهم و إيجاد حلول دولية للأزمات الكبرى أو للأزمات الخاصة و الحساسة في نفس الوقت .

وذلك مثلا في حالة لجوء مكثف أو نزوح بسبب حروب أو ثورات أوبئة، أو في حالة لجوء خاص بسبب توترا بين دولتين قد يؤدي الى حرب أو أزمات حادة، فيقترح على اللاجئ في هذه الحالة ملجأ آخر يرضاه و يكون فيه في مأمن و بالتالي ينزع فتيل الأزمة .

جاء في المادة 1 : الفقرة (أ) : « يجب على المجتمع الدولي، دون إخلال بسيادة الدول و بمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها الإهتمام بحالة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من المادة 1 "

الفقرة (ب) " يجب على الدول عندما يصعب على إحداها منح اللجأ أو مواصلة منحه أن تعمد منفردة أو مجتمعة أو بواسطة الأمم المتحدة، و مدفوعة بروح التضامن الدولي الى النظر في التدابير التى يتناسب إتخادها لتخفيف عبء تلك الدولة » (3)

---

(1) من قرار الجمعية الأممية - رقم 2312 .
(2) محمد طلعت الغنيمي : في قانون السلام - ص 297
(3) محمد طلعت الغنيمي : المرجع نفسه - ص 197

ثالث : من ضمن التوصيات الأساسية عدم استخدام حق اللجوء كذريعة للأشخاص الذين حصلوا عليه للقيام بنشاطات تؤدي الى الإخلال بحق اللجوء أساسا أو تناقضه، أو القيام بنشاطات تحل بالسلم و الأمن العالمي أو تنافي مقاصد الأمم المتحدة .

جاء في المادة 4 : « لا يجوز للدولة مانحة الملجأ أن تسمح للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها بإتيان أية نشاطات مخالفة لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها » (1)

و هذا ما يجرنا للحديث عن تسليم طالب اللجوء أو إبعاده من إقليم الدولة المانحة .

و للدولة حق طرد الأجنبي أو تسليمه، و لكن مجرد إستعمال لفظة « الطرد » في تقاليدنا ينافي مبادىء الضيافة لذى استعمل فقهاؤونا " إبلاغه مأمنه " قال تعالى " « و إن أحد من المشركين أستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك » بأنهم قوم لا يعلمون » (2)

على أن حق الطرد شيء و الطريقة التى يتم بها شيء آخر، كتعريضه للحجز بدون مبرر معقول أو معاملته بقسوة أو بما ينافي الكرامة الإنسانية. (3)

و لكن جاء التركيز و التأكيد في توصيات الجـــــمعية العمومية رقم 2312 المشار إليها سابقا عدم جواز بأي حال من الأحوال طرد أو تسليم أو أي تدبير آخر لمنع شخص من اللجوء أو إبعاده أو تسليمه لجهة تضطهده حيـــــث نصت المادة 3 في الفقرة (أ) : " لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من المادة (1) مثل تدبير منع الدخول عند الحـــــدود او إذا كان قد دخل الإقليم الذى ينـــــشد اللجوء إليه لمثل تدبـــير الابعاد أو الرد الإلزامي الى آية دولة قد يتعرض فيها للإضطهاد " (4)

أما التسليم إذا كان استنادا على معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل الى دولة اخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لإتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية .

---

(1) عن قرار الجمعية الأممية رقم 2312 .

(2) سورة التوبة : الاية 6

(3) يمكن الاشارة هنا الى حادثة اجلاء سيدنا عامر بن الخطاب في عهده من بلاد الحجاز لكل من لايدين بالتوحيد و لااسلام وذلك تنفيذا لتعليمات رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولانها منطقة مقدسة لا يجتمع فيها دينان. لكن هذا لم يمنعهم من الاقامة معززين مكرمين في بلاد الاسلام ولكن هذا المجال بالذات محرم عليهم شرعا.

(4) نصت الفقرة : من المادة 3 على أن لا يطرد الاجئ الى الجهة التي يضطهدفيها اذا كان غير مرغوب فيه عند الدولة ..... او التي لجأ ليها : " يجب على اية دولة تقرر في اية حالة وجود مبرر للخروج على المبدأ المقرر في الفقرة (أ) من المادة 1 ان تنظر في امكان اتاحتها للشخص المعنى بالشروط التي تناسبها ـ فرصة الذهاب الى دولة الخرى وذلك اما بمنحه ملجأ مؤقتا او بطريق اخر"

فإذا كانت المنطلقات التى تعتمدها الدولة الطالبة تراعي :

1 ـ رغبتها في ألا تظل الجرائم الجدية دون عقاب .

2 ـ بأنها الأصلح لتوقيع العقاب عليه لوقوع الجريمة في حدود إقليمها .

أما إذا هناك منطلقات اخرى إنتقامية أو تصفية لمعارضة سياسية أو عسكرية فيمنع القانون الدولي من التسليم و الذى أعطى صلاحية للدولة المانحة لتقدير إذا ما كانت الجرائم المرتكبة مما يجرى فيه التسليم أم لا .

و هذا ما أكدته الشريعة الإسلامية بخصوص الإبعاد من أنه لا يجوز الإبعاد إلا بأمر من الإمام و في حالات استثنائية بشرط حفظ الكرامة الإنسانيـــة و كافة الحقوق المادية مع الإبلاغ الى المكان الذى يأمن فيه العبد على نفسه وماله. كما يجوز التسليم في حالة و جود معاهدة بين الدولة الإسلامية و الدولة الطالبة " صلح الحديبية " . و لها سلطة التقدير في ذلك فقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم الرجال الفارين بدينهم الى قريـــش حين طلبوهم و لكنـــه لم يســـلم النساء الفارات بناءا على قراءة لنص معاهدة صلح الحديبية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب ـ حماية البعثات الدبلوماسية :

من أرقى صور الأمان حماية البعثات الدبلوماسية والعلمية والرسل زمن الحرب والسلّم. هذا السلوك المتحضر مع رموز الدول يجعل الباب مفتوحا لحل كل الأزمات والنزاعات العالقة أو تطوير وتحسين العلاقات القائمة.

والمراسلات بين الدول علامة من علامات حسن النية ووسيلة جيدة لتحديد المواقف وتوضيحها.

قال المستشرق الانجليزي قال " توماس أرنولد " :

« إن من الخطأ أن نفترض أن محمدا في المدينة قد طرح مهمة الداعي الى الاسلام، والمبلغ لتعاليمه. أو أنه عندما سيطر على جيش كبير يأتمر بأمره، انقطع عن دعوة المشركين الى إعتناق الدين، كلا، فهذا ابن سعد يعرض طائفة من الكتب التي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى الشيوخ وغيرهم من اعضاء القبائل العربية وغيرها، بالاضافة الى هذه الكتب التي ارسلها الى الملوك والأمراء خارج الجزيرة العربية يدعوهم الى اعتناق الاسلام » (1)

ومن أبرز مراسلاته صلى الله عليه وسلم، وسائله الى مراكز صناعة القرار الدولي في زمانه فقد ذكرت كتب السير نماذج لهذا المراسلات الداعية الى الاسلام وهو سبيل السلّم .

أولا : مراسلة هرقل عظيم الروم وهذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى.

أما بعد : فإني ادعوك بدعاية الاسلام ، أسلم تسلم ، يؤتك الله أجرك مرتين . فإن توليت ، فإن عليك إثم الاريسيين.

ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا، ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فإن تولوا فقولا اشهدوا بأنا مسلمون » (2)

---

(1) د . محمد الصادق عفيفي : الاسلام والعلاقات الدولية ـ دار الرائد العربي ـ بيروت ـ ط 2 سنة 1406 هـ ـ 1976 م ـ ص 141 ـ 142.

(2) اخرجه البخاري في صحيحه : فتح الباري ـ ج 6 ص 78 . 79.

ثانيا : مراسلة كسرى عظيم الفرس :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله الى كسرى عظيم الفرس

سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله ، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله.

أدعوك بدعاية الله، فإني انا رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين، أسلم تسلم ، فإن أبيت فعليك إثم المجوس .

فلما قرئ عليه الكتاب مزقه. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " مز ق الله ملكه [1]

و الملاحظ من المراسلتين ما يلي :

1 ـ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم صناع القرار في ذلك الوقت الى التوحيد ونبذ الشرك لأنه السبيل الوحيد لتحقيق السلام في الأرض. قال سيد قطب رحمه الله : « وبذلك يبت كل أسباب الفرقة والخلاف في مصدر الكون الأول. ويرفع اسباب الفساد ولاصدام في صميم الناموس . فوحده الخالق تنفي عن ناموس الكون تعدد التصميم والنظام » [2]

قال تعالى : « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا » [3]

2 ـ الاثار الايجابية الكبيرة أو السلبية الخطيرة المترتبة على استجابة هؤلاء القادة أو عدم استجابتهم لهذا الميثاق العالمي الداعي للسلّم بين الشعوب على أساس التوحيد وذلك هو الاجر المضاعف بالرضوخ لارادة الله أو الاثم بتعطيل الشعوب على الالتقاء حول كلمة التوحيد.

3 ـ السلوك المتحضر لهرقل عظيم الروم في تعامله مع رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسلوك الهمجي لكسرى عظيم الفرس بتمزيقه الرسالة أمام موفد الرسول صلى الله عليه وسلم.

وكذلك راسل النبي صلى الله عليه وسلم ملوك القبائل والدول المحاذية للجزيرة العربية تأكيدا على عالمية رسالته وتأكيدا على منهجه صلى الله عليه وسلم في الدعوة للاسلام بالوسائل السلمية.

قال ابن هشام : « فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا من أصحابه، وكتب معهم كتبا

---

(1) ابن سيد الناس : عيون الاثر ـ ج 2 ص 262 و 263.

(2) سيد قطب : السلام العالمي والاسلام ـ دار الشروق ـ ط 8 ـ 1979 م ص 15

(3) سورة المؤمنون الاية 91.

يدعوهم فيها الى الاسلام. فبعث دحية بن خليفة الكبلي الى قيصر ملك الروم، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى ملك فارس وبعث عمرو بن امية الضمري الى النجاشي ملك الحبشة، وبعث حاطب بن ابي ملبقة الى المقوقس ملك الاسكندرية، وبعث عمرو بن العاص الى جيفر وعياذ ابني الجلندي الازديين ملكي عمان، وبعث سليط ابن عمرو الى ثمامة بن اثال وهوذ بن علي الحنفيين ملكي اليمامة، وبعث العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى ملك البحرين، وبعث شجاع بن وهب الاسدي الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك تخوم الشام، وبعث شجاع بن وهب الى جبلة بن الايهم الغساني ... » [1]

وفي هذا دليل واضح على الاهمية القسوى للمراسلات في العلاقات الدولية لذلك ركزت الاعراف والتقاليد العالمية على العناية البالغة بالرسل والبعثات الرسمية وتوفير الحماية والرعاية الكاملة لهم. فما مدى اهتمام الاسلام بتأمين الرسل ؟

تأمين الرسل في الاسلام :

ضرب الاسلام اروع الامثلة في حسن ضيافة الرسل وحمايتهم في ظروف قل من يحترم فيها الرسل حتى لدى الدول المتحضرة، وقد رأينا أن كسرى قائد الفرس بلاد التاريخ والحضارة أساء معاملة رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم. [2]

ومما يؤكد ان هذا السلوك متأصل في الشريعة وفي الاداب الراقية للدولة الاسلامية، حدوث اعتداءات كثيرة وخطيرة على البعثات والوفود الرسمية التي ارسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن رغم ذلك لم يلجأ المسلمون الى المعاملة بالمثل بالتعرض لرسل الاعداء ولكن بقوا محافظين على الاعراف والمعاملة السامية الواجبة في مثل هذه الحالات.

- ومن امثلة ذلك ما ذكره ابن اسحاق : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا خراش بن امية الخزاعي، فبعثه الى قريش بمكة، وحمله على بعير له يقال له " الثعلب " ليبلغ أشرافهم عنه ماجاء له، فعقروا جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرادوا قتله، فمنعته الاحابيش فخلوا سبيله، حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم » [3]

- ومما يذكره التاريخ في هذا الباب الاعتداء السافر على البعثة العلمية الرسمية التي أرسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعليم قبيلتي عضل والقارة شرائع الاسلام ويطلب منهم حيث أرسلوا وفدا رسميا بذلك.

---

(1) ابن هشام : سيرة ابن هشام - مرجع سابق - ج 4 ص 254.
(2) ابن هشام : المرجع نفسه - ج 4 ص 254
(3) ابن هشام : المرجع نفسه - ج 4 ص 254

قال ابن اسحاق :

قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد رهط من عضل والقارة.

فقالوا : " يارسول الله، ان فينا إسلاما، فابعث معنا نفرا من أصحابك يفقهونا في الدين، ويقرؤننا القرآن، ويعلمونا شرائع الاسلام، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم نفرا ستة من أصحابه ... حتى إذا كانوا على الرجيع، ماء لهذيل بناحية الحجاز غدروا بهم فقتلوا مرثد بن أبي مرثد وخالد بن البكير وعاصم بن ثابت وعبد الله بن طارق، وباعوا زيد بن الدقنة وخبيب بن عدي ليقتلا صبرا بمكة " (1)

ومن الحوادث المشهورة في هذا الباب " حادثة بئر معونة " وهي تروي قصة الهمجية والوحشية الممارسة على وفد رسمي من الرسل الذين ارسلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعوة الى الاسلام والسلام من طرف قبائل نجد.

قال ابن اسحاق :

« قدم أبو البراء بن مالك على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ودعاه إليه، فلم يسلم ولم يبعد من الاسلام وقال : يامحمد، لوبعثت رجالا من اصحابك الى زهل نجد، فدعوهم الى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك، فقال صلى الله عليه وسلم إني اخشى عليهم أهل نجد. قال ابو براء : أنا لهم جار، فابعثهم فليدعوا الناس الى أمرك.

« فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المنذر بن عمرو في اربعين رجلا من أصحابه من خيار المسلمين فساروا حتى نزلوا بئر معونة ... فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل، فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ... فاستصرخ عليهم بني عامر، فأبوا ان يجيبوه، فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم فأجابوه، فخرجوا حتى غشوا القوم، فأحاطوا بهم في رحالهم، فلما رأوهم أخذوا سيوفهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا من عند آخرهم يرحمهم الله » (2)

في هذا المحيط الهمجي الذي لا يعرف للسفراء قيمة وللرسل حرمة أقر الاسلام مبادئ عالمية لصيانة الرسل وحمايتهم وحسن رفادتهم. قال لو ثروب ستودار الامريكي : « ما كان المسلمون قط أمة تحب إراقة الدماء، وترغب في الاستلاب والتدمير، بل كانوا على النقيض من ذلك أمة موهوبة جليلة الاخلاق والسجايا » (3)

---

(1) ابن هشام : سيرة ابن هشام - ج 3 ص 178.
(2) ابن هشام : سيرة ابن هشام - مرجع سابق - ج 3 ص 193.
(3) ابو الاعلا المودودي : حاضر العالم الاسلامي - ص 4.

وقد اخترت للاستدلال على ذلك مواقف جد حساسة في كيفية تعامل المسلمين مع وفود مرسلة إليهم وتعد في نظر الشريعة والقانون والاعراف أطرافا أثمة بادرت الى الاعتداء على وفود ورسل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك وفد مسيلمة الكذاب، ووفد قريش، ووفد بني عامر وفيهم عامر بن طفيل صاحب مذبحة بئر معونة حيث قتل وفد النبي صلى الله عليه وسلم.

- فكيف استقبل النبي صلى الله عليه وسلم وفد مسيلمة المرتد ؟

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : جاء ابن النوّاحة وابن اثال رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما : « أتشهدان اني رسول الله » قال : « نشهد أن مسيلمة رسول الله " فقال صلى الله عليه وسلم : " آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما " . قال عبد الله فمضت السنة أن الرسل لا تقتل » (1)

فرغم أن نصوص الشريعة واضحة في عقوبة المرتد عن الاسلام، ورغم انه شأن داخلي ومن صلاحيات رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سلطاته، إلا أن الاعتداء يعد بادرة خطيرة لأنه مساس بقدسية الرسل وحرمتهم.

- وهكذا كان السلوك المتحضر دائما حتى مع الذين أساءوا لرسله صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله ليه وسلم لم يقتل أبا سفيان لما جاءه رسول من قريش بعد نقضهم صلح الحديبية، قال ابن اسحاق في هذا الشأن : " ... وقبل هذا ارسلت قريش وفودا كثيرة فأحسن النبي صلى الله عليه وسلم رفادتهم منهم عروة بن مسعود الثقفي، الجليس بن علقمة، وابن زبّان مكرز بن حفص، بديل بن ورقاء الخزاعي وسهيل بن عمرو » (2)

وذكر ابن إسحاق ايضا ان عامر بن طفيل جاء في وفد بني عامر، فقال : يامحمد خاللني، قال : لا والله حتى تؤمن بالله وحده وكررها. ثم قال : « أما والله لأملأنها عليك خيلا ورجالا . " ولم يتعرض له الرسول صلى الله عليه وسلم رغم مقولته " .

فانظر سوء أدب هذا الرسول وانظر حلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدبه مع الوفود.

لذلك قال فقهاء المسلمين اذا اساء الرسول الى أداب الضيافة وأخل بالقواعد المعمول بها. لايؤذى ولا يهان وإنما يبلغ مأمنه بكل ادب ولياقة.

---

(1) رواه الامام احمد.

(2) ابن هشام : سيرة ابن هشام - ج 3 ص 328.

قال ابن القيم رحمه الله: « احتمال قلة أدب رسول الكفار، وجهله وجفوته، ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة. ولم يقابل النبي صلى الله عليه وسلم عروة على اخذه بلحيته وقت خطابه وإن كانت تلك عادة العرب، لكن الوقار والتعظيم خلاف ذلك » (1)

وأكد ذلك الامام الشوكاني رحمه الله بقوله :

« والحديثان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الامام أو سائر المسلمين » (2)

وركز الامام السرخسي على الاهمية البالغة من حماية الرسل لما فيه م حفظ لمقاصد الدين وفتح قنوات الحوار بين الدول والأمم حيث قال : « و إذا وجد الحربي في دار الاسلام فقال : أنا رسول فإن اخرج كتابا عرف انه كتاب ملكهم كان آمنا حتى يبلغ رسالتهم ويرجع. لأن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والاسلام وهذا لأن أمر القتال او الصلح لا يتم الا بالرسل فلا بد من أمان الرسل ليتوصل الى ماهو مقصود » (3)

ويتمتع الرسول بالحصانة والحماية حتى نهاية مهمته (4) تيسر له طرق العودة حتى يبلغ حدود الدولة الاسلامية أو يعود الى مأمنه حتى لا يفتح باب التأويلات والنزاع.

فعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم.

فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الاسلام. فقلت : يارسول الله لا ارجع اليهم قال : إني لا أخيس بالعهد، ولا احبس البرود " الرسل " : ولكن إرجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع » (5)

قال الامام الشوكاني تعليق على هذا الحديث :

« ففي الحديث دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين، لأن الرسالة تقتضي جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد » (6)

وهذه دلالة قاطعة على وجوب إكرام وفادة الرسل حتى يتموا المهمة التي انيطت بهم وابعاد كل ما من شأنه تعكير العلاقا الدبلوماسية، فهذا الصحابي ابو رافع رغم رغبته الملحة في الدخول في الاسلام

---

(1) ابن القيم : زاد المعاد - مرجع سابق - 3 ص 305.

(2) الشوكاني : نيل الاوطار - ج 8 ص 200.

(3) السرخسي : المبسوط - ج 10 ص 92.

(4) لم يعرف التمثيل الدائم في ذلك الوقت بل كانت مهمة الرسل محددة بمهمة مخصوصة كالوزراء المفوضين اليوم او السفراء فوق العادة ...فمعاهدة وستفاليا 1678 هي التي اسطت السفارات المستديمة محل نظام السفارات المؤقتة الذى كان متبعا الى ذلك الحين.
- انظر : د . حامد سلطان : القانون الدولي العام - ص 160.

(5) رواه احمد وابو داوود والنسائي وابن حبان والحاكم.

(6) الشوكاني : نيل الاوطار - ج 3 ص 30.

والمكوث بجوار المسلمين لتأثره برسول الله صلى الله عليه وسلم والاسلام، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفض ذلك خشية أن يأول الأمر من قريش وغيرها على أن محمدا يحجز الرسل ويسيئ معاملتهم.

ولذلك أصبح تبادل البعثات الدبلوماسية علامة على حسن وطيبة العلاقات بين الودل، واستدعاؤهم يعد تطور الخلاف الى حد التوتر المفضي للنزاع المسلح. وحتى في حالة هذه التطورات الدموية تبقى الاطراف المتنازعة على قناة للاتصال مباشرة او غير مباشرة عن طريق سفارة دولة محايدة.

قال الفقيه القانوني فاتيل : " للسفارات شأن كبير في المجتمع العالمي للدول ولا بد منها للسلام او الامان الذي نبغيه " (1)

فالدبلوماسية هي التي تنظم العلاقات وتعمل على حفظ التوازن الدولي وتوطيد السلام والأمن الدولي.

من أجل هذا حرصت المجموعة الدولية على تقنين وضبط الحقوق والامتيازات الخاصة بالمبعوثين، وتحديد تقنيات العمل الدبلوماسي مع الاستفادة من الرصيد العرفي و التاريخي الكبير المتجذر لهذه المهمة الانسانية النبيلة.

وهذا ما حققه مؤتمر فينا بدعوته الى التفكير في وفاق دولي يضبط حقوق وامتيازات الرسل وكانت الثمرة بعد جهود متواصلة وعمل دولي مشترك في مؤتمر فينا 1961 حيث صدر وفاق دولي عام في الموضوع. والتي نصت صراحة على استمرار سريات العمل بالقواعد الدولية العرقية بالنسبة للمسائل التي لم تعالج صراحة في الوفاق العام حيث جاء في مقدمته « ... ان قواعد القانون الدولي العرفية يجب ان يستمر تطبيقها بالنسبة للمسائل التي لم تعالج صراحة في أحكام هذه الاتفاقية » (2)

الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون حسب الوفاق الدولي العام : (3)

---

(1) علي صادق ابو هيف : القانون الدولي ـ ص 427.

(2) الغنيمي : في قانون السلام ـ ص 952.

(3) عالجت المواد من 20 الى 41 من وفاق فينا الاحكام الخاصة بحقوق وامتيازات الدبلوماسيين.

1) الحصانة الشخصية :

هي الحصانة التي تحمي شخص الدبلوماسي وتشمل حصانة شخصه، وذلك بحفظ كرامته وعدم المساس بشخصه وحمايته من الاعتداء.

ونصت على ذلك صراحة المادة 29 من الوفاق : « تكون للمبعوث الدبلوماسي حصانة ولا يجوز القبض عليه أو حجزه بأي شكل من الاشكال وعلى الدولة المستقبلة أن تعامله بالاحترام والواجب وتخذ جميع الاجراءات المعقولة لتمنع أي إعتداء على شخصه او حريته وكرامته » (1)

2) الحصانة القضائية :

ومن شأنها حماية المبعوث من الملاحقات المدنية والجنائية. والمأخوذ به الآن أن الحصانة الدبلوماسية لا تحمي الدبلوماسي ضد مايسمى بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الانسانية.

وكذلك الحصانة الدبلوماسية مرتبطة أساسا بما لا يهدد أمن الدولة ونظامها، ولا تعني كذلك أن ينتهك الدبلوماسي قانون الدولة بل عليه احترامه والالتزام بمقتضيات النظام العام لتلك الدولة. (2)

3) الحصانة المالية :

وهي تشمل الاعفاء من الضرائب والرسوم ويكون ذلك إما تشريعا او تعاقديا على أساس المعاملة بالمثل.

ونصت المادة 34 من الوفاق على ذلك :

" يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم شخصية كانت او عينية عامة أو إقليمية أو بلدية ".

لأن ذلك يعد من آداب الضيافة التي يحظى بها الموفد الرسمي او ما يعبر عنه دبلوماسيا " المجاملات الدولية ".

قال الدكتور الغنيمي " كذلك يكاد يجمع العمل الدولي على إعفاء الدبلوماسي من الضرائب المحلية المباشرة، بيد أن الاعفاء يقوم على قاعدة المعاملة بالمثل مما يجعل الاعفاء المالي من قبيل المجاملات الدولية أكثر منه حكما قانونيا " (3)

---

(1) محمد طلعت الغنيمي : في قانون السلام - ص 953.

(2) حامد سلطان : القانون الدولي العام - ص 173.

(3) محمد طلعت الغنيمي : في قانون السلام - ص 972.

وأعطت المادة 36 حيزا للتشريعات الداخلية في هذا الباب بشرطين أساسيين :

أولا : عدم تفتيش الامتعة الشخصية للدبلوماسي إلا بمبررات قوة وبحضور الدبلوماسي أو ممثله، وذلك حتى لا تتخذ ذريعة للإطلاع على ما لا يجب الاطلاع عليه.

ثانيا : إذا تأكد وبأدلة قوية وجود ممنوعات أو ما يشكل تهديد للأمن الداخلي للدولة المستقبلة.

جاء في المادة 36 " إن الدولة المستقبلة وفقا للقوانين والانظمة التي قد تصدرها تسمح بالدخول وتمنح الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى المستحقة والمرتبطة بخلاف مصاريف الايداع والنقل والمصاريف الناتجة عن خدمات مشابهة " (1)

وجاء في الفقرة الثانية من المادة 36 :

" تعفى الامتعة الشخصية للممثل الدبلوماسي من التفتيش مالم توجد قرائن جدية تبرر إمكانية إحتوائها على أشياء لا تشملها الاعفاءات المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو أشياء يحظر قانون الدولة المستقبلة إستيرادها أو تصديرها ... ويجري مثل هذا التفتيش في حضور الممثل الدبلوماسي أو مندوبه الرسمي " (2)

أمـــد الحصانـــة :

وهذه الامتيازات والحصانة التي نالها الدبلوماسي لشرف سهمته، تزول بنهاية وظيفته ومغادرته البلاد المستقبلة في الآجال المعقولة. ويبقى سريانها مفعولا حتى ولو تدهورت العلاقات بين الدولتين.

نصت على ذلك المادة 39 حيث بينت في فقرتها الأولى على وقت بداية تمتع الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات وذلك بمجرد دخوله إقيم الدولة المستقبلة أو بإخطار وزارة الخارجية أو الوزارات المعنية إن كان الشخص المعين موجود سلفا فوق إقليم الدولة المستقبلة.

" يتمتع كل شخص بالامتيازات والحصانات المقررة له من وقت دخوله إقليم الدولة المستقبلة لمباشرة وظيفته، أو من وقت إخطار تعيّنه الى وزارة الخارجية أو الوزارات الاخرى المتفق عليها إذا كان موجودا في إقليم الدولة المستقبلة قبل هذا التعيين " (3)

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 39 على زوال هذه الامتيازات والحصانات " تزول الامتيازات والحصانات عن اشخص المتمتع بها متى انتهت وظيفته من الوقت الذي يغادر فيه البلاد أو بمجرد إنقضاء

---

(1) وفاق فينا 1968م

(2) نقلا عن وفاق فينا 1961م

(3) محمد طلعت الغنيمي : في قانون السلام - ص 984.

المدة المعقولة التي منحت لهذا الغرض وتظل تلك الامتيازات والحصانات قائمة نافذة طوال هذه الفترة حتى في حالة قيام نزاع مسلح " (1)

وينص كذلك وفاق فينا على أن رفع الحصانة الدبلوماسية يجب أن يكون صريحا و إلا يصبح شخصا غير مرغوب فيه من قبل دولة الاستقبال.

فما هي نظرة الاسلام لمثل هذه الحصانات والامتيازات ؟

أولا : بالنسبة للحصانة الشخصية فقد رأينا في مبحث موضوع الأمان أن للرسول الحماية التامة في شخصه وماله وأهله و أتباعه. لا يعرض له بسوء ويحاط بالرعاية اللازمة. ولا يجوز المساس به ولو اعتدت بلاده على رسولنا، أو سلك سلوكا معاديا يناقض وظيفته فإنه يصبح شخصا غير مرغوب فيه فيبلغ الى مأمنه دون أذى. بل إن الاسلام وسع هذه الحصانة لتشمل كل من دخل أرض الاسلام بأمان فينعم بالأمن في نفسه وعرضه وأهله، وحتى وإن سلك ملكا منافيا لأمنه وفر هاربا وترك أهله وماله بقي الأمان ساريا عليهم ولو لم يناله إلا بالتبع.

ثانيا : الحصانة القضائية :

يختلف الاسلام مع وفاق فينا 1961، والذي تقضي بعدم خضوع رجال السلك الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة الموفد إليها، لكن التشريع الاسلامي يسأل الرسل والسفراء مدنيا وجنائيا عما يرتكبونه من أعمال في البلاد الاسلامية، لأنهم : بمجرد دخولهم دار الاسلام نالوا حقوقهم وحصانتهم وعليهم الالتزام كما أسلفنا باحترام عقائد المسلمين والآداب العامة والنظم والقواني المعمول بها.

- كذلك إن الاسلام يعتبر حقوق الافراد لها سلطان على كل اعتبار في الدولة فلا يجوز إهدارها مهما كانت الظروف.

- والقاعدة الأصولية تقول : دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة " والمجرم لا يستحق الحماية ولا يصلح لهذه الوظيفة. وكم من الجرائم القذرة " حروب الاستخبارات " ارتكبت تحت غطاء الحصانة الدبلوماسية.

- والمعروف أصوليا وفقهيا أن حقوق العباد تسقط بعفوهم وتنازلهم ولا سلطان للحاكم في ذلك، بل إن الله جل جلاله يقبل توبة عباده و يغفر لهم ذنوبهم لكن الذنوب التي تعلقت بها حقوق البشر تبقى معلقة حتى يعفو اصحابها. قال د . أحمد الرباحي : " ومن شروط التوبة الخروج من عهدة حق الآدمي.

---

(1) محمد طلعت الغنيمي : في قانون السلام - ص 972

وكذا : د . صبحي محمد المحمصاني - العلاقات الدولية في الاسلام - ص 132.

إما بإعادة النائب هذا الحق الى صاحبه، إذا كانت هناك قدرة على الاعادة، وإما بإستحلال صاحب الحق بعد إعلامه به " [1]

أما الشيخ محمد أبو زهرة فيرى إعفاء من لهم حصانة دبلوماسية من العقوبات التغريرية التي لم يرد في عقوبتها نص مجاراة للعرف الدولي الحاضر. [2]

ومن ناحية أخرى وضع القانون الدولي للدبلوماسي ضوابط للتحكم في مثل هذه الوضعيات وذلك بوضعه تحت تصرف دولته لمحاكمته أو إعتباره شخصا غير مرغوب فيه وتطلب من دولته إستدعاءه. [3]

ثالثا : الحصانة المالية

أساسها المعاملة بالمثل في القانون الدولي أو بصدور تشريع خاص بذلك كما رأينا.

وقد نص فقهاء المسلمين على رعفا، الرسل من العشور إلا المتاع الذي دخلوا به قصد التجارة.

قال أبو يوسف : " لا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم، ولا من الذي قد أعطي أمانا عشر إلا ماكان معهما من متاع التجارة. فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه " [4]

وقال ابن قدامة : " ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة فلو مر بالعاشر منهم منتقل ومعه أمواله أو سائمة لم يوخذ منه شيء نص عليه أحمد " [5]

واعتبر الماوردي ذلك من باب مراعاة المصلحة " ولو دخل الرسول بمال لا بعشر وإن كان العشر مشروطا عليهم تغليبا لنفع الاسلام برسالته " [6]

والاسلام كقاعدة عامة يعتبر مبدأ التعامل بالمثل سلوكا فيه عدل كبير ويحفظ التوازن في العلاقات الدولية شريطة أن يكون السلوك دستوريا أي موافقا للقرآن والسنة ومقاصد الشريعة قال النبي صلى الله

---

(1) د. احمد الشرباحي ـ موسوعة اخلاق القرآن ـ الرائد العربي ـ ص 1 سنة 1981 ص 56.
(2) محمد ابو زهرة : الجريمة والعقوبة ـ ص 335.
(3) علي صادق أبو هيف ـ القانون الدولي العام ـ ص 428.
(4) ابو يوسف : الخراج ـ المطبعة السلفة 1328 هـ ـ ص 188.
(5) ابن قدامة : المغني ـ مرجع سابق ـ ج 8 ص 519.
(6) الماوردي : السياسة الشرعية ـ مرجع سابق ـ ص

عليه وسلم : « أد الامانة الى من ائتمنك، ولا تخن من خانك » [1] وفي هذا السياق قال ..... نقلا عن الامام أبي حنيفة : " وقال أبو حنيفة لا يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئا، فنأخذ منهم مثله لما روى عن أبي مجاز لاحق ابن حميد قال : قالوا لعمر : كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا ؟

قال : كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم ؟ قالوا : العشر.

قال : " فكذلك خذوا منهم " [2]

وعن زياد بن حدير قال : " كنا لا نعشر ملما ولا معاهدا. قال : من كنتم تعشرون ؟ قال : كفار أهل الحرب فنأخذ منهم كما أخذون منا " [3]

وإضافة لقاعدة التعامل بالمثل تراعى المصلحة العليا للأمة لذلك كان سيدنا عمر رضي الله عنه لا يعامل بالمثل في الواردات التي تتعلق بأقوات المسلمين وحاجتهم الضرورية أي الواردات الاستراتجية لذلك كان تخفف عليها الضريبة حتى تكثر في اسواق المسلمين وينخفض سعرها بالكثرة وقلة الضرائب وبالتالي تنتفع الأمة.

روى عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أنه كان يأخذ من القطنية العشر ومن الحنطة والزبيب نصف العشر ليكثر الحمل الى المدينة. وهذا يدل على أنه يخفف عنهم اذا رأى المصلحة فيه وله الترك اذا رأى المصلحة فيه " [4]

وذهب الشافعي الى إلغاء العشر اصلا اذا تأكدت المصلحة وكانت للمسلمين حاجة ملحة لتلك البضاعة.

قال القاضي : " إذا دخلوا في نقل ميرة بالناس إليها حاجة اذن لهم في الدخلو بغير عشر يؤخذ منهم وهذا قول الشافعي لأن دخولهم نفع للمسلمين " [5]

وذهب الشافعي الى ضبط ذلك بإتفاقية بين دولة الاسلام واي جهة اخرى ترغب في التعامل التجاري معنا وتدرس الشروط بحسب المصالح المشتركة والظروف الداخلية للأمة.

---

(1) رواه الترمذي وأبوداوود وأحمد والدارمي .
(2) ابن قدامة : المغني - ج 10 ص 602.
(3) ابن قدامة : المرجع نفسه - ج 10 ص 602.
(4) ابن قدامة : المرجع نفسه - ج 10 ص 602.
(5) ابن قدامة : المرجع نفسه - ج 10 ص 602.

فقال : " لست احسب عمر اخذ من النبط الا عن شرط بينه وبينهم ... ويحدد الامام فيما بينه وبينهم في تجارتهم وجميع ما شرط عليهم امرا يبين امهم والعامة ياخذهم به الولاة " (1)

اذا في قضية الحصانة المالية يراعى الاسلام المعايير التالية :

1 ـ مراعاة الضيافة واللياقة والكرم المطلوب شرعا.

2 ـ مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

3 ـ مراعاة المصلحة العليا للأمة وفق مقاصد الشريعة.

4 ـ يستحسن ضبط الجانب التجاري بكل جوانبه بإتفاقيات ثنائية وبمعاهدات تضمن حقوق كل جانب وتراعي مصلحة الطرفين. وهذا الطرح الذي ذكره الامام الشافعي رحمه الله يتلاءم كثيرا وروح العصر خاصة مع التطور الكبير الحاصل في العلاقات الدولية والحركية الواسعة للتجارة العالمية وظهور منظمات وتجمعات دولية تنظم التجارة الدولية كمنظمة " الغات " وغيرها.

لذلك خصصنا الباب القادم للمعاهدات ودورها في حفظ السلم والامن الدوليين، وكمرجع لتحديد الحقوق وتحديد المسؤوليات في حالة النزاعات في ظل وجود هيئات دولية تعنى بحل الأزمات بالطرق السلمية وكثيرا ما ترتكز على مثل هذه المعاهدات لفك الخيوط المتشابكة.

---

(1) الشافعي : الام ـ ج 4 ص 125.

الفصـــل الثاني

المعاهدات بين الشريعة الاسلامية
و
القانون الدولي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد وتقسيم :

إن المعاهدات احسن وسيلة لضبط وتنظيم العلاقات الدولية، وأفضل حماية للسلم العالمي وتعزيز التعاون بين الأمم، واحترامها والوفاء بإلتزاماتها مظهر من مظاهر العدل والتحضر وتوازن القوى في العالم.

والمعاهدات المقصودة والواجبة الوفاء هي تلك التي تعمل على ارساء قواعد الخير في الارض بإكرام الانسان وترقية التعاون بين البشر جميعا وتنمية المصالح المشروعة. أما المعاهدات التي ترعاها القوى المهيمنة بهدف توسيع مجال استغلالها للبشر وتكريس سيطرة جنس على آخر او ارساء قواعد الفساد في الارض فالواجب ازالتها ومحو أثارها.

وخير ضمانة لنفاذ بنود المعاهدات الالتزام بها من باب قانوني واخلاقي لا مصالح ظرفية أو تكتيك استراتيجي، مع قيام تعاون دولي لرفض الجسم الغريب الذي يرفض الانسجام والالتزام بتعهداته، وذلك في ظل هيئة دولية ذات سيادة قانونية شرعية مدعومة بقوة دولية تعمل على إلزام المتلاعب بالمعاهدات والمواثيق والاعراف الدولية بتعهداته وذلك لحفظ السلم وحقوق الدول.

لذلك قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث :

- المحث الأول : حرمة المعاهدات بين الشريعة والقانون.
- المبحث الثاني : شروط المعاهدات بين الشريعة والقانون.
- المبحث الثالث : نقض المعاهدات بين الشريعة والقانون.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

حرمة المعاهدات بين الشريعة والقانون الدولي

منذ أقدم العصور، ارتبطت الدول فيما بينها بعلاقات متبادلة، عن طريق التعهدات العقدية المعروفة بالمعاهدات [1]. وكان احترام المعاهدات يعتمد بوجه خاص على قوة الدولة المتعاقدة، أو ألية إستراتجية ظرفية تسمح بحيز للمراوغة، وليس إلتزاما يمليه الايمان والضمير والاخلاق.

قال سيد سابق : " إن إحترام العهود والمواثيق واجب إسلامي، لما له من أثر طيب ودور كبير في المحافظة على السلام، وأهمية كبرى في فض المشكلات وحل المنازعات، وتسوية الخلافات " [2]

ودليل ذلك ماجاء في قوله تعالى : " يأيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود " [3]

وهو خطاب من الله تعالى يلزم المؤمنين وجوبا بالوفاء بالعهود التي إلتزموا بها، لأن المعاهدات تستمد قوتها من مدى إلتزام الطرفين بها لا من نصوصها.

وفي تفسير الطبري إعتبر العقود التزام أمام الله قبل البشر فقال : " ... أوفوا بالعقود يعني أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم والعقود التي عاقدتموها إياه و أوجبتم بها على أنفسكم حقوقا و ألزمتم أنفسكم بها. لله فروضا فأتموها بالوفاء والكمال والتمام لله بما ألزمكم بها ولمن عاقدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها " [4]

وقال ابن عباس في تفسيرها : " يعنى ما أحل وما حرم وما فرض وما حد في القرآن كله، فلا تغدروا ولا تنكثوا ... أمرا منه بالوفاء بكل عقد أذن فيه " [5]

فلا يجوز أبدا الغدر والخيانة والتنصل من الالتزامات مادامت المعاهدة المعقودة دستورية أي مشروعة.

قال شاعر العرب الحطيئة :

قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم ... شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا.

---

(1) د . صبحي محمصاني : الساسلام والعلاقات الدولية - ص 135.
(2) سيد سابق : فقه السنة - ج 2 ص 699.
(3) سورة المائدة : الاية 1.
(4) الطبير : تفسير الطبري - ج 6 ص 31.
(5) الطبري : تفسير الطبري - ج 6 ص 33.

وكل العقود التي فيها خير للبشرية وتنمي التعاون بين الامم رغب فيها الاسلام وألزم الناس بإحترامها. قال قتادة تعليقا على الآية السابقة : " قال " أي بعقد الجاهلية. ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " أوفوا بعقد الجاهلية ولا تحدثوا عقدا في الاسلام، وذكر لنا أن فرات بن حيان العجلي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلف الجاهلية فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : لعلك تسأل عن حلف لخم وتيم الله. فقال : نعم يانبي الله. قال : لايزيده الاسلام إلا شدة "[1]

والالتزام والوفاء بالمعاهدات ليس تكتيكا أو مناورة وإنما هو موقف شرعي مبدئ متأصل في نفوس المسلمين فيما بينهم أو مع أعدائهم. قال الله تعالى : " ... ولا يجرمنكم شنئان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب "[2]

أي ولا يحملكم بغض قوم بسبب صدهم إياكم عن أقدس مقدساتكم بيت الله الحرام أن تعتدوا عليهم ولا تلتزموا عهدكم معهم.

فالوفاء مع العدو قبل الصديق أصل وطاعة وليس معاملة ظرفية تخضع للمصالح والمنافع أو تتصرف فيها المنافع والمواقع.

فالآية صريحة في :

1 ـ وجوب الوفاء والالتزام بالمعاهدات.

2 ـ عدم البحث عن المبررات والمسوغات للتنصل من الالتزامات بحجة العداوة والمساس بالمقدسات.

3 ـ تحرم التعاون على نقض العهد وتعتبره تعاونا على الاثم والعدوان.

4 ـ توعد الله جل جلاله الناقض للعهد بالعقاب الشديد.

وقال في هذا الشأن الامام الطـــبري : " ولا يحملنكم بغض قـــوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام أيها المؤمنون أن تعتدوا حكم اللـــه فيهم فتجاوزوه الى مانهاكم عنه ولكن ألزموا طاعة الله فيما أحببتم وكرهتم "[3]

---

(1) الطبري : تفسير الطبري ـ ج 6 ص 32.
حلف لخم وتيم لله.

(2) سورة المائدة : الاية 02.

(3) الطبري : تفسير الطبري ـ ج 6 ص 43.
وقال جماعة من المفسرين منسوخة وقال مجاهد بعدم نسخها بل هي محكمة. ورجح الامام الطبري قول مجاهد.

وقال إبن كثير : " أي لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول الى المسجد الحرام وذلك عام الحديبية أن تعتدوا حكم الله فيهم، فتقتصوا منهم ظلما وعدوانا بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في حق كل أحد "[1]

وقال سيد قطب : " والوفاء بعهد الله يشمل كل عهد على معروف يأمر به الله. والوفاء بالعهود هو الضمان لبقاء عنصر الثقة في التعامل بين الناس، وبدون هذه الثقة لا يقوم مجتمع، ولا تقوم إنسانية ... وقد تشدد الاسلام في الوفاء بالعهود فلم يتسامح فيها أبدا "[2]

فالسلوكات المحرمة شرعا لا تصير مبررة أو مشروعة لأن الطرف الآخر عدو أو ردة فعل على تصرفاته. قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك "[3]

وقال بعض السلف : " ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه "[4] وهذا بخلاف الذين يباركون الوفاء مع الصديق ويباركون الغدر والخيانة مع العدو بكل الالتزامات بل يعتبرون الوفاء مع العدو إثم عظيم. قال الأب نقولا : " إن الغدر إثم ولكن الوفاء مع المسلمين أكبر إثما "[5] وكانت بعض الدول الغربية في القرون الوسطى تعتبر المعاهدات مع المسلمين باطلة، وجوزت نقضها في كل حين، كما فعل ملك المجر بمعاهدته المعقودة مع تركيا بتاريخ " 12 تموز 1444 م "[6]

والأمة الاسلامية ملزمة برعاية عهودها وتنفيذ إلتزاماتها طاعة لله رب العالمين وحفظا لمقاصد الشريعة وصدقا في العلاقات مع الدول.

ولا يطاع الامام اذا اراد الغدر بعهوده مع غير المسلمين بل يجب عليه الالتزام بها مالم تُظهر دلائل الخيانة مع العدو.

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انصر أخاك ظالما أو مظلوما " ، قيل : يارسول الله هذا نصرته مظلوما فكيف انصره اذا كان ظالما ؟ قال تحجزه وتمنعه من الظلم فذلك نصره "[7]

وعن العباس بن يونس : إن ابا الحسن ثمران بن صخر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام "[8]

---

(1) ابن كثير : تفسير ابن كثير - ج 2 ص 475.
(2) سيد قطب : في ظلال القرآن - ج 4 ص 2191.
(3) رواه الترمذي وأبوداود و أحمد والدارمي .
(4) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ج 2 ص 476.
(5) و (6) د . صبحي المحمصاني : القانون والعلاقات الدولية في الاسلام - ص 302.
(7) رواه احمد والبخاري.
(8) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ج 2 ص 477.

فهذه نصوص عظيمة في وجوب الوفاء والوقوف سدا منيعا امام من اراد الغدر ولوكان قائد المسلمين الاعلى و الطرف الآخر ألد أعداء الاسلام. قال الامام النووي : " اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز "[1]

وضرب ابن كثير رحمه الله مثلا حيا لإلتزام المسلمين بعهودهم مع الاعداء : " كان بين معاوية وملك الروم أمد، فسار معاوية إليهم في آخر الاجل حتى اذا انقضى وهو قريب من بلادهم اغار عليهم، وهم غارون لا يشعرون فقال له عمرو بن عنبسة : الله أكبر يامعاوية وفاء لا غدر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من كان بينه وبين قوم أجل فلا يحلن عقده حتى ينقض امدها " ، فرجع معاوية رضي الله عنه بالجيش "[2]

إذا فالمعاهدات أصل عام مشروع حتى مع المشركين وهي علامة حسن نية اتجاه الاسلام والمسلمين. وهي سبيل الانفتاح والتبادل والتواصل على أن لا تكون وسيلة للاحتيال والنصب على الضعفاء.

قال الله تعالى : « ولا تتخذوا إيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم »[3]

قال سيد قطب رحمه الله : « ولقد ترك القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم في نفوس المسلمين أثرا قويا وطابعا عاما في هذه الناحية ظل هو طابع التعامل الاسلامي الفردي والدولي المتميز »[4]

وقال شيخ الازهر شلتوت تعليقا على الآية : « هذا هو الأساس الذي يجب ان تكون عليه المعاهدات في نظر الاسلام، فينظر الناس ما تقوم به أمم الحضارة الحديثة من معاهدات كانت مصدر لنكبة العالم وليعتبر أولوا الابصار »[5]

وما المعاهدات التي تمت بين الاوروبين لتقسيم العالم وتركيع واذلال و استعمار أراضي المسلمين وما تبعه من معاناه الى يومنا هذا دليل حي على ذلك " معاهدة وستفاليا ، وعد بلفور ... "

وكذا المعاهدات التي تمت بين دول المحور وبين ألمانيا وروسيا وبين ارائيل و الولايات المتحدة كلها معاهدات الاقوياء لسلب حقوق الضعفاء.

---

(1) الامام النووي : شرح صحيح مسلم - ج 12 ص 944

(2) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ج 4 ص 222.

(3) سورة النحل : الاية 94.

(4) سيد قطب : في ظلال القرآن - ج 4 ص 2189.

(5) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة - ص

إنما امر المسلمون شرعا بالالتزام بالمعاهدات التي تبرم لتحقيق مقاصد الشرع وسعادة الانسان ورفع الظلم عن المستضعفين واسناد الحق لأهله وقمع الظالم والفساد والشر. وطلب الشارع الحكيم الوفاء بها وتدعيم اصحابها والانضمام اليها.

1 ـ عن انس رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " لاايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له "(1)

2 ـ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته، ألا ولاغادر أعظم غدرا من أمير عامة "(2)

وعدم الوفاء بالمعاهدات يعد علامة من علامات النفاق والكذب والخداع.

قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، من اذا حدث كذب واذا وعد أخلف، واذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر "(3)

وجاء في كلام العرب :

" من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته وظهرت عدالته، ووجبت اخوته "(4)

والانسان مسئول عن معاهداته ومدى التزامه بما اتفق عليه قال الله تعالى : « ... وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا »(5)

قال ابن كثير : « أي الذي تعاهدون عليه الناس والعقود التي تعاملونهم بها، فإن العهد والعقد كل منهما يسأل صاحبه عنه »(6)

والاخلال بالعهود يؤثم صاحبه ويعاقب.

قال لله تعالى : « يا أيها الذين امنوا لما تقولون ما لا تفعلون، كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون »(7)

---

(1) رواه البيهقي في سننه : ج 1 ص 231.
(2) رواه احمد والشيخان.
(3) رواه الشيخان والبيهقي.
(4) سيد سابق : فقه السنة ـ ج 2 ص 699.
(5) سورة الاسراء : الاية 34.
(6) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ـ ج 4 ص 307.
(7) سورة الصف : الايتين 2 ، 3.

قال ابن كثير : " إنكار على من يعد وعدا أويقول قولا لا يفي به، ولهذا استدل بهذه الآية من ذهب من علماء السلف الى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقا، سواء ترتب عليه عزم للموعود أم لا "[1]

ورتب الشارع الحكيم على الاخلال بالعهد عقوبات .

قال الله تعالى : « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون. ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكانا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم ان تكـــون أمـــة هي اربى من أمـــة إنمـــا يبلوكم الله به وليبنين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون »[2]

فالله عزوجل شاهد وحافظ للعهود بين الناس والواجب فيها الوفاء، " وشبه الله سبحانه وتعالى الذين يبرمون العهود ثم يقضونها بالمرأة تعزل عزلها وتفتله محكما ثم تحله "[3]

وقال المفسرون في سبب نزولها : أن العرب كانت القبيلة منهم اذا حالفت اخرى، ثم جاءت احداهما قبيلة كثيرة قوية فداخلتها، غدرت الأولى ونقضت عهدها ورجعت الى هذه الكبرى.

قال مجاهد : " لا تنقضوا العهود من أجل ان طائفة اكثر من طائفة اخرى أو اكثر اموالا، فتنقضون ايمانكم اذا رأيتم الكثرة والسعة في الدنيا لأعدائكم المشركين "[4]

فالوفاء بالعهود واجب شرعي وليس مناورة، ولا يجوز نقضه ولا المماطلة في تنفيذ شروطه وبنوده لتغير الحال وزوال الضعف أو وصول مدد. إنما الوفاء واجب دائما لأن الله شاهد وحافظ للعهود.

وأجاز الله تعالى مقاتلة ناقض العهد والمتلاعب بالمواثيق قال الله تعالى : « الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون »[5]

وعذاب الاخرة اشد قال الله تعالى : « ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكوننن من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون. فأعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله وبما كانوا يكذبون »[6]

---

(1) ابن كثير : المرجع السابق - ج 6 ص 643.
(2) سورة النحل : الايتين 91 و 92.
(3) القرطبي : تفسير الجامع - ج 3 ص 96.
(4) القرطبي : تفسير الجامع لاحكام القرآن - ج 3 ص 96.
(5) سورة الانفال : الايتين 56 و 57.
(6) سورة التوبة : الايات 75 . 76 . 77.

والوفاء بالعهد صفة من صفات الانبياء وخلق من اخلاقهم قال الله تعالى : « واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا » [1]

واخرج الامام مسلم حادثة من السيرة العطرة تبرز مدى إلتزام المسلمين بالوفاء خاصة سيد الاوفياء محمد صلى الله عليه وسلم في المنشط والمكره.

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبوا أسامة عن الوليد بن جميع حدثنا ابو طفيل حدثنا حذيفة بن اليمان قال : ما منعني أن اشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل قال : فأخذنا كفار قريش. قالوا : إنكم تريدون محمدا. فقلنا : مانريد الا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفنا الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر. فقال : " انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم "[2]

قال النووي : في هذا الحديث الوفاء بالعهد ... أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد "[3]

2 ـ رد النبي صلى الله عليه وسلم أبا جندل الى المشركين وفاءا بعهد الحديبية فقال : يا أبا جندل اصبر واحسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين مخرجا، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا واعطيناهم على ذلك واعطونا عهد الله وانا لا نغدر بهم "[4]

3 ـ ورد النبي صلى الله عليه وسلم أبا بصير الى رجلين من المشركين وفاءا بصلح الحديبية، وفي الطريق قتل ابو بصير أحدهم وهرب ملتجئا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء أبو بصير مخاطبا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : يارسول الله وفت ذمتك وادى الله عنك، أسلمتني ليد القوم وقد امتنعت بديني ان افتن فيه. فقال : اذهب حيث شئت. فقال : يارسول الله : هذا سلب العامرى الذي قتلته " رحلة سينة " فخمسه. فقال صلى الله عليه وسلم : " اذا خمسته رأوني لم أوف لهم بالذي عاهدتمهم عليه " .

وذلك وفاء ببنود صلح الحديبية حيث جاء في البند الخامس : " على أنه من أتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريش ممن مع محمد لم يردوه عليه "[5]

---

(1) سورة مريم : الاية 54.
(2) رواه مسلم
(3) النووي : شرح صحيح مسلم ـ ج 12 ص 144.
(4) رواه مسلم
(5) ابن هشام : سيرة ابن هشام ـ ج 3 ص 332.
ابن القيم : زاد المعاد ـ ج 3 ص 299.
محمد حميدو الله : الوثائق السياسية ـ ص 89.

والالتزام بالعهود والمواثيق يقدم على حق النصرة الثابت بين المسلمين قال الله تعالى : « ... وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم و بينهم ميثاق والله بما تعملون بصير » [1]

قال ابن كثير : " ... إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار، بينكم وبينهم ميثاق أي مهادنة الى مدة، فلا تخفروا ذمتكم ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم وهذا عن ابن عباس رضي الله عنهما " [2]

والوفاء بالعهد ليس له جزاء الا الجنة قال الله تعالى : « والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون » ... « أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون » [3]

فالمعاهدات في الاسلام لها قدسيتها وشرف المسلمين في الدنيا والاخرة إنما بالوفاء بإلتزاماتهم مع الله عزوجل ومع الناس، والله تعالى لايحب الخائنين، ويعذر الانسان في الخطأ في الوفاء ولا عذر له في الغدر وصدق سيدنا عمر رضي الله عنه اذ يقول : " ... فإن الخطأ بالوفاء بقية، وإن الخطأ بالغدر الهلكة، وفيها وهنكم وقوة عدوكم و ذهاب ريحكم وإقبال ريحهم، واعلموا أني احذركم أن تكونوا شينا على المسلمين وسببا لتهوينهم " [4]

وقال الامام علي رضي الله عنه في كتابه للأشتر النخعي :

" وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة، أو ألبسته منك ذمة، فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الناس شيء أشد عليه اجتماعا مع تفرق أهوائهم وتشتت أرائهم، من تعظيم الوفاء بالعهود " [5]

سابقات تاريخية :

ونظرا لما سبق ولأهمية المعاهدات في استتباب الامن والسلم، وبالتالي خلق ظروف مثالية لإنتشار الدعوة الاسلامية وفتح الباب للحوار الفكري والنقاش الحضاري بدل القتال والتناحر.

فقد نزلت سورة الفتح بعد صلح الحديبية، مباركة المعاهدة وأنها أكبر فتح فتحه الله عزوجل على المسلمين فقال عز من قائل : « إن فتحنا لك فتحنا مبينا » [6]

---

(1) سورة الانفال : الاية 72.
(2) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ج 3 ص 353.
(3) سورة المؤمنون : الايات (8 ، 9 ، 10 ، 11)
(4) محمد حميدو الله : الوثائق السياسية - ص 409.
(5) الامام علي : نهج البلاغة - ج 2 ص140.
(6) سورة الفتح : الاية 1.

لذلك دأب النبي صلى الله عليه وسلم والحلفاء الراشدون من بعده على إبرام المعاهدات، فكان أول عمل سياسي عمله النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة أن عاهد القبائل التي سكنت بين المدينة وساحل البحر مثل جهينة وبني صخرة وغفار [1]

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص على توثيق كل المعاهدات وتوقيعها حرصا على الحجة والتاريخ وإثبات الحق.

ومن أشهر معاهداته صلى الله عليه وسلم كتابه بين المهاجرين و الانصار واليهود وهو دستور الدولة الاسلامية الأول الذي بني اساسا على معاهدة وقعتها ورضتها جميع الاطراف بمختلف عقائدها وانتماءتها.

جاء في الفقرة الأولى من نصوص هذه المعاهدة :

" هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ".

كما نصت على التضامن والتعان بين مختلف الطوائف.

جاء في الفقرة 4 : " وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين " وأكدت لى سمو القانون وخضوع الجميع لسلطانه مهما كانت رتبته أو قرابته، ففي الفقرة السادسة وردت العبارة التالية : " وأن المؤمنين المتقين ايديهم على كل من بغى منهم ... وأن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم " .

وحددت بوضوح المرجعية القانونية والسلطة المركزية، ورد النص بذلك في الفقرة 12 " وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده الى الله والى محمد " وفي الفقرة 16 : " وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف فساده، فإن مرده الى الله والي محد رسول الله " .

كما دعت الى وجوب التناصر العسكري والامداد في مال غـزو المدينة نصت على ذلك الفقرة 17 : " وأن بينهم النصر على من دهم يثرب ".

والفقرة 13 : " وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محارين " [2]

---

(1) قال ابن اسحاق : " حتى بلغ ودان، وهي غزوة الابواء، يريد قريشا وبني ضمرة، فوادعت فيها بنو ضمرة، وكان الذي وادعه مخشي بن عمرو الضمري، وكان سيدهم في زمانه ذلك. ثم رجـع رسول الله صلـى الله عليه وسلم الى المدينة، لاثني عشـرة ليلة مضت من شهر صفر ".

انظر : ابـن سيد الناس : عيـون الاثر فـي فنـون المغازي والشـمائل والـسير - دار الافاق بيـروت - ط 3 - 1402 هـ - 1982 - ج 1 ص 270.

- وذكر الواقـدي بعض بنودها فقال : " وفي هذه الغـزاه وادع بني ضمرة من كنـانة على الا يكثروا عليه، ولا يعينوا عليه احدا ثم كتب بينهم كتابا "

- انظر الواقدي - كتاب المغازي - دار عالم الكتب - ط 3 - 1404 هـ - 1984 م - ج 1 ص 12.

- وذكر ابن القيم بعض بنود هذه المعاهدة.

- انظر ابن القيم - زاد المعاد - ج 3 ص 164.

(2) انظر تفاصيل المعاهدة : حميدوا الله - الوثائق السياسية - من ص 59 الى ص 62.

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سار الخلفاء على دربه في عقد المعاهدات الدولية لتأمين الطريق للدعوة الاسلامية، ومن اشهرها " العهدة العمرية " التي عقدها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع اهالي بيت المقدس بعد استلامه تلك المدينة في العام الخامس عشر للهجرة ـ 636 [1]

وتبـــرز بوضوح حنيفية الشريعة الاسلامية ونبـــــذها لكل السلوكات اللانسانية، واخترنا هذه المعاهدة لسببين :

1 ـ لأنها صارت مرجعا اساسيا اعتمده الخلفاء والفاتحون بعد سيدنا عمر في ابرام معاهدتهم لأنها صارت مثالا يحتذى و صارت مطلبا للأمم التي دخلت في عهود مع المسلمين [2]

---

(1) حميدو الله : الوثائق السياسية ـ ص 488.
أنظر : د . صبحي المحمصاني : القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ـ ص 141.
وهذا نصها :
معاهدة مع أهل بيت المقدس : كتب لهم عمر رضي الله عنه كتاب الأمان والصلح (النص 1).
بسم الله الرحن الرحيم
هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل ايليا من الأمان : أعطاهم أمانا لانفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزهـــا، ولا من صليبهـــم ولا من شيء من أموالهـــم، ولا يكرهون على دينهـــــم ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بأيليا معهم احد من اليـــــهود. وعلى اهل ايلياء ان يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن، وعليهم ان يخرجوا منها الروم واللصوت، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه و ماله حتى يبلغوا مأمنهم. ومن أقام منهم فهو آمن. وعليه مثل ما على أهل ايليا من الجزية ...
وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمه رسوله، وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين، رذا أعطوا الذي عليهم من الجزية.
شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن ابي سفيان. وكتب وحضر سنة خمس عشرة.
(2) محمد حميد الله ـ الوثائق السياسية ص 488 (النص 2).
عهد عمر لنصارى المدائن وفارس على زعم الآباء الشرقيين
هذا كتاب من عبد الله بن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين : لأهل المدائن ... جعله عهذا مارعيا، وسجلا منشورا، وسنة ماضية فيهم، وذمـــة محفوظـــة لهم، فمن كان عليها كان بالإســـــلام متمسك، ولما فيه اهلا، ومن صنيعـــــه ونكث العهد مستهينا، سلطانا كان أو غيره من المسلمين.
أما بعد : فإني أعطيتكم عهد الله وميثاقه، وذمة أنبيائه ورسله، وأصفيائه وأوليائه من المسلمين، على انفسكم واموالكم وعيالاتكم، وأماني من كل اذى، وألزمت نفسي أن أكون من ورائكم ذابا عنكم كل عدو يريدني واياكم، بنفس وأتباعي واعواني والذابين عن بيضة الاسلام.
ولا يغير أسقف من اساقفتكم ولا رئيس من رؤسائكم، ولا يهدم بيت من بيوت صلواتكم ولا بيعة من بيعكم... ولا يعرض لعابر سبيل منكم في اقطار الأرض، ولا تكلفوا الخروج مع المسلمين الى عدوهم لملاقاة الحرب، ولا يجبر احد ممن كان على ملة النصرانية على الاسلام، كرها لما انزل الله في كتابه " لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " " ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن " .
وتكف ايدي المكروه عنكم حيث كنتم. فمن خالف ذلك فقد نكث عهد الله وميثاقه. وعهد محمد صلي الله عليه وسلم.
ولي شرط عليهم : الا يكون احد منهم عينا لأحد من اهد الحرب على زحد من المسلمين في سر ولا علانية، ولا يؤوى في منازلهم عدوا للمسلمين، فيكون منه وجود فرصة أو غرة وثبة، ولا يرفدوا احدا من اهل الحرب على المؤمنين والمسلمين بقوة عارية، لاسلاح ولا خيل ولا رجال، ولا يدلوا أحدا من الاعداء ولا يكائبوه، وعليهم إن احتاج المسلمون الى اختفاء احد منهم عندهم وفي منازلهم، أن يخلوا شيئا مما شرط عليهم. فمن نكث منهم شيئا من هذه الشروط وتعداها الى غيرها، فقد برئ من ذمة الله ورسوله.
شهد على ذلك عثمـــان بن عفان والمغيرة بن شعبة في سنـــــة سبع عشر للهجرة.
(2) محـــــــــمد حميد الله من " الوثائق السياسية " ص 195 و 196.

2 ـ لأن العهدة العمرية تعد مرجعا أساسيا في فهم حقيقة الصراع الدائر بين المسلمين والصهاينة حول بيت المدقس حاليا.

لذلك اعتبرت المعاهدات والاعراف الدولية من مصادر القانون الدولي ومنها استمد أسسه ومبادئه.

قال الدكتور الغنيمي : " فقد عدت المعاهدة أداة لا غنى عنها لتحقيق علامات التعاون الدولي وما يتطلبه من ترتيب وتنظيم يصعب على العرف الدولي ان يواكبه بالملاءمة المرجوة " [1]

ومن اشهر المعاهدات والتي كان لها اثر في العلاقات الدولية :

1 ـ معاهدة وستفاليا سنة 1648 م :

وضعت هذه المعاهدة حد الحرب ثلاثين عاما بين دول وملوك اوروبا ومن اهم بنودها :

أ ـ اقرت مبدأ المساواة بين الدول النصرانية بجميع مضائلها سواء أكانت ملكية أو اقطاعية " دون الدولة الاسلامية رغم ثقلها ووزنها الدولي آنذاك ولأنهم فكروا في اقتسامها واستعباد رعاياها ".

ب ـ احلت نظام السفارات الدائمة محمل السفارات المؤقتة.

جـ ـ انشأت فكرة التوازن الدولي كوسيلة أساسية لحفظ السلام.

ومفادها الحيلولة دون توسع اي دولة على حساب الاخرى [2]

2 ـ معاهدة ڤينا 1815 م:

وأهم المبادئ التي نص عليها :

أ ـ تنظيم اعادة التوازن الاوروبي،

ب ـ تحريم تجارة الرق.

جـ ـ وضع البعثات الدبلوماسية الدائمة وتجديد درجات المبعوثين [3]

---

(1) محمد طلعت الغنيمي : في قانون السلام ـ ص 282.

(2) محمد علي الصسن : العلاقات الدولية في القرآن والسنة ـ مكتبة النهضة ـ ط 1 ـ 1980 ـ ص 303 و 304.

(3) عبد الحميد الحاج : محاضرات في القانون الدولي ـ ص 25.

وبالنظر للسابقات المذكور في تاريخ المعاهدات الاسلامية والخالية من كل تميز عرفي او ديني والداعية الى التعاون على الخير بين البشر جميعا ونبذ الخلاف، نرى ان معاهدات اوروبا حتى العصور الحديثة مازالت فيها رواع الحق الصليبي والتمييز الديني والعرقي. ومراجعة بسيطة لبنود المعاهدات السالفة الذكر تؤكد ذلك.

لكن تجدر الاشارة الى الجهود القانونية المبذولة من لجنة القانون الدولي في أول دولة لها سنة 1949م لاصدار قانون المعاهدات. وتم ذلك فعلا سنة 1966 م حيث دعت الجميعة العمومية للأمم المتحدة الي موتمر ليعقد في دورتين الأولى سنة 1968 والثانية سنة 1969م وذلك بمدينة فينا. واسفر ذلك عن وفاق بشأن قانون المعاهدات يضم 85 مادة تعالج أهم احكام نظرية المعاهدات الدولية [1]

---

(1) محمد طلعت الغنيمي : في قانون السلام - ص 283.

المبحث الثاني

شروط المعاهدات بين الشريعة والقانون الدولي

عرّف الاستاذ محمد ابو زهرة الشرط بقوله : " هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم " (1)

ويوصف العقد بالصحة اذا كان مستوفيا الاركان وشروط الصحة، والذي لم يستوف شرائطه ولا أركانه اعتبر عقدا غير صحيح اي باطل ولا اثر له. (2)

لذلك اشترط الفقهاء الشروط التالية لصحة المعاهدات وترتب اثارها واعتمدنا لكل شرط مطلب.

- المطلب الأول : الركن الشرعي.
- المطلب الثاني : الركن الارادي.
- المطلب الثالث : صيغة المعاهدة.

---

(1) محمد ابو زهرة : أصول الفقه ـ دار الفكر العربي ـ ص 47.

(2) لا فرق عند جمهور الاصوليين بين البطلان والفساد. ولكن الاضاف فرقوا وقالوا : اذا كان الخلل وقع في ركن العقد فهو باطل ولا يترتب عليه اي اثر لعدم وجود السبب. واذا كا الخلل قد حدث في شرط من الشروط المتعلقة بالحكم اي في وصف من الاوصاف فقد انعقد السبب وترتب عليه بعض الاثار لان الاساس في الاثار هو السبب اولا، والشروط مكملة لهذا. فالعقد فاسد وليس باطلا ـ انظر محمد ابو زهرة ـ المرجع السابق ص 52

المطلـــــب الاول

اولا ـ الركـــن الشرعـــــي :

السيادة في الاسلام للشرع لا لغيره ولا يجوز ولا يصح بأي حال ان تسند الحاكمية لغير الله [1]

نصت على ذلك جميع النصوص صراحة : قال الله تعالى : « يا أيها الذين أمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا " [2]

ـ قال ابـــن كثير : " فما حكم به الكـــتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال " [3]

وقال الله تعالى أيضا : « إنا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما » [4]

ـ قال الامـــام القرطبـــي : " معناه على قوانـــين الشرع ، اما بوحي ونـــص، او بنظر جار على سنن الوحي " [5]

أي من الكتاب والسنة والاجتهاد الجار على المصدرين الاصليين.

وقال الله تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا » [6]

وقال تعالى أيضا : « يا أيها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم " [7]

---

(1) السيادة في القانون هي : " سلطة مطلقة غير محددة. تهيمن على الافراد والجماعات " ـ انظر : الاستاذ " اسيمن " اصول الحقوق الدستورية ـ المطبعة المصرية ص 31. وقيل : " ان السيادة هي سند الحكم ... ومعنى سند الحكم انه هو المرجع الذي يكسب القانون او الرئيس حق الطاعة والعمل بأمره ".

أنظر : عباس العقاد ـ الديموقراطية في الاسلام ـ دار المعارف ـ ص 57.

(2) سورة النساء : الاية 59.

(3) ابن كثر : تفسير القرآن العظيم ـ ج 2 ص 326.

(4) سورة النساء : الاية 105.

(5) القرطبي : تفسير الجامع ـ ج 1 ص 490.

(6) سورة الاحزاب : الاية 36.

(7) سورة الانفال : الاية 24.

قال مجاهد والجمهور : " المعنى استجيبوا للطاعة وما تضمنه القرآن من اوامر ونواهي، ففيه الحياة الابدية، والنعمة السرمدية " [1]

قال الامام ابن حجر العسقلاني : " كانت الائمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامناء من اهل العلم في الامور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب او السنة لم يتعدوه الى غيره اقتداءا بالنبي صلى الله عليه وسلم " [2]

- فالنصوص صريحة في اسناد الحاكمية لله وحده وأن السيادة للشرع مطلقا والقول بنقيض هذا الكلام خروج عن الملة. قال سيد قطب رحمه الله " ان الحاكمية لله وحده في حياة البشر ماجلّ منها وما دق ... والله واجب الطاعة، فشريعته واجبة التنفيذ ... والايمان يتعلق وجودا وعدما بهذه الطاعة وهذا التنفيذ بنص القرآن " ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر " [3]

- وقد حذر القرآن الكريم من الاحتكام لغير الله واسناد السيادة للطاغوت وهو كل معبود دون الله فقال تعالى : " ألم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا " [4]

قال ابن كثير رحمه الله : " هذا انكار من الله عزوجل على من يدعي الايمان بما انزل الله على رسوله وعلى الانبياء الاقدمين وهو مع ذلك يريد ان يتحاكم في فصل الخصومات الى غير كتاب الله وسنة رسوله ... و الآية أعم من ذلك فإنها ذامة لمن عدلوا عن الكتاب والسنة، وتحاكموا الى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت هنا " [5]

والنصوص الواردة في السنة بخصوص الاحتكام للشرع لا لسواه كثيرة جدا نذكر منها :

النـــــص الأول :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من احدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد " وفي رواية : " من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد " [6]

---

(1) القرطبي : تفسير الجامع - ج 2 ص 247.

(2) ابن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج 17 ص 105.

(3) سيد قطب : في ظلال القرآن - ج ص

(4) سورة النساء : الاية 60.

(5) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ج 2 ص 317

(6) حديث صحيح : رواه البخاري - كتاب الصلح - ج 6 رقم 230. ورواه مسلم في باب الاقضية باب 17 ج 12 ص 16.

النص الثانـي :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " على المرء المسلم الطاعة فيما احب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة " [1]

النص الثـالث :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " [2]

النص الرابـع :

قال النـبي صلى الله عليه وسلم : " مابال اقوام يشتـرطون شروطا ليسـت في كتاب اللـه ماكان من شـرط ليس في كتاب الـله فهو باطل وان كان مائة شرط، قضاء اللـه احق وشرط الله اوثق " [3]

فلا يجوز الاحتكام لغير شرع الله، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف الشريعة وكل عهد او عقد خالف نص فهو باطل. فالسيادة لله وشرعه كلية.

لذلك قال الفقهاء ببطلان المعاهدات والاحلاف التى تمس اصلا شرعيا، فلا تجوز هدنة مطلقة غير مقيدة بوقت لأن الجهاد ماض الى يوم القيامة.

قال الامام الشافعي : " وليس للامام ان يهادن القوم من المشركين على النظر الى غير مدة هدنة مطلقة، فإن الهدنة المطلقة لا تجوز لما وضعت " [4]

وأكد الشافعي أيضا ان ليس للامام أن يباشر عهدا هو في الاساس مخالف لنصوص الشريعة، واذا تم العقد والعهد وكان مناقضا لأصول الشريعة فلا اعتبار له. ولا شرعية دستورية له.

قال : " اراد الله عزوجل ان يوفـى بكل عقد نذر اذا كانت في العقد لله طاعة ولم يكن فيها امر بالوفاء منها معصية ... على أن ليـس للامام ان يعقد عقدا غير مباح. إما يوفى بكل عقد او نذر وعهد لمسلم او مشرك كان مباحا لا معصية لله عزوجل فيه. فأما ما فيه لله معصـية فطاعة الله تبارك وتعالى في نقضه اذا مضى ولا ينبغى للامام ان يعقده " [5]

وأكد الامـام السرخسي على شرعيـة ودستورية المعاهدات وبطلان كل شرط يخالف نصوص الشريعة لكـنه اقر العقد وأبطل الشرط اذا كـان في العقد واستمراره مصـلحة " وهذا مذهب الاحناف بين البطلان والفسـاد "

---

(1) حديث صحيح : رواه البخاري في كتاب الاحكام - رواه ابو داوود - باب الجهاد - في سنة

(2) رواه الطبراني في المعجم الكبير : قال السيوطي - حديث حسن.

(3) الصنعاني : في سبل السلام - ج 3 ص 10 وقال : متفق عليه واللفظ للبخاري.

(4) الشافعي الام - ج 4 ص 111.

(5) الشافعي : الام - ج 4 ص 106 و 107.

حيث قال : " ... وهذا لأن على المسلمين القيام بدفع الظلم عن أهل الذمة كما عليهم ذلك في حق المسلمين ... وإن كان طلب الذمة على أن يترك يحكم في أهل مملكته بما شاء من قتل او صلب مما لا يصلح في دار الاسلام لم يجب الى ذلك لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع منه حرام ولأن الذمي من يلتزم احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات فشرطه بخلاف موجب العقد باطل " [1]

فالمدقق في كلام السرخسي يصل الى نتيجة هامة وهي أن العقد اذا كان فيه مساسا صريحا بحقوق الانسان كالحق في الحياة وغيره فهو باطل والمعاهدة لاغية، وفيه كذلك عدم اقرار الجرائم ضد الانسانية ولو كانت عند بلاد الكفار والتنديد بها ونجدتهم ان امكن. [2]

وقال ايضا : " ... فإن اعطى الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه ما لا يصلح في الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " فإن رضي بما يوافق حكم الاسلام وإلا أبلغ مأمنه هو وأصحابه ... كغيره من المستأمنين فإن التحرز عن الغدر واجب قال صى الله عليه وسلم في العهود : " وفاء لا غدر " [3]

شرعية المعاهدة في القانون الدولي :

ميز فقهاء القانـــون الدولي بين القاعدة الإتفاقية الناجمة عن معاهدة بين دولتين ذات سيادة وبين القاعدة التشريعـــية والتي تصدر عن الهيئات التشريعـــية الداخلية. وذلك في حالـــة وجود تناقض بين القاعدتين ؟

يقول الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض : " ويلجأ علماء القانون الدولي في حالة تعارض نص المعاهدة مع النصوص القانونية في بلادها الى جعل اللاحق ناسخا للسابق ويسمون المعاهدة " القاعدة الاتفاقية " ويسمون النصوص القانونية " القاعدة التشريعية " ويكون هذا متبعا اذا كونا قاعدتين نابعتين من نفس المصدر " [4]

وعليه فالقاعدة الاتفاقية لا تقوى على معارضة القاعدة القانونية.

وفي حالة نص المشرع على وجوب تطبيق " القاعدة القانونية " ولو كانت مخالفة لنص معاهدة فما على الهيئات القضائية إلا الانحناء.

---

(1) السرخسي : المبسوط - ج 10 ص 85.
(2) انظر : دوافع الجهاد في الاسلام في الرسالة.
(3) السرخسي : المبسوط - ج 10 ص 85.
(4) فؤاد عبد المنعم رياض : الجنسية ومركز الاجانب وتنازع الاختصاص القضائي - ص 15.

قال الاستاذ علي علي سليمان : " فإنه لا يسوغ حين ينص القانون اللاحق صراحة على وجوب تطبيق احكامه ولو كانت مخالفة لأحكام معاهدة سابقة، ففي هذه الحالة لا يكون هناك محل لإفتراض ان المشرع قد أراد ضمنا استثناء احكام المعاهدة فلا يكون امام القضاء إلا الإنحناء أمام إرادة المشرع الصريحة وتطبيق احكام القانون اللاحق دون احكام المعاهدة احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات " (1)

لكن القضاء الدولي يعتبر " القواعد الاتفاقية " اسبق من " القواعد التشريعية " في كل الحالات مادامت قد وقعت عليها الدولة.

" وقد قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في سنتي 1930 و 1932 بأنه لا يجوز لدولة أن تحتج بتشريعها الداخلي لكي تحد من إلتزاماتها المترتبة بمقتضى معاهدة دولية وأيدت هذا المبدأ سنة 1951 محكمة العدل الدولية التي حلت محلها " (2)

لكن الاعتراض القائم على هذا، كيف يمكن للسلطة التنفذية وهي المسؤولة عن ابرام المعاهدات ان تلغى تشريعا داخليا صادر عن السلطة التشريعية ؟

لذلك تقوم بعض الدول بعرض معاهداتها على السلطات التشريعية للمصادقة عليها فتصبح سارية المفعول بالمصادقة لا بالتوقيع، وبعض الدول كفرنسا تعتبر المعاهدة سارية المفعول بمجرد التصديق عليها من السلطة المختصة واصدار مرسوم بها ونشرها في الجريدة الرسمية، وبريطانيا ترى ضرورة صدور تشريع خاص داخلي بأحكام المعاهدة. أما الولايات المتحدة فتفرق بن المعاهدات، فمنها ما يقبل التنفيذ بمجرد التوقيع ومنها ما يحتاج قبل تنفيذه الى تشريع خاص. (3)

وهذا الاشكال ليس مطروحا في الاسلام لأن الحاكم ملزم إبتداءا ان لا يمضي عهدا فيه مخالفة لنصوص الشريعة، وكل ما خالف النص باطل " تفويض مشروط " .

وعليه فمراجعة المعاهدات من قبل اهل الحل والعقد والعلماء ضروري قبل التوقيع عليها. واذا تم التوقيع يرجع لأهل الحل والعقد في الامة للتصديق عليها من ثم نفاذها.

ومن ناحية اخرى الشريعة الاسلامية عالمية تسع الزمان والمكان وليس تشريعا داخليا بحتا بالمفهوم القانوني الصرف، قال الله تعالى : « وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن اكثر الناس لا يعلمون » (4)

---

(1) د . علي علي سليمان : مذكرات في القانون الدولي الخاص- ص 13.
(2) علي علي سليمان : مذكرات في القانون الدولي الخاص- ص 11 و ص 12.
(3) علي علي سليمان : المرجع نفسه - ص 11 و ص 12.
(4) سورة سبأ : الاية 28.

فهو من جهة عالمـــي دولي لكون الامم الخاضعـــة لله ورسوله ملزمة بسلـــطان الشريعة دستوريا وسياسيا لوحدة مصـــدر التشريع في الامة الاسلامية. ومن جـــهة ثانية فهو داخلي لأن الشريعة تخاطب المؤمنين بها. (1)

وعليه فمراعاة الشريعة في شرعية المعاهدة تعد مراعاة لتشريع دولي سائد. منضوية تحت لواءه دول وشعوب كثيرة.

المطلـــب الثانـــي

ثانيا ـ الركن الارادي " سلامة المعاهدة " :

الرضا هو اساس العقود قال الله تعالى : " يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم " (2)

ويتحـــقق بتطابق ارادتـــين وبشكـــل صحيح، فقد توجد الارادة لكنها معيبـــة بالغلط او التدليس او الاكراه.

يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري : " أما الارادة المعيبة فهي ارادة موجودة ولكنها صدرت من شخص على غير بنية من امره ـ وهذا هو الغلط والتدليس ـ أو غير حر في إرادته ـ وهذا هو الاكراه ـ " (3)

فالعقد موجود بصورته مستوفيا أركانه لكنه باطل لغياب التراضي للعيوب التي مست الارادة.

قال السنهوري : " والعقد في حالة الارادة المعيبة موجود منعقد، لأن الارادة موجودة وقد تعلقت بمحلها، ولكنه غير صحيح وقابل للإبطال " (4)

---

(1) في المسألة خلاف كلامي كبير : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ام لا ؟

قال شيخ الامين الشنقيطي : " واما خطاب الكفار بفروع الاسلام فاختلف فيه، فقيل غير مخاطبين بها. واجتمع من قال بانهم غير مخاطبين بها بانهم لو فعلوها في حال كفرهم لم تقبل منهم ولا تجب قضاؤوها عليهم بعد الاسلام، وما لم يقبل منهم فلا يخاطبون به ... والحق انهم مكالعون بها لدلالة النصوص على ذلك. فمن الادلة عليه قوله تعالى : « انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين » واعلم ان المسألة فيها ثلاثة اقوال :

1 ـ انهم مخاطبون بها وهو الحق.

2 ـ انهم غير مخاطبين بها مطلقا.

3 ـ انهم مخاطبون بالنواهي لصحة الكف عن الذنب منهم دون الامر..

انظر محمد الامين بن المختار الشنقيطي : مذكرة اصول الفقه ـ الدار السلفية ـ الجزائر ـ ص 33 و 34

(2) سورة النساء : الاية 29.

(3) عبد الرزاق السنهوري ـ مصادر الحق في الفقه الاسلامي ـ ج 1 ص 97

(4) عبد الرزاق السنهوري ـ المرجع نفسه ـ ج 1 ص 98.

والاكراه هو إبرز عيوب الارادة بسبب ما يتصل به من وسائل العنف التي غالبا ما تكون مادية ظاهرة وليست معنوية خفية. [1]

لذلك اعتنى فقهاء المسلمين به عناية خاصة وبإسهاب كبير.

إن الاكراه مفدم للرضا ومفسد له، لأن الشخص دفع الى التعاقد تحت تأثير وضغط الاكراه. وقصده بالعقد دفع ضرر محقق عن نفسه لا الاثار المترتبة عن العقد.

قال الله تعالى : " من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم " [2]

قال القرطبي : " لما سمح الله عزوجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الاكراه ولم يؤاخذ به، حل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الاكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم " [3]

ونص النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع المسؤولية عن المكره بقوله : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [4]

والاكراه المقصود هو " الاكراه الغير مشروع " أما ماكان بحق فلا يعد اكراها ويسمى " إكراه مشروع " أو " جبرا شرعيا " كالجبر المعروف في بعض العقود كالارتفاق [5] والشفعة [6] والالزام بالبيع قضاءا لإستفاء الديون ...

جاء في الخرشي : " واحترز بالجبر الحرام من الجبر الشرعي، كجبر القاضي المديان على البيع لوفاء الغرماء ... " [7]

---

(1) نتكلم عن الاكراه غير المشروع. أما الاكراه المشروع كسلطة الاكراه التي تستعملها الدولة لإقرار النظام. يقول رنيه جان دوبوي : " ان الدولة تحتكر سلطة الاكراه المشروع في داخل حدودها بغية اقرار النظام وتحتكره وحدها خارج البلاد، اذ ان الحرب علاقة دولة بدولة، ولكن كل فرد يقدر شرعية عملها " - رنيه جان دوبوي - القانون الدولي - ترجمة د . سموحي فرق العادة - المكتبة العلمية - ط 1، 1973 ص 76.

(2) سورة النحل : الاية 106.

(3) القرطبي : تفسير الجامع - ج 3 ص 100.

(4) رواه ابن ماجة - وهو صحيح.

(5) الارتفاق : أي حق المرور في ملكية الغير لضرورة مشروعة كشق الطرقات لفك العزلة ...

(6) الشفعة لغة، الضم . اصطلاحا : عقد تملك قهري لشخص ثالث بعرض

(7) الخرشي : فتح الجليل - ج 5 ص 9.

وللإكـــراه عنصريـــن :

1 ـ عنصر موضوعي :

وذلك بإستـــعمال وسائل للإكراه تهـدد بخطر جسيـــم محدق بالنفس أو المال أو الأهل.

2 ـ عنصر نفســـي :

وهي الرهبة الحاصلة في النفس جراء التهديد مما يبعث على التعاقد. (1)

ومتى توافر هذان العنصران ثبت الاكراه وفسدت الارادة.

لذلك عرف بعض الفقهاء الاكراه بعنصريه بقولهم : " هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على تحقيقه " (2)

ومنه جاء تقسيم الفقهاء للاكراه :

اولا ـ الاكراه الملجئ أو الاكراه التام :

وهو الاكراه الذي يعرض النفس او العضو للتلف او الى تلف المال كله. بحيث يتحول المكَرَه الى ألة في يد المكره. أي مسلوب الارادة.

قال السرخسي : " الاكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره " (3)

ثانيا ـ الاكراه غير الملجئ " الناقص " :

وهو ما يزيل اصل الرضا كالتهديد بإتلاف بعض المال او بالحبس.

والفرق بين الملجئ وغير الملجئ في المسؤولية المترتبة، فالأول اشد جسامة من الثاني ومفسد للرضا والاختيار معا كما يؤثر على كل التصرفات المادية والقولية ويعفى من المسؤولية.

---

(1) انظر : عبد الرزاق السنهوري ـ مصادر الحق في الفقه الاسلامي ـ ج 178.
انظر ابو زهرة : اصول الفقه ـ ص 283.
انظر الدكتور فخري ابو صفية : الاكراه في الشريعة الاسلامية ـ الشهاب . ص 41.
(2) ابو زهرة : اصول الفقه ـ ص 283.
(3) السرخسي : المبسوط ـ ج 24 ص 38.

ثالثا ـ الإكـــراه الأدبـــي :

وهوو التهديد الذي ينزل بأحد أقاربه دون اتلاف نفس او عضو او حبس .

وعليه فكل اذى يصيب النفس ويحمل الشخص على تولي ما لا يريد، يكون من قبيل الاكراه. لأنه نسبي يختلف من شخص لآخر، فليس القوي كالضعيف، وليس أصحاب الجاه والمروءة والعلماء كالعامة والدهماء قال الشيخ أبو زهرة : " فأما الضرب اليسير فإن كان في حق من لا يبالي به فليس بإكراه، وإن كان من ذوي المـــروءات على وجه يكـــون احراجا لصاحبه وغضا وتشهيرا في حقه، فهو كالضرب الكبير في حق غيره " (1)

ولا عبرة بالاقرار الصادر تحت الاكراه سواء بالقتل او التعذيب أو الحبس، ولو كان صادرا من هيئة رسمية بحجة " الاكراه المشروع " أي استعمال القوة لحفظ النظام. قال السرخـــسي : " ولو أن قاضيا اكره رجلا بتهديد ضرب او حبس او قيـــد حتى يقر على نفسه بحد او قصاص، كان الاقرار باطلا لأن الاقرار متمثل بين الصـــدق والكذب، وإنما يكون حجـــة اذا ترجح جانب الصدق على جانب الكذب، والتهديد بالضـــرب والحبس تمنعان ربحان جانب الصدق ... لأن إقراره كـــان باطلا والاقرار الباطل وجوده كعدمه ... " (2)

وقال المالكية : " شرط صحة الاقرار ألا يكون بإكراه ... وعن مالك : أن المذعور لا يلزمه ماصدر منه في حال ذعره من بيع وإقرار وغيره " (3)

قال ابن قدامة : " ولا نعلم من أهل العلم خلافا في أن إقرار المكره لا يجب له حد، روي عن عمر بن الخطاب : " ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوعته او ضربته او أوثقته " (4)

وإذا عوقب شخص نتيجة إقرار تحت الاكراه اقتص ممن اكرهه. (5)

لذلك ذهب الفقه الاسلامي الى التمييز بين الاكراه في التصرفات الفعلية أي في الوقائع المادية، وبين الاكراه في التصرفات القولية أي التصرفات القانونية.

فـــفى الأول يغـــدر صاحبه اذا كـــان الاكراه ملجـــئا وفي الثانـــي كل اكراه يعـــد مبطلا للتصـــرف القولي. (6)

---

(1) ابو زهرة : أصول الفقه ـ ص 283.
(2) السرخسي : المبسوط ـ ج 24 ص 70 الى 72.
(3) الحطاب : مواهب الجليل ـ ج 5 ص 217.
(4) ابن قدامة الحنبلي : المغنى ـ ج 9 ص 67.
(5) عبد الرزاق السنهوري : مصادر الحق في الفقه الاسلامي ـ مرجع سابق ـ ج 2 ص 207.
(6) عبد الرزاق السنهوري :المرجع نفسه ـ ج 2 ص 207.

وعلى هذا الاساس ينظر للاكراه في كل العقود سواء أكانت داخلية أو دولية لأن مبادئها من قواعد القانـــون العـــام.

فكل تهديد أو ضغوط تمارس على رسل الدولة أو الوفد المتفاوض تعاد مساسا برضائية العقد وبالتالي بطلانه، أو على الدولة ذاتها بالضغط عليها عسكريا او بالحصار او بالتهديد او سلوكات اقتصادية غير مشروعة لإجبارها على مسلك معين في مفاوضاتها يعد اعتداءا صارخا على إرادتها وسادتها. ويمثل لهذا بالمعاهدات الاستسلام بين المنتصر والمنهزم ... (1)

ـ سلامة الرضا بالمعاهدة في القانون الدولي :

اهتم فقهاء القانون بوجوب خلو رضاء اطراف المعاهدة من كل العيوب التي تؤثر على صحتها. لكن الاشكال حصل في منطلقات هذه العيوب. هل نطبق القواعد المتعلقة بعيوب الرضا في الانظمة القانونية الداخلية على المعاهدات الدولية ؟ أم ان المعاهدات تحكمها قواعد القانون الدولي والاعراف ولا سلطان لقواعد القانون الداخلي عليها ؟

ذهب فريق من الفقهاء الى أن المعاهدات الدولية تحكمها نفس عيوب الارادة في القانون الداخلي لأنها من قبيل المبادئ العامة للقانون المعروفة والمألوفة عند الامم المتمدنة. (2)

وذهب فريق آخر الى أنه لا مجال للاخذ بنظرية عيوب الرضا في القانون الدولي، لأن طرفي العقد دول ولا يمكن ان تخضع لعيوب الارادة عند الافراد.

فالاكراه لا يؤثر على سلامة ارادة الدولة لأنها وإن تمت المعاهدة بالاكراه فيمكنها الامتناع عن اجراءات الالتزام بالمعاهدة. (3)

لكن وجهت انتقادات لهذا الطرح بحكم ان الدولة تتولى المعاهدات بمفاوضيها ويقع عليهم التأثير كما يقع على الافراد العاديين وفي العقود العادية. وبينت الممارسات الدولية أن كثيرا من الدول ترضى ببعض المعاهدات تحت تأثير الاكراه.

وفصلت إتفاقية فينا في الاشكال بنصها على الاحكام الخاصة بعيوب الرضا في المعاهدات الدولية في الباب الخامس " بطلان المعاهدات "

وذلك في المواد من 46 الى 53.

---

(1) معاهدة استسلام الجزائر لفرنسا 1830 م.

(2) د . صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ـ ص 295.

(3) ميز الدكتور طلعت الغنيمي بين المعاهدات الشارعة التي لا مجال فيها لعيوب الارادة، وبين بقية المعاهدات العقدية التي تمكن ان تمسها عيوب الارادة المعروفة. لأن المعاهدات الشارعة مصدر من مصادر القانون الدولي ومنشأة له.
انظر محمد طلعت الغنيمي : الوسيط في قانون السلام ـ ص 158.

ففصلت المادة 48. في الغلط والمادة 49 في الغش كعيوب من عيوب الرضا ثم ركزت على الاكراه المظهر الاكثر شيوعا في العلاقات الدولية.

وميزت بين الاكراه الواقع على ممثل الدولة، والاكراه الواقع على الدولة.

1 ـ الإكراه الواقع على شخص ممثل الدولة :

نصت المادة 51 على : " لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني.

إذا صدر نتيجة اكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده " (1)

فالاكراه بكل صورة المسلط على ممثل الدولة حتى ولو ادى الى التوقيع على المعاهدة لا أثر له لأن المعاهدات تمر بإجراءات اخرى كالتصديق وغيره وبالتالي يتلاشى اثر الاكراه. لكنته سلوك غير مقبول دوليا لتنافيه مع آداب التعامل مع الوفود ولكن هذه الضغوط عادة ما تكون نفسية " (2)

2 ـ الإكراه الواقع على الدولة :

نصت على ذلك المادة 52 : " تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا اذا تم ابرامها نتيجة التهديد بإستخدام القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الامم المتحدة " .

وذلك انتصارا لمبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وأحد المبادئ الاساسية لتنظيم المجتمع الدولي المعاصر.

فقد نصت المادة ضمنا على الاكراه المشروع وهو الصادر من الدول كالدفاع الشرعي أو ماصدر عن الامم المتحدة أو تحت اشرافها.

كما أوضحت أن كل صور الاكراه غير المشروع تؤثر سلبا على رضائية المعاهدة وبالتالي بطلانها. سواء العسكرية منها او الاقتصادية أو السياسية.

وعليه فالشريعة الاسلامية والقانون الدولي متفقان على أن الاكراه في المعاهدات الدولية والعقود مبطل لها لمساسه بالركن الجوهري لها. سواء أكان على ممثل الدولة أو على الدولة.

---

(1) د . صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدلي ـ ص 304.

(2) يمثل له بالاكراه الذي باشرته السلطات النازية عام 1939 على " هاشا " رئيس جمهورية " تشيكوسلوفاكيا " حيث اودع غرفة وحبس بها ومنع عنه الطعام حتى امضى على اتفاقية توجب الحماية على بوهيميا ومورفيا ـ المرجع السابق ص 904.

ومثاله ايضا : الضغوط التي مارستها بلغراد على " ابراهيم روغوفا " ممثل ألبان كوسفو لحمله على الرضوخ لارادة الصرب اثناء القصف الناتو لبلغراد شهر افريل 1999 م.

وذلك بحبسه وعائلته واظهاره على الشاشات التلفزيونية بمظهر المتفاوض الراضي.

وأن هناك اكراه مشروع لكنه في الشريعة يستمد شرعيته من الوحي وما تفرع عنه " كل شرط ليس في كتاب الله باطل "، أما في القانون فيستمد من القانون الداخلي داخل الاقليم ومن صلاحيات الامم المتحدة عن طريق مجلس الامن أو بالإشراف من الامم المتحدة. أو منطلقا من الحق الطبيعي كالدفاع الشرعي. شريطة استنفاذ كل الوسائـل السلمية لحل النزاعات والتي نصت عليها المواثيق الدولية. والفرق بيّن لأن الممارسات الدوليـــة اثبتت ان القوى المهيمنة و صاحبة حق النقض توظف المجلس لتحقيق مصالحها ومأربهـا بإسم الشرعية الدولية وإذا مست مصالحها استخدمت حق النقض في وجه كل محاولة لردعها.

يقول جان دوبوي : " غير أن وجوب اجماع الدول الخمس الكبرى يستبعد اضفاء صفة العدوان على مثل هذا التدخل من قبل احداها او من قبل احدى الدول التي تأتمر بأمرها، وعلى هذا الاساس فإن اخفاق مجلس الامن يوشك ان يستمر الى ما لا نهاية " (1)

يقول د . محمد سامي عبد الحميد : " أساس إلزام القانون الدولي العام في رأينا ينحصر في صدوره عن ارادة الفئة المسيطرة من الدول، وتمنعه بما توفره هذه الفئة من جزاء بالنظر لتعبيره عما ترى ملاءمة حمايته من مصالح تهمها " (2)

وهو ما سماه الفقيه الفرنسي " جورج سل " (3) بنظرية " حكومة الواقع الدولية " (4) لأن الدول القوية المهيمنة هي التي تضع قواعد القانون الدولي العام بإرادتها المنفردة، ومنشئ القانون ينسخه متى شاء ومتى تغيرت مصالحه تبدلت القواعد الامرة الدولية. فالمنتظمات الدولية هي صورة مثالية لدكتاتورية حسناء. فهي تبرم فيما بينها معاهدات هدفها الحقيقي صياغة قواعد السلوك المتجهة إرادتها الى إلزام الجماعة الدولية بها تحقيقا لمصالحها الخاصة. (5)

ثم يطلب من افراد المجتمع الدولي الالتحاق بها بوصفها تشريعية ولا تحتاج الى رضاهم.

---

(1) رنيه جان دوبوي : القانون الدولي - ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر - ص 152.

(2) د . محمد سامي عبد الحميد - اصول القانون الدولي العام، مؤسسة الثقافة الجامعية - ط 4 سنة 1979 - الجزء الثاني ص 88.

(3) جورج سل : من ابرز فقهاء القانون الدولي الفرنسيين المعاصرين.

(4) نظرية حكومة الواقع الدولية : نظرية تنقد تسلط القوة المهيمنة عالميا على المنظمات الدولية.

(5) من امثلة هذه المعاهدات الشارعة " معاهدة يالتا " المبرمة في فبراير 1945 بين بريطانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي لتصفية مشاكل الحرب العالمية الثانية.

وفصلت في وضعية الدول الكبرى في الامم المتحدة، واختصاصات مجلس الامن ونظام التصويت فيه.

وكذلك اتفاقية " ميونيخ " عام 1938 بين المانيا وايطاليا وفرنسا وبريطانيا لتفكيك وحدة تشكوسلوفاكيا.

المطلـــب الثالث

صيغـــة المعاهـــدة الشريعـــة والقانـون الدولـــي

إذا أسفرت المفاوضات الى نتيجة ونقاط التقاء فمن الطبيعي أن يقوم اطراف المعاهدة بتحرير ما تم الاتفاق عليه لتصير قانونا واجب الاحترام والتطبيق من قبل الجميع.

وذلـــك لاثبات الاتفاق بنص متفق عليه ومكـــتوب حتى لا يمكن انكار وجوده أو الاختلاف بشأن مضمونه.

وصياغة المعاهدة تعد مرحلة هامة جدا من مراحل المفاوضات، لذلك يجتمع خبراء الطرفين لتباحث في شكل المعاهدة وضبط مصطلحاتها ودقة صياغتها حتى تكون واضحة جلية دقيقة ومضبوطة ولا يقع الخلاف مستقبلا في تفسير بنودها ويسهل التملص من الالتزامات.

قال سيد سابق : " أن تكون نصوصها بينة واضحة، لا لبس فيها ولا غموض حتى لا تؤول تأويلا يكون مثارا للاختلاف عند التطبيق " [1]

ومن جهة اخرى تعد دقة الصياغة حجة عند الاختلاف في فهم بنود المعاهدة، وخير شاهد لذلك رفض النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد النساء المؤمنات الفارات بدينهن من قريش الى دار الاسلام بالمدينة، حيث جاء المشركون وطلبوهن واحتجوا لذلك بصلح الحديبية. فرد عليهم المسلمون أن نصوص المعاهدة تخص رد الرجال لا النساء فكانت الحجة معهم. قال الله تعالى : « يا أيها الذين ءامنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن » [2] وجاء في نص المعاهدة : " على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك الا رددته الينا " [3]

---

(1) سيد سابق : فقه السنة ـ مرجع سابق ـ ج 3 ص

(2) سورة الممتحنة : الاية 10.

(3) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ـ ج 6 ص 629.

وحذر القرآن الكريم من الغموض في صياغة المعاهدات وذلك بقصد توظيفه لأغراض دنيئة أو للالتفاف حول الالتزامات أو التبرم منها والاحتجاج بها في نفس الوقت فقال تعالى : « ولا تتخذوا إيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم » (1)

قال الامام القرطبي في معرض تفسيرها : " أي لا تعقدوا الايمان بالانطواء على الخديعة والفساد فتزل قدم بعد ثبوتها " (2)

وهذا هو المنهج الذي اعتمده اليهود سلفا وحاضرا من تلاعب بألفاظ المعاهدات وتحريف مقاصدها وابعادها عن غايتها. قال الله تعالى : « فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلام عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم ... " (3)

بين القرآن الكريم ان اليهود استحقوا اللعنة لنقضهم عهودهم و إلتزاماتهم وذلك بتحريف النصوص وسوء تأويلها.

قال ابن كثير : " أي فسدت فهو مهم وساء تصرفهم في ايات الله، وتأولوا كتابه على غير ما أنزله، وحملوه على غير مراده. وقالوا عليه مالم يقل تركوا العمل به رغبة عنه " (4) وستبقى يا محمد صلى الله عليه وسلم وامتك تطلعون على خيانة اليهود لعهودهم وإلتزماتهم وصدق الله العظيم فهم الآن رمز لنكث العهود والتلاعب بالالتزامات الدولية.

وهذا سلوكهم الى يوم البعث، وهو تصرف مرفوض شرعا لقدسية المعاهدات قال تعالى : « أو كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون » (5)

قال الحسن البصرى رحمه الله : " نعم ليس في الأرض عهد يعاهدون عليه الا نقضوه ونبذوه، يعاهدون اليوم وينقضون غدا " (6)

وقال الشاعر أبو الاسود الدولي :

نظرت الى عنوانه فنبذته ... كنبذك نعلا اخلقت من نعالكا

---

(1) سورة النحل : الاية 192.
(2) القرطبي : تفسير الجامع - ج 3 ص 97.
(3) سورة المائدة : الاية 13.
(4) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ج 2 ص 526.
(5) سورة البقرة : الاية 100.
(6) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ج 1 ص 234.

لذلك نص فقهاء المسلمين على نماذج لصياغة المعاهدات مبنية على السابقات المعروفة في السيرة العطرة، حيث تبدأ بالبسملة وذكر اطراف المعاهدة ثم يذكر مضمون الاتفاق وتختم بذكر أسماء الشهود وتاريخ التوقيع. [1]

وحرصوا أن يسلم لكل فريق نسخة من المعاهدة، وفصّلوا جيدا في الاشهاد والتحرير والتوقيع ومن يتولاته ... وهذا للحرص على الوفاء الذي هو جوهر كل المعاهدات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) انظر : صبحي محمصاني ـ القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ـ ص 149.
انظر : محمد علي الحسن ـ العلاقات الدولية في القرآن والسنة ـ ص 327.

ـ صياغة المعاهدة في القانون الدولي :

قال د . محمد سامي عبد الحميد : " فمن المتفق عليه أن المعاهدة في مفهومها الضيق تصرف شكلي لا بد وأن يتم كتابة ومن خلال مراحل جوهرية متميزة " [1]

ومن البديهي ان يكلل نجاح المفاوضات بتحرير نص مكتوب يكون موضوعا للتوقيع. ويتكون النص من الديباجة والمنطوق وبعض الملاحق.

وتشتمل الديباجة على أطراف المعاهدة ومفوضيهم ووثائق تفويضهم [2] وأسباب ودوافع المعاهدة والقصد من ابرامها.

أما المنطوق فيشمل المواد التي تم الاتفاق عليها بين اطراف المعاهدة وأحيانا تضاف الملاحق تتضمن أحكاما تفصيلية لبعض المسائل الفنية.

وقد نص المادة التاسعة من اتفاقية فينا على ذلك " يتم اقرار نص المعاهدة برضا جميع الدول التي اشتركت في صياغته "

ومن الاشكاليات الحساسة في هذا الباب اشكالية اللغة التي تصاغ بها المعاهدة من جهتين :

1 ـ اللغة رمز سيادة الدولة لذلك يتمسك كل طرف بتحرير النص بلغته.

2 ـ الألفاظ المترجمة قد لا تؤدي نفس المعاني في اللغات المختلفة.

لذلك يستحسن دائما اللجوء الى لغة ثالثة يعد نصها حجة عند الاختلاف في التفسير. [3]

ومهما حرص اطراف المعاهدة على ان تكون نصوصها واضحة قاطعة في انصرافها الى حكم وقاءع معينة، ومهما أتوا من دقة وسعة أفق، فلا يمكن بحال أن يضع المعاهدة تصورا لكل الحالات والاشكالات التي تبرز عند التطبيق.

وبالتالي العودة من جديد لنصوص المعاهدة، ومن هنا حرص القانون الدولي على وضع قواعد بالغة الاهمية لضبط منهجية تفسير النصوص وحتى لا تتسع دائرة الخلاف بين أطرافها.

فقد نصت المادة 3 من اتفاقية فينا على القواعد العامة في التفسير، ومن ضمنها :

---

(1) د . محمد سامي عبد الحميد ـ اصول القانون الدولي العام ـ ص 192.

(2) نصت المادة 1/2 من اتفاقية فينا على وثيقة التفويض : " الوثيقة الصادرة عن الجهة المختصة في الدولة والمعينة شخصا او اشخاصا لتمثيل الدولة في التفاوض او في قبول نص معاهد او احفاء الصفة الرسمية عليه، او للتعبير عن رضا الدولة بالالتزام بمعاهدة او للقيام بأي تصرف اخر يتعلق بمعاهدة.

(3) د . محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق ص 193 ـ وانظر : د . صلاح الدين عامر مرجع سابق ص 244.

1 ـ " تفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الاطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والفرض منها " [1]

ـ اذا فالمبدأ الاول المعتمد في التفسير " حسن النية " لدى أطراف المعاهدة في انشاءها والالتزام ببنودها، مع غياب قطعي للنيات السيئة المتربصة.

ـ والمبدأ الثاني الوارد في المادة 31 وجوب ان يتم التفسير وفقا للمعنى العادي للألفاظ، ولا يلجأ الى تفسير إلا ما عمض بعكس ماكان جليا ثابتا.

ـ المبدأ الثالث هو الاعتداء بسياق النص، فلا يفسر بند من المعاهدة بعيدا عن ملابساتها وبقية بنودها وديباجتها وملاحقها. مع مراعاة المقصد العام للمعاهدة. قال د . صلاح الدين عامر : " مواضع القصور في التعبيرات المستعملة في المعاهدة يجب تكملتها بأفضل ما يكفل بلوغ المقاصد الرئيسية التي ارادها الاطراف المتعاقدون " [2]

نلاحظ التوافق التام بين مانص عليه فقهاء الشريعة وما ورد في اتفاقية ڤينا من حيث مراعاة شكل المعاهدة وكذا وضوح نصوصها وسلامة نية اطرافها . قال تعالى : « ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم ... » [3]

وقال صلى الله عليه وسلم : " إنما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ... " [4]

كما نص علماء الاصول على القاعدة الاصولية التالية " إعمال النص أولى من إهماله " ووضعوا ما يعرف " بالمباحث اللفظية " و أفردوا لها أبواب كاملة لتحديد دلالات الألفاظ ومعانيها ومبانيها من حيث العموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والتبين ... مع وضع قواعد كليه لفهم النصوص، و صنفوا علم المقاصد لأن القاعدة تقول " الامور بمقاصدها " ... [5]

ووضوعا لكل ماسبق تفاصيل وتفريعات وتخريجات مع تمثيل مسهب حتى لا يفتح باب النزاع عند التفسير مع التأكيد على شرط وضوح الصياغة وضوحا تاما في المباني والمعاني.

---

(1) و (2) د . صلاح الدين عامر : المرجع السابق ـ ص 330.

(3) سورة النحل : الاية 192.

(4) رواه البخاري ومسلم .

(5) انظر : ابو اسحاق ابراهيم اللخمي " الشاطبي " ـ الموافقات في اصول الاحكام ـ الجزء الثاني

انظر : الامام ابو بكر محمد بن احمد السرخسي ـ اصول السرخسي ـ الجزء الاول.

انظر : ابو زهرة ـ أصول الفقه ـ ص 90 ال 143.

انظر : الآمدي ـ الاحكام في اصول الاحكام.

انظر : محمد الامين الشنقيطي ـ مذكرة اصول الفقه ـ ص 147 الى 241.

المبحث الثالث

نقض المعاهدات بين الشريعة والقانون الدولي

الأصل في المعاهدات الوفاء : قال الله تعالى : « ... والموفون بعهدهم اذا عاهدوا » [1]

قال الربيع بن انس في تفسيرها : " فمن اعطى عهد الله ثم نقضه فالله ينتقم منه ومن اعطى ذمه النبي صلى الله عليه وسلم ثم غدر بها فالنبي صلى الله عليه وسلم خصمه يوم القيامة " [2]

لأن العهد في منظور الشرع عهد مع الله أولا قبل الانسان.

قال تعالى : « الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق » [3]

فهي مسؤولية دينية ومدنية ويسأل الانسان عن الاخلال بعهوده أمام الله عزوجل قال تعالى : « ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون » [4]

وتوعد الله ناقض العهد باللعنة وسوء العاقبة فقال : « والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض أولئل لهم اللعنة ولهم سوء الدار » [5]

قال الاستاذ الامام محمد عبده : " والاخلاف من الذنوب الهادمة للنظام، المفسدة للعمران، المفنية للأمم، وما فقدت أمة الوفاء الذي هو ركن الأمانة وقوام الصدق الا وحل بها العقاب الالهي، ولا يعجل الله الانتقام من الأمم لذنب من الذنوب يفشو فيها، كذنب الاخلال بالعهد والاخلاف بالوعد " [6]

وقال الامام علي رضي الله عنه : " ان الوفاء توأم الصدق ولا أعلم جنة أوفى منه، ولا يغدر من علم كيف المرجع " [7]

---

(1) سورة البقرة : الاية 177.
(2) الطبري : تفسير الطبري- ج 2 ص 58.
(3) سورة الرعد : الاية 20.
(4) سورة النحل : الاية 91.
(5) سورة الرعد : الاية 25.
(6) محمد رشيد رضا : تفسير المنار- عند تفسير الاية : " ... والموفون بعهدهم "
(7) الامام علي : نهج البلاغة- ج 1 ص 88.

قال الشاعر تميم بن مقبل :

أفسد الناس خلوف خلفوا ... قطعوا الإل وأعراف الرحم

وقال حسّان بن ثابت :

وجدناهم كاذبا إلهم ... وذو الإل والعهد لا يكذب

وقد لخص ابن عباس القرآن كله والوحي في أن " لا غدر " فقال : " ما أحل الله وما حرمُ و ما فرض وما حدّ في القرآن كله : لا تغدروا ولا تنكثوا " [1]

والأصل كذلك في المعاهدات بعد الوفاء هو إستمرارها حتى مدتها إذا كانت مؤقتة أو مرتبطة أساسا بظرف معين. فيتحلل أطرافها من إلتزاماتها بمجرد نهاية مدتها أو زوال أسبابها وظروفها قال الله تعالى : « إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين » [2]

قال الإمام الطبري مفسر اللآية : " ... و أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال الأجل الذي جعله الله لأهل العهد من المشركين إنما هو لأهل العهد الذين ظاهروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضوا عهدهم قبل إنقضاء مدته، فأما الذين لم ينقضوا عهدهم ولم يظاهروا عليه فإن الله جل ثناؤه أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بإتمام العهد بينه وبينهم " [3]

فإن لم تكن هناك سلوكات معادية تنافي العهد ولا تحريض ودعم لطرف ثالث ضد المسلمين فلا سبيل لنقض المعاهدة والتملص من إلتزاماتها بل تبقى سارية المفعول حتى نهاية أجلها.

لذلك قال الامام القرطبي : " وتضمنت الآية جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين، ولذلك حالتان :

1 ـ حالة تنقضي المدة بيننا وبينهم، فتؤذنهم بالحرب والايذان إختيار.

2 ـ أن يخاف منهم غدرا فتنبذ إليهم عهدهم " [4]

---

(1) نقلا عن الدكتور احمد الشرباصي ـ موسوعة اخلاق القرآن ـ ص 210.

(2) سورة التوبة : الاية 4.

(3) الطبري : تفسير الطبري ـ ج 10 ص

(4) القرطبي : تفسير الجامع ـ ج 2 ص 271

وهذا الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وسيرته مع أعداءه، فعن عمر بن عنبسة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عهدا، ولا يشدنه، حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء " [1]

ويجوز النص في بنود المعاهدة وبرضا أطرافها على جواز انسحاب أي طرف فيها والتحلل من إلتزاماته دون قيد أو شرط.

قال ابن القيم : « وعامة عهوده صلى الله عليه وسلم مطلقة غير مؤقته جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر، فقد ثبت في الصحيحين أنه قال لهم " نقركم ما شئنا " أو " نقركم ما أقركم الله " وقوله " ما أقركم الله " يفسره اللفظ الآخر " ما شئنا " » [2]

أولا : الاخـــلال بالعهـــــد :

إن عدم احترام المعاهدة من جانب واحد يؤدي الى انقضائها أو على الأقل وقف العمل بها حتى تتجدد نية الالتزام وبالتالي سريان المعاهدة.

ولا يمكن ان يتخذ ذلك ذريعة للتملص من إلتزامات المعاهدة وإنما اذا وقع الاخلال فعليا وصريحا وعلنيا وبالأدلة الثابتة.

قال الله تعالى : " كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين " [3]

قال الامام الطبري : " ... فهؤلاء مشركون وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالاستقامة لهم في عهدهم ما استقاموا لهم بترك نقض صلحهم وترك مظاهرة عدوهم عليهم ... " [4]

فالواجب شرعا الاستقامة ولو مع الكفار المعادين شريطة إلتزامهم بالمعاهدة أما اذا اعلنوا صراحة انسجابهم غير المشروط من المعاهدة والتحل من إلتزاماتهم او سلوكوا سلوكا معاديا ثابتا يخل إخلالا صريحا بالمعاهدة والسلم. وهذا ما جاء التوكيد عليه في سورة التوبة.

قال تعـــالى : « ... إلا الذيـــن عاهدتم من المشركـــين ثم لم ينقصوكم شيـــئا ولم يظاهروا عليكم احدا ... » [5]

---

(1) رواه ابو داوود والترمذي.
(2) ابن القيم : احكام اهل الذمة ـ ص 477.
(3) سورة التوبة : الاية 7.
(4) الطبري : تفسير الطبر ـ ج 10 ص 45.
(5) سورة التوبة : الاية 4.

قال الامام الطبري : « ... إن الله بريئ من المشركين ورسوله إلا من عهد الذين عاهدتم من المشركين أيها المؤمنون ثم لم ينقضوكم شيئا من عهدكم الذي عاهدتموهم ولم يظاهروا عليكم احدا من عدوكم فيعينوهم بأنفسهم وأبدانهم ولا بسلاح ولا خيل ولا رجال فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم » [1]

لذلك حرص المسلمون في معاهدتم على بيان هذه السلوكات المادية التي تعتبر اخلالا خطيرا وإعلانا للحرب من جانب واحد وفسادا كبيرا للعلاقات و وأد للسلّم. ومثال هذا في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة : " وشرطت عليهم عهد الله وميثاقه الذي اخذ على أهل التوراة والانجيل، أن لا يخالفوا ولا يعينوا كافرا على مسلم من العرب ولا من العجم، ولا يدلوهم على عورات المسلمين ... فإن هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان " [2]

وهذه الشروط ورد التأكيد عليها في القرآن الكريم فقال تعالى : " وإن نكثوا إيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقالوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون. ألا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهمّوا بإخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين » [3]

قال الامام القرطبي : " إن عملوا بما يخالف العهد ننقض عهدهم ... فقاتلوا أئمة الكفر أي من أقدم على نكث العهد والطعن في الدين يكون اصلا ورأسا في الكفر " [4]

وفيما يلي بعض الصور الواقعية والحية لبعض غزوات النبي صلى اله عليه وسلم والتى حدثت بسبب اخلال الطرف الآخر بالعهد ونقضه ومثال عن السلوكات المادية المجيزة لنقض العهد.

قال ابن القيم : " وأخذ الاحكام المتعلقة بالحرب، ومصالح الاسلام و أهله وأمره وأمور السياسات الشرعية من سيره ومغازيه أولى من اخذها من اراء الرجال " [5]

وقد اخترنا كأمثلة واقعية :

1 ـ نقض صلح الحديبية المشار اليه سابقا وهي هدنة حرب بين النبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش لمدة عشر سنوات.

2 ـ نقض يهود المدينة بمختلف طوائفهم للعهد والميثاق الذي يربطهم بالدولة الاسلامية بإتيانهم بتصرفات مخلة بالعقد لدك بنيان المسلمين من القواعد.

---

(1) الطبري : تفسير الطبري ـ ج 10 ص 55.

(2) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ـ ص 380.

(3) سورة التوبة : الآيتين 13 و 14.

(4) القرطبي : تفسير القرطبي ـ ج 2 ص 276.

(5) ابن القيم : زاد المعاد ـ ج 3 ص 143.

اولا : نقض صلح الحديبية :

من بنود صلح الحديبية : " وأنه من أحب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخله، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه "

فتواثبت خزاعة فقالوا : " نحن في عقد محمد وعهده " . وتواثبت بنو بكر وقالوا : " نحن في عقد قريش وعهدهم " (1)

فصارت بذلك معاهدة مفتوحة لمن أراد الانضمام إليها وأخذت بالتالي صبغة دولية شريطة الالتزام بجوهرها الداعي للسلّم والأمان. " واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض " (2)

لكن الثأر والحقد غلبا العهد، والمغامرة غلبت المصالحة، قال ابن اسحاق : " فلما كانت الهدنة اغتنمها بنو الديل من بني بكر من خزاعة و أرادوا أن يصيبوا منهم ثأرا (3)

فخرج نوفل بن معاوية في بني الديك وهو يومئذ قائدهم، حتى بيت خزاعة وهم على الوتير، ماطهم، فأصابوا منهم رجلا، وتحاوزوا واقتتلوا، ورفدت بني بكر قريش بالسلاح، وقاتل معهم من قريش (4) من قاتل بالليل مستخفيا، حتى حازوا خزاعة الى الحرم " (5)

لذلك لما ذكّر القوم قائدهم " نوفل بن معاوية " بأن لا قتال في الحرم وهذا متعارف عليه عند كل القبائل العربية ومن لجأ له كان آمنا، فقال متعللا بالثأر والحقد : " لا إله له اليوم ، يابني بكر أصيبوا ثأركم، فلعمري إنكم لتسرقون في الحرم أفلا تصيبون ثأركم فيه " ؟ (6)

فلم يبق للعهد معنى ولا قيمة بالسلوك العدواني من بنى بكر على خزاعة حليفة النبي صلى الله عليه وسلم وبالدعم المادي والبشري من قريش لحليفتها.

لذلك ســـارعت خزاعة طلبا للنجدة من النبي صلى اللـــه عليه وسلم والوفاء بمتطلبات الحلف من معاونة ونصرة.

---

(1) ابن هشام السيرة النبوية - ج 4 ص 32.

(2) : ابن هشام : المرجع نفسه - ج 4 ص 32.

انظر : ابن القيم : زاد المعاد - ج 3 ص 296.

انظر : محمد حميد الله : الوثائق السياسية - ص 78 الى 80.

(3) سبب الثأر قديم قبل البعثة : " وكان الذي هاج ذلك ان رجلا من بني الحضرمي يقال له مالك بن عبّاد خرج تاجرا، فلما توسط ارض خزاعة، عدوا عليه فقتلوه، فعدت خزاعة على بني الاسلم وهم سلمى وكلثوم وذؤيب فقتلوهم عند انصاب الحرم "

انظر ابن القيم : زاد المعاد - ج 3 ص 395.

(4) ذكر منهم ابن سعد : صفوان بن امية - وصويطب بن عبد العزى ، ومكرز بن حفص.

(5) ابن هشام : المرجع نفسه - ج 4 ص 32.

(6) ابن هشام : المرجع نفسه - ج 4 ص 36.

قال إبن اسحاق : " فلما تظاهرت بنو بكر وقريش على خزاعة، وأصابوا منهم ما أصابوا ونقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد والميثاق، بما استحلوا من خزاعة، وكان في عقده وعهده. خرج عمرو بن سالم يستنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم : نصرت ياعمرو بن سالم " [1]

وكان مما قاله عمرو بن سالم للنبي صلى الله عليه وسلم مستنجدا في المسجد : [2]

يارب إني ناشد محـــمدا ... حلف أبينا وأبيـــه الاتلـدا

قد كنتم ولدا وكنا والـــدا ... ثمت اسلمنا ولم ننزع يـــدا

فانصر هداك الله نصرا ابدا ... ادع عباد الله يأتوا مـــددا

وبيّن أن سبب ذلك نقض قريش للمعاهـــدة " صلح الحديبـية "

إن قريشا أخلفوا الموعـــدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكـــدا

وجعلوا لي في كـداأ رصـــدا ... وزعموا أن لست تدعو أحدا

وهـــــم أذل وأقـــل عـــددا ... هـــم بيتونا بالوتير هجدا

وقتلونـــــا ركعا وســـــــجدا

ثالثا : نقض اليهود لمعاهدة " الدستور " المدينة :

ورد في نص المعاهدة " دستور المدينة " التي جمعت بين كل طوائف المدينة : " هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم " [3]

وبعد تحديد أطرافها كما بينا سالفا نصت على الخصوص على مايلي :

- " وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم " كما اكدت على وجوب الامداد والتناصر والتناصح.

- " وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المســـلمين نفقتهم، وأن بينهم النـــصر على من حارب أهل هذه الصحـــيفة، وأن بينهم النصـــح والنصيـــحة والبرّ دون الاثم " " و أن اليهـــود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين " .

---

(1) ابن اسحاق : سيرة ابن هشام - ج 4 ص 32 الى 36.

(2) ابن القيم : زاد المعاد - ج 3 ص 396.

(3) انظر محمد حميد الله : الوثائق السياسية - ص 62.

- وركزت صراحة على " و أن بينهم النصر على من دهم يثرب ".

وحددت العدوا لمركزي المناوئ " وأنه لا تجار قريش ولامن نصرها " [1]

قال ابن القيم في شأن يهود المدينة : " فصالح يهود المدينة وكتب بينهم وبينه كتاب أمن، وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة : بني قينقاع ، وبني النضير ، وبني قريظة " [2]

ولم تمض المعاهدة اليهود مجمعة كأمة واحدة بل أمضتها كل طائفة بصفتها المستقلة، لذلك لما كان النقض من طائفة منهم بقى العهد ساريا مع البقية إذا فلا مجال للكلام عن حقد عقائدي أو تمييز ديني وإنما الموضوع سلوكات مادية عدوانية حاقدة غير متحضرة تنصلت من إلتزامات عقدية فكانت الحرب هي المصير.

أ - نقض بني قينقاع العهد :

بعد حدوث أول مواجهة مسلحة في تاريخ المسلمين بينهم وبين رمز الكفر قريش سنة 2 هـ وانتهت بفوز المسلمين. فكان لذلك أثر مباشر على نفسية يهود المدينة خاصة بين قينقاع فبدأت التصريحات الرسمية المعادية والمنتظمة تتوالى رغم منافقتها للعهد الذي يربطهم بالمسلمين.

قال ابن اسحاق نقلا لأقوال بني قينقاع : " يا محمد، إنك ترى أنا قومك، لا يغرنك أنك لقيت قوما لا علم لهم بالحرب، فأصبت منهم فرصة، إنا و الله لئن حاربناك لتعلمن أنا نحن الناس " [3]

وقال إبن اسحاق أيضا : " أن بني قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاربوا فيما بين بدر وأحد " [4]

ولم يكتف بني قينقاع بهذه التصريحات التى نزل بشأنها قوله تعالى : " قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد " [5]

قال ابن عباس : " مانزل هؤلاء الآيات إلا فيهم " [6]

بل مسّوا مسّاسا خطيرا بعرض إمرأة مسلمة بإستهزاء واستهتار كبيرين وأمام الملأ وهو حادث أدى الى توتر العلاقة ونقض العهد.

---

(1) انظر محمد حميد الله : المرجع السابق- ص 62 و 63.
(2) ابن القيم : زاد المعاد- ج 3 ص 126.
(3) ابن هشام : سيرة ابن هشام- ج 3 ص 50
(4) ابن هشام : المرجع نفسه - ج 3 ص 50.
(5) سورة آل عمران : الاية 12.
(6) ابن كثر : تفسير القرآن العظيم- ج 2 ص 15.

قال ابن هشام : " كان من أمر بني قينقاع أن إمرأة من العرب قدمت بجلب [1] فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست الى صائغ بها، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبت، فعمد الصائغ الى طرف ثوبها، فعقده الى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوءتها، فضحكوا بها، فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهوديا، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع " [2]

ونظرا لما سبق من :

أ - تصريحات خطيرة ومن جهات رسمية تناقض جوهر العهد الداعي للتعاون على السّلم والأمان ورد العدوان الخارجي.

ب - سلوكات خطيرة منافية للعهد " حادثة سوق بني قينقاع " .

أدت الى توتر شديد كانت نهايته حملة قادها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنتهت بإجلاد يهود بني قينقاع عن المدينة الى أذرعات بأرض الشام وذلك بعد حصارهم خمسة عشر ليلة داخل حصونهم، حيث استسلموا ونزلوا عند حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قبل فيهم شفاعة حليفهم " عبد الله بن أبي ابن سلول " [3]

ب - نقض بني النضير العهد :

نقض بنو النضير العهد بعد غزوة بدر بستة أشهر [4]

حيث حاولوا إغتيال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدرا وهو نازل عندهم في وفد رسمي [5] وفي مهمة رسمية تتعلق بتنفيذ أحد بنود المعاهدة التي تربط المسلمين ببني النضير.

---

(1) الجلب : بتحرك اللام . كل ما يجلب للاسواق ليباع فيها.

(2) ابن هشام : سيرة ابن هشام - ج 3 ص 51.

(3) انظر أمر بنى قينقاع : ابن سيد الناس - عيون الاثر - ج 1 ص 294.
انظر : ابن كثير - سيرة ابن كثير - ج 3 ص 05.
انظر : ابن سعد - طبقات ابن سعد - ج 2 ص 28.
انظر : ابن القيم : زاد المعاد - ج 3 ص 126.

(4) اخرجه البخاري تعليقا - ج 7 ص 253.

(5) منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب.

قال عروة : " وسبب ذلك أنه صلى الله عليه وسلم خرج إليهم في نفر من أصحابه، وكلمهم أن يعينوه في دية الكلابيين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري [1] فقالوا : نفعل يا أبا القاسم، اجلس ها هنا حتى نقضي حاجتك.

وخلا بعضهم ببعض، وسول لهم الشيطان الشقاء الذي كتب عليهم. فتأمروا بقتله صلى الله عليه وسلم، وقالوا : أيكم يأخذ هذه الرحا و يصعد. فيلقيها على رأسه يشدخه بها ؟ فقال أشقاهم عمرو بن جحاش : أنا، فقال لهم سلام بن مشكم : لا تفعلوا فوالله ليخبرن بما هممتم به، وإنه لنقض العهد الذي بيننا وبينه. وجاء الوصي على الفور إليه من ربه تبارك وتعالى بما هوّا به، فنهض مسرعا، وتوجه الى المدينة ولحقه أحصابه " [2]

ونظرا لجسامة هذه الحادثة خطورة مسلك بني النضير أنزل الله في شأنها سورة كاملة وهي سورة الحشر".

فعن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : سورة الحشر ؟

قال : " سورة بني النضير " [3]

قال تعال : « هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ماظننتم أن تخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ... » [4]

وهذا ما ورد ذكره في شعر كـــعب بن مالك [5] عن ســبب حرب الرسول صلى الله عليه وسلــم لبني قريظة :

لقد خزيت بغدرتها الحبور ... كذاك الدهر ذو صرف يدور

فلما أشربوا غدرا وكفــرا ... وجدبهم عن الحق النفــور

أرى الله النبي برأي صدق ... وكان الله يحكم لا يجــور

فأيده وسلطــه عليـــهم ... وكان نصيره نعم النصــير [6]

---

(1) قال ابن كثير في سبب قتل عمر وبن امية للكلابيين : " أنه لما قتل اصحاب بئر معونة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا سبعين وافلت منهم عمرو بن امية الضمري، فلما كان في أثناء الطريق راجعا الى المدينة قتل رجلين من بني عامر، وكان معهاما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمان لم يعلم به عمرو. فلما رجع اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم : " لقد قتلت رجلين لادينهما، وكان بين بني النضير وبني عامر حلف وعهد "
- ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - ج 6 ص 595.

(2) ابن القيم - زاد المعاد - ج 3 ص 127.
ابن هشام - سيرة ابن هشام - ج 3 ص 199 و 200.

(3) رواه البخاري.

(4) سورة الحشر : الاية 12.

(5) الشاعر كعب بن مالك : [illegible] .

(6) ابن هشام : سيرة ابن هشام - ج 3 ص 203.

لذلك قرر النبـــي صلى الله عليه وسلم وضـــع حد لهذا التآمر والغدر وخيانـــه العهود فجهز جيشا وغزاهم في عقر دارهم، فاستسلموا بعد حصار وطلبوا الجلاء عن المدينة فأجابهـــم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك شرط ان يتركوا أموالهم وأسلحتهـــم، فخرجوا باتجـــاه أذرعات بالشام وآخرون الى خيبر. [1]

جـ ـ نقض بني قريظة :

إن اليهود يختارون اسوأ الأوقال على المسلمين لنقض عهودهم والوقيعة بهم، فغزوة بني قينقا ع عقب بدر، وغزوة بني النضير عقب غزوة أحد، وغزوة بني قريظة عقب غزوة الخندق. [2]

بل إن المؤرخين يثبتون أن بعض وجهاء يهود المدينة هم الذين حرضوا الاحزاب " قريش وغطفان ... " على غزو المدينة لإستئصال المسلمين واعدين إياهم بالدعم والنصر والتخلي عن عهد المسلمين في الوقت المناسب. [3]

ولم يكتفوا بذلك بل ركزوا جهودهم لإقناع زعيم يهود بني قريظة ليتحلل من عهده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونجح في ذلك داهية اليهود " حي بن اخطب النظري " وأقنع كعب بن أسد القرظي بالغدر و إخلاف العهد ونقض إلتزاماته مع المسلمين في عز الحصار وشدته [4] وفيما يلي تفاصيل

---

(1) انظر ابن القيم ـ زاد المعاد ـ ج 3 ص 128.
انظر ابن هشام : سيرة ابن هشام ـ ج 3 ص 200 و 204.

(2) ابن القيم ـ زاد المعاد ـ ج 3 ص 135.
وابن كثر ـ تفسير القران ـ ج 5 ص 469.

(3) قال ابن اسحاق : " ... فهم سلام بن ابي الحقيق النضري وحي بن اخطب النضري، وكنانة بن ابي حقيق النظري. وهوذة بن قيس الوائلي ... وهم الذين حزبوا الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. خرجوا حتى قدموا قريش، فدعوهم الى حرب رسول الله صلي الله عليه وسلم.
ـ سيرة ابن هشام ـ ج 3 ص 225.

(4) انظر تفاصيل غزوة بني قريظة. :
ـ ابن هشام : سيرة ابن هشام ـ ج2 ص 224 وما يليها.
ـ ابن سعد : طبقات ابن سعد ـ ج 2 ص 74 وما يليها
ـ ابن سيد الناس : عيون الاثر ـ ج 2 ص 68 ومايليها
ـ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ـ ج 3 ص 223 وما يليها
ـ البخاري : فتح الباري ـ ج 7 ص 313 الى 320 في المغازي
ـ وذكر مسلم ذلك في الحديث " 1768 " و " 1769 "

حادثة النقض كما ذكرها ابن هشام بتصرف : [1]

وقد فصّل القرآن الكريم في موضوع الخيانة ونبذ العهد وسمى سبحانه سورة في كتابه العظيم القرآن " سورة الاحزاب " تأريخا لخيانة اليهود لعهودهم وأنهم وراء كل فتنة وشر يصيب البشرية.

قال تعالى : « ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا. وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا " [2]

وأشادت السورة بصدق المسلمين ووفاءهم بعهودهم وأنهم لا يبدأون بغدر أبدا فقال تعالى : « من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا » [3]

قال ابن كثير في معرض تفسير الآيتين المذكورتين آنفا : "لأنهم [4] كانوا مالؤا المشركين على حرب النبي صلى الله عليه وسلم ... وأخافوا المسلمين وراموا قتلهم ... فانعكس عليهم الحال ... فكما راموا الغز ذلوا، وأرادوا استئصال المسلمين فاستؤصلوا وأضيف الى ذلك شقاوة الآخره فصارت الجملة أن هذه هي الصفقة الخاسرة " [5]

ثانيا ـ ظهور بوادر الغدر والخيانة :

إذا ظهرت علامات ودلائل تدل قطعا على نية العدو بالغدر ونقض العهد فالشرع يبيح للمسلمين نقض العهد وإعلام العدو بذلك ولا يجوز مقاتلتهم حتى يعلمهم.

---

(1) نقض بني قريظة :

وخرج عدو الله حيي بن أخطب النضري حتى أتى كعب بن أسد القرظي، صاحب عقد بني قريظة وعهدهم، وكان وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه، وعاقده على ذلك وعاهده. فقال له : جئتك بعز الدهر وببحر طام، جئتك بقريش على قادتها وسادتها وبعطفان قد عاهدوني وعاقدوني على زن لا يبرحوا حتى نستأصل محمدا ومن معه، فإني لم أر من محمد إلا صدقا ووفاءا ... فلم يزل به حتى نقض كعب بن زسد عهده ويرئ مما كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فلما انتهى الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى المسلمين، بعث رسول الله سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وعبد الله بن رواحة وخوات بن جبير فقال : انطلقوا حتى تنظروا أحق مابلغنا من هؤلاء القوم أم لا ؟ فإن كان حقا فاكتوا لي كنا أعرفه، ولا تفتوا في أعضاد الناس، وان كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس.

قال : فخرجوا حتى أتوهم، فوجدوهم على أخبث مابلغهم عنهم. نالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : من رسول الله ؟ لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد . " ابن هشام ـ سيرة ابن هشام ـ ج 3 ص 231 و 232.

(2) سورة الاحزاب : الايتين 24 و 25.

(3) سورة الاحزاب : الاية 23.

(4) اي بني قريظة.

(5) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ـ ج 5 ص 444.

قال الله تعالى : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين » [1]

فالخوف في الآية ليس مجرد ظنون وانما علامات ودلائل. قال ابن العربي جوابا عن سؤال الخوف واليقين : فالجواب من وجهين :

1 ـ احدهما : أن الخوف قد يأتي بمعنى اليقين، كما قد يأتي الرجاء بمعنى العلم ومنه " مالكم لا ترجون لله وقارا ".

2 ـ الثاني : إذا ظهرت آثار الخيانة. وثبتت دلائلها، وجب نبذ العهد لئلا يؤقع التمادي في الهلكة. [2]

وقال الامام الطبري :

" وإما تخافن يامحمد من عدو لك بينك وبينه عهد وعقد أن ينكث عهده وينقض عقده و يغدر بك وذلك هو الخيانة والغرب فانبذ إليهم على سواء يقول فناجزهم بالحرب وأعلمهم قبل حربك اياهم انك قد فسخت العهد بينك وبينهم بما كان منهم من ظهور آثار الغدر والخيانة " [3]

قال الشاعر :

واضرب وجوه الغدر للاعداء ... حتى يجيبوك الى السواء.

وفيما يلي اقوال الائمة الاعلام بجواز نقض العهد بظهور علامات قطعية على الخيانة بشرط اعلام العدو قبل مبادرته حتى لا نوصم شرعا بالخيانة والغدر المنهي عنها شرعا.

* المالكية :

ماقاله ابن العربي آنفا.

* الشافعية :

قال الامام الشافعي : " فإذا جاءت دلالة على أن لم يوف اهل هدنة بجميع ماهادنهم عليه فله ان ينبذ إليهم من قلت له ان ينبذ الي فعليه ان يلحقه بمأمنه ثم له ان يحاربه كما يحارب من لا هدنة له "

وقال الشافعي : " فإن قال الامام أخاف خيانة قوم ولا دلالة له خيانتهم من خير ولا عيان فليس له والله تعالى أعلم نقض مدتهم اذا كانت صحيحة لأن معقولا أن الخوف من خيانتهم الذي يجوز به النبذ اليهم لا يكون الا بدلالة على الخوف " [4]

---

(1) سورة الانفال : الاية 58.
(2) تفسير القرطبي : ج 2 ص 86.
(3) الطبري : تفسير الطبري- ج ص
(4) الشافعي : الأم- ج 4 ص 107.

* وقال الحنابلـــــة :

قال ابن قدامـــــة : " وإن خـــاف نقـض العهـــد منهم جاز أنينبـــذ إليهـــم عهدهم. لقول الله تعـــالى « " إما تخافن ... سواء " يعنى أعلمهم بنقض عهدهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم. ولا يكفى وقوع ذلك في قبوله حتى يكون عن أمارة تدل على ماخافة ولا يجوز أن يبدأهم بقتال ولا غارة قبل إعلامهم بنض العهد للآية. ولأنهم آمنون منه بحكم العهد فلا يجوز قتلهم ولا أخذ مالهم " [1]

- إذا فالائمة متفقون على جواز نقض المعاهدة من طرف المسلمين بشرط أن تظهر علامات مادية ملموسة وسلوكات معادية حققية لامجرد تخمينات أو توقعات وليس من صلاحيات الحاكم الدستورية شرعا أن ينبذ العهد دون تقديم الأدلة القطعية والمادية على حدوث خروقات خطيرة للمعاهدة من الطرف الآخر.

وكذلك يجب إلزاما إعلام الطرف الآخر بنقض العهد ويعطى المدة الكافية لذلك ولا يباغت بحرب أبدا قبل إعلانه وبمدة كافية مسبقا.

ومن صور نقض العهد ونبذه في تاريخ المسلمين حادثة نبذ عهد أهل قبرص بما أحدثوا حدثا عظيما في المعاهدة، وهي صورة حية لإلتزام الحكام بشريعة الله وأن الرأي في تصرفاتهم للشرع والعلماء. وأن نبذ العهود يكون وقائع لا عن وقيعة.

وقال أبو عبيد : ثم كان بعد ذلك حدث من أهل قبرص، وهي جزيرة في البحر بين أهل الاسلام والروم قد كان معاوية صالحهم وعاهدهم على خرج يؤدونه الى المسلمين ... فلما يزالوا كذلك حتى كان زمان " عبد الملك بن صالح " على الثغور، فكان منهم حدث أيضا، أو من بعضهم رأى عبد الملك أن ذلك نكث لعهدهم، والفقهاء يومئذ متوافرون فكتب الى عدة منهم يشاورهم في محاربتهم ...

* رأى الامام الليث بن سعد : [2]

قال ابو عبيد : فكان مماكتب اليه الليث بن سعد أن أهل قبرص لم نزل نتهمهم بالغش لأهل الاصلام والمناصحة للروم، وقد قال تعالى : " وإما تخافن ... ".

وإنى أرى أن ننبذ اليهم، ثم ينظرون سنة يأتمرون، فمن احب منهم اللحاق ببلاد المسلمين على أن يكون ذمة يؤدى الخراج فعل، ومن أراد أن يتنحى الى الروم فعل، ومن أراد أن يقيم بقبرص على الحر ب أقام فيقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم، فإن في إنظار سنة قطعا لحجتهم ووفاء بعهدهم.

---

(1) ابن قدامة : المغنى- ج 10 ص 522.

(2) الليث بن سعد : هو الامام الحجة فقيه مصر، كان من اثرياء مصر و اجوادها، وقد دارت بينه وبين الامم مالك بن انس محاورات في الفقه. قال فيه الشافعي : " الليث افقه من مالك لكن اصحابه لم يقوموا به ". ولد الليث سنة 94 هـ و توفي سنة 175 هـ.

* رأي سفيان بن عيينه : [1]

قال أبو عبيد : وكان مما كتب اليه سفيات بن عيينه : إنا لانعلم النبي صلى الله عليه وسلم عاهد قوما فنقضوا العهد إلا استحل قتلهم غير أهل مكة، فإنه منّ عليهم ... والذى انتهى إلينا من العلم : أن من نقض شيئا مما عوهد عليه ثم أجمع على نقضه فلا ذمة لهم " .

* رأي الامام مالك بن أنس : [2]

قال أبو عبيد : وكان مما كتب إليه مالك بن أنس : إن أمان أهل قبرص كان قديما متظاهرا من الولاة لهم، يرون أن أمانهم وإقرارهم على حالهم ذل وصغار لهم، وقوة للمسلمين عليهم لما يأخذون من جزيتهم، ويصيبون بهم من الفرصة على عدوهم، ولم أجد أحدا من الولاة نقض صلحهم ولا أخرجهم من مكانهم.

وأنا أرى ألا تعجل بنقض عهدهم ومنابذتهم حتى يعدر إليهم، وتؤخذ الحجة عليهم، فإن الله تبارك وتعالى يقول : " فأتموا إليهم عهدهم الى مدتهم ". فإن لم يستقيموا بعد ذلك ويتركوا غشهم، ورأيت أن الغدر يأتي من قبلهم أوقعت بهم عند ذلك، وكان بعد الاعذار إليهم، فكان اقوى لك عليهم، وأقرب من النصر لك والخزي لهم إن شاء الله " [3]

* واستشار كذلك الائمة اسحاق الغزاري، ومخلد بن الحسين، يحي بن حمزة، اسماعيل بن عياش موسى بن أعين "

---

(1) الامام الثابت الزاهد الفقيه المحدث روى عن الاكابر : الزهري وعمر بن دينار ومحمد بن المنكدر وروى عنه الشافعي وشعبة بن ابي الحجاج.

(2) الامام مالك بن انس : امام دار الهجرة الفقيه المحدث.

(3) ذكر هذه الاقوال ابو عبيد في كتابه الاموال- نقلا عن محمد الصادق عرجون- الموسوعة في سماحة الاسلام- ج 1 ص 412 الى 419.

ـ وهكذا كان حكام المسلمين يراعون المرجعية الشرعية ولا يقدمون على فعل حتى يعلمون حكم الله فيه وكان اعلماء الربانيون لا يخافون في الله لومة لائم، فيقولون الحق والصدق ويجأرون به فدان الناس للشرعية الدستورية. (1)

ويبقى الاشكال المطروح، من خلال الامثلة والوقائع التاريخية السالفة الذكر.

هل ينتقض عهد الكل بنقض الجزء ؟

هل ينتقض العهد بنقض البعض من المعاهدين ؟

---

(1) محنة المسلمين بعد سقوط غرناطة " صور من نقض العهد والخيانة " :

لم تكن مصيبة الامة الاسلامية في الاندلس تنتهي بزوال سلطانهم السياسي وسقوط اخر معقل اسلامي بيد سلطات اسبانيا النطانية المتحدة. بل ان مصيبة جديدة تبدأ، انها مأساة الامة هناك. مأساة تمثل فيها الثبات والتصارع ضد الفناء الذي كان يريدهُ لهم السلطان الاسباني، لافناء الافراد ... لذلك كانت محاكم التفتيش، وتقود كل هذا ويتم بروح صليبية، تأخذ من تبدو عليه آية صلة بالاسلام، او يضبط متلبسا يؤدي الشعائر او يترسم عادة من العادات او يحمل شارة من شارته، حتى الملابس ولااغتسال اعتبرت دليلا عله. فكان من جراء ذلك ان اظهر عدد من المسلمين النصرانية وابطنوا الاسلام، واطلق على هؤلاء اسم الموريسكيون Los moaiscos المسلمون الصغار.

... جرى ذلك رغم التأكيدات البابوية والملكية القستالية وسلطاتها المدنية والكنسية للوفاء شروط " معاهدة تسليم غرناطة " اذا اتفق على :

" ان صاحب رومة يوافق على الالتزام والوفاء بالشرط اذا امكنوه من حمراء غرناطة والمعاقل والحصون، ويحلف على عادة النصارى في العهود ... ثم عقدت بينهم الوثائق على شروط قرئت على اهل غرناطة، فإنقادو اليها ووافقوا عليها ".

ـ تعهد الملكان الكاثوليكيان كتابة في المعاهدة بنفس تاريخ توقيعها ، 21 محرم 897 هـ / 25.11.1491م " ان ملكي قشتالية يؤكدان ويضمنان بدينهما وشرفهما الملكي، القيام بكل ما يحتويه هذا العهد من النصوص، ويوقعّانه بإسميهما ويمهرانه بخاتميهما ".

ـ كرر هذا التعهد بعد ذلك بسنة في ربيع الاول 898 هـ / 20.12.1492 بتوكيد جديد يأمر فيه الملكان ولدهما الامير، وسائر عظماء المملكة بالمحافظ على محتويات هذا العهد، والا يعمل ضده شيئ، او ينقض منه شيء، الان والى الابد، وانهما يقسمان بدينهما وشرفهما الملكي بأن يحافظا ويأمران بالمحافظة على كل ما يحتويه بندا بندا الى الابد، وقد ذيل هذا التوكيد بتوقيع الملكين، وتوقيع ولدهما وجميع كبير من الامراء والاخبار والاشراف والعظماء ... لم تمض سبع سنوات على سقوط غرناطة حتى اجبرت السلطات المسلمين على التنصر، " فلما رأى الطاغية ان الناس قد تركوا الجواز وعزموا على الاستيطان والمقام في الوطن، اخذ في نقض الشروط التي اشترط عليه المسلمون أو مرة، ولم يزل ينقضها فصلا فصلا، الى ان نقض جميعها، وزالت حرمة المسلمين، وادركهم الهوان والذلة، واستطال عليهم النصارى، وفرضت عليهم المغارم الثقيلة، وقطع عنهم الادان في الصوامع، وامرهم بالخروج من غرناطة الى الارباض والقرى، فخرجوا اذلة صاغرين، ثم بعد ذلك دعاهم الى التنصر و اكرههم عليه، وذلك سنة 194 هـ، فدخلوا فيه كرها، وصارت الاندلس كلها دار كفر، ولم يبق من يجهر بكلمة التوحيد والآذان ... "

ـ جاء في نفح الطيب للمقرى التلمساني : " ثم ان النصارى نكثوا العهد، ونقضوا الشروط عروة عروة، الى ان آل الحال لحملهم المسلمين على التنصر سنة اربع وتسع ومائة، بعد امور واسباب أعظمها واقواها عليهم انهم قال : ان القسيسين كتوا على جميع من كان اسلم من النصارى ان يرجوعا قهرا للكفر، ففعلوا ذلك، وتكلم الناس ولا جهد لهم ولا قوة، ثم تعدوا الى امر آخر، وهو ان يقولا للرجل المسلم، ان جدك كان نصرانيا فأسلم فترجع نصرانيا ... وبالجملة فإنهم تنصروا عن آخرهم بادية وحاضرة، وامتنع قوم من التنصر، واعتزلوا الناس فلم ينفعهم ذلك، وامتنعت قرى واماكن كذلك منها بالفيق واندرش وغيرها، فجمع لهم العدو الجموع واستأصلهم عن آخرهم قتلا وسبيا ... ثم بعد هذا كله كان من اظهر التنصر من المسلمين يعبد الله في خفية و يصلي، فشدد عليهم النصارى في البحص، حتى انهم احرقوا منهم كثيرا بسبب ذلك، ومنعوهم من حمل السكين الصغيرة فضلا عن غيرها من الحديد ... " 4 / 527 ، 528.

ـ الدكتور عبد الرحمان علي الحجي : التاريخ الاندلوسي : دار القلم ـ دمشق ـ ط 2 / 1402 هـ / 1981 م.

ـ مثل ماحدث من قريش، حيث أعان نفر منهم بني بكر على حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم من خزاعة، ورضيت باقي قريش ولم تنكر. فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم تصرفهم هذا رضا بما صدر عن فئة منهم، فاعتبر الكل ناقضا لصلح الحديبية.

* قال الامام الشافعي :

" وإذا وادع الامام قوما مدة أو أخذ الجزية من قوم فكان الذي عقد الموادعة والجزية عليهم رجلا أو رجالا منهم لم نلزمهم حتى نعلم أن من بقى منهم قد أقر بذلك رضيه "

" وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم أو نقضت منهم جماعة بين أضهرهم فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل ظاهر قبل أن يأتوا الامام أو يعتزلوا بلادهم ويرسلوا الى الامام أنا على صلحنا، أو يكون الذين نقضوا خرجوا الى قتال المسلمين أو أهل ذمة المسلمين فيعينون المقاتلين او يعينون على من قاتلهم منهم فللإمام أن يغزوهم " (1)

* وقال الماوردي :

" ان نقض الاتباع فرضي إمامهم أو باقيهم انتقض عهدهم، وإن نقضه إمامهم انتقض العهد " (2)

ـ واستدلوا بقوله تعالى : " فلما نسوا ماذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون " (3)

ـ وعليه فبعد التأكد من وقوع الفعل المادي وتحديد الجهة المتسببة، يبحث عن الفعل هل هو فعل معزول أي سلوك غير مسؤول من فرد أو جماعة ؟ أم أنه سلوك موجه وبأمر من الهيئات الوصية للطرف المعاهد ؟ وهم على علم مسبق ودراية بذلك السلوك المناقض للعهد ؟

ويجب التحقق من كل ذلكم بكل الاجراءات المشروعة ليتخذ القرار السليم والشرعي.

أما في القانون الدولي انتهـــاء المعاهـــدات يعنى أن أحكامـــها قد كفت عن السريات وتجردت من قوتها الملزمة ...

لا تنقضى المعاهدة إلا بنص تشريعى ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع النص القديم أو ينظم من جديد الذي سق ان قررت قواعده تلك المعاهدة.

---

(1) محمد ابن ادريس الشافعي : الام ـ ج 4 ص 107.
(2) د . وهبة الزحيلي : اثار الحرب في الفقه الاسلامي : ص 384.
(3) سورة الانعام : الاية 44.

1 ـ الانقضاء طبقا لنصوص المعاهدة :

إذا نفذت المعاهدة تنفيذا كاملا، كمعاهدة لتحديد الحدود بين دولتين بعد تمام تعيين تلك الحدود، أو اذا إنصرم الاجل المحدد لسريات المعاهدة. فإن المعاهدة تنتهى في هذه الحالة دون حاجة الى إعلان خاص بذلك.

2 ـ الانقضاء بتصرف خارجي :

ويتم ذلك بالاتفاق أو بإرادة منفردة. [1]

ـ أسباب انقضاء المعاهدة :

1 ـ انتهاك احكام المعاهدة :

لا يترتب على انتهاك أحكام المعاهدة انتفاؤها تلقائيا وانما تصبح قابلة للالغاء. والذي له حق الغاء المعاهدة هو الطرف البرئ الذي انتهكت الاحكام حياله. ولذلك فإن الالغاء لا يترتب إلا من وقته طلبه لا من وقت تحقق سببه ...

والاخلال الذي يجيز الالغاء يجب ان يكون اخلالا جديا سواء أكان اخلالا بنص من نصوص المعاهدة أم بروح الاتفاق ... ويجب على الطرف البرئ الذي يريد ان يستند الى الاخلال في الغاء المعاهدة أن يستعمل هذا الحق في وقت مناسب من حصول الاخلال.

2 ـ السقوط بالتقادم :

تسقط المعاهدة بسكوت اطرافها عند عدم تنفيذ احكامها فترة.

3 ـ الاستحالة :

أي استحالة تطبيق احكام المعاهدة. [2]

وفيما يلي تفصيل ذلك وفقا لنصوص اتفاقية فينا ـ 1969 ـ

ـ أشارت الى ذلك الفقرة الثانية من المادة 42 حيث وضعت القاعدة العامة :

" لا يجوز انهاء المعاهدة أو الغاءها او الانسحاب منها من جانب احد الاطراف الا تطبيقا لنصوصها او نصوص هذه الاتفاقية فقط، وتنطبق هذه القاعدة على وقف العمل بالمعاهدة " [3]

---

(1) الغنيمي : في قانون السلام ـ ص 351.

(2) الغنيمي : في قانون السلام ـ ص 353 ـ 355.

انظر : محمد سامي عبد الحميد : القاعدة الدولية ـ مرجع سابق ـ 264.

(3) ملاحظة نصوص معاهدة فينا مأخوذة من كتاب " مقدمة لدراسة القانون الدولي العام " ص 389 الى 424.

- وقد نصت المادة 54 من اتفاقية فينا على انهاء المعاهدة بناءا على اتفاق الاطراف :

" انهاء المعاهدة أو انسحاب احد أطرافها يجوز ان يتم :

أ - وفقا لأحكام المعاهدة.

ب - في أي وقت بإتفاق جميع الاطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة ".

- " كما يجوز الاتفاق اللاحق بين الاطراف على إلغاء العمل بالمعاهدة. كما حدث بين الاردن والمملكة المتحدة في 13 مارس 1957م، عندما جرى تبادل المذكرات بين الدولتين، والذي تم على أساسه إلغاء معاهدة التحالف بين الدولتين لعام 1948 م " (1)

- انقضاء لمعاهدة أو ايقاف العمل بها بغير اتفاق أطرافها.

اذا نصت المعاهدة على حواز الانسحاب او الغاء المعاهدة من طرف واحد صح ذلك، لكن اذا لم تنص، جاء ذلك في اتفاقية فينا المادة 56.

" المعاهدة التي لا تتضمن نصا بشأن انهائها والتي لا تنص على امكانية الغائها أو الانسحاب منها لا تكون محلا للالغاء او الانسحاب الا :

أ - اذا ثبت اتجاه نية الاطراف فيها الى امكان انهائها او الانسحاب منها.

ب - أو اذا امكن استنبادا حق الالغاء او الانسحاب من طبيعة المعاهدة.

كما نصت على الطرف الراغب في انهاء المعاهدة او الانسحاب منها طبقا للفقرة الثالثة ان يخطر الطرف الاخر نيته في ذلك قبل اثنى عشر شهرا على الأئل.

- إلغاء المعاهدة او ايقاف العمل بها نتيجة لاستحالة التنفيذ.

نصت على ذلك المادة 61 من اتفاقية فينا :

" يجوز لطرف في معاهدة ان يستند الى استحالة تنفيذها كأساس لانهائها او الانسحاب منها اذا كانت هذه الاستحالة نتيجة اختفاء أو هلال شيء ضروري للتنفيذ، أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاستناد اليها كأساس لايقاف العمل فقط "

---

(1) د . صلاح الدين عامر : المرجع السابق - ص 393.

ـ انهاء المعاهدة أو ايقاف العمل بها نتيجة الاخلال بأحكامها :

نصت على ذلك المادة 60 من اتفاقية ڤينا :

" الاخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب احد طرفيها يخول للطرف الاخر التمسك بهذا الاخلال كأساس لانهاء المعاهدة أو ايقاف العمل بها كليا أو جزئيا ".

ومما سبق نصل الى مايلي في موضوع النقض :

ـ أولا : هناك توافق بين الشريعة والقانون الدولي في جواز النص صراحة على إمكانية انسحاب اي طرف من اطراف المعاهدة في اي وقت وقد رأينا في السنة الشريفة " نقركم ما اقركم الله ".

ـ ثانيا : أن المعاهدة المحددة الاجل تنتهى صلاحياتها بإنتهاء اجلها وذلك في المعاهدات المؤقتة كالهدنة، ورأينا ذلك في صلح الحديبية الذي حدد اجله بعشر سنوات.

ـ ثالثا : لا يمكن نقض المعاهدة بناءا على توقعات او تخمينات بل لابد من وقائع مادية ملموسة تمس ببنود المعاهدة او بجوهر الاتفاق، كالتصريحات العلنية من الجهات الرسمية أو سلوكات مادية مناقضة برضا السلطات او بتحريض منها او بعلمها وسكوتها.

ـ رابعا : في حالة حدوث خرق غير مباشر " بوادر الخيانة " بشرط ان يكون فعليا حقيقيا أن يتم الغاء المعاهدة واعلام الطرف الاخر بذلك مع إعطاء المدة اللازمة للابلاغ واخذ الاحتياطات اللازمة للوضع الجديد.

ـ لكن الاشكال يطرح فيما يسمى : " التغير الجوهري للظروف " :

حيث ان هذا المبدأ الروماني [1] يجيز لأي طرف في المعاهدة التنصل من احكامها وتتحجج بتغير الظروف حتى صارت المعاهدات شكلية لا قوة ملزمة فيها.

وقد نصت صراحة على ذلك المادة 62 من اتفاقية ڤينا.

المادة 62 : " لا يجوز الاستناد الى التغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند ابرام المعاهدة كسبب لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها الا اذا توفر الشرطين التاليين :

أ ـ اذا كان وجود هذه الظروف قد كون اساسا هاما لارتضاء الاطراف الالتزام بالمعاهدة.

ب ـ اذا ترتب على التغيير تبديل جذري في نطـــاق الالتزامات التـــي يجب ان تنفذ مستقبلا طبقا للمعاهـدة " [2]

---

(1) د . صلاح الدين عامر : المرجع السابق ـ ص 405.

(2) د . صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ـ ص 411.

اذا فليس كل تغير جوهري يؤدي الى التأثير على المعاهدة، بل هو التغيير الذي يدعو كل الاطراف الى إعادة النظر في المعاهدة. او اذا تأثرت الالتزامات المستقبلية المترتبة على المعاهدة بالظروف الطارئة.

وكثيرا ما تحتج الدول بهذا المبدأ للخروج من نطاق التزاماتها اذا تغيرت اوضاعها السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية.

لكن الشريعة غلّبت قدسية المعاهدة والوفاء بإلتزاماتها تطبيقا لأمر الله وإلا صارت العلاقات الدولية هشة ومضطربة قال د . وهبة الزحيلي " و أما جمهور الفقهاء فقد التزموا بالبقاء على العهد حرصا على تنفيذ الاوامر الدينية التي تطالب بالوفاء بالعهود ... ومذهب الجمهور قريب مما لاحظه بعض شراح القانون الدولي من ان المغالاة في الاعتراف للدولة بحق فسخ المعاهدة بإرادتها المنفردة يؤدي الى فوضى في العلاقات الدولية " (1)

(1) د . وهبة الزحيلي - اثار الحرب في الفقه الاسلامي - ص 398.

الفصل الثالث

قواعد الجهاد في الشريعة
و
قواعد الحرب في القانون الدولي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد وتقسيم :

ان الحرب ضرورة، والجهاد فضيلة، وصراع المصطلحين وراءه صراع حضاري مرير، في المفاهيم والدوافع والمناهج والمقاصد.

إن الغرب يخشى كلمة " الجهاد " ويدعو فقهاء المسلمين الى نبذها واستبدالها بلفظة " الحرب " لماذا ؟

للإجابة على هذا التساؤل عالجنا في هذا الفصل :

المبحث الأول : مصطلح الجهاد ومصطلح الحرب بين الشريعة والقانون.

المبحث الثاني : دوافع الجهاد بين الشريعة والقانون الدولي

المبحث الثالث : الدعوة قبل القتال والمختص بإعلان الجهاد

المبحث الرابع : الجوسسة بين الشريعة والقانون الدولي

المبحث الخامس : تخريب ممتلكات العدو بين الشريعة والقانون الدولي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

مصطلح الجهاد في الشريعة و مصطلح الحرب في الشريعة والقانون الدولي

من اصدق الكلمات التي قالها شاعر، كلمة إقبال [1] شاعر الاسلام

" الدين بغير قوة فلسفة محضة " [2]

إن الحق والمثل العليا والمبادئ السامية اذا لم تجد قوة تحميها وسندا يقويها اضحت مجرد افكار خيالية تعيش في اذهان اصحابها ولا تعرف سبيلا للواقع وبالتالي فالاندثار مصيرها والزوال مآلوها قال الله عزوجل : « الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز » [3]

وقال سيدنا عثمان في هذا المعنى : " ان الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن " [4]

وإن من خلق الله أفراد وأمم لايرضخون للحق الساطع وللبرهان الجلي تعسفا وغرورا وكبرا الا اذا خملوا عليه حملا.

قال شاعر الجزائر مفدي زكريا :

والغاصبون العابثون اذاهـم ... سمعوا الحديث من الحديد تدبروا

والعزل والمستضعفون اذاهم ... تركوا القيادة للرصاص، تحرروا

---

(1) الشاعر محمد إقبال.

(2) سيد سابق : عناصر القوة في الاسلام ـ دار البعث ـ قسنطينة سنة 1988 ـ ص 229.

(3) سورة الحج : الاية 40 ـ قال سيد قطب مفسرا : " فالباطل متبجح لا يكف ولا يقف عن العدوان الا ان يدفع بمثل القوة التي يصول بها ويجول. ولا يكفى الحق انه الحق ليقف عدوان الباطل عله، بل لا بد من القوة تحميه وتدفع عنه. وهي قاعدة كلية لا تبدل مادام الانسان هو الانسان " في ظلال القرآن ـ ج 4 ص 2425.

(4) قول مأثور عن سيدنا عثمان رضي الله عنه.

وقال شاعر آخر :

والناس ان ظلموا البرهان واعتسفوا ... فالحرب اجدى على الدنيا من السّلم

" فمن الضروري ان تكون للدين قوة تحميه، وللحقائق الإلهية سياج يصونها، ولولا هذه القوة، وهذا السياج، مابقيت كلمة الله، ولذهبت معالم هدايته " [1] من أجل ذلك شرع الجهاد،

مفهوم الجهاد لغة :

الجهاد : مشتقة من الجهد، وهي بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم. بمعنى الوسع والطاقة. وقيل المضموم الطاقة والمفتوح المشقة. [2]

وقد قرئ بضم الجيم وفتحها قوله تعالى : « والذين لا يجدون الا جهدهم » [3]

ـ والجهد بالفتح لا غير النهاية والغاية وهو مصدر من جهد في الأمر جهدا من اباب نفع حتى بلغ غايته في الطلب، قال الله تعالى : « واقسموا بالله جهد ايمانهم » [4]

ـ جهدت اللبن جهدا مزجته بالماء ومخضته حتى استخرجت زبده فصار حلوا لذيذا. [5]

ـ قال الراغب الأصفهاني : والجهاد والمجاهدة : " استفراغ الوسع في مدافعة العدو " [6]

معاني لفظة الجهاد حسب ورودها في القرآن :

1 ـ وردت بمعنى بذلك القوة : منها قوله تعالى : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين » [7]

2 ـ وردت بمعنى القول والكلمة : منها قوله تعالى : « وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما » [8]

3 ـ وردت بمعنى عام هو نصرة الدين واعلاء كلمة الله : منها قوله تعالى : « وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ». [9]

---

(1) سيد سابق : عناصر القوة في الاسلام ـ ص 229.
(2) الفيومي : المصباح المنير ـ ج 1 ص 154.
(3) سورة التوبة : الاية 79.
(4) سورة الانعام : الاية 109.
(5) الفيومي : المرجع نفسه ـ ج 1 ص 155 ومن معجم الوسيط ـ ج 1 ص 142 / 143.
(6) سورة العنكبوت : الاية 69.
(7) سورة لقمان : الاية 15.
(8) سورة لقمان : الاية 15.
(9) سورة الحج : الاية 78.

إذن فالجهاد هو استفراغ الجهد والطاقة وبذل الوسع في كل ابواب الخير سواء أكان ذلك باللسان او السنان.

ولا يقوم مقام لفظة " الجهاد " اي مصطلح آخر، فهو مصطلح شرعي وضع خصيصا لوصف حالة شرعية لا يودي غرضها ولا ينوبها اي لفظة اخرى رغم ورود مصطلح " الحرب " في القرآن الكريم وهو المصطلح الشائع لدى سائر الأمم.

قال زهير بن ابي سلمى في معلقته : [1]

وما الحرب الا ماعلمتم وذقتم ... وما هو عنها بالحديث المرجم

متى تبعثوها تبعثوها ذميمة ... وتضر اذا ضريتموها فتضرم

ورود لفظة الحرب في القرآن الكريم :

وردت لفظة الحرب في ومشتقاتها في القرآن الكريم في ستة مواضع وهي :

1 ـ في سورة التوبة : قال الله تعالى : « والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين، وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل، وليحلفن إن اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون » [2]

2 ـ في سورة المائدة : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الارض فسادا، أن يقتلوا، او يصلبوا، او تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف، او ينفوا من الارض، ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم » [3]

3 ـ في سورة البقرة : قال الله تعالى : « يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا، إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » [4]

4 ـ في سورة محمد صلى الله عليه وسلم : قال تعالى : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب، حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق، فإما منا بعد وإما فداء، حتي تضع الحرب اوزارها » [5]

---

(1) الشاعر زهير بن ابي سلمى : احد شعراء المعلقات في الجعر الجاهلي يعرف بشعر الحوليات.
(2) سورة التوبة : الاية 108.
(3) سورة المائدة : الاية 33
(4) سورة البقرة : الاية 278 / 279.
(5) سورة محمد : الاية 04.

إذن فالجهاد هو استفراغ الجهد والطاقة وبذل الوسع في كل ابواب الخير سواء أكان ذلك باللسان او السنان.

ولا يقوم مقام لفظة " الجهاد " اي مصطلح آخر، فهو مصطلح شرعي وضع خصيصا،لوصف حالة شرعية لا يودي غرضها ولا ينوبها اي لفظة اخرى رغم ورود مصطلح " الحرب " في القرآن الكريم وهو المصطلح الشائع لدى سائر الأمم.

قال زهير بن ابي سلمى في معلقته : [1]

وما الحرب الا ماعلمتم وذقتم ... وما هو عنها بالحديث المرجم

متى تبعثوها تبعثوها ذميمة ... وتضر اذا ضريتموها فتضرم

ورود لفظة الحرب في القرآن الكريم :

وردت لفظة الحرب في ومشتقاتها في القرآن الكريم في ستة مواضع وهي :

1 ـ في سورة التوبة : قال الله تعالى : « والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين، وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل، وليحلفن إن اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون » [2]

2 ـ في سورة المائدة : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الارض فسادا، أن يقتلوا، او يصلبوا، او تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف، او ينفوا من الارض، ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم » [3]

3 ـ في سورة البقرة : قال الله تعالى : « يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا، إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » [4]

4 ـ في سورة محمد صلى الله عليه وسلم : قال تعالى : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب، حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق، فإما منا بعد وإما فداء، حتي تضع الحرب اوزارها » [5]

---

(1) الشاعر زهير بن ابي سلمى : احد شعراء المعلقات في الجعر الجاهلي يعرف بشعر الحوليات.
(2) سورة التوبة : الاية 108.
(3) سورة المائدة : الاية 33
(4) سورة البقرة : الاية 278 / 279.
(5) سورة محمد : الاية 04.

كما وردت هذه الصيغة في المعنى " الجهاد فرض على الكفاية إذ اقام به قوم سقط عن الباقيين " [1]

وقال فقهاء الاحناف في هذا الصدد : " الجهاد فرض على الكفاية اذ اقام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو كسر شوكة المشركين واعزار الدين لأنه لو جعل فرضا في كل وقت على كل احد عاد على موضوعه بالنقض، والمقصود ان يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم " [2]

وقد حدد فقهاء الشيعة متى يوصف الجهاد بكونه كفائيا بقولهم : " جاهد الغزو في سبيل الله وانتشار الاسلام، وإعلاء كلمته في بلاد الله وعباده، وهذا النوع من الجهاد لابد فيه من اذن الامام " [3]

ويتعين الجهاد " النفير العام " في مواضع اهمها :

أولا : الدفاع عن أرض الاسلام وصد العدو الغازي.

ثانيا : حماية الرعايا المسلمين في دار الحرب اذا اضطهدوا في دينهم.

ثالثا : فك الأسرى المسلمين من يد العدو.

رابعا : إستجابة لمعاهدة حماية دفاعا عن دولة معاهدة.

وقد فصـــل فقهاء المسلمين في الجهـــاد العيني وبينـــوا دوافعه وكيفيته واهدافه، على تفصيل في المذاهب :

قال فقهاء المالكية في الحاشية : " ويتعين الجهاد لفك الاسارى وبالنذر وبالستنفار الامام وبفجأ العدو محلة قوم " [4]

وحدد الحنابلة الجهاد اعليني في ثلاثة مواضع :

احدها : إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين المقام لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الي فئة فقد باء بغضب من الله » [5]

الثاني : اذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

---

(1) ابن قدامة : المغني- ج 10 ص 264.

(2) السرخسي : المبسوط- ج 10 ص 3.

(3) محمد جواد مغنية- فقه الامام جعفر الصادق- دار العلم للملايين- ط 1 سنة 1965 م- ج 2 ص 261.

(4) علي العدوي : حاشية العدوي- ج 2 ص 2.

(5) سورة الانفال : الاية 15.

الثالث : اذا استنفر الامام قوما لزمهم النفير معه لقول الله تعالى: « يأيها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض » [1] وقال النبي صلى الله عليه وسلم " اذا استنفرتم فانفروا " [2]

وفي ذلك قال فقهاء الشيعة على لسان صاحب الجواهر الشيخ محمد حسن النجفي :

" اذا داهم المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على بيضة الاسلام او يريد الكافر الاستيلاء على بلاد المسلمين، و أسرهم وسبيهم، اخذ أموالهم، إذا كان كذلك وجب الدفاع على الحر و العبد، والذكر والانثى، السليم و المريض، والاعمى والاعرج، وغيرهم ان احتيج اليهم، ولا يتوقف الوجوب على حضور الامام، ولا اذنه، ولا يختص بالمعتدى عليهم والمقصودين بالخصوص بل يجب النهوض على كل من علم بالحال. وإن لم يكن الاعتداء موجها اليه، هذا اذا لم يعلم بأن من يراد الاعتداء عليهم قادرين على صد العدو ومقاومته، ويتاكد الوجوب على الأقرب من مكان الهجوم فالاقرب " [3]

اذن فقد شرع الجهاد في الاسلام دفعا للعدوان ورفعا للظلم المسلط على المستضعفين في الأرض ليقرروا مصيرهم بكل حرية، وازالة العقبات التي تقف سدا منيعا أمام نشر رسالة الله في العالم تحقيقا لإرادة الله.

يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله :

" إن هذا الدين إعلان عام لتحرير الانسان في الأرض من العبودية للعباد ومن العبودية لهواه، وذلك بإعلان ألوهية الله وحده سبحانه، وربوبيته للعالمين " [4]

ويقول ايضا " اذا كان البيان يواجه العقائد والتصورات فإن الجهاد يواجه العقبات المادية وهما معا يواجهان الواقع البشري بجملته بوسائل مكافئة لكل مكوناته وهما معا لا بد منهما لانطلاق حركة تحرير الانسان في الأرض، الانسان كله في الأرض كلها ... " [5]

ويقول ايضا : " ان الاسلام لله هو الأصل العالمي الذي على البشرية كلها ان تفيء أليه، أو أن تسالمه بجملتها فلا تقف لدعوته بأي حائل من نظام سياسي، أو قوة مادية، وأن تجلى بينه وبين كل فرد، يختاره او لا يختاره بمطلق إرادته، ولكن لا يقاومه ولا يحاربه " [6]

---

(1) سورة التوبة : الاية 38.
(2) ابن قدامة : المغنى - ج 10 ص 366.
(3) محمد جواد مغنية : فقه الامام جعفر الصادق - ج 2 ص 263.
(4) سيد قطب : الجهاد - ص 103
(5) سيد قطب : المرجع نفسه - ص 103.
(6) سيد قطب : المرجع نفسه - ص 102.

الحرب في القانون الدولي :

حالة الحرب في وجهة نظرا القانون الدولي عبارة عن حالة قانونية يرتب القانون الدولي العام على قيامها أحكاما قانونية، تلتزم الدول بتطبيقها واحترامها، من ذلك الالتزام بتطبيق قواعد الحرب التي اوجدها العرف، وما نصت عليه المعاهدات، كمعاهدات جنيف الاربع الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949م وقواعد الحياد التي تنص على حقوق او وجبات الدول المحايدة في مواجهة الدول المتحاربة.

ولم تحاول المواثيق والمعاهدات الدولية وضع تعريف دقيق لمصطلح الحرب، على الرغم من أنها استخدمت هذا التعبير كثيرا. لذلك فإن تعريف الحرب لا يزال يحوطه الغموض " [1]

ورجوعا لبعض مؤلفات القانون الدولي نجد تعريفا لحالة الحرب : " هو الحالة القانونية التي تتولد عن نشوب كفاح مسلح بين القوات المسلحة لدولتين او أكثر مع توفر نية إنهاء العلاقات السلمية بين احدى هذه الدول، أو لديها جميعا " [2]

فهذا التعريف يصف حالة الحرب ولا يضع تعريفا لمصطلح الحرب، كما أن آخر ما وصلت اليه الهيئات الدولية المختصة موخرا وضع تعريف لدافع من دوافع الحرب وهو " العدوان "

وقد اجتهد بعض فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف لمصطلح الحرب، فهذا كلاوز فيج [3] الباحث والعسكري الالماني يرى أن الحرب والسلم أو الحرب والدبلوماسية وجهان لقطعة نقدية واحدة.

فيقول : " الحرب : هي أحدى وسائل السياسة للحصول على بعض المطالب " [4]

وقال فقهاء آخرون في نفس السياق : " الحرب هي آخر الوسائل السياسية كحماية حياة الأمة ومصالحها " [5]

واعتبر سيشـــرون الحرب وســيلة من وسائــل حسم الخـــلاف بين الدول الا انـــها وسيلة وحشية : " حيث أن هناك وسيلتين لحسم الخلاف احداهما بالمناقشة والأخرى بالقوة، وحيث ان الاولى من الصفات المميزة للانسان، والثانية من الصفات المميزة للوحوش، فيتعين علينا ألا نلجأ الى الثانية إلا عندما نحرم من استخدام الأولى " [6]

---

(1) د . يحي الشيمي : تحريم الحروب في العلاقات الدولية ـ مرجع سابق ـ ص 39.
(2) د . اسماعيل ابراهيم محمد ابو شريقه : نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية ـ مكتبة الفلاح ـ ط 1 سنة 1981 ـ ص 22.
(3) باحث وعسكري الماني : توفي سنة 1931م.
(4) د . اسماعيل ابراهيم : المرجع السابق ـ ص 21.
(5) د . يحي الشيمي : المرجع نفسه ـ ص 23.
(6) د . يحي الشيمي : المرجع نفسه ـ ص 36.

إذن فالحرب هي القتال الناشب بين دولتين او اكثر للحصول على مقاصد سياسية بقوة السلاح، وهي صراع دموي بين إرادتين، تبغى كلا منهما التغلب على الاخرى وتحطيم مقاومتها، وحملها على التسليم لها بما تريد.

كما قال القائد البروسي كلاوز فيج : " الحرب هي عمل من اعمال العنف نستهدف به إكراه الخصم على تنفيذ ارادتنا " (1)

وقال في موضع آخر : " الحرب ليست الا فض النزاع بين المصالح الكبرى عن طريق الدم " (2)

وهذا ما يوافق التعريف الذي ذكرته محكمة التحكيم الدائمة بتاريخ 1912.11.11 " حسم خلاف دولي وحله عن طريق القسر بعد تعثر الوسائل السلمية " (3)

ويميل الاتجاه الحديث الى توسيع معنى الحرب بحيث يشمل كل حالة يتم فيها قتال مسلح دولي على خلاف التعريف التقليدي " الحرب صراع بين دولتين او بين فريقين من الدول ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق ومصالح الدول المحاربة " (4) بحيث تشمل :

أ ـ القتال الذي يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقا الاحكام القانون الدولي.

ب ـ تطبق على الحروب الاهلية الداخلية.

جـ ـ الحروب التي تقوم بها الامم المتحدة لغرض جماعي وليس بإسم دولة ولحسابها (5)

مقارنة بين مفهوم الجهاد في الشريعة ومفهوم الحرب في القانون الدولي :

أولا : الحرب هي اقصى صور التنافس البشري، فهي صراع دموي بين إرادتين تبغى كلا منها التغلب على الاخرى وتحطيم مقاومتها وحملها على التسليم لها بما تريد.

يقول د . ظافر القاسمي : " الحرب، اذن يمكن ان تكون محقة، كما يمكن ان تكون مبطلة، ويمكن ان تكون عادلة او ظالمة، ومشروعة وغير مشروعة " (6)

---

(1) الجنرال جان بيرية : الذكاء والقيم المعنوية في الحرب ـ ص 36 ـ ترجمة اكرم ديري والمقدم الهيثم الأيوبي ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ الطبعة 2 ـ 1986 م .

(2) الجنرال جان بيرية : المرجع نفسه ـ ص 38.

(3) د . وهبة الزحيلي : اثار الحرب ـ ص 36.

(4) د . حافظ غانم : مبادئ القانون الدولي العام ـ ص 641 . ط 1961.

(5) ابو هيف : القانون الدولي العام ـ ص 4 ص 649.

انظر : د . عائشة راتب ـ النظرية المعاصرة للحياد ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ص 201.

(6) د . ظافر القاسمي : الجهاد والحقوق الدولية العامة في الاسلام ـ دار العلم للملايين ـ ط 1 ص

ويقول د . اسماعيـــل ابراهيم : " لفظـــــة الحرب تحمل معنى الصراع والتناحر للاستيلاء على ما يملكه الغير " [1]

ويقول د . وهبه الزحيلي : " الحرب وسيلة من وسائل العنف تلجأ إليها الدول لحل ما يقوم بينها من منازعات او سعيا وراء تحقيق غاية او مطمع ساسي او اقليمي " [2]

أما الجهاد فلا يوصف بالصفات السابقة لاختلاف الدوافع اساسا والمنطلقات ومن كانت له غايات مشبوهة فليس مجاهدا فالغاية منه العلاء كلمة الله ودفع الظلم ورد العدوان ونصرة المستضعفين في الأرض قال الامام مالك : " الغزو غزوان : فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الامام وانفق الكريمة واجتنب الفساد فإن نومه ونبهته اجحر كله، وأما من غزا رياء وسمعة وعصى الامام وأفسد في الارض فإنه لم يرجع بالكفاف " [3]

ثانيا : الحرب مقصورة على العمليات العسكرية القتالية البحته، أما الجهاد فيطلق على كل مجهود خيري لوجه الله، فجهاد النفس بترويضها على إلتزام الحق والشرع جهاد، ومجاهدة الشيطان بعدم الرضوخ لتضليله ونهجه وسبيله، وهناك وسائل للجهاد غير السيف كالجهاد بالكلمة ـ تغير المنكر باللسان ـ وكلها بشرط النية الخالصة لا قصد مغانم ...

قال الامام ابن القيم : " فالجهاد اربع مراتب : جهاد النفس ، جهاد الشيطان ، جهاد الكفار وجهاد المنافقين " [4]

وقال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي :

" فقد كان الجهاد في صدر الاسلام، مقتصرا على الدعوة السلمية مع الصمود في سبيلها للمحن والشدائد ثم شرع الى جانبها مع بدء الهجرة القتال الدفاعي أي رد كل قوة بمثلها ثم شرع بعد ذلك قتال كل من وقفا عقبة في طريق إقامة المجتمع الاسلامي " [5]

---

(1) د . اسماعيل ابراهيم محمد ابو شريقه : نظرية الحرب في الشريعة ـ ص

(2) د . وهبة الزحيلي : اثار الحرب ـ ص 37

(3) الامام مالك المدونة الكبرى ـ ج 3 ص

(4) ابن القيم : زاد المعاد ـ ج 3 ص 9.

(5) محمد سعيد رمضان البوطي : فقه السيرة ـ ص 170.

المبحث الثاني

هل الحرب ضرورة طبيعية في البشر ؟

قال الله عزوجل « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون » [1]

عن ابي اسحاق الفزاري قال سألت الأوزاعى عن قول الله عزوجل كتب عليكم القتال وهو كره لكم، أواجب الغزو على الناس كلهم ؟

قال : " لا أعلمه ولكن لا ينبغى للائمة و العامة تركه فأما الرجل في خاصة نفسه فلا " [2]

" وانما كان الجهاد كرها لأن فيه اخراج المال، ومفارقة الوطن والأهل، والتعرض بالجد للشجاج وقطع الاطراف وذهاب النفس " [3]

قال الشاعر أبو سعيد :

رب أمر تتقـــيه ... جرأ مرا ترتضيه

خفى المحبوب منه ... وبدا المكروه فيـــه [4]

والحرب رغم ما فيها من المفاسد بذهاب الابدان وخراب العمران إلا أنها من سنن الاجتماع البشري وهي اكبر مظهر من مظاهر تنازع البقاء وهو وصف ملازم لجميع الكائنات الحية لاينفك عنها.

قال جر وسيوس أب القانون الدولي المعاصر : " ان حق صيانة النفس يستمد أصل مباشرة وأساسا من حقيقة أن الطبيعة تستودع كلا حماية ذاته والدفاع عنها " [5]

---

(1) سورة البقرة الاية : 216.
(2) الطبري : تفسير الطبري- ج 2 ص 200.
(3) الزمخشري : تفسير الكشاف- ج 1 ص 126.
(4) القرطبي : تفسير الجامع- ج 1 ص 182.
(5) د . يحي الشيمي : تحريم الحروب- ص 456.

ولا يكاد تخلو جيل من الاجيال أو زمن من الازمان من الحرب وقد حكى القرآن الكريم عن أول القتل والنزاع في البشر في سورة المائدة : « واتل عليهم نبأ إبني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين » ... « فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين » [1]

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل " [2]

وعن عبد الله بن عمرو انه كان يقول : " ان اشقى الناس رجلا لابن آدم الذي قتل أخاه، ماسفك دم في الارض منذ قتل اخاه الا لحق به منه شر، وذلك أنه أول من سن القتل ".

وقال ابراهيم النخعي : ": ما من مقتول يقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول والشيطان كفل منه " [3]

وقد أكد ابن خلدون في مقدمته على هذا المعنى مبرزا ان الحرب مظهر من مظاهر الاجتماع البشرى فقال : " ان الحرب وانواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها ارادة انتقام بعض البشر من بعض، ويتعصب لكل منها أهل عصبيته. فإذا تذامروا لذلك وتوافقت الطائفتان، احداهما تطلب الانتقام والاخرى تدافع، كانت الحرب، وهو امر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل " [4]

لا يتصور وجود تجمع بشري تخلو من الخلاف والنزاع والصراع، بحكم طبيعة الانسان، ووجودنا في الدنيا، والصراع الابدي بين الحق والباطل والخير والشر، الصالح والطالح يجعل الحرب من ضرورات البقاء.

قال الله تعالى : « وقلنا : اهبطوا بعضكم لبعض عدو، ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين» [5]

فإذا وجد انسانا آخر، وغاب الشيطان، عندئذ يمكن تصور وجود بدون صراع، ولا يكون ذلك الا في جنات الرحمن.

---

(1) سورة المائدة : الاية 29 و 32.

(2) اخرجه الجماعة سوى ابي داوود.

(3) تفسير ابن كثير : ج 2 ص 551.

(4) ابن خلدون : المقدمة ـ مطبعة مصطفى محمد مصر ـ باب الحروب ومذاهب الامم . ص 479.

(5) سورة البقرة الاية : 36.

قال الله تعالى : « ونزعنا ما في٨قلوبهم من غل إخوانا على سرر متقابلين » [1]

وقال ايضا : «لا تسمع فيها لغوا ولا تأثيما » [2]

ولهذا المعنى أشار الماريشال فون مولتكه " 1800 ـ 1891 " :

" السلم الابدي حلم، الا أنه ليس حلما جميلا، لأن الحرب حلقة في النظام العالمي الذّ ،اراده الله ... والحرب مهنه عنيفة وقاسية ...

ولكن من يستطيع ان يخلص من آلامها وضرورتها في هذا العالم. [3]

فالحرب ضرورة كونية واخلاقية. قال الله تعالى : « ... ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض». [4]

ولولا ان الله يدفع بعض الناس ببعض ويكف بهم فسادهم لغلب المفسدون وفسدت الارض وبطلت منافعها وتعطلت مصالحها من الحرث والنسل وسائر مايعمر الارض [5] ... وهذا في معرض الحديث عن الصراع بين جيش من المفسدين بقيادة جالوت وجيش من المؤمنين بقيادة طالوت.

عن مجاهد قال : و لو لا دفع الله بالبار عن الفاجر ودفعه ببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض لفسدت الارض بهلاك اهلها. [6]

وبين الله عزوجل مظاهر هذا الفساد الذي يقع بترك المقاتلة ومواجهة اهل الشر والفساد فقال عز من قائل : " ... ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز " [7]

---

(1) سورة الحجر الاية : 47 .

قال سيد قطب في معرض تفسير الاية : 47 من سورة الحجر : " إن هذا الدين لا يحاول تغير طبيعة البشر في الارض، ولا تحويلهم خلقا آخر، ومن ثم يعترف لهم بأنه كان في صدورهم غل في الدنيا، وبأن هذا من طبيعتهم البشرية التي لا يذهب بها الايمان والاسلام من جذورها، وكنه يعالجها فقط لتخفف حدتها ويتسامى بها لتنصرف الى الحب في الله والكره في الله " ج 4 ص 2145.

(2) سورة الواقعة الاية 25.

(3) الجزال ـ جان بيرية : الذكاء والقيم المعنوية في الحرب ـ ترجمة اكرم ديرى والمقدم الهيثم الايوبي ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ ط 2 ـ 1986 . ص 176.

(4) سورة البقرة الاية : 251.

(5) الزمخشري : الكشاف ـ ج 1 ص 144.

(6) الزمخشري : المرجع نفسه ـ ج 1 ص 144.

(7) سورة الحج الاية : 40.

اي لولا ماشرعه الله تعالى للانبياء والمؤمنين من قتال الاعداء، لاستولى اهل الشرك، وعطلوا مابنته ارباب الديانات من مواضع العبادات، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ اهل الدين للعبادة، فالجهاد امر متقدم في الامم وبه صلحت الشرائع ... اي لو لا القتال والجهاد لتغلب على الحق في كل امة، فمن استبع من النصارى و الصابئين الجهاد فهو مناقض لمذهبه، اذ لولا القتال لما بقى الدين الذي يذب عنه " [1]

والمعابد في الارض سوى اكانت للمسلمين ام لغيرهم من اليهود والنصارى هي رمز التدين، والدين هو مصدر الاخلاق والفضائل والحق والعدل، ويترك الحبل على غارب الفساد دون التعرض له بالقتال والمواجهة من اهل الايمان معناه غياب الفضيلة وبالتالي فساد الارض والهلاك والدمار.

وقد عاقب الله عزوجل بني اسرائيل وحكم عليهم بالتيه اربعين سنة لتركهم القتال والجهاد لرد حقهم الذي غصبه الجبابرة في ارض فلسطين تحت لواء نبي الله موسى عليه السلام قال الله عزوجل : « ياقوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم، ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين . قالوا ياموسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإنا داخلون » [2]

ثم قال الله تعالى : « قال فإنها محرمة عليهم اربعين سنة يتيهون في الارض فلا تاس على القوم الفاسقين » [3]

قال فوفينارغ : عن الشجاعة و الحرب : " ... هذه العاطفة النبيلة القوية ، وهذا النبع القديم الخصب للفضائل الانسانية " [4]

وقد عبر عن هذه الحقيقة المفكر الألماني هنريخ فون ترتيشكه 1834 ـ 1896.

تؤلب الحرب، في الحقيقة الامم بعضها ضد البعض الاخر، ولكنها تقرب فيما بينها، بطريقة معينة ... وغالبا ما تكون الحرب اكثر فاعلية من التجارة الدولية كوسيط بين الشعوب، الامة التي تتشبث بالامل الوهمي للسلم الدائم، وتدخل حدود انعزالها المتعالي، تنتهى حتما بالانحطاط ... ففكرة القضاء على الحرب والغائها من العالم، ليست املا بليدا فحسب، بل انها فكرة لا اخلاقية في اعماقها. فلو تحقق هذا الحلم، لشاهدنا ضمور بغض القوى الاساسية والسامية في النفس البشرية ... ولكن عندما نسمع أمة من الامم صوت الانذار الذي يعلن : ان الامة في خطر، وان وجودها مهدد بالزوال " تستيقظ افضل الفضائل وتنشر روح التضحية والشجاعة، بشكل حر وسام، وبصورة لانعرفها اثناء السلم " [5]

---

(1) القرطبي : ج 3 ص 301 . 302.
(2) سورة المائدة الاية : 23 ، 24.
(3) سورة المائدة : الاية : 28.
(4) الجنرال جان بيريه : الذكاء والقيم المعنوية في الحرب ـ ص 174.
(5) الجنرال جان بيريه : المرجع السابق ص 175

دواعـــي الحـــرب :

ذكر ابن خلدون دواعي الحرب في مقدمته وحصرها في :

1 ـ اما غيرة ومنافسة، وتجرى ذلك في القبائل المتجاورة، أو القبائل المتناظرة.

2 ـ وإما عدوان وأكثر ما يكون بين القبائل الوحشية، لجعلهم أرزاقهم في رماحهم.

3 ـ واما غضب لله ولدينه وهو ما يعرف بالجهاد.

4 ـ واما غضب للملك وسعي في تمهيده، وهو حروب الدولة مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها.

فالاولان حروب بغي وفتنة وظلم، والاخران حروب جهاد وعدل. (1)

والباعث على الحرب له اهمية كبرى اذا به تميز الحروب المشروعة والغير مشروعة، وعلى أساسه يكون سلوك المقاتل في ميدان الحرب، وعلى قدر إيمانه بالباعث يكون اقدامه او احجامه، تضحيته او توليه وادباره، وعلى ضوءه يتعامل مع نشوة النصر او خيبة الهزيمة.

قال المارشال دوساكس : " القلب الانساني هو نقطة انطلاق كل شيئ في الحرب " (2)

وقال المارشال بيتان : " عقيدة الحرب كائن مستمر، وعلينا ان نغذيه ونعطيه الحياة بالحس الدقيق بالحقيقة » (3)

فالحـــروب التي تغذيها بواعث باطلة ما انزل الله بها من سلطان، كحروب التوسع وبسط النفوذ، وسيادة الـــقوى، حروب حرمهـــا الاسلام لأن وراءها نزوات وشهوات وفيها ظلم وسحق للمستضعفين من عباد الله.

قال الله تعالى : « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوّا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين » (4)

وحرم الاسلام كذلك الحروب التي تدفع اليها الرغبة في الانتقام وسفك الدماء وحروب العدوان. قال الله تعالى :

« ... ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب » (5)

---

(1) عبد الرحمن ابن خلدون : المقدمة ـ ص 231.
(2) الجنرال جان بيريه : الذكاء والقيم المعنوية في الحرب ـ ص 109.
(3) الجنرال جان بيريه : الذكاء والقيم المعنوية في الحرب ـ ص 35.
(4) سورة القصص : الاية 83.
(5) سورة المائدة : الاية 2.

قال بان حجر : " والحاصل مما ذكر ان القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية ولاقوة الشهوانية، ولا يكون في سبيل الله الا الأول " [1]

وقال الله تعالى : « الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا » [2]

وقال تعالى : « ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله والله بما يعملون محيط » [3] وقال ايضا : « ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » [4]

لذلك اقرت الشريعة الاسلامية الجهاد لما يلي :

أولا وأساسا ـ لإعلاء كلمة الله :

قال الله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم » [5]

دعى الله تعالى المؤمنين ان يقاتلوا في سبيله عزوجل.

قال الامام مالك : " سبل الله كثيرة، وما من سبيل الا يقاتل عليها او فيها أو لها، واعظمها دين الاسلام " [6]

وقال الله عزوجل : « ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص » [7]

قال ابن كثير : " هذا اخبار من الله تعالى بمحبته عباده المؤمنين اذا صفوا مواجهين لأعداء الله في حومة الوغى، يقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر العالي على سائر الأديان " [8]

ولا نكاد نعثر في آية من كتاب الله تتحدث عن الجهاد الا ونجد الباعث فيها ان يكون الجهاد لله رب العالمين الذي لايرضى بالشريك حتى في نيات العباد.

---

(1) ابن حجر العسقلاني : فتح الباء : ج 6 ص 28.
(2) سورة النساء الاية : 76
(3) سورة الانفال : الاية 47
(4) سورة البقرة : الاية 190 .
(5) سورة البقرة : الاية 244.
(6) القرطبي : ج 1 ص 228.
(7) سورة الصف : الاية 4.
(8) ابن كثير : ج 6 ص 644.

قال الله تعالى : « وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »

والمؤمن الصادق لا يقاتل الا في سبيل الله لا لمغنم ولا لشهرة ولا لماثر ولا لجاه.

قال الله تعالى : « إنما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم فس سبيل الله أولئك هم الصادقون » (1)

وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذّكر، الرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " (2)

وورد الحديث بصيغة اخرى مطابقة :

عن ابي موسى الاشعري قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقابل رياءا فأي ذلك في سبيل الله ؟

فقال : من قاتل لتكون كلمة هي العليا فهو في سبيل الله " (3)

قال الشوكاني : " و الحاصل من الروايات ان القتال يقع بسبب خمسة أشياء طلب المغنم وإظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب » (4)

فمن قاتل لأجل الشهرة ومن قاتل انفة وغيرة وحمية فليس في سبيل الله، وليس له من الاجر شيئ.

وعن ابي أمامة بإسناد جيد قال : " جاء رجل فقال : يارسول أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر و الذكر ماله ؟ قال : لاشيئ.

فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول : لا شيئ له.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله لا يقبل من العمل الا ماكان له خالصا وابتغى به وجهه " (5)

وعن ابي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان اول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت:

---

(1) سورة الحجرات : الآية 15.

(2) متفق عليه.

(3) رواه الجماعة.

(4) الشوكاني : نيل الاوطار - ج 7 ص 214.

(5) رواه ابو داوود والنسائي.

قال : كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرئ فقد ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار " [1]

قال الامام النووي تعليقا على هذا الحديث :

" قوله صلى الله عليه وسلم في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وادخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص في الاعمال " [2]

وقال ابن بطال : " ... وفيه بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنية الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص بمن ذكر " [3]

أما أهل الباطل فتغويهم الشهرة والنخوة وحب المجد، المآثر القومية والحمية الجاهلية، التي تبنى على جماجم الابرياء وتسقى بدماء الضعفاء، وكم عانت البشرية عبر التاريخ من حروب مدمرة بسببها نشوة او نزوة من نزوات التعالي في قلوب سادتهم وكبرائهم وماالحرب العالمية الثانية التي راح ضحيتها ملايين البشر وخربت بسببها مدن وقرى وحضارات بسبب النعرة القومية للجنس الآري، وبسبب عقدة التعالي الهتلرية.

وصدق الله العظيم اذ يقول : « ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله والله بما يعملون محيط ». [4]

نهى الله عزوجل المؤمنين ان يقاتلوا اعدائهم بدافع المناخرة والشهرة والتكبر عليهم لأن ذلك حال المشركين في قتالهم.

فقد خرجوا لقتال النبي صلى الله عليه وسلم : بطرا أي دفعا للحق، ومفاخرة وتكبرا » [5] كما قال ابو جهل : " لما قيل له ان العير قد نجا فارجعوا، فقال :

" لا والله لا نرجع، حتى نرد ماء بدر، وننحر الجزر، ونشرب الخمر، ونعزف علينا القيان، وتتحدث العرب بمكاننا فيها يومنا ابدا " [6]

قال عنترة :

ذكرتك والخطى يخطر بيننا ... وقد نهلت فينا المثقفة السمـــر

ولقد ذكرتك والرماح نواهـل ... منى وبيض الهند تقطر من دمي

---

(1) رواه مسلم واحمد.
(2) مسلم : شرح النووي- ج 13 ص 50.
(3) نيل الاوطار : ج 7 ص 214.
(4) سورة الانفال : الاية 4.
(5) ابن كثير : تفسير القرآن- ج 2 ص 351.
(6) انظر : ابن هشام- سيرة ابن هشام- ج 2 ص 275.

ثانيـــــا ـ رد العدوان :

ـ عرف الاستاذ وهبة الزحيلي العدوان في ظل الشريعة الاسلامية بقوله :

" حالة اعتداء مباشر على المسلمين او اموالهم او بلادهم بحيث يؤثر في استقلالهم او اضطهادهم وفتنتهم عن دينهم، او تهديد امنهم وسلامتهم ومصادر حرية دعوتهم او حدوث مايدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين بحيث يعتبرون خطر محققا، او يتطلبون حذرا واحتياطا " (1)

اذن فالاعتداء على أساس التعريف يحدث بـ :

أ ـ إعتداء حقيقي على الانفس او الاعراض او الاموال.

ب ـ اضطهاد المسلمين وقهرهم ومنعهم من اظهار دينهم وشعائرهم.

جـ ـ تهديد امن وسلامة المسلمين وأراضيهم بقول او فعل او تصرف كنقض عهد او اخلال بشرط جوهري منه.

ويشترط في الاعتداء أن يكون حقيقة لا تخمينا، راجحا لامرجوحا.

ـ حف البقاء وصيانة النفس حف مقدس في نظر الاسلام، ولا شك ان أول ما يشغل بال الدولة هو حرصها على سلامة شخصيتها الدولية من حيث ان هذه السلامة هي مفتاح اي حق آخر يمكن ان تدعيه.

قال الفقيه قانيل : " حق البقاء هو حق الدولة في ان تفعل كل ما هو لازم لبقاءها " (2)

قال الله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين إن انتهوا فإن الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وليكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين " (3)

* بين الله عزوجل في هذه الآيات بعض صور العدوان وذلك يكون اما :

أ ـ اعتداء مسلح على سلامة اراضي المسلمين والمساس بسيادتهم.

---

(1) وهبة الزحيلي : اثار الحرب في الفقه الاسلامي ـ ص 91.
(2) محمد طلعت الغنيمي : الوجيز في قانون السلام ـ ص 452.
(3) سورة البقرة : الاية 190 ، 194.

ب ـ الاعتداء المعنوي بفتنة المسلمين عن دينهم تقتيلا وتعذيبا وتشريدا ولو كانوا رعايا تحت وصاية الدولة المعتدية.

* ثم بين الله عزوجل كيفية صد العدوان ويكون بـ :

أ ـ مقاتلة المقاتلين المعتدين دون تجاوز ذلك الى التمثيل و ابادة الاطفال والنساء والشيوخ والرهبان.

عن ابن عباس في تفسير " ولا تعتدو " : لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من القى اليكم السلم وكف يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم " [1]

ب ـ ان العدوان يرد بقدره والقاعدة الفقهية تقول " الضرر يزال بقدره ".

فإن انتهى العدوان بإسلام المعتدين او بأمان وعهد، فلا مساغ لمواصلة مقاتلتهم تشفيا وثأرا فذلك ظلم وعدوان، قال القرطبي : " فإن انتهوا عن قتالكم فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدم ويرحم كلا منهم بالعفو عما اجترم " [2]

جـ ـ ان المعاملة بالمثل قاعدة من قواعد التعامل الدولي سواء في حال الحرب او السلم.

اذن فقد امرنا ومن واجب السلمين صد العدوان وفي نفس الوقت نهينا عن العدوان والظلم وهذا من اعجاز القرآن الكريم ومن عدل الاسلام.

ـ عن ربعي بن حراش قال : سمعت حذيفة يقول : ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم امثالا واحد وثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة واحد عشر، فضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا وترك سائرها، قال : « إن قوما كانوا اهل ضعف ومسكنة، قاتلهم اهل تجبر وعداوة، فأظهر الله أهل الضعف عليهم، فعمدوا الى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم، فأسخطوا الله عليهم الى يوم القيامة " ـ حيث حسن الاسناد ـ [3]

ـ وعن يحي بن يحي الغساني قال : كتبت الى عمر بن عبد العزيز عن قوله تعالي « وقاتلوا في سبيل الله ... » قال نكتب اليّ ان ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم [4]

ورد العدوان من الواجبات العينية وهو ما اصطلح الفقهاء على تسميته " النفير العام " [5] فإذا باشر العدو عدوانا فعليا او رجح قيامه بعدوان وجب النفير العام والتعبئة الشاملة لكل من هو قادر على حمل السلاح او خدمة المجاهدين.

---

(1) تفسير الطبري ج 2 ص 110 ـ ويفصل في هذا الموضوع في باب الرحمة في الجهاد.
(2) القرطبي : ج 1 ص 156.
(3) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ـ ج 1 ص 401.
(4) الطبري : تفسير الطبي ـ ج 2 ص 110.
(5) سبق وأن تكلمنا عنه في الفصل الأول.

ويتعين على الاقرب فالاقرب من مكان الاعتداء فإن عجزوا تعين على الجميع حتى يرد الاعتداء ولو بخروج النساء والاطفال والشيوخ للقتال.

قال الله تعالى : « يا أيها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين » [1]

قال ابن قدامة : " واجب على الناس اذا جاء العدو ان ينفر المقل منهم والمكثر ... لأن النفير يعم جميع الناس ممن كان من اهل القتال حين الحاجة الى نفيرهم لمجيئ العدو اليهم، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج الى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال، ومن يمنعه الامير من الخروج، او من لا قدره له على الخروج او القتال "

لقـــول الله تـــعالى : " انفروا خفافا وثقـــالا " ، وقول النبي صـــلى الله عليه وسلم : " اذا ستنفرتم فانفروا " [2]

وقد ذم الله تعالى الذين أرادوا الرجوع الى منازلهم يوم الاحزاب فقال تعالى : « ويستأذن فريق منهم النبي يقولنا إن بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا " [3]

وقد بارك النبي صلى الله عليه وسلم من يقاتل دون نفسه او عرضه او ارضه وعن سعد بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون اهله فهو شهيد " [4]

وبالنظر الى حق الدفاع ورد العدوان في القانون الدولي نجد انه لم يستخدم ميثاق الامم المتحدة مصطلح الحرب بل استخدم القوة [5] في العلاقات الدولية، ولاهجوم المسلح، والعدوان.

ومصطلح العدوان ورد ذكره في المادة 39 في الباب السابع والذي ينظم التدابير الجماعية ضد صور تهديد السلم او الاخلال به او اعمال العدوان.

---

(1) سورة التوبة : الاية 123.

(2) ابن قدامة : المغني : ج 10 ص386

(3) سورة الاحزاب : الاية 13.

(4) رواه أبو داوود والترمذي والنسائي.

(5) " فبالنسبة للبعض فإن لفظ القوة لا يشمل سوى القوة المسلحة، ولا يشمل الاشكال الاخرى مثل الضغط الاقتصادي او السياسي. أما بالنسبة للبعض الاخر يشمل ايضا كل الاشكال الاخرى - بوكرا ادريس - مبدأ عدم التدخل في قانون الدولة المعاصر - ص 169.

أ ـ تعريف العدوان : له تعاريف عديدة منها :

تعريف بلا Pella : " لجوء للقوة من جانب جماعة دولية فيما عدا احوال الدفاع الشرعي او المساهمة في عمل مشترك تعتبره منظمة الامم المتحدة مشروعا " [1]

تعريف كونيس رايت : " النظرية الامريكية " :

" هو استخدام القوة المسلحة او التهديد بإستخدامها عبر حدود معترف بها دوليا او ضد قوات مسلحة لدولة اخرى، ووقوع ذلك على مسئولية حكومة واقعية او شرعية سواء كان ذلك وفق مسيئتها او نتيجة لاهمالها، ما لم تبرره ضرورة دفاعية فردية او جماعية، أو ما لم يكن بتفويض من الامم المتحدة لاعادة السلام والمن الدولي او بموافقه الدولة التي تعمل في إقليمها تلك القوة المسلحة " [2]

فعناصر العدوان هي :

أ ـ استخدام القوة المسلحة او التهديد باستخدامها ضد امن وسلامة واستقلال دولة اخرى معترف بحدودها دوليا.

ب ـ وقوع الاعتداء تحت مسئولية حكومة شرعية او واقعية.

جـ ـ عدم شرعية التصرف فإذا وقع الهجوم المسلح دفاعا او بتفويض من الامم المتحدة لم يعد اعتداءا بل تصرفا مشروعا.

ولقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحة، والفقرة السادسة من المادة الثانية على على مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة المسلحة. بالنسبة للدول الاعضاء وغير الاعضاء.

وقد اوكل الميثاق امر حفظ النظام والامن لهيئة الامم المتحدة، الممثلة في مجلس الامن، سواء عن طريق الوسائل السلمية او استخدام القوة المسلحة عند الاقتضاء ضد كل من يعمل على تهديد السلم والنظام والامن في المجتمع الدولي. [3]

وقد استثنى الميثاق على قاعدة عدم مشروعية استخدام القوة المسلحة حالة الدفاع عن النفس الفردي او الجماعي عن طريق استخدام القوة. [4]

---

(1) يحي الشيمي : تريم الحروب ـ ص 88

(2) يحي الشيمي : تحريم الحروب ـ ص 88.

(3) رنيه جان دوبوي : القانون الدولي ـ ص 138 وما يليها.

(4) بوكرا ادريس : مبدأ عدم التدخل ـ ص 106.

نصت المادة 51 من الميثاق على أنة :

" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادي او جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد اعضاء الامم المتحدة وذلك على أن يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين. والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس الى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال من الاحوال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤلياته المستمدة من احكام هذا الميثاق . من الحق ان يتخذ في اي وقت مايرى ضرورة لإتخاذه من الاعمال لحفظ السلم والامن الدوليين او اعادته الى نصابه ".

إذا :

الدفاع في نظر الاسلام واجب لا يجوز التخاذل عنه و الكل مسؤول عنه مسؤولية فردية ومباشرة ولا يقع تحت اي وصاية بل يباشر دون انتظار الاذن من أحد ولو من إمام المسلمين.

وحالة الدفاع في القانون الدولية حالة استثنائية من قاعدة عدم مشروعية استخدام القوة المسلحة.

ومن ناحية اخرى تعتبر ايضا استثناء من مبدأ سيطرة واشراف المنظمة الدولية على كافة صور استخدام القوة المسلحة نص على ذلك الفصل السابع.

- " واذا لم يتوصل مجلس الامن الى إصدار قرار بإدانة الدولة المعتدية أو حالة فشل الجمعية العامة في اصدار التوصية اللازمة ورفضت الدول الاعضاء تنفيذها فبالامكان استخدام القوة " (1)

" ولكن الواقع اثبت فشل مجلس الامن في القيام بواجبه الاساسي في المحافظة على السلم والامن الدوليين، نتيجة لاستخدام الدول الكبرى ذوات المراكز الدائمة لحق الاعتراض في المسائل التي لها مصلحة واضحة فيها. الامر الذي جعل دور مجلس الامن في المشاكل المتعلقة بتلك الدول ثانويا " (2)

---

(1) بوكر ادريس : مرجع سابق- ص 127.

(2) د . يحي الشيمي : تحريم الحروب في العلاقات الدولية - ص 447.

ثالثا : حماية حقوق الانسان :

وذلك اذا :

أولا : إذا تعرض رعايا الدولة الاسلامية الى الاضطهاد والفتنة في دينهم واذا منعوا من ممارسة شعائرهم بكل حرية.

ثانيا : منع دعاة الاسلام من ممارسة نشاطهم الرسالي الرباني.

ثالثا : منع الناس من ممارسة حق حرية المعتقد بصدهم عن الاسلام. أو بتعذيب من أمن به، او قهرهم على معتقد معين.

بل إن من دوافع الجهاد في الاسلام نصرة المستضعفين، وحماية المظلومين ونصرتهم، وكر الطغاة المتجبرين المتكبرين الذين يعملون على تركيع الخلق قهرا لسلطاتهم، حيث ماوجدوا.

فالتدخل لإنقاذ الرعايا المسلمين المضطهدين والمستضعفين في دار الحرب أمر مشروع قال الله تعالى : " فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من الدنك نصيرا الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا " [1]

فالذين صدقوا الله ورسوله وايقنوا بموعد الله لأهل الايمان يقاتلون في سبيل الله، " و من سبيل الله خلاص المستضعفين لأن سبيل الله عام في كل خير، وخلاص المستضعفين من ايدي الكفار من اعظم الخير واخصه.

والمستضعفون هم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستذلين مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد، وكانوا يدعون الله بالخلاص ويستنصرونه.

وتسجيلا لإفراط ظلمهم بلغ أذاهم الولدان غير المكلفين إرغاما لابائهم وأمهاتهم ومبغضة لهم " [2]

من صور الاضطهاد الديني : عدوان قريش على المستضعفين ممن اسلم بالأذى والفتنة.

---

(1) سورة النساء الاية : 74 ، 75 ، 76.

(2) الزمخشري ، الكشاف : ج 1 ص 256 ، 257.

قال ابن اسحاق : وحدثني حكيم عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس : أكان المشركون يبلغون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من العذاب ما يعذرون به في ترك دينهم ؟ قال : تعم والله، ان كانوا ليضربون أحدهم و يجيعونه ويعطشونه حتى ما يقدر أن يشتوى جالسا من شدة الضر الذ نزل به حتى يعطيهم ما سألوه من الفتنة، حتى يقولوا له : أللات والعزى إلهك من دون الله ؟ فيقول : نعم، حتى إن الجعل ليمر بهم، فيقولون له : أهذا الجعل الهك من دون الله ؟ فيقول : نعم، فتداعا منهم مما يبلغون من جهده " [1]

لذلك أذن النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين بالهجرة فرارا بدينهم ومخافة الفتنة وقال لهم : " لوخرجتم الى أرض الحبشة، فإن بها ملكا لايظلم عنده احد، وهي ارض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه " [2]

قال عبد الله بن الحارث احد المهاجرين للحبشة :

كل امرئ من عباد الله مضطهد ... ببطن مـكة مقهور مفتـــون

أنا وجدنا بلاد الله واسعـــة ... تنجي من الذل والمخزاة والهون

فلا يقهوا على ذل الحياة وخزي ... في الممات وعيـب غير مأمـون

فلاضطهاد الديني والقهر والفتنة في الدين هي اشد من القتل في نظر الاسلام قال الله تعالى : " . و الفتنة أشد من القتل " [3]

وحرمان الانسان من حقه في حرية المعتقد ومزاولة شعائره والاجماع لأداءها من أكبر الجرائم الانسانية في نظر الاسلام.

قال الله تعالى : " هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرّة بغير علم ليدخل الله في رحمته مؤ يشاء ولو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما " [4]

بيّن الله عزوجل في هذه الآية كيف منعت قريش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الوصول الى بيت الله الحرام رغم إظهاًر الاحرام وحضور الهدي.

---

(1) ابن هشام : سيرة ابن هشام : ج 1 ص 342 ، 343.
(2) ابن هشام : سيرة ابن هشام : ج 1 ص344.
(3) سورة البقرة الاية : 191.
(4) سورة الفتح الاية : 25.

واعتبر الاسلام الصد عن بيوت الله وكل المعابد في الارض ولو كانت لليهود والنصارى من الفتنة في الدين، ومنع الناس من الاجتماع للعبادة قهر لا يطاق ويبيح التدخل لحماية المقهورين والمفتونين في دينهم. قال الله تعاليى : " ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم ان يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم " [1]

قال الزمخشري : " وهو حكم عام لجنس مساجد الله وان ما نعها من ذكر الله مفرط في الظلم "[2]

وقال الامام الطبري : " وأي امرئ اشد تعديا وجراءة على الله وخلافا لأمره من امرئ منع مساجد الله أن يعبد الله فيها، المساجد جمع مسجد وهو كل موضع عبد الله فيه "

عن مجاهد : النصارى كانوا يطرحون في بيت المقدس الاذى ويمنعون الناس أن يصلوا فيه "

وعن السدي : الروم كانوا ظاهروا يختنصر على خراب بيت المقدس حتى خربه وامر به ان تطرح فيه الجيف وإنما أعانه الروم على خرابه من أجل أن بني اسرائيل قتلوا يحي بن زكريا " [3]

وقد قص القرآن الكريم صورا مرعبة للإضطهاد الديني كقصة اصحاب الاخدود وافرد لها القرآن صورة كاملة وقصة اضطهاد ابو الانبياء إبراهيم عليه السلام.

و أوجب الله عزوجل الجهاد حماية للمقدسات وخفظا لمرتاديها لأن بذهابها يضيع الخير ولا يحصل لأهله منعة وبالتالي يعم الفساد في الارض قال الله تعالى : " إن الله يدافع عن الذين امنوا ان الله لايحب كل خوّان كفور اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير. الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق إلا ان يقولوا ربنا الله ولو لا دفع الله الناس بعضهم لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز " [4]

---

(1) سورة البقرة الاية : 114

(2) الزمخشري : تفسير الكشاف : ج 1 ص 88.

(3) الطبري : تفسير الطبري : ج 1 ص 396 ، 397.

ومن صور الظلم الديني : في عهد قباد ـ 501 / 531) حين قام المنذر ملك الحيرة بإيعاز من حكومة ايران بالهجوم على الشام، قبض على أربعمائة راهبة من راهبات انطاكية، وذبحهن على صنم العزى ... وحين قام خسروا أبرويز بإعلان الحرب ضد الامبراطورية الرومانية متذرعا بالثأر من القيصر موريس، قام بهدم كنائس المسيحيين على حدود امبراطوريته ونهب اموال النذور، وحرق عبدة الصليب، وفي سنة 615م حين فتح باب المقدس قبض على البطريق الاعظم هناك ويدعي " زكريا " وسلب النصارى الطليب الأصلي ... وأشعل النار في كنائس سانت هيليا وقسطنطين العظيمة ونهب آثارها الدينية ونذورها القيمة التي جمعت خلال ثلاثمائة سنة، وقتل واسر تسعين ألف مسيحي " ... وردا على هذا قام هرقل بالهجوم على ايران من الناحية الشمالية وحطم أماكن عبادة المجوس وسوى " أرمياه " وطن زرادشت بالارض ولم يعدم وسيلة في سبيل تحقير واذلال واهانة الدين المجوسي. " ـ أبو الاعلى المودودي : شريعة الاسلام في الجهاد و العلاقات الدولية . دار الصحوة . ط 1 . 1406 هـ 1985 م ـ ترجمة : د . سمير عبد الحميد ابراهيم ـ ص .

(4) سورة الحج : الاية 38 ، 39 ، 40.

تعدون قتلا في الحرام عظيمة ... واعظم نه لو يرى الرشد راشد

صدودكم عما يقول محمد ... وكفر به والله راء وشاهد

واخراجكم من مسجد الله اهله ... لئلا يرى الله في في البيت ساجد [1]

نهاية التدخل :

ينتهى التدخل بنهاية الفتنة وإعادة المياه الى مجاريها ووضع خد لمحركي الفتنة وايجاد ضمانات بعدم تكرار الاعتداء على الرعايا المسلمين والدعاة، والتعهد بإحترام حقوق الانسان خاصة حق الاعتقاد وممارسة الشعائر، والسماح للدعاة والمواظنين بحرية التعبير دون اضطهاد ولا تهديد ولا تميز.

قال الله تعالى : " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين " [2]

قال عمر بن شاس الاسدي :

جزينا ذوي العدوان بالأمس قرضهم ... قصاص سواء حذوك النعل بالنعل

وقال الله تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير » [3]

عن ابن الزبير قال : حتى لا يفتن مسلم عن دينه.

وليس غرض التدخل لقهر الناس ولا الاستحواذ على مغانم ولا توسعة لأرض المسلمين، فالاسلام لا يقر الجهاد لإكراه الناس على الدين بل اقر الاسلام الجهاد حماية لحرية المعتقد ورفعا للضغط على الناس حتى يمارسوا عبادتهم بكل حرية.

فلا إكراه في الدين : فقد أكد القرآن صراحة على أنه لا إكراه في الدين قال الله تعالى : « لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغيّ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم » [4]

---

(1) قال ابن شهام : هي لعبد الله بن جحش.

(2) سورة البقرة الاية : 193

(3) سورة الانفال الاية : 39.

(4) سورة البقرة الآية : 255.

قال بن عباس : نزلت في رجل من الانصار من بني سالم بن عوف يقال له : الحصيني ، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلا مسلما، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : " الا استكرههما فإنهما قد ابيا الا النصرانية " ، فأنزل الله فيه ذلك، ذكره ابن كثر : ج2 ص 15.

والله عزوجل قادر على هداية الناس اجمعين وجعلهم على قلب رجل واحد ولكنه سبحانه ارسل الرسل فبينوا طريق الله للناس وتركهم الله عزوجل احرارا في اختيار عقيدتهم قال الله تعالى : « ولو شاء ربك لآمن من في الارض جميعا أفأنت تكره الناش حتى يكونوا مؤمنين » [1]

وقال عز من قائل : « فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر » [2]

وقال تعالى : « ولو شاء الله ما اشركوا وما جعلناك عليهم حفيظا وما انت عليهم بوكيل » [3]

وقال ايضا « لو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة » [4] كما حرم الاسلام المساس بمقدسات الغير وعدم التعرض لهم في دينهم، وعدم شتم واحتقار وسب ألهتهم حتى لا يفتح باب النزاع. قال الله تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغي علم ... » [5]

قال ابن خويز منداد تفسيرا وتعليقا لقوله تعالى : « ... ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ... » [6]

" تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس اهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم ... ولا ينبغى للمسلمين ان يدخلوها ولا يصلوا فيها " [7]

اذا ليس غرض الجهاد السيطرة أو محو الاديان والتسلط عل رقاب الناس وإكراههم على اعتناق الاسلام. قال ابن الصلاح : " إن الاصل هو ابقاء الكفار وتقريرهم، لأن الله تعالى ما أراد افناء الخلق ولا خلقهم ليقتلوا، وانما ابيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم، الا ان ذلك اليس جزاء على كفرهم، فإن دار الدنيا ليست دار جزاء، بل الجزاء في الآخرة.

فإذا دخلوا في الذمة، وألتزموا احكامنا، انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها، فلم يبق لنا ارب في قتلهم، وحسابهم على الله تعالى " [8]

---

(1) سورة يونس الاية : 99.
قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : " لو شاء الله لجعل مدارك الناس متساوية منساقة الى الخير فكانوا سواد في قبول الهدي والنظر الصحيح " ص 292 من تفسير المنار الجزء 11 . الدار التونسية للنشر 1974.
(2) سورة الغاشية : الاي 21 ، 22.
(3) سورة الانعام : الاية 107.
(4) سورة هود : الاية 118.
(5) سورة الاينعام : الاية 108.
(6) سورة الحج : الياة 40.
(7) القرطبي : تفسير الجامع - ج 3 ص 302.
(8) د. وهبة الزحيلي : اثار الحرب في الفقه الاسلامي. ص 107 " نقله من فتاوي لابن الصلاح ".

قال ارنولد في كتابه الدعوة الاسلامية : " ظهر ان الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس الى الاسلام بعيدة عن التصديق، وإن السيف كان يمتشق احيانا لتأشيد قضية الدين، فإن الدعوة والاقناع، وليس القوة والعنف كانا هما الطابعين الرئيسين لحركة الدعوة هذه " (1)

والمسلمون حاربوا غيرهم لا لبث التعاليم الاسلامية بالقسر والعنف ولكن ليحققوا أصول الحرية الحقة ويوطدوا اركانها ... وفي ظل هذه الحرية يختار الانسان عقيدته بعيدا عن التهديد والوعيد قال غوستاف لوبون : " ... ان القوة لم تكون عاملا في انتشار القرآن فقد ترك العرب الفاتحون المغلوبين احرارا في اديانهم. فإذا حدث ان اعتنق بعض الاقوام الاسلام واتخذوا العربية لغة لهم، فذلك لما رأوه من عدل العرب الغالبين مما لم يروا مثله من سادتهم السابقين ولما كان عليه الاسلام من السهولة التي لم يعرفوها من قبل ... والتاريخ اثبت ان الاديان لا تفرض بالقـــوة، فلما قهر النصـــارى عرب الاندلس فضل هؤلاء القتل والطـــرد عن آخرهم على ترك الاسلام، ولم ينتشـــر الاسلام بالسيف، بل انتشر بالدعوة وحدها " (2)

فالاكراه والقهر الاضطهاد الديني لم يعرفه الاسلام ولا المسلمون في اي زمن بل كانوا ضحية له في مكة و الاندلس ... والاسلام يتنزه عن قبول اناس دخلوه بغير قناعة بل تحت ضغط او مصلحة وقلوبهم خاوية من الايمان قال الامام الرازي. " انه تعالى لما بيّن دلائل التوحيد بيانا شافيا قاطعا قال بعد ذلك : انه لم يبق بعد ايضاح هذه الدلائل عذر للكافر في الاقامة على كفره الا ان يقسر على الايمان ويجبر عليه، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء، اذ في القهر الاكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان " (3)

وقال ابن تيمية : " ... فلا نكره احدا على الدين، والقتال لمن حاربنا، فإن اسلم عصم ماله ودمه، واذا لم يكن من اهل القتال لا نقتله، ولا يقدر احد قط ان ينقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكره احدا على الاسلام، لا ممتنعا ولا مقدورا عليه، ولا فائدة في اسلام مثل هذا، لكن من اسلم قبل منه ظاهر الاسلام " (4)

أما القانون الدولي يعطي الحق في استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لأجل حماية حياة وممتلكات رعاياها المقيمين خارج اقليمها اذا ما فشلت سلطات الدولة التي يقمون بها عن حمايتهم.

---

(1) ارنولد : الدعوة الى الاسلام ـ ص 88 نقلا عن وهبة الزحيلي ـ اثار الحرب في الفقه الاسلامي ـ ص 714.
(2) حضارة العرب : ص 162.
(3) فخر الدين الرازي : تفسير الرازي ـ ج 3 ص 319.
(4) ابن تيمية : السياسة الشرعية ـ ص 123.

قال القاضي " هوبر " في النزاع بين اسبانيا وانجلترا 1925 م حول المسألة المراكشية " ان حق الدول في حماية رعاياها المقيمين خارج اقليمها أمر لا ينكره القانون الدولي ويعترف به للدول كافة.

ولكن الخلاف يدور حول حدود هذا الحق وليس وجوده ؟

والتدخل في سبيل حماية أرواح وممتلكات الرعايا امر من شأنه انتهاك سيادة الدولة التي يقيم بها هؤلاء الرعايا. ومن ثم يجب ان ينظر اليه كأمر استثنائي بطبيعته. ويعتبر مشروعا فقط على أساس فشل دولة الاقليم عن ان تحقق بها مستوى من العدالة مقبولا في كافة الدول المتمدينة ...

ولكن يجب ان يكون التدخل لحماية الرعايا بالقدر الضروري والمناسب الذي تتطلبه الحماية. أما اذا كان التدخل يزيد عن القدر الضروري والمناسب فإنه يشكل اعتداء على سلامة الدولة واستقلالها السياسي " (1)

فالمبدأ أساسا في القانون الدولي هو " عدم التدخل "، والتدخل هو تعرض دولة الشئون دولة اخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الابقاء على الامور الراهنة للاشياء او تغيرها.

ان القانون الدولي يسمح استثناء بالتدخل كحق مشروع في حالة :

ـ التدخل الجماعي طبقا لميثاق الامم المتحدة :

تنص المادة 3 من مشروع اعلان حقوق وواجبات الدول :

" على كل دولة واجب الامتناع الى أي تدخل في الشئون الداخلية او الخارجية لدولة أخرى ".

ونص الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة المواد 39 ، 51 على مايجب ان يتخذ من الاعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان.

ويمقتضى هذا الفصل يحق لمجلس الامن ان يتخذ التدابير اللازمة.

كما نصت المادة السابعة الفقرة الثانية " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما " .

---

(1) د . يحي الشيمي : تحريم الحروب في العلاقات الدولية ـ ص 439.

إذا فالتدخل يكون :

1 ـ حماية رعايا دولة اضطهدوا في ابدانهم او اموالهم وأعراضهم.

2 ـ عجز الدولة التي يقيمون بها عن حمايتهم.

3 ـ التدخل أمر استثنائي لمساسه بالسيادة.

4 ـ التدخل يقدر بقده ولا يتجاوز الحد والاصار عدوانا.

5 ـ تقدير ما يجب فعله من صلاحيات مجلس الامن.

التدخل بين الشريعة والقانون الدولي :

1 ـ نظرية التدخل في الشريعة الاسلامية متطورة جدا، فليس من هدف الجهاد في الاسلام حماية الرعايا المسلمين فحسب بل حماية كل مظلوم وكل مضطهد في الارض ولو كان من مواطني الدولة المعتدية، فحيث كان مساس بحقوق الانسان الشرعية وجب على المسلمين التدخل لحماية المستضعفين.

2 ـ الاصل في الاسلام ان الدولة التي تحترم رعايانا من عمال ودعاة و تسمح لهم بالنشاط الدعوي الديني ولا تمنع احدا من الدخول في الاسلام خاصة اذا ارتبطت مع المسلمين بمعاهدة تضمن هذه الحريات، فالتدخل عند ئذ يصير عدوانا قال تعالى : " فلا عدوان إلا على الظالمين ".

3 ـ التدخل في الشريعة ينتهى بإنتهاء اسبابه وهي الفتنة في الدين.

وكثيرا ما تفشل الامم المتحدة في جهوداتها خاصة " التدخل الانساني " لحماية مستضعفين مضطهدين امام عائق التموين وعائق حماية الدول لجنودها ورفض الزج بهم في صراعات ليست لها فيها مصلاح واضحة، لذلك رغب الاسلام في الجهاد والتطوع في سبيل الله لانقاذ المستضعفين وبالتالي فلا تتعب في ايجاد المؤمنين الذين يتطوعون حتى بأنفسهم في سبيل الله والمظلومين ومن هنا كان الترغيب العظيم : " من اسباب فشل التدخل البري على يوغسلافيا الخوف على ارتفاع عدد ضمايا الناتو ".

فضل الجهـــــاد :

رتب الشارع الحكيم على الجهاد لإعلاء كلمة الله ورد العدوان ونصرة المستضعفين اجرا عظيما في الدنيا ولااخرة، وعظم المقام والاجر من عظم العمل قال الله تعالى : " يا أيها الذين امنوا هل أدلكم عاى تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين "[1]

---

(1) سورة الصف الايات : 10 الى 13.

والجهاد من افضل أبواب البر في الاسلام قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : أي العمل افضل ؟ قال : الصلاة على ميقاتها .. قلت : ثم اي ؟ قال : بر الوالدين. قلت : ثم اي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله [1]

والجهاد لا يعد له شيء من الاعمال مهما بلغت وكثرت.

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد. قال : لا أجده.

قال : هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر ؟

قال : ومن يستطع ذلك ؟ قال ابو هريرة : ان فرس المجاهد ليستن في طوله، فيكتب له حسنات " [2]

قال ابن حجر : " وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي ان لا يعدل الجهاد شيئ من الاعمال " [3]

وقال القاضي عياض : " اشتمل حديث الباب على تعظيم امر الجهاد، لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الاعمال قد عد لها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها ... واستدل به على أن الجهاد افضل الاعمال مطلقا [4]

وقال ابن دقيق العيد : " القياس يقتضى أن يكون الجهاد افضل الاعمال التي هي وسائل لأن الجهاد وسيلة الى اعلان الدين ونشره واخماد الكفر ودحضه " [5]

ومصداق ذلك ما اكده حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل يارسول الله اي الناس افضل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله . قالوا : ثم من ؟ قال : " مؤمن في شعب من الشعاب يتق الله ويدع الناس من شره " [6]

قال ابن حجر : يظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ، ولما فيه من النفع المتعدي. [7]

---

(1) رواه البخاري : باب الجهاد والسير - ج 6 ص 3.
(2) رواه البخاري : باب الجهاد والسير - ج 6 ص 4.
(3) البخاري : باب الجهاد والسير - ج 6 ص 5.
(4) البخاري : باب الجهاد والسير - ج 6 ص 5.
(5) البخاري : باب الجهاد والسير -ج 6 ص 5
(6) البخاري : فتح الباري- ج 6 ص 6.
(7) البخاري : المرجع نفسه - ج 6 ص 6.

والمجاهد في سبيل الله لا جزاء له الا الجنة.

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله و تصديق كلماته ان يدخله الجنة أو يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع مانال من اجر او غنيمة " (1)

وعن ابي عبس الحارني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار " (2)

وعن البي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن ابواب الجنة تحت ظلال السيوف " (3)

وجاء في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان ارواح الشهداء في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى قناديل معلقة تحت العرش، فاطلع عليهم ربك اطلاعة. فقال : ماذا تبغون ؟

فقالوا : ياربنا وأي شيء نبغي، وقد اعطيتنا مالم تعط احدا من خلقك ... " ؟ (4)

---

(1) الموطأ بشرح الزرقاني : ج 3 ص 2.

(2) رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي : نقلا عن نيل الاوطار - ج 7 ص 208.

(3) روه أحمد وسلم و الترمذي : نقلا عن نيل الاوطار - ج 7 ص 208.

(4) رواه مسلم في صحيحه.

المبحث الثالث

الدعوة قبل القتال و المختص بإعلان الحرب

ان الاسلام يقسم الارض الى : دار الاسلام ، دار الحرب ، دار العهد.

دار الاســـــلام :

عرفها الامام السرخسى بقوله : " دار الاسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين ، وعلامة ذلك ان يأمن فيه المسلمون ".

اذا فدار الاسلام :

1 ـ دار الاسلام ذات سيادة واحدة.

2 ـ دار الاسلام تحكمها سلطة إسلامية.

3 ـ دار الاسلام دستورها الشريعة الاسلامية.

قال الماوردي في تعريف الخلافة التي هي رمز الوحدة السياسية للمسلمين : " الامامة موضوع لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا " (1)

وقال ابن خلـــدون في تعريفها مبرزا سياد الشريعة في دار الاسلام : " هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الاخـــروية و الدنيوية الراجعة اليها، اذ احوال الدنيا كلها عند الشـــارع الى اعتبارها بمصالح الاخرة فهـــي فـــي الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا " (2)

والخلافة واجبة الوجود ولا يجوز للمسلمين الانطواء تحت اي نظام أو هيئة سواها اذ اجمعت الامة على ذلك. قال الامام ابن حزم : " اتفق جميع اهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الامامة، وان الامة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيها احكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة، التي اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم " (3)

---

(1) الماوردي : الاحكام السلطانية ـ ص 5.

(2) ابن خلدون : المقدمة ـ ص 158 ، 159.

(3) الشهرستاني : الملل والنحل ـ ج 4 ص 87.

وقال الامـــام ابن تيمية : " إن ولايـــة أمر الـــناس من اعظـــم واجـــبات الدين، بل لا قيام للدين الا بها " [1]

وقـــال ابن خلـــدون : " ان نصـــب الامام واجـــب، قد عـــرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ".

إن ولاية حكومة الخلافة تشمل جميع اقاليم درا الاسلام، فالمبدأ الاساسي في القانون العام الاسلامي هو الوحدة. وحدة الرئاسة، وحدة الامة، وحدة الدين. فالحدود التي ألفها البشر في زماننا، والجنسية التي قدسها الناس اليوم، والعرقية التي تفتك بالبشر اليوم، كلها ألهة صنعها الهوى ما أنزل الله بها من سلطان، فالمسلمون امة واحدة وان اختلفوا في اللغة والجنس و اللون [2] وقـــال الله تعالى : " وإن هذه امتكم واحدة " [3] وقال الله تعالى : " انما المؤمنون اخوة " [4]وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلم أخو المسلم " [5]

دار الحـــرب :

عرفها الزيدية بقولهم : " واعلم ان دار الحرب هي الدار التي شوكتها لأهل الكفر، ولاذمة من المسلمين عليهم [6]

وعرفها الاستاذ عبد الوهاب خلاف : " هي الدار التي لا تجري فيها احكام الاسلام ولا يأمن من فيها بأمان الاسلام " [7]

اذا صفات وميزات دار الحرب هي :

---

(1) ابن تيمية : السياسة الشرعية ـ ص 161.

(2) قال الدكتور حامد سلطان : " في احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ص 111.

إن الدولة الاسلامية تعتمد في تكوينها على الوحدة الدينية، وان جميع من شملتهم هذه الوحدة هم امة واحدة وان اختلفوا في اللغة او الجنس ... ففي دار الاسلام لا توجد حدود اقليمية او سياسية تفصل بين الشعوب التي تدين بالاسلام، او تفصل بين المساحات الاقليمية التي تحيا عليها هذه الشعوب ... وكذلك الامر فيما يتعلق بالجنسية فهي جنسية واحدة لأن الاسلام دين وجنسية معا.

ومعاملة الذميين والمستأمنين معاملة واحدة في جميع الامصار التي تشملها دار الاسلام. وق تتعدد قيادات الجيوش، ولكنها جميعا تشكل جيشا واحدا، هو جيش دار الاسلام، ولا شك ان هذا النظام لم يكن مألوفا لدى الجماعات الانسانية التي كانت قائمة وقت ظهور الاسلام " " مايعرف الان بالدولة الاتحادية " .

(3) سورة المؤمنون : الاية 52.

(4) سورة الحجرات : الاية 10.

(5) رواه مسلم.

(6) علي الطوسي : الزلرية ـ ص490

(7) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ـ ص 88.

1 ـ لا سلطان للمسلمين عليها .

2 ـ لا تسري فيها احكام الشريعة الاسلامية.

دار العهـــــد :

" هي دار غير المسلمين الذين ارتبطوا مع المسلمين بعهد الامان المؤقت العام " [1]

واعتبرها كثر من الفقهاء جزءا من دار الاسلام لأنهم في حكم أهل الذمة يدفعون الجزية ولاءا لدار الاسلام.

الدعوة قبل القتـــال :

عن عبد الرحمن بن عائذ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث بعثا قال : تألفوا الناس وتأنوابهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر الا أن تأتوني بهم مسلمين، أحبّ اليّ أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم " [2]

فجهاد الفتح لا يجوز ان يباشر الا بأعلام من يراد جهادهم اذا لم تصلهم الدعوة، فإذا بلغتهم الدعوة يستحسن تجديدها قبل قتالهم.

عـــن ابن عبـــاس رضي الله عنهـــما قال : ماقاتـــل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط الا دعاهـــم " [3]

وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر أميرا على جيش او سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ... ثم قال : وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال، فأتيهن ما أجابوك فأقبل منهم وكن عنهم : ادعهم الى الاسلام فإن اجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، فإن هم ابوا فسلهم الجزية، فإن اجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، وان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ... " [4]

فالمسلمون لا يقاتلون الناس كرها وبغضا لهم بل يقاتلون ضرورة وهم يتمنون لو أسلم العدو لدين الله وتخلص من دنس ورجس الشرك فيصبح الجميع اخوة في دين الله، قال علي بن ابي طالب يوم خيبر

---

(1) ـ انظر الشافعي : الام ـ ج 4 ص 104 و 192.
ـ انظر الماوردي : الاحكام السلطانية ـ ص 133.
ابن حزم : المحلى ـ ج 7 ص 353.
السرخسي : المبسوط ـ ج 18 ص 18.

(2) محمد بن حسن الشباني : السيغ الكبير ـ ج 1 ص 79.

(3) رواه احمد والبيهقي.

(4) رواه الجماعة إلا البخاري.

للنبي صلى الله عليه وسلم : " يارسول الله نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا. فقال : على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم الى الاسلام، فوالله لأن يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم " [1]

وقال الامام الطبري : " أجمعت الحجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقاتل اعداءه من أهل الشرك الا بعد إظهاره الدعوة وإقامة الحجة. وأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر أمراء السرايا بدعوة من لم تبلغه الدعوة ".

وفيما يلي تفصيل المذاهب :

قال مالك : لا أرى ان يقاتل المشركون حتى يدعوا.

وقال ابن القاسم : ندعوهم الى الله ورسوله او يؤدوا الجزية عن يد.

وبين المالكية أن الدعوة واجبة لمن لم تبلغهم خاصة الاقطار البعيدة عن الدولة الاسلامية أما المجاورة فرغم علمهم يستحب تجديد دعوتهم لدين الله ولو من باب التحذير النهائي.

قال مالك : " أما من قارب الدروب فالدعوة مطروحة لعلمهم بما يدعون اليه، وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله ... ولا تحدث لهم الدعوة الا تحذيرا " " واما من بعد ... فإن الدعوة اقطع للشك وابر للجهاد يبلغ ذلك بك وبه ما بلغ و به تنال علم ما هو عليه في الاجابة لك ".

وكان عمر بن عبد العزيز يأمر امراء الجيوش ان لا ينزلوا بأحد من العدو الا دعوهم " [2]

وروى ان علي بن ابي طالب لم يكن يقاتل احدا من العدو حتى يدعوهم ثلاث مرات " .

وعن عقبة بن نافع عن ربيعة أنه قال : ان كان عدو لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوة فإنهم يدعون ويعرض عليهم الاسلام وتسير اليهم الامثال وتضرب لهم العبر ويتلى عليهم القرآن ... " [3]

وقال الاضاف : " ... يجب تقديم الدعوة وإن كانوا قد بلغتهم الدعوة فالأحسن أن يدعوهم الى الاسلام أيضا فالجد والمبالغة في الانذار ربما ينفع. وكان صلى الله عليه وسلم اذا قاتل قوما من المشركين دعاهم الى الاسلام ثم اشتغل بالصلاة وعاد بعد الفراغ الى التتال جدد الدعوة " [4]

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم بعث معاذا في سرية وقال : لا تقاتلوهم حتى تدعوهم فإن ابوا فلا تقاتلوهم حتى يبدؤكم فـإن بدؤكم فلا تقاتلوهـــم حتى يقتلوا منكم قتيلا ثم اروهم ذلك

---

(1) رواه البخاري : ج 6 ص 109 ، وكذلك نيل الاوطار - ج 7 ص 233.
(2) الامام مالك بن انس : المدونة الكبرى - ج 3 ص 2 و 3.
(3) الامام مالك بن انس : المدونة الكبرى - ج 3 ص 4.
(4) السرخسي : المبسوط - ج 10 ص 6.

القتيل وقولوا لهم هل الى خير من هـــذا سبيل، فلأن يـــهدى الله تعالى على يديك خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت " [1]

وقال فقهاء الحنابلة :

قال الامام احمد : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الى الاسلام قبل ان تجارب حتى اظهر الله الدين وعلا الاسلام، ولا اعرف اليوم احدا يدعى ما قد بلغت الدعوة كل احد ... وانما كانت الدعوة أول الاسلام وان دعا فلا بأس " [2]

وقال الشافعية : " ان الدعاء للمشركين الى الاسلام أو الى الجزية انما هو واجب لمن لم تبلغه الدعوة فأما من بلغته الدعوة فللمسلمين قتله قبل ان يدعى وان دعوه فذلك لهم ... " [3]

اذا فالاصل ان لا نقاتل احـــدا حتى ندعوه الى دين الله عزوجل ونعلمه فيه الحرب ان رفض الدخول في الاســـلام او رفـــض الدخول مع المسلمـــين في معاهدة تحفظ الدماء وتصرن الحقوق، لأنه لم تبق في نيته الا محاربتنا.

واذا باشر العدو القتال أو تجهز له وظهرت حجج قاطعة على نية الاعتداء أو نقض العهد مع المسلمين بالمساس ببنوده الجوهرية، فمباغته جائزة خاصة بعد إعلامه. قال الله تعالى : « فانبذ اليهم على سواء ».

إعلان الحرب في القانون الدولي :

نصت الاتفاقية الثالثة الخاصة ببدء الاعمال الحربية في مؤتمر لاهاي 1907 ان تبدأ الحرب ببلاغ او انذار نهائي، ويشترط له مدة معينة.

أما اعلان الحرب فلا يتطلب ذلك. وقد حددت المدة بثلاث ساعات. كما فعلت ايطاليا باليونان في سنة 1943 م . وألمانيا مع الدول التي هاجمتها.

ويشترط في الاعلان ان يكون كتابيا، ولا عقوبة تترتب في القانون الدولي اذا لم تحترم الدولة مبدأ اعلان الحرب واجراءته.

لأن قانون الحرب ليس ملزما ولا توجد سلطة تحمى قواعده ومبادئه.

أما في الاسلام فالاعلان واجب في حال جهل العدو بدعوتنا ومستحب ولو علم بدعوتنا ولو تهيأ لقتالنا. ويعطى لذلك الزمن الكافي وينتظر رده على اقتراحاتنا، قال المالكية في الرسالة : " وأحب الينا ان

---

(1) السرخسي : المبسوط - ج 10 ص 31.

(2) ابن قدامة : المغني- ج 10 ص 386.

(3) محمد بن ادريس الشافعي : الام- ج 4 ص 157.

لا يقاتل العدو حتى يدعو الى دين الله ثلاثة أيام متوالية إلا ان يعاجلونا بالقتال فإن الدعوة حينئذ لا تستحب بل يجب قتالهم " [1]

ومخالفة هذه التعليمات والقواعد الشرعية تترتب عليها عقوبات في الدنيا على جيش المسلمين وتعويضات وضمانات وأروش للجنايات وديات لأهالي القتلى ولكل من أتلف له شيئ . قال الماوردي : " فإن بدأ بقتالهم قبل دعاتهم للاسلام وانذارهم بالحجة وقتلهم عزة وبياتا ضمن ديات نفوسهم " [2]

ذكر البلاذري في فتوح البلدان : " أن أهل سمرقند، قالوا لعاملهم " سليمان بن ابي السري " ان قتيبة بن مسلم الباهلي غدر بنا وظلمنا، واخذ بلادنا، وقد اظهر الله العدل والانصاف، فأذن لنا، فليفد منا وفد الى امير المؤمنين يشكو ظلامتنا، فإن كان لنا حق اعطيناه، فإن بنا الى ذلك حاجة، فأذن لهم، فوجهوا منهم قوما الى " عمر بن عبد العزيز " رضي الله عنه، فلما علم عمر ظلامتهم كتب الى سليمان يقول له : إن اهل سرقند، قد شكو الىّ ظلما أصابهم، وتحاملا من قتيبة عليهم حتى اخرجهم من ارضهم، فإذا اتاك كتابي فاجلس لهم القاضي، فلينظر في امرهم، فإن قضي لهم، فأخرجم الى معسكرهم كما كانوا وكنتم، قبل ان ظهر عليهم قتيبة.

فأجلس لهم سليمان " جميع بن حاضر " القاضي، فقضى ان يخرج عرب سمرقند الى معسكرهم وينابذوهم على سواء، فيكون صلحا جديدا او ظفرا عنوة " [3]

وقبل اهل سمرقند بعد انسحاب جيوش المسلمين الى الاماكن التي كانت فيها قبل الغزو بالصلح ودخلوا في دين الله أفواجا بعد ان عاشوا عدالة الاسلام.

فإعلان الحرب من اختصاص الحاكم لكن القاضي الشرعي له سلطة تقديرية واسعة في حالة عدم مشروعيـــة الحرب او اعلانـــها بخلاف الشرع كما رأينا في قصة نتصدي العلماء لمن اراد نبذ عهد اهالي قبرص.

المختص بإعلان الحـــرب :

المختص بإعلان الحرب في الاسلام هو الامام، لأنه القائد الأعلى للجيش في الدولة الاسلامية، ولايمكن اتخاذ اي عمل عسكري ولو كان بسيطا الا بإذنه. قال ابن قدامة : " وأمر الجهاد موكول الى الامام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك " [4]

---

(1) علي العدوي : حشية العدوي على رسالة الي زيد القيرواني - ج 2 ص 3.

(2) الماوردي : الاحكام السلطانية - ص 434

(3) السيد سابق : فقه السنة - ج 2 ص 646.

(4) ابن قدامة : المغني ج ١٥ ص 386

لا يجوز لأحد مهما كانت درجة مسؤوليته في الدولة الاسلامية اعلان الحرب دون الرجوع الى إمام المسلمين لأن مهامه وصلاحيته اعلان الحرب.

قال الماوردي في واجبات الامام : " جهاد من عاد الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم او يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعال في اظهاره على الدين كله " [1]

فمسئولية جميع الاعمال العسكرية في القانون الاسلامي بيد الامام، وطاعته واجبة قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من أطاعنى فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الامير فقد أطاعنى ومن يعص الامري فقد عصاني " [2]

وذلك في حدود ماشرعه الله عزوجل ونبيه صلى الله عليه وسلم روى مالك في الموطأ قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الغزو غزوان : فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الامام وانفق الكريمة واجتنب الفساد فإن نومه ونبهته اجر كله، واما من غزا رياءا وسمعة فقد عصى الامام وافسد في الارض فإنه لم يرجع بالكفاف " [3] ويترتب على ذلك مسؤوليته المباشرة عن الاعمال الحربية وان تكون في حدود الشرع ويلزم الجند والقادة بتعليماته في هذا الاتجاه.

الوصايا والرسائل العسكرية :

على الامام بصفته المسؤول عن اعلان الحرب، والقائد الاعلى للقوات المسلحة في شرع الله، أن يعمل على اصدار رسائل وتوصيات للجند تحوي التأكيد على الالتزام بقواعد الحرب، والتعليمات الخاصة بذلك، مع ارشادات ونصائح ترفع من الروح المعنوية للمقاتلين وتركز نياتهم على مقصد الجهاد ووجوب الاخلاص فيه لله رب العالمين.

وهذه بعض الوصايا والارشدات الربانية :

- قال الله تعالى : « ياأيها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير » [4]

- قال الله تعالى : « يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون » [5]

---

(1) الماوردي : الاحكام السلطانية - ص 14.
(2) رواه البخاري.
(3) الامام مالك بن انس : الموطأ
(4) سورة الانفال : الاية 15 و 15.
(5) سورة آل عمران : الاية 200.

- قال الله تعالى : « يا أيها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا » [1]

- قال الله تعالى : « يا أيها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا » [2]

من وصايا وارشادات النبي صلى الله عليه وسلم :

من وصايا النبي صلى الله علي وسلم اذا بعث جيوشه : " اخرجوا باسم الله تعالى قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع " [3]

ومن وصايا الصحابة رضي الله عنهم " الخلفاء الراشدين " :

- من وصايا ابي بكر : " واوص ابو بكر الصديق يزيد بن ابي سفيان حين بعثه اميرا على ربع من ارباع الشام بقوله : " إني موصيك بعشر خلال : لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخرب عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لماكله ولا تغرقن نخلا ولا تحرقه، ولا تغلل ولا تجبن " [4] - رواه مالك في الموطأ -

- من وصايا عمر بن الخطاب : " وكان عمر بن الخطاب اذا بعث أمراء الجيوش أوصاهم بتقوى الله العظيم، ثم قال عند عقد الألوية : " بسم اله، على عون الله، وأمضوا بتأييد الله بالنصر، وبلزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، لا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تقتلوا هرما، ولا إمرأة ولا وليدا، وترقوا قتلهم اذا التقى الزحفان وعند حمّة النهضات وفي شن الغارات ... " [5]

والنماذج في القرآن والسنة وعند الخلفاء كثيرة ...

هذه الرسائل والكتب العسكرية لها اهمية بالغة ومعيارا ومقياسا لمدى احترام الامم لقواعد الحرب على الاقل الاعتقاد الرسمي بها، والمعيار الثاني مدى تطبيق الجند والقيادات الميدانية لهذه التوصيات والتعليمات، ومايترتب عن مخالفتها من عقوبات وجزاءات عسكرية.

لذلك تعمل الدول في العصر الحديث على اصدار تعليمات لجيوشها في الميدان تحوي غالبا توصيات توافق اتفاقيات جنيف الاربعة، التي التزمت معظم الدول بما ورد فيها بالتوقيع عليها.

---

(1) سورة النساء : الاية 71.

(2) سورة النساء : الاية 94.

(3) ابن قتيبة : عيون الاخبار - ج 2 ص 108 .

(4) رواه الامام مالك في الموطأ

(5) ابن قتيبة : عيون الاخبار - ج 2 ص 108.

فمثلا : " نشرت وزارة الحرب البريطانية في سنة 1958 The law of war on land والذي علق اهمية كبيرة على اتفاقية جنيف 1949 م ، التي صادقت عليها المملكة المتحدة في 1958.09.23م.

ونشرت الحربية الامريكية في 1956.07.18 م، وجاء في الفصل الأول :

أن المعاهدات الشارعة، المتعلقة بتسير الحرب، يكون لها الصفة الالزامية بالنسبة للسلطات التي صادقت على هذه المعاهدات، او انضمت اليها ... ومن هنا فإن نصوص المعاهدة التي يرد ذكرها في الكتاب يجب ان تراعى بدقة من جانب قوات الولايات المتحدة " (1)

لكن شتان بين ماتصدره الدول اليوم من توصيات وكتب عسكرية وما تحويه من قواعد حربية مهذبة توافق المعاهدات الدولية الشارعة التي تعهدت والتزمت بالعمل بما ورد فيها، وبين التصرفات الوحشية والمشينة لقواتـــها في الميـــدان، وما فعله الجيش الفرنسي بالشعب الجزائري إبان جهاد التحرير لخيـــر دليل على ذلك.

---

(1) د . صلاح الدين عامر : المقاومة الشعبية المسلحة في طل القانون الدولي - ص 383 و 384.

المبحث الرابع

الجوسسة بين الشريعة والقانون الدولي

قال نابليون : " قواعد الحرب الكبرى قواعد ازلية " (1)

وقال الجنرال دوغلاس مكارثر : " ... مهما تغيرت اسلحة القتال فلا بد من الرجوع الى الماضي ليخدق الجندي فنون الحرب ومبادئها الاساسية التي لا تتغير " (2)

إن الجوسسة من اعمال الحرب المعروفة لدى الامم منذ العصور القديمة، (3) بل انها من تصرفات أمم اخرى كالجن والشياطين، قال الله تعالى : " وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا. وأنا كنا نفقد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا صدا " (4)

الجوسسة من منظور شرعي :

ان نشاط أعمال التجسس يهدف الى الحصول على المعلومات التي تحوى أسرار الدولة الاجنبية، وهي المعلومات التي توصم بالمكتومة والسرية لتعلقها بسلامة الدولة، كلاطلاع على الاستعدادات الحربية، او الوثائق السرية الخطيرة المتعلقة بالصناعات الاستراتجية ...

---

(1) جان بيريه : الذكاء والقيم المعنوية في الحرب ـ ص 32.

(2) د . أحمد نوفل : الحرب النفسية ـ دار الشهاب ـ ج 1 ص 107 نقلا عن كتاب " ادهى رجال الحرب، ص 147 ".

(3) صلاح نصر : الحرب الخفية ـ ص 12 الى 20. " الجاسوسية ومصر الفرعونية : أعطى حور محب القائد المنظفر الى سنوحي الطبيب المصري بعد عودتهما الى اورشاليم من المعركة التأديبية التي شنها حور محب ضد العبريين في عهد امنحتب الرابع تعد من اقدم " احتياجات المخابرات " التي عرفها التاريخ في تشغيل الجواسيس.

لقد وجه حور محب الحديث الى سنوحي قائلا : " ... وانت ياسنوحي تأمل بلادك في خدماتك ... وانك اكثر من غيرك احاطة بالامر، واوسع علما بأموال البلدان وفي وسعك وانت الحر الطليق ان تنتقل من مدينة الى اخرى، وتكشف عن كتب ضفايا شئونها ... انت تتدثر في ملابس السوريين، وتحسن الحديث بلغتهم ولسانهم، وتجيد فوق ذلك لغة اخرى يعرفها المتعملون في سائر اقطار الدنيا، ثم انك فوق هذا طيب وقلما يخطر بذهن احد انك تعنى بشيء مما يدور حولك غير ما يقع في نطاق مهنتك، وحديثك بعامة يجري مع الناس هينا يستميلهم اليك ولا يريبهم فيك وقلبك بعيد الغور تختزن الاسرار والملاحظات لا يفشيها ".

اتمنى ان تذهب الى تلك البلاد مزودا منى بمقدار من الذهب فتباشر بها اعمالك كطبيب، وهنالم سيكون لك بقدرتك الفنية مكان مرموق وشهرة بعيدة في علاج المرضى وشفائهم فيقبل الناس عليك ويطمئنون اليك، ويمهد لك هذا سبيل الاتصال بالاغنياء واصحاب النفوذ والملوك. وهؤلاء في اغلب الاحوال اكثر طلبا للاطباء المهرة، وعندئذ تستطيع ان تنال مودتهم وثقتهم فيكشفون لك. وتعرف من حيث لا يشعرون دخائلهمو واسرارهم ، فإذا ما عدت الى مصر افضيت اليّ بها "

وقد استخدم هانيبال القرطاجي الجواسيس استخداما اصيلا.

(4) سورة الجن : الاية 8 و 9.

ومن حق كل دولة حفاظا على أمنها وسلامة أرضيها وصيانة لحق بقائها أن تحتاط، وذلك بالتجسس ومكافحة التجسس، فهو واجب امنى وجريمة.

قال الاستاذ البوطي : " يجوز للامام ان يستعين في الجهاد وغيره بالعيون والمراقبين، يبثهم بين الاعداء ليكشف المسلمون خططهم وأحوالهم وليتبينوا ماهم عليه من قوة في العدة والعدد. ويجوز اتخاذ مختلف الوسائل لذلك بشرط ان لا تنطوي الوسيلة على الاضرار بمصلحة هي اهم من مصلحة الاطلاع على حال العدو.

وربما استلزمت الوسيلة تكتما او نوعا من المخادعة او التحايل. وكل ذلك مشروع وحسن من حيث انه واسطة لابد منها لمصلحة المسلمين وحفظهم " (1)

وعله يشترط في التجسس مايلي :

1 ـ التجسس حق من حقوق الدولة.

2 ـ غرض التجسس الاطلاع على حال العدو.

3 ـ التجسس يكون بالوسائل المشروعة كالتكتم والتضليل والخداع.

قال النبي صلى الله عليه وسلم ك " الحرب خدعة " (2)

4 ـ التجسس لا يضر بالمصالح التي هي اهم وأولى منه.

قال محمد بن الحسن الشيباني تأكيد على هذه المعاني : " ... وهكذا ينبغى لأمير الجيش ان يبعث جاسوسا يأتيه بما عزم عليه العدو من الرأي، وأن تخلو به اذا رجع لكيلا يشتهر هو، ولكيلا يقف جميع الجيش على ما قصده العدو، فلا يصير ذلك سببا لجبنهم " (3)

على أن الوسائل القذرة التي تستخدمها الجوسسة المعاصرة كإستغلال النساء والدعارة، والشذوذ الجنسي، التشهير بالفضائح، والاختطاسف، وتتبع عورات الناس وزلاتهم ... اساليب تأباها الشريعة الاسلامية الطاهرة. فالاسلام لا يؤمن بقاعدة : " الغاية تبرر الوسيلة " . و إنما الغاية شرعية والوسيلة شرعية . قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله لا ينظر الى صوركم واجسادكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم " (4)

---

(1) محمد سعيد رمضان البوطي : فقه السيرة ـ ص 220 ، 221.

(2) الشوكاني : فيما رواه ابو هرير : نيل الاوطار ـ ج 7 ص 234.

(3) محمد بن الحسن الشيباني : السير الكبير ـ ج 1 ص 49.

(4) رواه مسلم ـ كتاب البر والصلة ـ 6651 ـ

الجوسسة في السنة :

التجسس لصالح الاسلام والمسلمين من أعمال البر والخير، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يأتيني بخبر القوم يوم الاحزاب. فقال الزبير : أنا . ثم قال : من يأتيني بخبر القوم ؟ قال الزبير : أنا "

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لكل نبي حواري وحواري الزبير " (1)

والتجسس معناه التقدير الصحيح للأمور، وحسن الرأي، وسداد المشورة.

قال الشوكاني تعليقا على حديث " الحرب خدعة ".

" وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب الى خداع الكفار، وان لم يتيقظ لم يأمن ان ينعكس الامر عليه " (2)

ومن الخداع التجسس لأنه يعين على معرفة غرة العدو وبالتالي تحقيق النصر بأقل التكاليف الممكنة، قال ابن المنير : " ... الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة ولحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر " (3)

قال المتنبـــي :

الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثانـــي

فإذا هما اجتمعا لنفس مـرة ... بلغت من العلياء كل مكـــان

ولربما طعن الفتى أقرانـــه ... بالرأي قبل تطاعن الفرسان

وكـــــان النبي صلى اللـــه عليه وسلم يباشـــــر المخبرة بنفسه لأهمية الخبر في قرار الحرب ومباشرتها ونتائجها.

قال ابن اسحاق : ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وســالم الى اصحابه، فلما امسى بعث علي ابن ابي طالب، والزبير بن العوام، وسعد بن ابي وقاص، فـــي نفر من اصحابه الى مـــاء بدر، يلتمسون الخبر عليه ... فأصابوا رواية لقريش فيها أسلم غلام بني الحجاج وعريـض ابو سيـــــار،

---

(1) متفق عليه : نيل الاوطار - ج 7 ص 234.
(2) الشوكاني : المرجع نفسه - ج 7 ص 234.
(3) الشوكاني : المرجع نفسه - ج 7 ص 234.

غلام بني العاص بن سعد، فأتوا بهما فسألوهما، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي، فقالا : نحن سقاة قريش، بعثونا نسقيهم من الماء ... وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد سجدتين، ثم سلم وقال : اخبراني عن قريش ؟

قالا : هم والله وراء هذا الكثيب الذي ترى بالعدوة القصوى.

فقال لها رسول الله صلى لله عليه وسلم : كم القوم ؟ قالا : كثير . قال : ما عدتهم ؟ قالا : لا ندري.

قال : كم ينحرون كل يوم، قالا : يوما تسعا، ويوما عشرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القوم فيما بين التسعمائة والألف ... " [1]

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص حرصا شديدا على مصادر الخبر، والتعريض والتورية عن اهدافه، فعن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم : " انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها " [2]

ويوصي صلى الله عله وسلم بالتكتم والسرية قال النبي صلى الله عليه وسلم : " استعينوا على قضاء حوائجكم بالسر والكتمان " ، " وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في رجب، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين، وكتب له كتابا وأمره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه، فيمضي لما أمره به، ولا يستكره من اصحابه احد ...

فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب، فنظر فيه. فإذا فيه : اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة، بين مكة والطائف، فترصدبها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم " [3]

وأكد القرآن والسنة على وجوب التأكد من الاخبار وتمييز الغث من السمين حتى لا تبنى المواقف ولا تتخذ القرارات بناءا على أخبار كاذبة.

قال الله تعالى : " يا أيها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين " [4]

---

(1) سيرة ابن هشام : ج 2 ص 268.
(2) متفق عليه.
(3) سيرة ابن هشام : ج 2 ص 252.
(4) سورة الحجرات : الاية 6.

وقال ابن اسحاق : لما بلغ النبي صلى الله عليه وسم خبر هوازن.

بعث اليهم ابى حدرد الاسلمي [1] وامره ان يدخل في الناس، فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم،ثم يأتيه بخبرهم. فانطلق ابن ابي حدرد، فدخل فيهم، حتى سمع وعلم ما قد اجمعوا له من حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع من مالك وامر هوازن وماهم عليه، ثم اقبل حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر " [2] قال ابن القيم تعليقا على غزوة حنين : " وفيها من الفقه ان الامام،ينبغى له ان يبعث العيون ومن يدخل بين عدوه ليأتيه بخبرهم " [3]

الجوسسة المضادة او مقاومة التجسس :

" هي المعرفة و التنظيم والتحليل والنشاط الذي تستخدمه مخابرات الدول لشل نشاط المخابرات المعادية " [4]

والهدف من هذا العمل هو وقاية امن اللدولة وسلامتها، وذلك بمنع حصول العدو على المعلومات الاستراتجية التي يريدها " وذلك باتخاذ اجراءات الامن اللازمة لحماية البيانات والمنشأت الجوية والفراد " [5]

ومن وسائل حماية الدول لنفسها من الجوسسة اصدارها لمنظومة قانونية تحدد فيها جريمة التجسس وطبيعة المعلومات والاماكن التي تعد استراتجية ولا يجوز تسريب اي خبر عنها، وكذا العقوبة المسلطة على القجاسوس سواء أكان أجنبيا او من أبناء الوطن ويعمل لصالح الاعداء.

وقد وضع فقهاء المسلمين بناءا على القرآن والسنة وصفا يحدد جريمة التجسس والتعامل مع الاجنبي في المخطورات الاستراتجية، كما حددوا عقوبة التجسس وفرقوا بين الجاسوس المسلم المرتكب لجريمة الخيانة العظمى، وبين الجاسوس المعاهد سواء أكان ذميا او مقيم بعهد أمان كالرسل والسفراء والتجار، وبين الجاسوس الحربي الذي يمسك متلبسا بجريمة التجسس على أرض الاسلام ولا عهد ولا امان له.

---

(1) كثير من عمليات التجسس قادها بتكليف من النبي صلى الله عليه وسلم، وكأنها بداية تأسيس جهاز الاستخبارات في الدولة الاسلامية.

(2) سيرة ابن هشام : ج 2 ص 82.

(3) ابن القيم : زاد المعاد - ج 3 ص 474.

(4) صلاح نصر : الحرب الخفية - ص 196.

(5) صلاح نصر : الحرب الخفية - ص 197.

أولا ـ التجسس على المسلمين جريمة سواء أكانت على الأفراد أم على الدولة و مؤسساتها :

قال الله تعالى : « يا أيها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن إثم، ولا تجسسوا ... » (1)

وعن ابي هريرة رضي اله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أياكم والظن فإن الظن اكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ... " (2)

وقد توعد النبي صلى الله علي وسلم المتجسس بالفضيحة والدنيا والعقاب في الاخرةفعن أبي بردة البلوي قال : قال رسول الل على الله عليه وسلم : " يا معشر من أآمن بلسانه ولم يدخل الايمانه قلبه، لا تغتابوا المسلمين و لا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته " (3)

ثانيا ـ التحذير من موالاة الكافرين :

نهى الله تعالى المؤمنين من اتخاذ اعداء الدين واعداء المسلمين اصدقاء وخلان فالصداقة مفتاح المغاليق. قال الله تعالى : « يا أيها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ... » (4)

وقال تعالى : « لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيئ الا ان تتقوا منهم تقاه ويحذركم الله نفسه » (5)

ثالثا ـ عقوبة التجسس والجاسوس :

أ ـ عقوبة الجاسوس المسلم :

أول من ارتكب جريمة التجسس في الدولة الاسلامية الصحابي الجليل حاطب بن ابيب بلتعة وفي شأنه نزلت الايات الأولى من سورة الممتحنة.

عن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد بن الاسود.

قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها.

---

(1) سورة الحجرات : الاية 12.

(2) رواه البخاري وابن ماجة.

(3) رواه ابو داوود.

(4) سورة الممتحنة : الاية 1.

(5) سورة آل عمران : الاية 28.

فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا الى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا اخرجي الكتاب، فقالت : ما معي من كتاب، فقلنا : لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه : من حاطب بن ابي بلتعه الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امور رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياحاطب ماهذا ؟ قال : يارسول الله لا تعجل عليّ إني كنت إمرأ ملصقا في قريش، ولم اكن من انفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم واموالهم، فأحببت اذا فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد صدقكم، فقال عمر : دعني اضرب عنق هذا المنافق، فقال : إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم " (1)

قال الامام الشوكاني: " ... ظهر هذا ان العلة في ترك قتله كونه ممن شهد بدرا ولو لا ذلك لكان مستحقا للقتل ففيه متمسك لمن قال انه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين " (2)

سئل الامام الشافعي : ارأيت المسلم يكتب الى المشركين من اهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم او بالعورة من عوراتهم. هل يحل ذلك دمه ؟

قال : لا يحل دم من ثبتت له حرمة الاسلام الا ان يقتل او يزنى بعد احصان او يكفر كفرا بينا بعد ايمان ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر ان المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها او يتقدم في نكاه المسلمين بكفر بين " . واستشهد بقصه حاطب بن ابي سلبقة.

وسئل عن عقوبته فقال : ان العقوبات غير الحدود فأما الحدود فلا تعطل واما العقوبات فللإمام، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " تجافوا لذوي الهيئات " ... فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان من حاطب بجهالة وكان غير متهم احببت ان يتجاني له واذا كان من غير ذي الهيئة كان للامام والله تعالى أعلم تعزيره " (3)

والاوزاعي وابو حنيفة وبعض المالكية قالوا كالشافعية يعزر بضرب وحبس ولا يجوز قتله.

وقال مالك يجتهد فيه الامام ولم يفسر الاجتهاد.

---

(1) متفق عليه.
(2) نيل الاوطار : ج 8 ص 8.
(3) الام : ج 4 ص 166 ، 167.

وقال القاضي عياض : قال كبار أصحابنا يقتل.

* والرأي الراجع انه للامام ان رأى المصلحة في قتله قتله، وان رأى المصلحة في تعزيزه عززه وان رأى المصلحة في العفو عفى عنه.

ب ـ الجاسوس المعاهد :

وهو الشخص الذي ارتبط بعهد مع دار الاسلام، سواء اكان عهد ذمة او عهد أمان، سواء أكان رسولا او سفيرا او تاجرا او مبعوثا ...

فإذا تلبس هذا الشخص بجريمة التجسس، هل ينتقض عهده ؟ وهل يزول امانه ؟ وهل يعاقب ويحبس ام يقتل ؟

قال مالك والاوزاعي : ينتقض عهد الذمي والمعاهد بالتجسس، لأنه خلاف موجب العقد. وللامام الخيار في استرقاقه او قتله.

وقال الشافعية والاحناف : لا ينتقض العهد بالتجسس، الا اذا شترط ذلك في العهد.

سئل الامام الشافعي : " ارأيت الذي يكتب بعورة المسلمين او يخبر عنهم بأنهم ارادوا بالعدو شيئا من المستأمنين والمودع او يمضى الى بلاد العدو مخبرا عنهم ؟

قال : يغزر هؤلاء ويحبسون عقوبة " (1)

وقال السرخسي : " ... فإن صار ذمة ثم وقفت منه انه يخبر المشركين بعورة المسلمين ويقرى عيونهم لم يكن هذا منه نقضا للعهد. ولكن يعاقب على هذا ويحبس " (2)

واستدلوا بقصة حاطب بن ابي بلتعه، وقصة فرات بن حيّان.

عن فرات بن حيّان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان ذميا وكان عينا لأبي سفيان وحليفا لرجل من الانصار بحلفة من الانصار. فقال : اني مسلم. فقال رجل من الانصار : يارسول الله انه يقول انه مسلم . فقال رسول الله على الله عليه وسلم : " ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم. منهم فرات بن حيّان : (3)

---

(1) الام : ج 4 ص 167.

(2) المبسوط : ج 10 ص 85 ، 86.

(3) رواه احمد وابو داوود.

جـ ـ الجاسوس الحربي :

شخص من الاعداء لا عهد ولا أمان ولا ايمان له، قبض عليه متلبسا بجريمة التجسس . وقعت مثل هذه الحادثة زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

عن سلمة بـــن الاكوع قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين وهو في سعر فجلس عند بعض اصـــحابه يتحـــدث ثم انسل. فقال النبـــي صلى الله عليـــه وسلم : " اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنفلنى سلبه " (1)

وعند مسلم من رواية عكرمة بلفظ : فقيد الجمل ثم تقدم يتغذى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في النظر اذ خرج يشتد ... "

قال الامام النووي : " قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو بإتفاق " (2)

- ويجب على الامة ان تساعد السلطة الاسلامية الشرعية بالابلاغ عن اي اجنبي ساورهم شك في قيامه بالتجسس، ولا تجوز التكتم على ذلك.

قال ابن حجر : " حكم جاسوس الكفار، فإذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم امره بل يرفعه الى الامام ليرى فيه رأيه " (3)

- وعلى قيادة الامة انشاء جهاز للاستخبارات المضادة يعمل خاصة على عدم تسرب جواسيس العدو والمثبطين في صفوف جند الاسلام. فلا يسمح بالانخراط في صفوفه الا لمن ثبت ولاءه لله وللرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين.

قال صاحب المغنى : " ولا يستصحب الأمير من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار و اطلاعهم على عورات المسلمين ومكاتبتهم بإخبارهم ودلالتهم على عوراتهم او ايواء جواسيسهم. ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد.

قال الله تعالى : « ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم مازادوكم الا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة » (4)

---

(1) رواه احمد والبخاري وابو داوود : وكان ذلك في غزوة هازن.
(2) نيل الاوطار : ج 8 ص 8.
(3) ابن حجر العسقلاني فتح الباري : ج 8 ص 144.
(4) سورة التوبة : الاية 47.

ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين فيلزمه منعهم [1]

التجسس في القانون الدولي :

إن نشاط اعمال التجسس يهدف الى الحصول على المعلومات التي تحوى اسرار الدولة الاجنبية.

وقد نظم القانون الدولي في المادة 29 من لائحة لاهاي الخاصة بالحرب البرية.

" غير أنه بالنسبة لواقعة ممارسة التجسس على أسـرار الدولة خارج نطاق قانون الحرب، فإن القانون الدولي لم يضع لها اي تنظيم. ذلك ان القانـون الدولي قد ترك للدول في داخل نطاق رقعة سيادتها امر اعتبار محاولـة التجسـس على أسرار الدولـة واقعة من الوقائع التي ينطبق علها قانون عقوبتها الداخلي " [2]

المادة 29 من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 : " يعد جاسوس ذلك الذي يعمل سرا او من وراء ستار زائف للحصول على معلومات في منطقة العمليات بنية تبليغها للفريق الخصم، وطبقا لذلك فإن العسكريين بزيهم الرسمي الذين يتسللون الى منطقة عمليات جيش العدو بغية الحصول على معلومات لا يعدون جواسيس. كذلك لا يعد جواسيس اولئك العسكريون الذين يكلفون علنا بالقيام بمهمة تسليم مكاتبات الى جيشهم او الى جيش العدو. ويدخل ضمن هؤلاء الاشخاص الذين تنقلهم السفن الجوية بغية تسليم مكاتبات، او بغية المحافظة على الاتصالات فيما بين الاجزاء المختلفة من جيش او منطقة ".

المادة 30 نصت على انزال العقوبة بالجاسوس.

---

(1) المغنى : ج 10 ص 372.

(2) صلاح نصر : الحرب الخفية ـ ص 246.

المبحث الخامس

تخريب ممتلكات العدو خلال الحرب

- الاصل في الارض حسن استغلالها وعمارتها قال الله تعالى : « الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء بناءا وانزل من السماء ماءا فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون » [1] هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور [2]

- وقد نهى الله عزوجل عن الفساد واعلن بغضه للمفسدين قال الله تعالى : « و الله لا يحب المفسدين » [3]

- وهو من اعمال المنافقين والمجرمين قال تعالى : « واذا توالى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد » [4]

وتخريب ممتلكات خلاف الاصل، وانما شرع استثناءا تحقيقا للنصر بأسرع وقت ممكن وحقنا للدماء البشرية التي هي اساس الخلق وحتى يستسلم العدو بأقل الخسائر.

- قال سيدنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته ليزيد بن الي سفيان خلال خروجه لفتح الشام على رأس جيش المسلمين : " ... ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا دابة عجماء الا لماكلة ولا تحرقن نجلا ولا تفرقنه ... " [5]

وقد اول سحنون من المالكية قول ابي بكر رضي الله عنه بقوله :

" وأصل ماجاء عن ابي بكر رضي الله عنه في الهي عن قطع الشجر واخراب العامر ان ذلك لم يكن من ابي بكر رحمه الله نظرا للشرك واهله والحيطة لهم والذب عنهم ولكنه أراد النظر للاسلام واهله والتوهين للشرك ورجاء ان يصير ذلك للمسلمين لأن خرابه ضرر على الاسلام واهله " [6]

---

(1) سورة البقرة : الاية 21.
(2) سورة الملك : الاية 15.
(3) سورة المائدة : الاية 64.
(4) سورة البقرة : الاية 203.
(5) ابن قدامة : المغنى- ج 10 ص 507.
(6) الامام مالك ابن انس : المدونة الكبرى : ج 3 ص 8.

وعامة الفقهاء على جواز تجريب ممتلكات العدو خاصة المنشآت العسكرية كالحصون والقلاع والثكنات، وكل مايستعين به من الامداد والتموين، كالجسور والمطارات والمحطات ومراكز التموين بالغذاء والبنزين ... واستدلوا على ذلك بما يلي :

1 ـ قال الله عن بني النضير ناقض العهود :

« ... يخربون بيوتهم بأيديهم وايدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الابصار » (1)

« ماقطعتم من لينة او تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين » (2)

قال ابن جرير : " وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع نخيلهم اهانة لهم وارهابا وارعابا لقلوبهم " (3)

وحدد ابن عباس رضي الله عه الهدف من هذه العملية فقال : " يستنزلوهم من حصونهم وامروا بقطع النخل فحاك في صدورهم " (4)

قال حسّان واصفا المشهد : وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير

ـ واستدلوا كذلك بقوله تعالى :

" ... ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صلاح، ان الله لا يضيع اجر المحسنين " (5)

ومن السنة قطع نخيل بني النضير قال الزهري : أن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع نخيل بني النضير فشق ذلك عليهم حتى نادوه ماكنت ترضى بالفساد ياأبا القاسم فما بلا النخيل تقطع فانزل الله تعالى : « ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة فبإذن الله ... » (6)

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع نخيل جبير، ولما حاصر ثقيف امر بقطع النجيل والكروم حتى شق ذلك عليهم وجعلوا يقولون الحبلة لا تحمل الا بعد عشرين سنة فلا عيش بعد هذا.

---

(1) الحشر : الاية 2.
(2) الحشر : الاية 5.
(3) الطبري : تفسير الطبري.
(4) ابن كثير : ج 6 ص 599.
(5) سورة التوبة : الاية 121.
(6) سورة الحشر : الاية 5.

ولما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوطاس بريد الطائف بدالة قصر عوف بن مالك النضري فأمر بأن يحرق. [1]

كل هذه الاثار تدل على جواز ذلك كله وفيما يلي اقوال ائمة المذاهب :

وفيما يلي رأي ائمة المذاهب في تجريب ممتلكات العدو :

1 ـ ما يخص المنشآت العسكرية والدور والمباني :

ـ قال مالك : " لا بأس ان تحرق قراهم وحصونهم بالنيران وتغرق بالماء وتخرب " [2]

ـ قال سرخسي : " ولا بأس بأن يحرقوا حصونهم ويغرقوها ويخربوا البنيات " [3]

ـ قال الشافعي : " واذا تحصن العدو في جبل او حصن او خندق او بحسك او ما يتحصن به فلا بأس ان يرموا بالمجانيق والعرّادات والنيران ... وكل ما يكرهونه وان يبثقوا عليهم الماء ليغرقوه او يوحلوا فيه " [4]

2 ـ ما يخص الامداد والتموين :

ـ قال مالك : " نعم يقطع الشجر في بلادهم المثمر وغير المثمر فلا بأس بذلك "

ـ وقال مالك في بهائم العدو وسلاحهم : " يعرقبون الدواب أو يذبحونها وكذلك البقر والغنم

وقال في الامتعة والاسلحة : " تحرق ".

وحتى تجهيزات المسلمين اذا خشي ان تقع بيد العدو تخرب ولا يتمكن منها ليتقوى بها.

فقد سئل مالك : عن الرجل تقف عليه دابته انه يعرقبها او يقتلها ولا يتركها للعدو ينتفعون بها " [5]

ـ والاحناف والشافعية على مذهب مالك في ما يخص الاشجار والثمار واختلفوا في الحيوانات وكل ما فيه روح.

---

(1) محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير. ص 300
(2) الامام مالك ابن انس : المدونة ـ ج 3 ص 8.
(3) السرخسي : المبسوط ـ ج 10 ص 31.
(4) الشافعي : الام ـ ج 4 ص 160.
(5) الامام مالك : المدونة ـ ج 3 ص 40.

قال الشافعي : " ولا بأس ان يحرقوا شجرهم المثمر ويخربوا عامرهم وكل مالا روح فيه من اموالهم "

وقال الشافعي : " واذا حاصرنا المشركين فظفرنا لهم : نخيل احرزناها ... وخفنا الدرك ولا حاجة لنا بركوبها إنما نريد غنيمتها او بنا حاجة الى ركوبها او كانت معها ماشية او نحل او نوروح من اموالهم مما يحل للمسلمين اتخاذه لمأكله فلا يجوز عقر شيء منها ولا قتله بشيء من الوجوه الا ان نذبحه كما قال ابو بكر : " لا تعقروا شاة ولا بعيرا الا لمأكله " واستدل كذلك : وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى اله عليه وسلم قال : من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عزوجل عن قتله. قيل : يارسول الله : وما حقها ؟ قال : أن تذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها " [1]

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المصبورة : [2]

فقتل الحيوانات لغير منفعة محظور عند الشافعية بخلاف المالكية والاحناف.

- اما الحنابلة فلا يجوز تجريب ممتلكات العدو خاصة الزروع والثمار إلا من باب المعاملة بالمثل قال ابن قدامة : " ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم الا ان يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا. وجملته ان الشجر والزرع ينقسم الى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما تدعوا لحاجة الى اتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يستترون به من المسلمين او يحتاج الى قطعه لتوسة طريق.

الثاني : ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقاءه ... فهذا يحرم لما فيه من الاضرار بالمسلمين.

الثالث : ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى غنيط الكفار ولااضرار بهم ففيه روايتان " [3]

- ما يراعى في التخريب :

1 - التجريب استثناء فلا يصح التخريب الا في المعركة وما يتبعها.

2 - التجريب هادف الى اضعاف شوكة العدو والنكاية به والعمل على استسلامه بأقل الخسائر الممكنة.

---

(1) الام : ج 4 ص 161 ، 162.
(2) الشافعي : الأم ، ج 4 ص 162.
(3) المغني : ج 10 ص 509.

3 ـ لا يجوز تدمير المعابد والكنائس والبيع.

4 ـ لا يجوز تدمير الاحياء السكانية اذا حوت غير المقاتلين كالشيوخ و الصبيان والنساء لان نهينا شرعا عن قتلهم او قصدهم بالقتل.

* اما اذا استعمل العدو المدنيين وتمترس بهم او استعمل المعابد والكنائس لأغراض عسكرية كغرف للعمليات او مراكز للاتصال فيجوز عندئذ تدميرها لانها صارت منشآت عسكرية، وضرب الجند المتمترسين بغير المقاتلين بغير القصد اليهم اذا دعت الضرورة الى ذلك. وفي مبحث الرحمة في الحرب تفصيل ذلك.

5 ـ المكتبات والمؤسسات التعلمية لا تخرب لان مافيها نفع للاسلام وللمسلمين بعد الحرب، قال الامام الشافعي :

" وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله وينبغي للامام ان يدعو من يترجمه فإن كان علما من ط او غيره لا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه من المغانم. وإن كان كتاب شرك شقوا الكتاب وانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها ولا وجه لتحريقه و لا دفنه قبل ان يعلم ماهو " (1)

6 ـ يراعى في التجريب ان يكون بقدره. وما يتحقق به الهدف، فكتاب الشرك والاكاد يقطع كما قال الشافعي لكن يحتفظ بأوعيته. وحتى الخمر تهرق لكن الخوابى لا تكسر بل تطهر وينتفع بها.

قال الامام الشافعي : " واذا ظهر المسلمون على بلاد الحرب ... فأصابوا فيها خمرا في خواب او زقاق اهراقوا الخمر وانتفعوا بالزقاق والخوابي وطهروها ولم يكسروها لأن كسرها فساد ... " (2) و (3)

ـ حماية المنشآت الفنية في القانون الدولي :

نصت المادة 56 من لائحة الحرب البرية على ان كل من خرب او دمر شيئا من هذه يقدم الى المحاكمة. وهذا النص خاص بالدول المحتلة في الاقليم الذي تحتله.

ونص المادة 27 : على الدول المحاربة ان تحتاط، فلا تضرب هذه المنشآت بلا جريرة.

تجريب ممتلكات العدو في منظور القانون الدولي :

قال جرسيوس انه لا يجوز التدمير والاتلاف الا اذا كان وسيلة سريعة لاخضاع العدو. (4)

---

(1) محمد بن ادريس الشافعي : الام ـ ج 4 ص 179.

(2) محمد بن ادريس الشافعي : المرجع نفسه ـ ج 4 ص 179.

(3) بتاريخ 07 جوان 1962 أحرقت OAS المكتبة الجامعية بالجامعة المركزية و اتلفت اكثر من 600000 آلف مرجع.

(4) د . محمد علي الحسن : العلاقات الدولية ـ ص 171.

وذكر فاتيل ان الاغراض التي تجوز فيها الاتلاف :

1 ـ معاقبة شعب همجي لمنعه من اعماله الهمجية.

2 ـ الحد من تقدم العدو.

3 ـ تمكين الجيش من القيام بأعماله الحربية [1]

ونصت اتفاقية لاهاي سنة 1899 والخاصة بالحرب البرية :

" ان الاتلاف محرم الا لضرورة حربية "

وقد ذكر هذا النص مرة اخرى في لائحة الحرب البرية في اتفاقية لاهاي 1907 في المادة 23.

كما ان التخريب معمول به في كل الحروب سواء ما تعلق بالمنشآت العسكرية او يقطع طرق الامداد. ففي حرب البوير 1901 ، 1902 اتلف الجيش البريطاني العنب والمزارع في مساحات شاسع حتى لا يتمون منها العدو. كما قام الجيش الالماني بقطع كافة الاشجارعلى جانبي السكك الحديدية الرابطة بين بلغاريا وكرواتيا لتأمينها

ولا نتكلم عن فضائح حروب الدول التي تدعى سيادة القانون وحماية حقوق الانسان ...

فهذه الولايات المتحدة تدمر ملجأ للمدنيين في العراق " وتقتل ازيد من الف شخص بقذيفة واحدة لتحترق اجسام الاطفال والامهات والرضع ...

وهذه اسرائيل تشن الغارات وتهجر آلاف المدنيين وتدمر قراهم في جنوب لبنان " اوت 93 " تحت غطاءات امنية وهمية ولا يتحرك مجلس الامن ولا المجموعة الدولية ...

---

(1) د . محمد علي الحسن : العلاقات الدولية ـ ص 171.

الفصل الرابع

معاملة الرعايا الأعداء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيـــد وتقسيـــم :

إن العمليات القتالية موجهة اساسا للقوات المتحاربة، بين من يحملون السلاح ومن يعدونهم به. وهي صراع ارادات لتحقيق مطالب بطرق قسرية.

وهذه دائـــرة الصـــراع، لكـــن الحقد قديوسعهـــا ليصـــل لهيبهـــا الى مـــن ليسوا طرفا مباشـــرا فيها أو مـــن فقـد ارادة القتـــال.

فمـــا حكـــم الشريعـــة والقانـــون الدولي في هذا التوسع الحاقد ؟

للاجابة على هذا التساؤل قسمنا هذا الفصل الى المباحث التاليـة :

المبحـــث الأول :

مقاتلة غير المقاتلين بين الشريعة والقانون.

المبحـــث الثاني :

المثلة واحترام جثة الادمي بين الشريعة والقانون

المبحـــث الثالث :

الامان في الميدان

المبحـــث الرابع :

الاسرى بين الشريعة والقانون الدولية

المبحث الأول

مقاتلة غير المقاتلين بين الشريعة و القانون الدولي

قال ماكيافلي : " لا محل للأخذ بقواعد الأخلاق في أمور الدولة " [1] و من باب أولى كان لا محل لهذه القواعد في العلاقات الدولية الخارجية .

لذلك لا نستغرب التصرفات الوحشية و الأعمال القذرة لكثير من الحروب التى قادتها قوى الشرك و الشر ضد بقية الشعوب خاصة ضد العرب و المسلمين، حيث لا رحمة و لا شفقة، لا تمييز بين مقاتل و غير مقاتل، و لا بين صغير و كبير و لا إمرأة ورجلا. و لا مكان للأعراف الدولية أو نذر من المعاملة الإنسانية ... [2] و ما فعله الصليبيون بالمسلمين خلال الحروب الصليبية و ما فعلته محاكم التفتيش بالإندلس، و ما فعله الاستعمار الصليبي الحاقد بالمسلمين في بلادنا الجزائر خير دليل على هذه الوحشية. إن الإسلام و ضع للحرب نظاما قانونيا دقيقا بتحديدها و تحديد الهدف منها و مع من تكون، بعيدا عن التعسف و المبالغة. فهى حرب ضد الفساد لا الإنسان و هى حرب ضد المفسدين لا أهاليهم و حضارتهم .

والقانون الدولي في تطوره حاول تنظيم سير الحروب و ضبطها و تقييدها بقواعد واضحة و تنظيم معاملة الأعداء ورعاياهم و معاملة الجرحى والأسرى. و قد عقدت لهذا الغرض المعاهدات و الإتفاقيات الحديثة منها إتفاقية لاهاي 1899 و المعدلة في 1907م و المتعلقة بتحديد أنواع الأسلحة، و حماية المدن و سكانها، و العناية بالجرحى و الأسرى في الحرب البرية و البحرية، و كذا برتوكول جنيف 1925م المتضمن تحريم استعمال الغازات السامة و المواد البكتريولوجية و امثالها من وسائل الحرب.

و منها أخيرا اتفاقيات جنيف 1949م و هى أربعة تتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى و اسرى الحرب، و حماية السكان المدنيين [3] .

---

(1) د. يحي الشيمي ، تحريم الحروب في العلاقات الدولية ـ ص 227

(2) قال الله تعالى : " لا يرقبون في مؤمن إلا و لا ذمة و أولئك هم المعتدون » التوبة 10 .

و قال أيضا : " و إن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ذمة » التوبة 8

قال سيد قطب : " فضفة الأعتداء أصيلة فيهم ... تبدأ من نقطة كرههم للايمان ذاته و صدودهم عنه و تنتهي بالوقوف في جهة ـ و تربصهم بالمؤمنين و عدم مراعاتهم لعهد معهم و لا صلة إذا هم ظهروا عليهم . و أمنوا بأسهم و قوتهم و عندئذ يفعلون بهم الافاعيل » ظلال القرآن، ج3ص1606 .

(3) د. صبحي محمصاني ـ القانون و العلاقات الدولية في الاسلام ـ ص 231 .

انظر : د يحي الشيمي ـ تحريم الحروب في العلاقات الدولية ـ ص 228

لكن غياب المؤيدات لدى محكمة العدل الدولية في لاهاي و صراع المصالح و القوى يجعل الخارق لهذه التعليمات في مأمن. أما الشرع الحكيم فهو مزود بمؤيدات تجعل المخالف من جيش المسلمين لتعليمات الحرب المهذبة يعرض للعقاب. إضافة الى إيمان و إعتقاد المقاتل المسلم بسلطان الله تعالى ورقابته و خضوعه لأوامره في السر والعلن بخلاف التعليمات العسكرية التى تحتاج الى من يؤمن بها، فمقاومة نشوة الإنتصار أمر صعب و مقاومة نشوة الحقد أمـــر عسير لمن فقد الإيمان بالله و بهذه المباديء فمهما غابت محكمـــة الأرض ، فمحكمـــة السماء لا تغيب. و هذا مهم جدا أن نجد من يؤمن بحقوق الإنسان بدون رقابة.

قال النبي صلى الله عليه وسلم " « ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » [1]

قال الله تعالى : " و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين» [2]

قال الحسن البصري : " و لا تعتدوا ... " من المثلة والغلول و قتل النساء و الصبيان و الشيوخ، الذين لا رأي لهم لهم و لا قتال فيهم ، و الرهبان و أصحاب الصوامع، و تحريق الاشجار و قتل الحيوان لغير مصلحة " [3]

و قال ابن عباس : " لا تقتلوا النساء و لا الصبيان و لا الشيخ الكبير و لا من ألقى اليكم السلم و كف يده، فإن فعلتم هذا فقد إعتديتم " [4]

فالجهاد و القتال يكون بين المقاتلين و ليس حرب إبادة و تنكيل، و لا يجوز التعدى به لقتل غير المقاتلين و غير المقاتلين كالاطفال و الشيوخ و النساء و المرضى و الرهبان ....

قال ابن دقيق العيد : " فالأصل عدم إتلاف النفوس و إنما أبيح منه ما تقتضيه دفع المفسدة، و من لا يقاتل و لا يتأهل للقتال في العادة ليـــس في إحـــداث الضرر كالمقاتلـــين فرجع الى الاصل فيهم و هو المنـــع» [5]

فتجاوز الحد في القتال يعد في نظرا الاسلام عدوان و طغيان و فســاد في الارض قال الله تعالى : « إن فرعون علا في الأرض و جعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم و يستحي نساءهم إنه كان من المفسدين » [6]

و كان فرعون يقتل كل مولود ذكرا لبني اسرائيل تنفيذا لتعليمات المنجمين خشية أن يستولى مولود ما من بني اسرائيل مستقبلا على ملكة !؟!!

---

(1) حديث مشهـــور .
(2) سورة البقرة، الاية 190.
(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1 ص 401
(4) ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، ج1 ص 110 .
(5) د . إسماعيل إبراهيم محمد أبوشريعة: نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية . ص 198
(6) سورة القصص، الآية 4 .

قال ابن كثير : " ... و كان لفرعون ناس موكلون بذلك، و قوابل يدرن على النساء فمن رأينها قد حملت أحصوا اسمها، فإذا كان وقت ولادتها لا يقبلها إلا نساء القبط، فإن ولدت المرأة جارية تركنها و ذهبن، و إن ولدت غلاما دخل أولئك الذباحون بأيديهم الشفار المرهفة فقتلوه و مضوا، قبحهم الله . [1]

وليس غرض الجهاد التسلط على رقاب الناس و سفك دمائهم و استعبادهم و قهرهم، إذا ينتهي القتال بإنتهاء أسبابه، و الحروب التي يقودها الحقد و البغض و عقدة الاستعلاء هي التي لا تقف عند نهاية أسباب الحرب و تتعدى ذلك الى التخريب و التدمير و الإبادة و إراقة الدماء و التشهي بالقتل و لتنافس فيه بل يصبح الإنسان مرمي و درئية للمنافسة، و يصبح الإعتداء على النساء مفخرة تذكر و روايات تروى.

قال الامام علي في رسالته للاشتر النخعي :

" إياك و الدماء و سفكها بغير حلها، فإنه ليس شيء ادعى لنقمه و لا أعظم لتبعة و لا احرى بزوال نعمة و انقطاع مدد من سفك الدماء بغير حقها، و الله سبحانه متبديء بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة » [2]

وعليه فعدم التعرض لغير المقاتلين و حمايتهم من ويلات الحرب مطلب شرعي .

اولا : حماية الاطفال و النساء :

(أ) و أول الحماية عدم السماح للأطفال الذين لم يبلغوا بالمشاركة في القتال و حمل السلاح، و عدم اشراك لنساء في القتال،

روى ابن عمر قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد و أنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة » [3]

و عن عائشة رضي الله عنها قالت : " قلت يارسول الله هل على النساء جهاد ؟ فقال : " جهاد لا قتال فيه الحج و العمرة " [4]

- قال ابن قدامة : " و لا يدخل مع المسلمين من النساء الى أرض العدو إلا الطاعنة لسقي الماء و معالجة لجرحى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. و جملته أنه يكره دخول النساء الشواب أرض العدو لأنهن لسن من اهل القتال، و قلما ينتفع بن فيه لاستيلاء الخور و الجبن عليهن و لا يؤمن من ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن » [5]

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج5، ص 265.
(2) الإمام علي بن ابي طالب، نهج البلاغة، ج2، ص 143 .
(3) متفق عليه،
(4) رواه أحمد -
(5) ابن قدامة، المغني، ج10، ص 391 .

- و قال الامام الشافعي : « أنه لم يفرض الخروج الى الجهاد على مملوك أو أنثي بالغ و لا حر لم يبلغ ... و قد قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : " حرض المؤمنين على القتال : فدل على أنه أراد بذلك الذكور دون الاناث، لأن الاناث المؤمنات ... وقال عز وجل : و إذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما أستأذن الذين من قبلهم » فدل على أن الغرض في العمل إنما هو على البالغين ... » (1)

و يجوز إصطحاب النساء الطاعنات في السن للخطوط الخلفية في جبهات القتال قصد تقديم خدمات للمقاتلين كالسقى و تضميد الجرحى.

عن أنس رضى الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزوا بأم سليم و نسوة معها من الأنصار يسقين الماء و يداوين الجرحى » (2)

و قيل للأوزغي هل كانوا يغزون معهم بالنساء في الصوائف ؟

قال : لا إلا بالجواري، فأما المرأة الطاعنة في السن و هي الكبيرة إذا كان فيها نفع مثل سقي الماء و معالجة الجرحى فلا بأس به » (3)

(ب) إصدار التعليمات و التوصيات الصارمة للجند بعدم التعرض للأطفال و النساء و أن المساس بهم يعرض صاحبه للعقاب.

- عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنطلقوا باسم لله و بالله، وعلى ملة رسول الله (ص)، لا تقتلوا شيخا فانيا، و لا طفلا صغيرا، و لا إمرأة، ولا تغلوا، و ضموا غنائمكم و أصلحوا و أحسنوا إن الله يحب المحسنين » (4)

- و عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال : اخرجوا بإسم الله في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تمثلوا، و لا تقتلوا الولدان و لا أصحاب الصوامع » (5)

- و عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث سرية يقول لهم : " اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا و لا تغدروا و لا تمثلوا وتقتلوا وليدا. و قل ذلك لجيوشك و سرايك إن شاء الله و السلام عليك » (6)

---

(1) محمد بن ادريس الشافعي، الام، ج4، ص 85 .

(2) رواه الترمذي و قال حسن صحيح .

(3) ابن قدامة، المغنى، ج10، ص 391 .

(4) رواه أبو داوود و ذكره الشوكاني في- نيل الأوطار -، ج7، ص 246 .

(5) الشوكاني في- نيل الأوطار، ج7، ص 246،

(6) رواه الامام مالك الموطأ بشرح الزرقاني، ج3، ص 12، 13 .

(جـ) قتل النساء و الأطفال جريمة تعاقب عليها الشريعة الإسلامية :

- عن ابن عمر قال : « و جدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله عليه وسلم عن قتل النساء و الصبيان » [1]

- و عن رياح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها و على مقدمته خالد بن الوليد، فمر رياح و أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على إمرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها يغنى و هم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : " ما كانت هذه لتقاتل " فقال لأحدهم : " ألحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية و لا عسيفا » [2]

- و عن الأسود بن سريع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقتلوا الذرية في الحرب " فقالوا : يارسول الله أو ليس هم أولاد المشركين، أو ليس خياركم أولاد المشركين » [3]

قال الإمام الشوكاني تعليقا على هذه الاحاديث : " أحاديث الباب تدل على أنه لا تجوز قتل النساء و الصبيان » [4]

و قال ابن بطال : " اتفق الجميع على منع القصد الى قتل النساء و الولدان، أما النساء فلضعفهن و أما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ... » [5]

- حكم المرأة المقاتلة :

إذا قاتلت المرأة أصبحت جنديا في صفوف المقاتلين يجوز عندئذ قتلها، بشرط حمل السلاح و مباشرة القتال " مع عدم قصدها بالقتل . "

عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على إمرأة مقتولة يوم حنين فقال : « من قتل هذه - فقال رجل : " أنا يارسول الله غنمتها فأردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا أهوت الى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها "، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » [6]

قال ابن حبيب من المالكية : " لا يجوز القصد الى قتلها إذا قاتلت إلا أن باشرت القتل أو قصدت إليه " [7]

---

(1) رواه الجماعة إلا النسائي .

(2) رواه أحمد و أبو داوود .

(3) رواه احمد .

(4) ذكر الشوكاني في نيل الاوطار ج7، ص 247 .

(5) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج6، ص 148 .

(6) رواه أبو داوود في المراسيل، ووصلة الطبراني في الكبير، و ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ج7 ، ص 247 .

(7) الشوكاني نيل الاوطار، ج 7، ص 247 .

و قال الامام الطوسي الشيعي : " و لا يجوز قتال النساء، فإن قاتلن المسلمين، وعاون ازوجهن ورجالهن، أمسك عنهن، فإن اضطروا الى قتلهن جاز حينئذ قتلهن، و لم يكن به بأس " (1)

و قال ابن قدامة الحنبلي : " و من قاتل ممن ذكرنا جميعهم جاز قتله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم قريضة إمرأة ألقت رحا على محمود بن سلمة " (2)

وقال الإمام الشافعي : " فإن قاتل النساء أو من لم يبلغ الحلم لم يتوق ضربهم بالسلاح" (3)

و يقتل المباشرون للقتال من النساء و الذراري بشرط عدم القصد الى قتلهم، وعدم الإجهاز على جريحهم مدبرين ولو قاتلوا، لأن الأصل النهي عن قتلهم و ابيح استثناءا ودفاعا عن النفس .

قال الماوردي : " فإن قاتل النساء و الولدان قوتلوا و قتلوا مقبلين و لا يقتلوا مدبرين » (4)

وجاء في المدونة : « و كذلك المرأة تقتل إذا قاتلت ... أما إذا برد القتال فلا تقتل، و هذا أيضا إذا قاتلت بالسلاح و أما إذا قاتلت بالحجارة و غير ذلك فلا تقتل » (5)

وقال الامام الشافعي : « و إذا أسروا " النساء و الأطفال" - أو هربوا أو جرحوا و كانوا ممن لا يقاتل فلا يقتلون لأنهم قد زايلوا الحال التي أبيحت فيها دماؤهم و عادوا الى أصل حكمهم بأنهم ممنوعون بأن يقصد قصدهم بالقتل » (6)

- حكم (تترس) غير المقاتلين إذا تترس بهم العدو :

كثيرا ما يلجأ المحاربون الى التترس بالاسرى و جعلهم حواجز أمنية، أو إستغلال الأحياء السكانية و المدنيين كحواجز تحول دون وصول العدو اليهم. فما الحكم في هذه الحالة في الشريعة الاسلامية ؟؟ (7)

الأصل في غير المقاتلين عموما و النساء و الأطفال خصوصا عدم جواز قتلهم، و عدم جواز القصد الى قتلهم، أما إذا تمترس بهم العدو أو كانوا معه داخل حصن أو بارجة حربية أو باخرة مدنية فإن للفقهاء في هذه الحالة رأيين :

---

(1) علي الطوسي : النهاية، ج 2، ص 543 .

(2) ابن قدامة، المغني، ج10، ص 543.

(3) محمد بن ادريس الشافعي ، الام، ج4، ص 157 .

(4) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 38.

(5) - الامام مالك - المدونة الكبرى، ج3، ص 7 .

(6) الشافعي، الأم، ج4. ص 157 .

(7) يوضع عادة المدنيون خاصة الأسرى و الرهائن على الجسور و المنشآت الحيوية عموما للحلول دون تدمير ما خاصة مع تطور القصف عن بعد بالصواريخ : بحر جو " أو الجوية أو أرض أرض .

الراي الأول :

ـ قال مالك و الاوزاعي : لا يجوز قتل النساء و الصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء و الصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة و جعلوا معهم النساء و الصبيان لم يجز رميهم و لا تحريقهم :

وقد سئل ابن القاسم : أرأيت إن كان في الحصن الذي حصره المسلمـــون ذراري المشـــركين و نساؤهم و ليس فيهم من أهل الإسلام أحد، أترى أن ترسل عليهم النار فيحرق الحصن و يغرقوا ؟

قال : أكره هذا و لا يعجبني » (1)

ـ الراي الثانـــــي :

قال الشافعي و الكوفيون : يجوز قتلهم دون القصد اليهم .

قال الإمام الشافعي : لا يعمدون بقتل و للمسلمين أن يشنوا عليهم الغارة ليلا و نهارا فإن أصابوا من النساء و الولدان أحدا لم يكن فيه عقل و لا قود و كفارة " (2)

قال ابن القيم : " .... إذا لم يمكن الوصول الى المقاتلين إلا بوطء الذرية، فإذا اصيبوا لإختلاطهم بهم جاز قتلهم، كذلك لو تترسوا بهم جاز رميهم و يقصد المقاتلة ... أما إذا أمكن التمييز بين المقاتلين و الذرية فلا يجوز قتلهم لأن ذلك يعتبر تعديا » (3)

إستدل أصحاب الراي الثاني بمايلي :

عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهما قال : « مر بي النبي صلى الله عليه و سلم بالأبواء فسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم و ذراريهم قال هم منهم » و سمعته يقول: : لاحمى إلا لله و لرسوله صلى الله عليه وسلم » (4)

2 ـ رمـــى النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف و هم في حصـــونهم بالمنجنيق و معهـــم النساء و الصبيان

ـ قال ابن حجر تعليقا على حديث الصعب بن جثامة : « هم منهم " : أي في الحكم تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليه بل المراد إذا لم يمكن الوصول الى الأباء إلا بوطء الذرية فإذا اصيبوا لإختلاطهم بهم جاز قتلهم » (5)

---

(1) الامام مالك، المدونة، ج3، ص 25 .

(2) الشافعي، الام، ج4، ص 16 .

(3) ابن القيم : زاد المعاد ـ ج و ص 293

(4) رواه البخاري .

(5) ابن حجر : فتح الباري ـ ج 6 ص 147.

- وقال الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال : وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث الى إبن ابي الحقيق نهى عن قتل النساء و الصبيان »

قال ابن حجر : كأن الزهري أشار بذلك الى نسخ حديث الصعب [1]

و لا وجه للإستدلال بقصة قتل الخضر للغلام الواردة في سورة الكهف قال الله تعالى : « فانطلقا حتى إذا لقياغلاما فقتله قال أقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا» [2]

قال ابن عباس فيما رواه يزيد بن هرمز : " فلو كنت تعلم في الولدان ما كان يعلم عالم موسي كان ذلك» [3] وذلك الطحاوي رحمه الله أن ذلك الغلام كان بالغا فقد كان عاقلا مميزا [4]

ثانيا : حماية الشيوخ و المرضى و العجزة و من في حكمهم :

- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلقوا بإسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا تقتلوا شيخا فانيا ، » [5]

- و عن الضحاك رضي الله عنه قال : كان رسول اله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال : لا تقتلوا وليدا و لا النساء و لا الشيخ الكبير » .

- و تنفيذا لهذه التعليمات كان قادة الدولة الإسلامية يعملون على إصدار التوصيات بشأنها و تبليغها للجند .

عن يحي بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبي سفيان و كان أمير ربع من تلك الارباع ... ثم قال له : ..... و إني موصيك بعشر لا تقتلن إمرأة و لا صبيا و لا كبيرا هرما ... » [6]

قال ابن تيمية رحمه الله : « .... و أما من لم يكن من أهل الممانعة و المقاتلة، كالنساء و الصبيان و الراهب و الشيخ الكبير، و الأعمى و الزّمن و نحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله» [7]

---

(1) ابن حجر ، المرجع نفسه - ج6، ص 147.
(2) سورة الكهف، الآية 23.
(3) شمس الدين السرخسي : المبسوط - ج 10 ص 24
(4) شمس الدين السرخسي : المرجع نفسه - ج10، ص 24 .
(5) رواه أبو داوود.
(6) رواه الإمام مالك في الموطأ بشرح الزرقاني ج3، ص 12 ، ص 12
(7) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 118 .

- أما إذا ثبتت مساهمتهم في الحرب مباشرة أو بالرأي و المشورة صاروا مقاتلين . فعلا و عندئذ يجوز قتلهم، لأن الرأي أحيانا أنكي من المقاتلة .

و قد جاء عن معاوية أنه قال لمروان و الأسود : امددتما عليا بقيس بن سعد و برأيه و مكايدته فو الله لو أنكما أمددتماه بثمانية آلاف مقاتلا ما كان بأغيظ لي من ذلك » [1]

فالشيخ المدبرّ يقتل إذا ساهم في الحرب برأيه، فقد قتل دريد بن الصمة و قد تجاوز المائة يوم حنين قتله : أبو عامر " و لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

و كادت الهزيمة أن تقع بالمسلمين يوم حنين بسبب الخطة التي رسمها دريد بن الصمة لمالك بن عوف . قال دريد قبل مقتله :

أمرتهم أمـري بمنعـــرج اللـــوى *** فلم يستبينـوا الرشد إلا ضحـى الغـد

فلما عصونـــي كنت منهم و قد أرى *** غوايتهـــم و أنـــي غيـــر مهتـــد .

ثالثا : حماية الرهبان و معابدهم :

حرية العقيدة مكفولة في الإسلام، و حق التعبد و التدين و التسنسك مكفول أيضا، و أصحاب المعابد هم أناس تفرغوا لعبادة الله عز وجل في أماكن خاصة، و انقطعوا عن الناس و مخالطتهم فهؤلاء و معابدهم تحت حماية المجاهدين و لا يجوز المساس بهم و لا أذاهم .

- عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا بعث جيوشه قال : اخرجوا بإسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، و لا تغدرا، و لاتغلوا ولا تمثلوا، و لا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع» [2]

- ومن وصايا سيدنا أبي بكر رضي الله عنه لجيوش الشام : « إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم و ما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له » [3]

و كان الإمام مالك يكره أذيتهم جاء في المدونة : " ... و كان مالك يكره قتل الرهبان المحبسين في الصوامع و الديارات » [4]

وقال الإمام الشافعي : " و يترك قتل الرهبان و سواء رهبان الصوامع و رهبان الديارات و الصحاري و كل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله " [5]

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 543 .
(2) الشوكاني، نيل الاوطار، ج7. ص 246.
(3) الامام مالك ، في الموطأ بشرح الزرقاني. ج3، ص 12.
(4) الامام مالك بن انس ، المدونة، ج3، ص 6.
(5) الشافعي ، الأم . ج4، ص 15 .

و قال ابن قدامة : " و لا يقتل زمن و لا أعمى و لا راهب و لا يقتل العبيد " [1]

- و حكم المرأة الراهبة كالراهب .

جاء في المدونة : " و حكم المرأة إذا ترهبت حكم الرجل في ذلك على المشهور " [2]

وقال الشافعي :" و أحب لو ترهب النساء تركهن كما أترك الرجال » [3]

- أما إذا شارك الرهبان في الحرب مشاركة فعلية مباشرة أو مشاركة معنوية بالرأي أو المدد صاروا مقاتلين وسقطت عنهم صفة الرهبنة، عندئذ جاز قتالهم و قتلهم.

* قال المالكية : " و يشترط في عدم قتل الأولين على المشهور أن ينقطعا عن أهل ملتهما ما في دير أو صومعة فلا يخالطهم في رأي و لا يعيناهم في تدبير و مشورة » [4]

« وسئل أبو يوسف صاحب ابي حنيفة عن قتل الرهبان فرأي قتلهم حسن. و قيل هذا إذا كانوا ينزلون الى الناس أو يصعد إليهم الناس فيصدرون عن رأيهم في القتال » [5]

و إذا ساهم الرهبان في التجسس على أمن و سلامة دار الإسلام و ثبت ذلك بالأدلة، فيرى مالك قتلهم، و ذلك لإنتقاض عهدهم،

أما الشافعي : فيرى أنهم يعاقبون و يحسبون بالعود لفعلهم .

سئل الإمام الشافعي : أرأيت الرهبان إذا دلوا على عورة المسلمين ؟

قال : يعاقبون و ينزلون من الصوامع و يكون من عقوبتهم إخراجهم من أرض الإسلام، فيخيرون بين أن يعطوا الجزية و يقيموا بدار الإسلام أو يتركوا يرجعون، فإن عادوا أو دعهم الجن و عاقبهم مع السجن » [5]

رابعا : حماية العمال و الفلاحين و الاجراء و من في حكمهم :

عن رياح بن ربيع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : .. لا تقتلوا ذرية و لا عسيفا " [7]

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 542 .
(2) الإمام مالك بن أنس المدونة، ج3، ص 7.
(3) الشافعي، الام، ج4، ص 157 .
(4) الامام مالك ابن انس، المدونة الكبرى، ج3، ص 07.
(5) محمد بن الحسن الشيباني، شرح السير الكبير، ص 179.
(6) الشافعي، الام، ج4، ص 167 .
(7) رواه احمد و أبو داوود .

و عن أيوب السختياني قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الوضعاء و العسفاء » [1]

وروى أن سيدنا عمر كان يوصي جيش الإسلام قائلا :

" لا تغلوا، و لا تغدروا ولا تمثلوا، و لا تقتلوا وليدا، و اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب» [2]

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل العمال و الفلاحين و الأجراء لأنهم من غير المقاتلين و هم يشتغلون بعمارة الأرض و إستغلالها و لا علاقة لهم بالمحاربين،

أما إذا ثبت مشاركتهم في القتال مباشرة كحفر الخنادق و تموين الجيش ... فهم في حكم المقاتلين .

قال مالك : " و تجتنب قتل الرهبان و قتل الاجراء - عدم جواز قتل الفلاح و الأجير و الصانع إذا لم يقاتلوا و قدر عليهم " [3]

و قال الحنابلة : " فأما الفلاح الذى لا يقاتل فينبغي أن لا يقتل : [4]

وقال الأوزاعي : " لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة .

وفي مايلي كتب ورسائل عسكرية إسلامية تاكد ما سبق عرضه :

و هذه الرسائل العسكرية صادرة عن القيادات العليا في الدولة الإسلامية الى الفرد المقاتل المسلم و قيادته الميدانية، تبرز أهم قواعد الرحمة والإنسانية في الجهاد .

- عن يحي بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد أبي سفيان و كان أمير ربع من تلك الارباع ... ثم قال له : " إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم و ما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، و ستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، و إني موصيك بعشر : لا تقتلن إمرأة و لا صبيا و لا كبيرا هرما و لا تقطعنا شجرا مثمرا و لا تخربن عامرا و لا تعقرن شاة و لا بعيرا إلا لمأكلة و لا تحرقن نخلا و لا تغرقنه و لا تغلل و لا تجبن" [5]

---

(1) رواه البيهقي .

(2) محمد حميد الله، الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافة الراشدة ، ص 410 .

(3) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج3، ص 06.

(4) ابن قدامة ، المغني ، ج10، ص 543 .

(5) رواه الامام مالك ابن أنس في الموطأ بشرح الزرقاني، ج3، ص 12 .

و كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا بعث أمراء الجيوش أوصاهم بتقوى الله العظيم، ثم قال عند عقد الألوية : " بسم الله، و على عون الله، و أمضوا بتأييد الله بالنصر، و بلزوم الحق و الصبر، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، لا تجبنوا عند اللقاء، و لا تمثلوا عند القدرة، و لا تسرفوا عند الظهور و لا تقتلوا هرما، ولا وليدا، و توتوا قتلهم إذا إلتقى الزحفان و عند حمّة النهضات و في شن الغارات » (1)

ـ و نختم هذه الوصايا بوصية النبي صلى الله عليه وسلم :

عن حارث بن نبهان عن ابان بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنهوا جيوشكم عن الفساد، فإنه ما فسد جيش قط إلا قذف الله في قلوبهم الرعب، و أنهوا جيوشكم عن الغلول فإنه ما غل جيش قط إلا سلط عليهم الرجلة، و أنهوا جيوشكم عن الزنا فإنه مازنا جيش قط إلا سلط الله عليهم المؤتان " (2)

اهم القواعد التى تحكم غير المقاتلين في الإسلام :

1 ـ القتال بين المقاتلين و لا يتعدى لغيرهم .

2 ـ لا يجوز مقاتلة و قتل المدنيين إلا إذا قاتلوا بالفعل أو الرأي .

3 ـ في الغارات و البيتان لا يقصدون بالقتل، و لو تزيلوا يحرم المساس بمأواهم و ملجأهم و معابدم .

4 ـ المعابد و المستشفيات و الملاجيء لا تمس بسوء و لا تدمر و لا تخرب إلا إذا حولت الى مراكز للاستخدام الحربي .

5 ـ المقاتل يميز بلباس معين أو شارة دالة علي حفظا للمدنيين .

ـ مقاتلة غير المقاتلين في القانون الدولي :

لم يعتبر الفصل بين المقاتلين و غير المقاتلين من قواعد الحرب الواجبة الإحترام إلا في القرن التاسع عشر، و لم يلق هذا المبدأ الإهتمام و الإستجابة حتى تبنته ثلة من فقهاء القانون الدولي أمثال بورتليس و تاليران ...

فهذا الفقيه جروسيوس أبو القانون الدولي المعاصر يرى أن الحرب حالة من الصراع بالعنف، و يقسمها الى حرب عامة، و حرب خاصة، و حرب مختلطة .

---

(1) الامام مالك ابن أنس ، المدونة الكبرى ، ج3، ص 7،

(2) الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص 40 .

و عندما تعلن الحرب العامة ضد رئيس دولة فهى عنده حـــرب معلنة ضد كل فرد من رعاياه بصفة فردية، حتى ضد النساء و الأطفال و العجزة و المرضى ... و إذا عثر على أحـد أفراد العـــدو فإن Jus gentium يرخص بإستخدام العنف ضده حتى و لو لم يكن يحمل أي سلاح " [1]

أما الفقيه قاتيل فقد إعتبر الحرب صراع بين رعايا دولتين مثل جروسيوس و لكنه قرر أن تطبيق هذه الفكرة و اقعيا تجعل الحرب و حشية و مدمرة و حرب إبادة ...

" و إذا قام الفلاحون أثناء حرب معلنة بإرتكاب بعض الأعمال العدائية، فإن للعدوا أن يعاملهم دون تحفظ و يعاقبهم، كما يعاقب اللصوص و قطاع الطرق " [2]

وأول من نادى بالتفريق بين المقاتلين و غير المقاتلين من مفكري العصر الحديث جان جاك روسو في كتابه العقد الإجتماعي الذى صدر سنة 1762م [3] حيث قرر أن الحرب علاقة بين الدول و ليست علاقة عداء بين المواطنيين المدنيين. إلا بصفة عرضية بوصفهم جنودا .

ثم تبنى بورتاليس نظرية جـــان جاك روسو، و تبناها بعد ذلك معظم فقهاء القارة الأوربية، و طالبوا بقصر ما يوجه من أعمـــــال القتال على القوات المسلحة المتحاربة فقط، دون رعايا الدول المتحاربة إذ لا يجوز التعرض لهم و لا المســـــاس بأملاكهم إلا إذا ساهموا في القتال" فعندئذ يعاقبون على أنهم مجرمي حرب " [4]

و إذا ما سقطوا في يد الأعداء لا يعاملون معاملة أسرى الحرب، ولا يتمتعون بالمزايا و الحصانات التي تكفلها إتفاقية جنيف 1949 م بشأن اسرى الحرب و يخضعون لمعاهدة جنيف الرابعة الخاصة بحماية النظاميين 1994م .

بعض القواعد و النصوص التى تحكم غير المقاتلين زمن الحرب .

1 ـ نصت إتفاقية جنيف لتحسين حالة جرحى الجيوش في الميدان و المؤرخة في 1964.08.22م

" الفقرة الأولى من المادة السادسة : الجرحى و المرضى من المقاتلين أيآما كان انتماؤهم سوف يكونون موضعا للعناية . "

و قد انضمت دولة الخلافة لهذه الإتفافية سنة 1865 و هذا بيان جليل و كان و تصديق على تأخر دول العالم في تبني ما جاء به الإسلام منذ قرون .

---

(1) د. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، ص 36.

(2) د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة ص 93.

(3) انظر : د. يحي الشيمي ـ تحريم الحروب ـ ص 42 .

(4) د. يحي الشيمي، المرجع نفسه، ص 42 .

2 ـ ثم جاء إعلان سان بترسبورج في 1968.12.11 و قد ركز على أن الهدف المشروع في الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، و أن من الواجب تجنب استخدام الاسلحة التى تضاعف آلام الرجال غير القادرين أو التى تجعل موتهم أمرا محتوما » [1]

3 ـ المادة 2 من لائحة لاهاي الخاصة بالعبادة و الفنون و العلوم و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع الجرحى و المرضى بقدر الامكان بشرط ألا تكون مستخدمة في ذات الوقت للأغراض الحربية .

" و من المسموح به طبقا لقواعد الحرب البحرية ضرب المدن بالقنابل من البوارج الحربية خاصة المدن المحصنة بدف إصابة الأهداف الحربية بغير نظر الى الأضرار التى يمكن أن تلحق غير المقاتلين أو ملكيتهم الخاصة " [2]

4 ـ جاء في المادة 3 من اتفاقية جنيف 1949.08.12م

ـ الأشخاص الذين ليس لهم دورا إيجابي في العمليات العدائية، بما فيم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرضى أو الجروح أو الأسرى أو أي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية .

و لهذا الغرض تعتبر الأعمال الاتية مخطورة في حقهم :

أ ـ أعمال العنف ضد الحياة و الشخص و على الأخص القتل بكل أنواعه.

و بتر الأعضاء و المعاملة القاسية و التعذيب .

ب ـ الأعتداء على الكرامة الشخصية و على الأخص التحقير و المعاملة المزرية .

جـ ـ إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون محاكمة .

د ـ تجمع الجرحى و المرضي و يعتني بهم .

إذا : مبدأ الفصل بين المقاتلين و غير المقاتلين صار معترفا به في القانون الدولي في القرن التاسع عشر : و أصبح ينظر له بوصفه من أعظم انتصارات القانون الدولي " [3] فلا يصـــح قتلهـــم و لا المساس بممتلكاتهم، و لا القصد لقتلهم، و يجب إحترام أماكن تجمعهم ما لم تستعمل لأغراض عسكرية، و كذا حرمة أماكن العبادة و المستشفيات و الأثار و الملاجئى شرط عدم استخدامها لأغراض عسكرية و تعتبر معاهدة جنيف 1949م الرابعة خاصة بأحكام المقاتلين، و إذا ساهم غير المقاتلين بأعمال عدائية ضد العدوا مشاركين في القتال و يعاقبون .

---

(1) د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة، ص 116 .

(2) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، ص 286 .

(3) د. يحي الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، ص 110 .

كل هذه المبادىء و القواعد نصت عليـــها الشريعة الإسلامية مفصلة منذ أربع عشر قرنا، و هي مبادىء عقيدة تحكمها عقيدة الجندي المسلـــم و أنها أوامر ربانية أثم مـــن لا يعمل بها و من يتجـــاوزها و يعاقب فاعلها في الدنيا والأخرة .

لذلك كانت حروب المسلمين أكثر الحروب محافظة على مبادىء الرحمة و الإنسانية، و لم تعرف هذه المبادىء تطبيقا لها إلا في حروبهم .

و كثيرة مبادىء و قواعد القانون الدولي التى ظلت حبيسة أدرا السياسة و القادة .طريقها للجند و لا للتطبيق، بل يكفي في أفضل الأحوال بالمصادقة على هذه المعاهدات الدولية من باب المجاملة الدولية و التبجح، وفي أحسن الأحوال كذلك تصدر بعض الكتبيات و الرسائل العسكرية عن الهيئات المكلفة بالحرب في الدول للجند، و لكن هل تعرف الطريق للتطبيق؟ و هل يعاقب الجندي الخارق لهذه التعليمات أم يكافيء / و هل القادة في الميدان يحترمون هذه المبادىء ؟ أم يأمرون بغيرها ؟

إن الحروب المعاصرة و المعاناة التى عرفتها البشرية في قوانين الأمنية تكشف عن حقائق مرة .

وهذه شهادة من أهلهم على حروب المسلمين و حروبهم :

قال " غوستاف لوبون " في كتابه " حضارة العرب " في معرض المقارنة بين قلب الأسد وصلاح الدين في معاملته فيقول : " كان من أول ما بدأ به رتيشارد أنه قتل صبى أمام معسكر المسلمين ثلاثة ألاف أسير مسلم، سلموا أنفسهم إليه بعد أن قطع لهم عهدا بحق دماءهم، ثم أطلق لنفسه العنان بإقتراف هذا القتل والسلم، و ليس من الصعب أنه يتمثل المرء درجة تأثير تلك الكبائر في صلاح الدين النبيل الذى رحم نصارى القدس فلم يمسهم بـــأذى، و الذي أمد فليـــب و قلب الأســـد بالمرطبات و الأزواء أثناء مرضهما، فقد ابصر الهوة السحيقة بين تفكير الرجـــل المتدين و عواطفه، و تفكير الرجل لمتوحش و نزواته » ثم يقـــول :

" أنظر الى معاملة عمربن العاص لأقباط مصر، كيف عاملهم بالحسنى و أخذهم بالرحمة و نادى منادى : إن الرسول صلى الله عليه و سلم أوصانا بكم حفظا لرحمنا منكم، و إن لكم إن أجبتمونا بذلك ذمة الى ذمة، و مما عهد إلينا أميرنا « استوصوا بالقبطيين خيرا، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصانا بالقبطيين خيرا لأن لهم رحمة وذمة [1]

و يذكر لنا " أرنولد" اعترافا عن بعض مؤرخي النصاري فيقول : « إن ستة من أمرأد مملكة القدس استوى عليهم الشيطان ليلة معركة خطين، فأسلموا و أنضموا الى الأعداء دون أن يقهروا من أحد على ذلك، و يعلل أرنولد انتشار الإسلام بين الصليبيين بقوله : " و يظهر لنا أن الرحمة في الفتوحات الإسلامية، و أخلاق صلاح الدين و حياته التى أنطوت على البطولة قد أحدثت في أذهان المسلمين في عصره تأثيرا سحريا خاصا حتى أن نفرا من الفرسان المسيحيين قد بلغ من قوة اجذابهم إليه أن هجروا

---

(1) غوستاف لوبون - حضارة العرب - ترجمة عادل زعيتر - ص 407 - طبعة مصطفى الحبلي ط2 .

ديانتهم المسيحية و هجروا قومهم وإنضموا الى المسلمين و كذلك الحال عندما طرح النصرانية مثلا فارس اجليزي من فرسان المعبد يدعى روبرت أوف ـ سانت ألبانس سنة 1185 و اعتنق الإسلام ثم تزوج بإحدى حفيدات صلاح الدين » ـ المرجع السابق ـ ثم يقول : " إن هذا بالرحمة التى جذبت قلوبهم " [1]

ـ يقول الشيخ أبو زهرة في لب إنحراف بعض قواد المسلمين عند مبادىء الإسلام

أولا : فذلك لما رأو الغدر من خصومهم فعاملوهم لقسوة، و انحرفوا عن المبادىء التى أمر بها القرآن الكريم والسنة النبوية و التى تعتبر دستورا في معاملة الإنسان، و كان حقـــا على قواد المسلمين أن يتمسكوا بهذه المبادىء و إن رأو الغـــدر من خصومهم بقولـــه صلى الله عليه وسلم " وفوا لهم و نستعين الله عليهم "

ثانيا: بعض هؤلاء القواد كانـــوا ينتمـــون الى تلك الأمم التى حاربت المسلمين بأغلظ أنواع القسوة عندما كانـــوا غير مسلمين. ثم أسلموا وقد غلبت عليهم طبائعهم، و لم يشربوا بعد بشاشة الإسلام و يتأثروا بسماحتـــه كقواد القتار مثل " تيمور لنك" و بعض قواد الأتراك ممـــن غلب طبعهم على دينهم [2]

يقول السيرت و أرنولد في كتابه " الدعوة الى الإسلام ص 3 : " ولما بلغ الجيش الإسلامي و أدى الأردن، و عسكر أبو عبيدة في فحل، كتب الاهالي المسيحيون في هذه البلاد يقولون : يا معشر المسلمين، أنتم أحب إلينا من الروم، و إن كانوا على ديننا، أنتم أوفي لنا، و أرأف بنا، و أكف عن ظلمنا، و أحسن و لاية علينا و لكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا » .

ص 54 : " و أغلق أهل حمص أبواب مدنيتهم دون جيش هرقل، و ابلغوا المسلمين أن ولاياتهم و عدلم إليهم من ظلم الإغريق و تعسفهم » [3] و هذا ما أكده ميخائيل الأكبر بطريق انطاكية اليعقوبي في النصف الثاني من القرن الثاني عشر عن اضطهاد هرقل ورحمة الإسلام : " و هذا هو السبب في أن إله الإنتقام الذي تفرد بالقوة و الجبروت الذي يديل دولة البشر كما يشاء، فيؤتيها من يشأ، ويرفع الوضيع، لما رأي شرور الروم الذين لجأوا الى القوة فنهبوا كنائسنا و سلبوا أديارنا في كافة ممتلكاتهم و و أنزلوا بنا العقاب في غير رحمة ولا شفقة، أرسل أبناء إسماعيل من بلاد الجنوب لتخليصنا على أيديهم من قبضة الروم، وفي الحق إننا إذا كنا تحملنـــا شيئا مـــن الخسارة بسبب إنتزاع الكنائس الكاثوليكية منا، و إعطائها لأهل خلقيدونيـــة ، فقد إستمرت هذه الكنائس في حوزتهم، و لما

---

(1) غوستاف لوبون، المرجع نفسه، ص 408 .

(2) أبو زهرة، مقدمة شرح السير الكبير، لمحمد بن الحسن السيباني، ص 49 .

(3) سيد قطب : نحو مجتمع اسلامي، ص 37 .

سلمت المدن للعرب خصص هؤلاء لكل طائفة الكنـــائس التي وجدت في حوزتهم و مع ذلك لم يكن كسبا هنيا أن نتخلص من قســـوة الروم و أذاهم و حنقهم تحمسهم العنيف ضدنا ، و أن نجد أنفسنا في أمن وســـلام » (1)

يقول مستر "جب" في كتابه " الى أين يتجه الإسلام " : " و لكن الإسلام مازال في قدرته أن يقدم للإنسانية خدمة سامية جليلية، فليس هناك أية هيئة سواه يمكن أن تنجح نجاحا باهرا في تأليف الأجناس البشرية المتنافرة في جبهة واحدة أساسها المساواة (2)

(1) سيد قطب، السلام العالمي في الاسلام، ص 180

(2) سيد قطب ـ السلام العالمي في الاسلام ـ ص 184 .

المبحث الثاني

المثلة

- عرف صاحب المصباح المنير المثلة بقوله : " مثلت بالقتيل مثلا : إذا جدعته و ظهرت آثار فعلك عليه تنكيلا » [1]

و قال صاحب المعجم الوسيط : المثلة : العقوبة و التنكيل .

وجاء في معجم لغة الفقهاء : " المثلة : التسوية بقطع الأعضاء للحى و الميت " [2]

- إن المثلة تصرف و حشي ينم عنو حقد و حنق كبير، و عن بغض و كره شديد، و عن إنتقام و ثأر عظيم، و القاتل لا يكتفي بزهق روح المقتول بل يتعدى ذلك الى تشويه جثة المقتول نكاية بأهله أو ترويعا لأمثاله و تشفيا و هذا تصرف الوحوش الكاسرة و ليس تصرفا إنسانيا، قال الله تعالى : « و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » [3]

المحارب ينتهي التعامل معه بهذه الصفة بمجرد قتله، لأن الإعتداء ينتهي بزوال أسبابه، فلا يجوز تجاوز ذلك الى التعامل البشع مع جثته إلا من باب حق دفنها مع مراعاة الآداب في ذلك . و لأن الإنسان كرمه الله عز وجل قال الله تعالى : " و لقد كرمنا بني آدم " [4]

و قد عاش المسلمون هذه التصرفات اللانسانية في غزوة أحد، لما قام كفار قريش بالتمثيل بقتلى المسلمين تشفيقا لقتلاهم بغزوة بدر الكبرى .

قال ابن إسحـــاق :

ووقعت هند بنت عقبة، كما حدثني صالح بن كيســـان، و النسوة الاتي معها، تمثل بالقتلى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يجد عن الآذان والأنف، حتى إتخـــذت عند من آذان الرجال

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص 773 .
(2) الدكتور محمد رواس : معجم لغة الفقهاء، ص 404 .
(3) سورة البقرة : الآية 190 .
(4) سورة الاسراء : الآية 70 .

و أنفهم خدما و قلائد، و أعطت خدمها و قلائدها و قرطتها و حشيا، وبقرت عن كبد حمزة، فلا كتها، فلم تستطيع أن تسفيها فلفظتها [1]

وقالت هند بنت عقبة

شفيت من حمزة نفسي بأحد *** حتى بقرت بطنه عن الكبد

أذهب عني ذاك ما كنت أجد *** من لذعة الحزن الشديد المعتمد [2]

قال ابن إسحاق :

و خرج رسول الله عليه وسلم يلتمس حمزة، فوجده ببطن الوادي قد بقر بطنه عن كبده، و مثل به، فجدع أنفه و أذناه، ثم قال صلى الله عليه وسلم لئن أظرني الله على قريش في مواطن من المواطن لأمثلن بثلاثين رجلا منهم » فلما رأي المسلمون حزن رسول الله صلى الله عليه و سلم و غيظه على من فعل بعمه ما فعل، قالوا : و الله لئن أظفرنا الله بهم يوما من الدهر لنمثلن بهم مثلة لم يمثّلها أحد من العرب [3]

عن ابن عباس : أن الله عز وجل أنزل في ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم و زصحابه : " و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، و لئن صبرتم لهو خير للصابرين، و اصبر و ما صبرك إلا بالله، و لا تحزن عليهم، ولاتك في ضيق مما يمكرون » [4]

فعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم و صبر و نهى عن المثلة .

1 ـ عن صفوان بن عسال قال : " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال : " سيرو باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا... " [5]

2 ـ قال ابن إسحاق : " بعدما وقع عدد من أعداء المسلمين أسرى : " أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله أنزع ثنيتي سهيل ابن عمر يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيبا في مواطن أبدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا أمثل به فيمثل الله بي، و إن كنت بنيا " [6]

فلا يجوز المساس بجثث العدو تمثيلا و ذلك بقطع الأعضاء أو بقر البطون أو حرق الجثث ....

---

(1) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج3 ص 96 .

(2) قال أبو سفيان قائد قريش مخاطبا رسول الله صلى الله علية وسلم عند نهاية الغزوة : " قد كان في القوم مثلة لم أمر بها و لم تسؤني "
ـ ابن القيم ـ زاد المعاذ ـ ج 3، ص 201 .

(3) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج 3، ص 101 .

(4) سورة النحل : الاية 126.

(5) رواه أحمد ابن ماجة .

(6) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج1، ص 321 .

عن أبي هريرة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال . " إن وجدتم فلانا و فلانا لرجلين فأحرقوهم بالنار، ثم قال حين أردنا الخروج : " إني كنت أمرتكم أن تحرقوا قفلانا وفلانا، و إن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن و جدتموهما فاقتلوهما " (1)

و الرجلان اللذان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهما هما هبّار بن الأسود و صاحبه اللذين تسببا في قتل زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم و زوجه " أبو العاص بن الربيع " ، و الذي أطلق سراحه من الأسرى و تم الإتفاق والتعاقد مع قريش و معه للسماح لزينب بمغادرة مكة .

قال الإمام الشافعي : " و إذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم قتلوهم بضرب الاعناق و لم يجاوزوا ذلك الى أن يمثلوا بقطع يد ولا رجل و لا عضو و لا مفصل و لا بقر بطن و لا تحريق و لا تغريق و لا شيء يعدو ما وصفت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة و قتل من قتل كما وصفت " (2)

و قال الحنابلة : " أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه ... فأما رميهم قبل أخذهم بالنار فإن أمكن أخذهم بدونها لم يجز رميهم بها لأنهم في معنى المقدور عليه " (3)

" و كذلك الحكم في فتح البثوق عليهم ليغرقهم إن قدر عليهم بغيره لم يجز " (4)

- و لا مجال للإستشهاد بقصة العرنيين لأنها منسوخة بالنهي عن المثلة حتى و لو من باب المعاملة بالمثل .

عن أنس بن ملك رضي الله عنه أن رهطا من عكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقالوا : " يارسول الله أبغنا رسلا. قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذّود. فإنطلقوا فشربوا من أبوالها و ألبانها حتى صحوا و سمنوا، و قتلوا الراعي و استاقوا الذود، و كفروا بعد إسلامهم، فأتي الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث الطلب، فما ترّجل النهار حتى أتي بهم فقطع أيديهم و أرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها و طرحهم بالحرّة سيستقون فما يسقون حتى ماتوا" (5)

و ذلك من باب الجزاء من جنس العمل، و مبدأ المعاملة بالمثل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن اليهم و أطعمهم من لبن رسله حتى صحوا. قال ابن اسحاق " فلما صحّوا و انطوت بطونهم، عدوا على راعي رسول صلى الله عليه وسلم يسار، فذبحوه و غرزوا الشوك في عينه، و استاقوا اللقاح » (6)

---

(1) رواه أحمد البخاري و أبو داوود و الترمذي و صححه .
(2) الشافعي، الام، ج4، ص 162 .
(3) ابن قدامة، المغني، ج10، ص 502 .
(4) ابن قدامة، المغني، ج 10،، ص 503 .
(5) ابن حجر، فتح الباري، ج6، ص 153 .
(6) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج4، ص 270 .

- اخرج مسلم عن أنس قال : " ربما سمل النبـــي صلى الله عليـــه وسلم أعـــين العرينين لأنهم سملوا أعـــين الرعاء ".

قال الإمام الشافعي : " ..... فإن أنس بن مالك ورجلا رويا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رويا فيه أو احداهما أن النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعد ذلك خطبة إلا أمر بالصدقة و نهي عن المثلة "، و كذا حديث هبارة بن الأسود الذي قتل زينب. (1)

فما العمل إذا مع قتلى الأعداء ؟ إذا لـــم يصح التمثيل بهـــم و حرمـــه الشرع، فما مصيـــر جثثهم؟ و كيفية التعامل في مثل هذه الحالات ؟

أما القتلى من الأعداء فليس على المجاهدين تجاههم تكفين و لا دفن، بل يطلب منهم على سبيل الندب فقط مواراتهم عن الأنظار إن كان ذلك ممكنا و قاية لهم من التجيف و كيلا يبحوا طعمة للحوش، لأن جثة الآدمي تصان و لو كان كافرا .

- روى يعلى بن مرة : قال : « سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رأيته يمر بجيفه إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدنفها و لا يسأل مسلم هو أو كافر » (2)

- روى البيهقي عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي إمرأة مقتولة بالطائف، فقال ألم أنه عن قتل النساء ؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة، قال رجل من القوم : أنا يارسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تواري .

- موارة المسلمين قتلى بدر في القليب. (3)

- روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - بالقتلى أن يطرحوا في القليب، طرحوا فيه إلا ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملأها فذهبوا يحركونه فتزايلا لحمه فأقروه، و ألقوا عليه ما غيبه من التراب و الحجارة ». (4)

- قام المسلمون بحفر خنادق في سوق المدينة لدفن مقاتله بنى قريظة فيها. بعد حكم سعد بن معذ بقتل مقاتلهم .

* ويمكن تسليم جثث قتلى العدو الى العدو. روى ابن عباس - رضي الله عنهما - إن رجلا من المشركين قتل يوم الأحزاب فبعث المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن ابعث الينا بجلده نعطيك اثنى عشر آلفا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا خير في جلده و لا في ثمنه، ثم أمكنهم من أخذه إليهم. (5)

---

(1) الشافعي، الام، ج4، ص 162 .
(2) الدارقطني ؛ تقريب التهذيب، ج2، ص 378.
(3) ابن حجر - فتح الباري - ج6، ص 217 .
(4) السهيلي ، الروض الانف، ج2 ص 74 .
(5) رواه البيهقي .

* و يستحسن تبادل المعلومات و لو مع العدو حول وصول مصادر الجند .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع أني الأحياء هو أم في الأموات ؟

فقال رجل من الأنصار : أنا أنظر لك يارسول الله ما فعل سعد، فنظر فوجده جريحا في القتلى و به رمق ، قال : فقلت له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أنظر أفي الأحياء أنت أم في الأموات، قال : أنا في الأموات، فأبلغ قومك عني السلام، و قل لهم : إن سعد بن الربيع يقول لكم : إنه لا عذر لكم عند الله إن خلص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و منكم عين تطرف. قال : ثم لم أبرح حتى مات، قال : فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبره .

* و قد خرج النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس بنفسه عمه رضي الله عنه. (1)

و هذا ما يدفعنا الى دراسة إمكانية هدنة ميدانية مؤقتة تسمح للطرفين بنقل الموتى و معالجة الجرحى ...

---

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج3، ص 118 .

- انظر : الشوكاني - نيل الأوطار، ج8، ص 63.401 .

المبحث الثالث

الأمان في الميدان : " الهدنة المؤقتة "

جاء في سورة النساء قوله تعالى : « يأيها الذين أمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا و لا تقولوا لمن ألقى اليكم السّلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمنّ الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا 94 ». (1)

عن ابن عباس قال : مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرعى غنما له فسلم عليهم، فقالوا : لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا، فعمدوا إليه فقتلوه، و أتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية » (2) وعند البخاري عن ابن عباس : « و لا تقولوا لمن ألقى ... » قال ابن عباس : كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم فقتلوه و أخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك " و لا تقولوا ... " قال ابن عباس : عرض الدنيا تلك الغنيمة و قرأ ابن عباس " السلام. (3)

عن نافع عن ابن عمر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم محكم بن جثامة مبعثا فلقيهم عامر بن الأضبط فحياهم بتحية الإسلام، و كانت بينهم أحنة في الجاهلية، فرماه محلم بسهم فقتله، فجاء الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء معلم في بردين فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاغفر الله لك »، فقام و هو يتلقى دموعه ببردية، فما مضت له سابعة حتى مات و دفنوه، فلفظته الأرض فجاءو الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فقال : " إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم، و لكن الله أراد أن يعطيكم » ثم طرحوه بين صد في جبل و ألقوا عليه الحجارة. فنزلت : " يأيها اللذين أمنوا ..." (4)

و قال البخاري : عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد : " اذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر ايمانه فقتله، فكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة من قبل ».

---

(1) سورة النساء، الآية 94.

(2) رواه أحمد و الترمذي و قال حسن صحيح و قال الحاكم صحيح الإسناد .

(3) رواه البخاري.

(4) ابن جرير - تفسير الطبري - ج ٨، ص 364.

[قالها صلى الله عليه وسلم للمقداد لأنه في روايه هو القاتل] [1] وعن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم و جدوهم قد تفرقوا، و بقى رجل له مال كثير لم يبرح، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله، و أهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه : أقتلت رجل شهد أن لا إله إلا الله ؟ و الله لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يارسول الله، إن رجلا شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد؟ فقال : " ادعو لي المقداد، يامقداد : أقتلت رجلا يقول لا إله إلا الله. فكيف لك بلا إله إلا الله غدا ؟ قال : فانزل الله " يأيها الذين .... ».

" فعند الله مغانم كثيرة : " أي خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذى خملكم على قتل مثل هذا الذى ألقى اليكم السلام، و أظهر لكم الإيمان فتغافلتم عنه و اتهمتوه بالمصانعة و التقية لتبتغو عرض الحياة الدنيا، فما عند الله من الرزق الحلال خير لكم من مال هذا [2] و نفس الرُواية أكدها الزمخشري في تفسيره.

أي اطلبوا بيان الأمر و ثباته ولا تتهركوا فيه من غير روية و قرىء السلم و السلام و هما الإستسلام وقيل الإسلام و قيل التسليم الذى هو تحية الاسلام.

" لست مؤمنا " : و قرىء مؤمنا بفتح الميم من أمنه أي و لا نؤمنك و أصله أن مرداس بن نهيك رجلا من أهل فدك أسلم و لم يسلم من قومه غيره فغزيتهم سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليها غالبا بن فضدلة الليثي فهربوا و بقى مرداس لثقته بإسلامه فلما رأي الخيل ألحس غنمه الى عاقول من الجبل و صعد فلما تلاحقوا و كبروا كبر و نزل و قال :

لا إلا إله الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله أسامة بن زيد و استاق غنمه فأخبروا رسول الله (ص) فوجد وجدا شديدا و قال : قتلتموه أرادة جامعة ثم قرأ الأية على أسامة فقال : يارسول الله استغفرك، قال : فكيف بلا إله الا الله. قال اسامة فمازال يعيدها حتى وددت أن لم أكن أسلمت ألا يؤمئذ ثم استغفر لي و قال : اعتق رقبة .

" تبتغون عرض الحياة الدنيا " : تطلبون الغنيمة التى هى حطام سريع النفاذ فهو الذى يدعوكم الى ترك التثبت و قلة البحث عن حال من تقتلونه " فعند الله مغانم كثيرة " يغينمكموها تغنيكم عن قتل رجل يظهر الإسلام و يتعوذ من التعرض له لتأخذوا ماله [3] .

" كذلك كنتم من قبل " : أول ما دخلتم في الإسلام سمعت من أفواهكم كلمة الشهادة فحصنت

---

(1) رواه البخاري .

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص 365 ..

(3) الزبخشري- الكشاف- ج 1، ص 265 .

دماءكم و أموالكم من غير إنتظار الإطلاع على مواطأة قلوبكم لألسنتكم .

" فمن الله عليكم " : بالإستقامة و الأشتهار بالإيمان و التقدم و إن صرتم أعلاما فعليكم أن تفعلوا بالداخلين في الاسلام كما فعل بكم و ان تعتبروا ظاهرا الاسلام في الكافة ولا تقولوا إن تهليل هذا الإتقاء القتل لا لصدق النية فتجعلوه سلما الى استباحة دمه و ماله و قد حرمهما الله " فتبينوا " : تكرير للأمر بالتبيين ليؤكد عليهم .

" إن الله ... خبيرا : ..... فتوقوا في القتل و كونوا محترزين محتاطين في ذلك » [1]

و لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة : " أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ » [2] فحلف إسامة لا يقتل رجلا قال : لا إله إلا الله [3]

و الأمان في الميدان دليل على أن الإسلام يحب حقن الدماء و صيانة النفس البشرية، فإذا طلب العدو الأمان أمناه و لو صدر أمانه من جندي بسيط من جنود المسلمين و بأبسط إشارة منه يقبل أمانه، و لو لم يصدر منا شيء و جاء العدو و طلب الأمان ظانا أننا أمناه فهو آمن من بإذن الله .

قال الزحيلي : " إذن لا نجد غرابة في صدور الأمان للعدو من الفرد و الأمير و الحاكم على حد سواء لإضطلاع الجميع بالمسئولية الإسلامية العامة و الخاصة، و هنا يبلغ الإسلام شأوا بعيدا في التضامن، و يضرب القدح المعلى في تسامح أبناءه و سيرهم مع غير المسلمين، و يؤكد ضرورة التعامل معهم على بساط من السلام و الطمأنينة، لأن الأمان يشبه السلام في نتائجه » [4] .

و أروع مثال لذلك يوم فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كان يقول : " من دخل داره فهو أمن و من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلام فهو آمن و من دخل البيت الحرام فهو أمن " [5] .

و قد قال سيدنا عمر رضى الله عنه : " و الله لو أن أحدكم أشار بأصبعه الى السماء الى مشرك فنزل بأمانه فقتله لقتلته به » [6]

و من توجيهات سيدنا عمر رضى الله عنه الى قادته وولاته ما جاء في رسالته الى سعد إبن أبي وقاص . : " فإن لاعب أحد منكم أحد من العجم بأمان، أو قرفه بإشارة أو بلسان، كان لا يدري الا عجمي ما كلمه به وكان عندهم أمانا، فأجرووا ذلك مجرى الأمان و إياكم و الضحك، و الوفاء و الوفاء

---

(1) الزمخشري - الكشاف - ج1، ص 265.
(2) رواه مسلم .
(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص 365 .
(4) د . و هبة الزحيلي - اثار الحرب - ص 265 .
(5) ابن هشام - سيرة ابن هشام - ج ص، .
(6) ابن قدامة، المغنى - ج10، ص 559.

! فإن الخطأ بالوفاء بقية و إن الخطأ بالغدر الهلكة، و فيها و هنكم و قوة عدوكم و ذهاب ريحكم و إقبال ريحهم، و اعلموا أني أحذركم أن تكونوا شينا على المسلمين و سببا لتوهينهم » [1]

وقد روى ابـــن القاسم في المدونة رسالـــة مفصلة لأمير المؤمنـــين عمر ابن الخطاب في باب الأمان في البدان .

عن عبد الرحمان بن غنم الاشعـــري قال : " كتب إلينـــا عمر بـــن الخطاب فقـــرىء علينا كتابه الى سعد بن عامر بن خديـــم استعملـــه عمر على بعـــض الشام و نحن محاصروا قيسارية آخر ما فتح من بلادنا الشام .

" إن من أمنه منكم حر أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد الى مأمنه أو يقيم فيكون على الحكم في الجزية و إذا أمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردوه الى مأمنه أو يقيم فيكم و إن نهيتم أن يؤمن أحدا فجهل أحد منكم أو نسى أو لم يعلم أو عصى فأمن أحد منهم فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمنه و لا تحملوا إساءتكم على الناس و إنما أنتم جند من جنود الله. و إن اشار أمد منكم الى أحد منهم أن هلّم فإنا قاتلوك فجاء على ذلك ولم يفهم ما قيل فليس عليه سبيل حتى تردوه الى مأمنه إلا أن يقيم فيكم و إذا أقبل إليكم رجل منهم مطمئنا و اخذتموه فليس لكم عليه سبيل إن كنتم علمتم أن جاءكم متعمدا فإن شككتم فيه فظننتم أنه جاءكم و لم تستيقضوا ذلك فلا تردوه الى مأمنه و اضربوا عليه الجزية، و إن و جدتم في عسكركم أحد لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فليس له أمان و لا ذمة فاحكموا عليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين » [2]

قال ابن وهب : " و قال الليث والأوزاعي في النصراني يكون مع المسلمين فيعطى لرجل من المشركين أمانا . قالا : لا يجوز على المسلمين أمان مشرك و يرد الى مأمنه .

ـ قال في الجواهر : و شرط الأمان أن يكون على المسلمين ضرر فلو أمن جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد [3]

و هذه تفاصيل وأحكام لكل الصور المحتملة فمجرد الشك أو الإحتمال الضعيف جدا و يكون سببا و دافعا لحقن الدم وحفظ النفس و هذا مقصد هام لأولى الألباب .

صيغة الأمان :

ينعقد الأمان بكل صيـــغة، بلفظ أو إشـــارة أو عبارة ... لأن فيه حقـــن الدماء و كل ما يؤدي الى ذلك مقبول .

---

(1) محمد حميد الله. الوثائق السياسية، ص 409 .

(2) الإمام مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ـ ج 3 ، ص 42 .

(3) على العدوى، حاشية العدوى، ج2، ص 7 .

جاء في الفتاوي الهندية : " و لو أن رجلا من المسلمين أشار الى رجلا من المشركين و هم في حصن أو منعة أن تعالى أو أشار الى أهل حصن أن إفتحوا ففتحوا، أو اشار الى السماء فظن المشركون أن ذلك أمان، بمعنى أني أعطيتك ذمة إله السماء، ففعلوا ذلك الذي أمر به الرجل ، و قد كان هذا الذى صنع معروف بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار، أنهم إذا صنعوا كان أمانا أو لم يكن ذلك معروفا فهو أمان جائز [1] .

و قد سئل ابن قدامة رحمه الله : و كيف صححتم الأمان بالإشارة مع القدرة على النطق بخلاف البيع والطلاق و العتق ؟

فقال : " قلنا ذلك تعليـــبا لحقن الدم كمـــا حقن دم من له شبـــهة كتاب تغليبا لحقن دمه و لأن الكفار في الغـــالب لا يفهمـــون كلام المسلمـــون و المسلمون لا يفهمون كلامهم فدعت الحاجة الى التكليـــم بالإشارة " [2]

و بذلك صرح أئمة المذاهب وعليه العمل في الشرع .

قال المالكية : " و ينعقد الأمان بصريح اللفظ و بالكتابة و لإشارة المفهومة » [3]

و قال الحنابلة : " يصح بكل ما دل عليه من قول أو فعل أو إشارة » [4]

و قال الشافعي : " و إذا أشـــار إليهـــم المسلـــم بشيء يرونـــه أمانا فقال أمنتهـــم بالإشارة فهو أمان " [5]

ومما نص عليه القانون الدولي في الأمان في الميدان :

نصت المادة 32 من إتفاقية لاهاي الرابعة على أنه إذا قبل قائد الجيش مفاوضة الخصم ترتب على ذلك إعتبار ذاته مصونة، و تمتع بالحصانة كل من يصحبه .

و نصت كذلك إتفاقية لاهاي 1907 و إتفاقية جنيف 1949م على أنه لا يجوز قتل الأشخاص الذين ألقو السلاح أو سوء معاملتهم أو أخذهم كرهائن أو معاقبتهم دون محاكمة .

ومما سبق نستخلص مايلي :

نظام الأمان في الميدان في الشريعة الإسلامية لا يدانيه نظام حتى الهيئات الدولية كالصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة تحلم بوجود قيادة ميدانية تقبل أفكارا بسيطة في الميدان لحماية الجرحى ودفن الموتى ... أما أن تتصور نظاما عظيما يسمح فيه بالأمان حتى للصبيان و الآحاد و الجماعات و المدن والقرى و الاقاليم فهذه درجة رفيعة من الإنسانية في الإسلام لم تحلم بها الهيئات الدولية فما بالك إصدار قرارات بشأنها .... و حتى نظام الأمان عند الدول و القانون الدولي لا تسمح بالأمان إلا إذا صدر من حكومة الدولة أو من رئيس منطقة في حدود منطقته، و هذه إجراءات تطول خاصة زمن الحرب وإذا ما أتت غالبا مايفوت الزمن قادتها ... أما الأمان في الإسلام فهو لآحاء المسلمين و فوري و لو بالإشارة.

---

(1) د . وهبة الزحيلي : اثار الحرب في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق - ص

(2) ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 559 .

(3) علي العدوي، حاشية العدوي على الرسالة، ج2، ص8.

(4) ابن قدامة، المغنى، ج10، ص 558 .

(5) الشافعي، الام، ج4، ص 196.

المبحث الرابع

الاسري بين الشريعة و القانون الدولي

قال ارسطو معلم الأخلاق : " و تحدث الحرب من أجل استرقاق هذه الأمم فقد خلقتهم الطبيعة لهذا الغرض » [1]

هذه صورة الأسير عند الحكماء و الفلاسفة القدامة، فلا نستغرب تصرفات بقية الناس، فقد كانوا قديما يذبحون و يقدموا قرابين للآلهة ثم صاروا رقيقا يباع و يشترى دون أدنى معاملة إنسانية .

قال فيرر عن الأسرى الارقاء : " يقضون حياتهم و طفولتهم ذليلة، و شبابهم تعب ومشقة، و شيخوختهم لا رحمة لها من سادتهم و هكذا حياتهم من المهد الى اللحد » [2] .

بل إن الأسرى وسيلة من وسائل التسلية عند الرومان و على نطاق واسع، حيث يجتمع نبلاء الرومان في المسارح الرومانية المعروفة لكي يستمعوا ويتلذذوا بصراع الأسير مع الوحوش داخل سياج واحد، أو اقتتال الأسرى فيما بينهم على خشبة المسرح لكن بصورة دموية مؤلمة، كل هذه المشاهد تصاحبها قهقهات الرومان اللذين يستأنسون بهذه المناظر المأسوية .

وحال الفرس كحال الروم، فالأسير لا إنسانية له و لا إعتبار، يعامل معاملة وحشية قاسية و يعيش حياته تحت التعذيب والتنكيل .

حين وقع " واليريان " قيصر الروم في أسر "شابور الأول" قيّد بالسلاسل و طوّف به في المدينة و إستخدم كعبيد طوال حياته، و بعد موته سلخ جلده و ملئي بالقش .

حكم الأسرى في الإسلام :

أول مانزل في باب الاسرى قول الله عز وجل: « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا و الله يريد الأخرة و الله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم » [3]

---

(1) ابو الاعلي المودودي ، شريعة الإسلام في الجهاد و العلاقات الدولية، ص 163 .

(2) أبو الأعلي المودودي، شريعة الإسلام، في الجهاد، و العلاقات الدولية، ص 163 .

(3) سورة الأنفال، الاية 67 و 68 .

عن أنس رضي الله عنه قال : إستشار االنبي صلى الله عليه وسلم الناس في الأساري يوم بدر، فقال : " إن الله قد أمكنكم منهم : فقام عمر بن الخطاب فقال : " يارسول الله اضرب أعناقهم " فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال للناس مثل ذلك، فقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال : " يارسول الله نرى أن تعفو عنهم، و أن تقبل منهم الفداء، قال : فذهب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيه من الغم، فعفا عنهم و قبل منهم الفداء، قال وانزل الله عز و جل " لو لا كتاب من الله سبق لمسكم... (1)

فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم على أسرى بدر بالفداء والعفو، و عاتب القرآن الكريم المسلمين على هذا الموقف لأنهم في حالة ضعف و كان الأجدى المبالغة في القتل خلال المعركة خير من المبالغة في الأسر. فإذا وضعت الحرب أوزارها أقدموا على الأسر، قال الفخر الرازي : " يدل على أنه بعد حصول الإثخان في الأرض له أن يقدم على الأسرى " . (2)

و ذكرا ابن العربي في تفسيره قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لو نزل عذاب من السماء لم ينجح منه إلا سعد بن معاذ " لقول سعد : " يا نبي الله، كان الاثخان في القتل أحب الىَّ من إستبقاء الرجال "، وهذا ما أكدت عليه الأية الرابعة من سورة محمد صلى الله عليه وسلم ، مع بيان حكم الأسرى نهائيا .

قال الله تعالى : " فإذا لقيتم اللذين كفرو فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدو الوثاق فإما منا بعد و إما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك و لو شأ الله لانتصر منهم و لكن ليبلوا بعضكم ببعض و الذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم ». (3)

أ ـ حكم الاسرى بيد الامام :

قال الإمام الشوكاني : " و مذهب الجمهور أن الأمر في الأساري الى الامام يفعل ما هو الأخظ للاسلام و المسلمين ". (4)

و سئل الإمام مالك عن الاساري فقال : " إن ذلك الى الامام ". (5)

و المحارب يقاتل ما دام يحمل السلاح في الميدان، أما إذا أسر فالتصرف فيه من صلاحيات إمام المسلمين، وليس لأحد الحق أن يفتات على الإمام فيقتل اسيره أو أسير غيره أو يتصرف معه أي تصرف آخر إلا بإذن الإمام .

---

(1) رواه أحمد .

(2) الفخر الرازي . التفسير الكبير ، ج4، ص 389.

(3) سورة محمد صلى الله عليه وسلم، الآية 4.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص 306.

(5) الإمام مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، ج3، ص 9.

2 ـ الإمام مخير في الاسرى بين أربعة أحكام :

أسند الاسلام حكم الاسرى للإمام و قيده بفعل الأحظ للإسلام و المسلمين في الأسرى، مع الإستعانة . بمنشوره أهل الرأي، و هو مخير بين أربعة أمور .

إما المن أو الفداء أو القتل أو الاسترقاق. وفيمايلي تفصيل ذلك :

وقد بين الأئمة الإسلام رضى الله عنهم كيف يقدر الإمام الأمور و كيف يختار الاصلح للإسلام و المسلمين في الأسرى حسب :

أ ـ نوعية الأسرى ب ـ ظروف الحرب جـ ـ واقع المسلمين د ـ العرف الدولي :

مع التركيز أن صلاحيات الإمام تقدير مصلحة المسلمين و الأمر مفوض له، إلا أن هذه التوضيحات مساعدة في تقدير المصلحة ورضا الأمة .

قال الإمام الشافعي : " و قد وصفنا أن للإمام في الاساري لخيار في غير هذا الكتاب و احب أن يكون على النظر للإسلام و اهله، فيقتل إن كان ذلك أوهن للعدو و أطفأ للحرب، و يدع إن كان ذلك أشد لنشر الحرب و أطلب للعدو ». (1)

قال ابن القاسم : " سمعت مالكا سئل عن قتل الاساري فقال : " أماكل من خيف منه فأرى أن يقتل ". (2)

و قال ابن قدامة : " ..... فإن منهم منه له قوة و نكاية في المسلمين وبقاوه ضرر ,عليهم فقتله أصلح، و منهم الضعيف الذى له مال كثير اصلح، و منهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه بالمن عليه أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهـــم و الدفع عنهم فالمـــن عليه أصلح، و منهم من ينتفع بخدمته و يؤمن شره فاسترقاقـــه أصلح كالنساء و الصبيان. و الإمام أعلم بالمصلحة فينبغي أن يفوض ذلك إليه ». (3)

ـ و حادثة منّ سيدنا عمر بن الخطاب على الهرمزان دليل حي على حسن تقدير الإمام للأمور و الإستنارة برأي أهل المشورة. في الحديث التالي .

عن انس رضى الله عنه قال : " حاصرنا تستر فنزل الرمزان على حكم عمر، فقدمت على عمر، فلما إنتهينا إليه. قال له عمر تكلم . قال : كلام حي أو كلام ميت. قال : تكلم لابأس " قال : " إنا و إياكم معاشر العرب ما خلى الله بيتنا و بيتكم كنا نتعبد كم و نقتلكم و نغصبكم، فلما كان الله عز وجل معكم لم يكن لنا بكم يدان " .

فقال عمر : ما تقول ؟ فقلت : يأمير المؤمنين تركت بعدي عدوا كثيرا و شوكة شديدة فإن تقتله ييأس القوم من الحياة و يكون اشد لشوكتهم . ". (4)

---

(1) الشافعي ، الام، ج4، ص 168.

(2) الامام مالك، المدونةالكبري ، ج3، ص 9.

(3) ابن قدامة، المغنى ج10، ص 402،401 .

(4) الإمام الشافعي، الام، ج4، ص 168 .

أولا : المـــــــن :

قال الله تعالى : " ..... فإما منا بعد و إما فداء ... " [1]

و المن هو إطلاق سـراح الأسير لوجـه الله تعـالى مجانـا دون فـداء أو مبـادلة. و إما يكون المن عاما أو فرديا .

ـ المن العام : ـ فقد منّ النبي صلى الله عليه وسلم على أهل مكة عام الفتح رغم ما فعلوه بالإسلام و المسلمين من تعذيب و تنكيل و تشريد و حروب و تحريض .

قال النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا أهل قريش يوم الفتح الأعظم : " ... يامعشر قريش ما ترون إني فاعل بكم ؟ قالوا : خير أخ كريم و ابن أخ كريم " قال : " فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته : لا تثريب عليكم اليوم، اذهبوا فأنتم الطلقاء » . [2]

ـ و من النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة جبل التنعيم .

عن أنس رضى الله عنه أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه من جبال التنعيمعند صلاه الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فأعتقهم ، فأنزل الله عز وجل : " و هو الذى كف أيديهم عنكم و أيديكم عنهم مكة ». [3]

ـ المن الفردي : كالعفو عن مجموعة من الأسرى أو و أسيرا فقط . و الأمثلة في البرة كثيرة :

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذادم، و إن تنعم على شاكر، و إن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت، فتركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد غد ـ و هكذا ثلاثة أيام .....

فقال صلى الله عليه وسلم : أطلقوا ثمامة، فرنطلق الى بخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : " أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمدا عبده ورسوله .

يامحمد و الله ماكان على الأرض أبغض اليَّ من وجهك ، فقد أصبح و جهك أحب الوجوه كلها اليَّ، والله ما كان من دين ابغض اليَّ من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله اليّض، و الله ما كان من بلد أبغض اليَّ من بلدك فأصبح بلدك أحب البلء كلها اليَّ ... ». [4]

---

(1) سورة محمد، الآية 4.

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج3، ص 408.

(3) رواه أحمد و مسلم و أبو داوود و الترمذي .

(4) متفق عليه .

قال الإمام الشوكاني : " و فيهذه القصة من الفوائد ربط الكافر في المسجد. و المن على الأسير الكافر و تعظيم أمر العفو عن المي‌ء لأن ثمامة أقسم أن بغضه أنقلبت حبا في ساعة واحدة لما أسداه النبي صلى الله عليه وسلم إليه من العفو و المن بغير مقابل ..... و أن الرحسان يزيل البغض و يثبت الحب .... و فيه الملاحظة لمن يرجى إسلامه من الاساري إن كان ذلك في مصلحة الإسلام و لا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه ». (1)

والعفو و المن سلوك حضاري اشتهر به المسلمون في فتوحاتهم حتى سو أمة العفو و الرحمة، و هو التصرف الغالب في التعامل مع الأسرى في الإسلام و سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم و الخلفاء شاهدة على ذلك .

3 ـ الفداء : المفاداة افتكاك الأسرى لقاء دفع فدية نقدية أو مالية اخرى أو أسير يطلق. أو خدمات للدولة الإسلامية .

اولا : تبادل الأسرى :

في الحروب يقع الأسر في الطرفين، و الحل الأمثل و الأجدى في نظر الشرع هو تبادل الأسرى بل و يتعين ذلك لفكاك الأسرى المسلمين إذا رضي المحاربون بذلك أو فعل ما يلزم لفكاك أسرى المسلمين .

فكاك أسرى الدولة الإسلامية : (أ) من المسلمين :

1 ـ عن أبي موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فكوا العاني و أطعموا الجائع، و عودوا المريض » (2)

و العاني هو الأسير المسلم في يد الكفار، و فكاك الاسري المسلمين و اجب على الكفاية عند الجمهور. قال ابن بطال : " فكاك الأسير و اجب على الكفاية و به قال الجمهور ». (3)

و قال الإمام مالك : " واجب على الناس أن يفدوا الأساري بجميع أموالهم لقوله صلى الله عليه وسلم : " فكوا العاني ". (4)

و قال ابن قدامة : " و يجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن » (5) عن حبان بن حبلة زن رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم و يؤدوا عن غارمهم » .

---

(1) الشوكاني ، نيل الأوطار، ج7. ص 303 .
(2) ابن حجر، فتح الباري، ج6، ص 167.
(3) ابن حجر، فتح الباري، ج6، ص 167 .
(4) القرطبي، التفسير الجامع، ج1، ص 466.
(5) ابن قدامة، المغنى، ج10. ص 498.

قال ابـــن حجر : " .... و لو كـــان عند المسلمين أســـاري و عندا المشركـــين أساري و اتفقوا على المفاداة تعينت ". [1]

3 ـ و المعاهدة الأخوة التى ترتبط بين المهاجرين و الانصار في المدينة المنورة من أبرز بنودها التعاون على فكاك الأسرى .

" و أن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في نداء أو عقل » [2]

ب ـ من المعاهدين :

سواء أكانوا أهل ذمة أم أمان أم تربطهم بالمسلمين معاهدة شروط فيها حمايتهم أو معاهدة دفاع مشركة.

قال ابن قدامة : " ... و جملة ذلك أن أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا فسبوهم و أخذوا أموالهم ثم قدر عليهم و جب ردهم الى ذمتهم .... و هو قول عامة أهل العلم منهم الشعبي و مالك و الليث و الأوزاعي و الشافعي و لا نعلم لهم مخالفا ». [3]

قـــال سيدنـــا على رضـــى الله عنه : " رنمـــا بذلوا الجزيـــة لتكون دماؤهـــم كدمائنـــا و أموالهم كأموالنا» [4]

و قال ابن قدامة في مفاداتهم : " و أما نداؤهم فظاهر كلام الحرقي أنه يجب نداؤهم سواء كانوا في معونتنا أو لم يكونوا و هذا قول عمر بن عبد العزيز و الليث .

لأننا إلتزمنا حفظهم بمعاهدتهم و أخذ جزيتهم فلزمنا القتال من ورائهم و القيام دونهم فإذا عجزنا عن ذلك و امكننا تخليصهم لزمنا ذلك ». [5]

ـ وقال القاضي : " إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام في قتاله فقد و جب عليه فداؤهم " [6]

ـ و فداء الاسرى المسلمين يكون بالمال أو تبادلهم .

1 ـ عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل » [7]

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج6، ص 167.
(2) محمد حميد الله، الوثائق السياسية للعهد النبوي، ص 60.
(3) ابن قدامة : المغني ـ ج 10 ص 497.
(4) ابن قدامة : المرجع نفسه ـ ج 10 ص 497.
(5) ابن قدامة : المرجع نفسه ـ ج 10 ص 497.
(6) ابن قدامة : المرجع نفسه ـ ج 10 ص 497.
(7) رواه احمد والترمذي و صححه و لم يقل من بني عقيل.

2 ـ عن أياس بن سلمه حدثني أبي قال : .... نقلني أبو بكر بنتا فقدمنا المدينة و ما كشفت لها ثوبا، فلقيني رسول الله صلي الله عليه وسلم في السوق فقال : ياسلمة هب لي المرأة لله أبوك : " فقلت : هى لك يارسول الله فو الله ما كشفت لها ثوبا، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسرى بمكة ». (1)

قال لإمام النوري : " فيه جواز المفاداه و جواز فداء الرجال بالنساء الكافرات ". (2)

3 ـ رفض أبو سفيان فداء ابنه عمرو من المسلمين بعد غزوة بدر، و استغل زيارة سعد بن النعمان بن أكال الى البيت معتمرا و كان شيخا مسلما، و العادة أن لا يمس المعتمرون بسوء . فحبسه أبو سفيان و بادله بابنه عمرو ". (3)

ثانيا : مفاداة الأسرى بالمال :

ـ يجوز للمسلمين طلب فدية مالية نظير إطلاق سراح أسرى العدو تعويضا عن أضرار الحرب، و قد نادى النبي صلى الله عليه وسلم أسرى بدر .

عن ابـــن عباس : أن رســـول الله صلـــى الله عليه وسلـــم جعـــل فداء أهل الجاهليـــة يوم بدر أربعمائـــة » (4)

ـ و هو مذهب الجمهور إلا أن الاحناف قالوا أن المن و المناداة قد انتسخا حكمهم بقوله تعالى : فاقتلوا المشركين حيث و جدتموهم ". (5)

" و استدلوا بما رواه الحكم أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب إليه في أسيرين من الروم أن لا تفادوهما و إن أعطيتم بهما مدين من ذهب، و لكن اقتلوهما أو يسلما .

ففيه دليل أنه لا يجوز مفاداة الأسير بالمال كما هو المذهب عندنا ". (6)

و يقول السرخسي رحمه الله : " و الصحيح ما بينا أن حكم المن و الفاداة قد انتسخ و لا يجوز للإمام أن يفعل ذلك إلا إذا عرف للمسلمين فيه منفعة عامة ». (7)

فالمن و المفـــاداه عند الاحناف حالـــة استثنائيـــة تقيدها الضـــرورة و ليست من قواعد التعامل مع الاسرى .

---

(1) رواه مسلم بشرح النووي، ج12، ص 68.67 .
(2) رواه مسلم : مسلم بشرح النووي ـ ج 12 ص 68.
(3) رواه مسلم : المرجع نفسه ـ ج12 ص 68.
(4) رواه أبو داوود،
(5) سورة التوبة : الآية 09.
(6) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج10، ص 24.
(7) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج10، ص 25 .

قال أبو بكر الرازي : " احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى " لو لا كتاب من الله سبق ... " [1]

ـ و لا حجة لهم في ذلك لأنه كان قبل حل الغنيمة " [2]

ثالثا : المفاداة نظير خدمات للمنفعة العامة :

إذا عجز الأسير مفاداة نفسه، و لم يبادل بأسرى مسلمين، أو إذا رأي إمام المسلمين الإستفادة من خدمات الأسير نظير إطلاق سراحه جاز، كالإستفادة من الخبراء العسكريين أو علماء الصناعات العسكرية أو أطباء المعالجة جرحى المسلمين أو الإستفادة من الخبراء العسكريين أو علماء الصناعات العسكرية أو أطباء المعالجة جرحى المسلمين أو لإستفادة منهم في خدمات ذات منفعة عامة للمسلمين .

و يشترط لذلك أن تلحق هذه الخدمات أضرار بالأسير و تخرج به عن قاعدة حسن المعاملة التى أقرها الإسلام، الم أن يعامل و يقدم خدماته كواحد من المسلمين.

عن ابن عباس قال : كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدائهم أن يعلموا أولاد الانصار الكتابة .... » [3]

و على المسلمين الوفاء بالعهد و إطلاق الأسير بمجرد تحقيق الخدمة المتفق عليها .

و يفهم من الحديث أيضا أن التعليم هو منهج التحرر من الأسر و من العبودية و من الذل و من كل هوان أو هزال حضاري .

رابعا ـ قتـــل الإســـرى الرجـــال :

من الخيارات الممنوحة للإمام قتل الاسرى من الرجال أما النساء و الأطفال فلا يجوز قتلهم لا في الميدان و لا في أي موضع آخر .

و اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

ـ الفريق الأول : و هو مذهب الحسن و حماد بن أبي سليمان و عطاء .

لا يجوز قتل الأسرى بل الإمام مخير فيهم المن و الفداء، و يجوز قتلهم مادامت الحرب قائمة، أما إذا وضعت الحرب أوزارها فلا سبيل إليهم. و استدلوا بمايلي :

---

(1) سورة الأنفال، الآية 68.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7 ، ص 306 .

(3) الواقدي : المغازي ـ ص 144.

أ ـ قال الله تعالى : " فإما منا بعد و إما فداء حتى تضع الحرب أوزارها».

ب ـ إن إباحة القتل لدفع المحاربة، و الأسير في أيدينا و قد انقطع عن المحاربة، و الحرب انقضت. قال الله تعالى : " فإن قاتلوكم فاقتلوهم ».

جـ ـ روى أن عبد الله بن عامر بعث الى ابن عمر رضى الله عنهما بأسير ليقتله فقال : " أما و الله مصرورا فلا أقتله ». يعنى بعدما شددتموه و اسرتموه فلا أقتله .

ـ الفريق الثاني : و هو مذهب الجمهور :

يجوز قتل الأسرى إذا رأي الامام مصلحة للإسلام و للمسلمين في ذلك، و ذلك حسب الأسير و ظروف الحرب و العرف الدولي وواقع الإسلام و المسلمين .

أ ـ الأسير الذى أذى المؤمنين اذا كبيرا، و الذى في قتله إخماد لنا و الحرب أوزرال شوكة العدو، يجوز قتله صبرا، و يسمى في المصطلح الحديث مجرم الحرب كالذى يتعدى على الأغراض فعلا أو تحريضا أو تصرفات لاإنسانية .

أمثلة من السيرة :

ـ قتل عقبة بن أبي معيط : قال الواقدي عن اسرى بدر .

واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسرى، حتى اذا كان بعرق الظبية امر عاصم بن ثابت أن يضرب عنق عقبة بن أبي معيط و كان أسره عبد الله بن سلمة العجلاني .

فجعل عقبة يقول : " ياويلي، غلام أقتل يامعشر قريش من بين من هاهنا ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لعداوتك لله و لرسوله .

ثم قال صلى الله عليه وسلم قدمه ياعاصم، فاضرب عنقه " فقدمه عاصم فضرب عنقه .

فقال صلى الله عليه وسلم بئس الرجل كنت و الله ما علمت، كافرا بالله ورسوله و بكتابه مؤذيا لنبيه، فأحمد الله الذى هو قتلك و أقر عيني منك ». (1)

ـ قتل النضر بن الحارث : قال الواقدي :

و كان النضر بن الحارث أسره المقداد يومئذ، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر عرض عليه الاسرى، فنظر الى النضر بن الحارث فأبداه البصر، فقال الى رجل الى جنبه : محمد و الله قاتلي، لقد نظرا الىّ بعينين فيهما الموت .

---

(1) الواقدي، المغازي، ص 144.

فقال النضر لمصعب بن عمير : يا مصعب أنت أقرب من هاهنا بي رحما. كلم صاحبك أن يجعلني كرجل من أصحابي، هو و الله قاتلي إن لم تفعل .

قال مصعب : إنك كنت تقول كتاب الله كذا و كذا و تقول في بنيه كذا و كذا " [1] ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا فقتله صبرا بالسيف .

- أما بقية أسرى بدر فادى جماعة و من عن آخرين . و لم يقتل إلا عقبة و النضر لعداوتهما الشديدة للإسلام و المسلمين و للأذى الذى ألحقاه بالمسلمين في مكة قبل الهجرة التى خرجت عن حدود الإنسانية بالتعذيب و التكيل و السلب و النصب .

و من الذين عفى عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسرى بدر " أبو عزة عمر بن عبد الله الجمحي " و هو شاعر سليط اللسان، و لكنه استعطف النبي صلى الله عليه وسلم بأبناءه فقال : " إني فقير ذو عيال و حاجة، فامنن عليَّ صلى الله عليه وسلم » . و تعهد للنبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقاتله أبدا و لا يحرض على محاربته. و لكنه عاود الكرة و نقض العهد ووقع في الأسر في غزوة أحد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله فقتل. [2]

اقوال الفقهاء في الموضوع :

* قال الإمـــام مالك : " و لا بـــأس بقتـــل من أســـر من الأعلاج " - جمـــع علج و هو الرجل من كفار العجم . [3]

* و قال ابن القاسم مفصـــلا : " سمعت مالكـــا سئل عن قتـــل الاساري فقال : أما كل من خيف منه فأرى أن يقتل " [4]

* قال ابن قدامـــة : " ... فإن منهم من لـــه قوة و نكايـــة في المسلمـــين و بقاؤه ضرر عليهم فقتله اصلح » [5]

* قال السرخسي : " .... ان الاسير يقتل إن لم يسلم ". [6]

* قال الشافعي : " ... فيقتل " الاسير " إن كان ذلك أو هن للعدو و أطفاء للحرب و يدع إن كان ذلك أشد لنشر الحرب و أطلب للعدو » [7]

---

(1) الواقدي، المغازي، ص 144

(2) الواقدي : المرجع نفسه - ص 144.

(3) الامام مالك بن انس : المدونة الكبرى - ج 3 ص 9.

(4) الإمام مالك ابن أنس : المرجع نفسه - ج3 ص 9.

(5) ابن قدامة المغنى، ج10. ص 401 .

(6) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج10، ص 24.

(7) محمد ابن ادريس الشافعي، الام، ج4، ص 168.

* و قال الطوسي الشيعي : " و الاساري على حزبين : ضرب منهم هو كل أسير اخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها، و ينفض القتال، فإنه لا يجوز للامام استيفاؤهم .

و الضرب الآخر هو كل أسير أخذ بعد أن و ضعت الحرب أوزارها، فإنه يكون الامام فيه مخيرا : إن شاء من عليه فأطلقه، و إن شاءا ستعبده، و إن شاء فاداه ». (1)

إذا فقتلى الأسرى من الخيارات الممنوحة للإمام مع مراعاة مصلحة المسلمين .

و العرف الدولي الساري عليه العمل . و مبدأ المعاملة بالمثل . و التقديرات العسكرية و فكاك أسرى الدولة الإسلامية .

ملاحظـــــــات :

1 ـ لا يصح الاستدلال بقتل كل رجال بني قريظة بعد تسليم أسلحتهم، لأنهم قتلوا ليس من باب كونهم اسرى حرب، بل قتل بحكم محكمة حيادية رضى الطرفان بالخضوع لحكمها بعد الرضا بإختيار قاضيها سيدنا " سعد بن معاذ رضى الله عنه " فحكم بقتل المقاتلين فقتلوا بحكمه.

2 ـ إذا صـــدر قرار بتنفيـذ حكم الإعـــدام في أســـير من الأســـرى لا يجوز تعذيبه أو قتله شر قتله أو التمـــثيل بجثته أو قطع عضو من أعضاءه أو بقر بطنه أو سل عينيه، و إنما يقتـــل بصورة عادية بالسلاح .

قال محمد بن الحسن الشيباني : " و إن رأي الإمام قتل الاساري فينبغي أن لا يعذبهم بالعطش و الجوع و لكنه قتلا كريما ". (2)

و قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة و لو بالكلب العقور، و قال عليه السلام في بني قريظة بعد ما احترق بعد ما إحترق النهار في يوم صائف : " لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم و حر السلام، قيلوهم حتى يبردوا » فقيلوهم حتى أبردوا ، ثم راحوا ببقيتهم فقتلوهم.

" و قد كان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحمال التمر فنشرب بين أيديهم ». (3)

وقال الإمام الشافعي : " و إذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم قتلوهم بضرب الأعناق ، و لم يجاوز ذلك الى أن يمثلوا بقطع يد و لا رجل و لا عضو و لا مفصل و لا بقربطن و لا تحريق و لا تفريق و لا شيء بعد ». (4)

---

(1) علي الطوسي :النهاية ـ ص 296.
(2) محمد ابن الحسن الشيباني، السير الكبير، ج3، ص 1029.
(3) محمد ابن الحسن الشيباني، نفس المرجع، ج3، ص 1029.
(4) الشافعي ، الأم، ج4، ص 162.

4 ـ استرقاق الأسرى :

الرق [1] كان معاملة دولية و عرفا دوليا سائدا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ومن مقاصد شريعتنا السمحة تحرير العبيد لا استرقاقهم، و الإسلام لم يرد أن يجتث هذا النظام العالمي بصورة سريعة و قاطعة بمضع جرّاج و إنما سعى أولا الى حسن معاملة العبيد و الجواري و مراعاة الإنسانية فيهم كالكاتبة و الكفارات و النذر ....

و ضمن لهم الإسلام حقوقهم و حرم الاعتداء عليهم .

ـ قال الله تعالى : " و مأدراك ما العقبة. فك ر قبة ". [2]

ـ حضر مرة أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " يارسول الله أخبرني عن عمل أعمله فأدخل الجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اعتق النسمة و فك الرقبة » [3]

ـ قال صلى الله عليه وسلم : " من اعتق رقبة مسلمة كانت فكاكة من النار عضوا بعضو ". [4]

ـ قال صلى الله عليه وسلم : " من كانت له جارية و أحسن تعليمها و أعتقها و تزوجها كان له أجران ". [5]

و في حسن معاملتهم روى عن أبي ذر قال : شتمت غلامي مرة فذهب و شكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم و استدعاني و قال لي : أبا ذر لا تزال فيك رائحة الجاهلية ثم قال : " إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوة تحت يده فليطعمه مما يأكل و ليلبسه مما يلبس، و لا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعنيوهم » [6]

و أشهر علماء و فقهاء و محدثي الإسلام من العبيد و الموالي، و من الرجال و الأبطال الذين نشروا هذا الدين في العالم و ضحوا من أجله عبيدا، فهذا سيدنا بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم و احد العشرة المبشرين بالجنة كان عبدا فحرره الإسلام و سلمان و صهيب الرومي ... و غيرهم، و من الفقهاء و العلماء أبو ضيفة الذى يقتدى بمذهبه ملايين المسلمين كان من موالي بنى يتم الله، و نافع مولى ابن عمر أستاذ الامام مالك بن أنس رضى الله عنهم و صاحب السلسلة الذهبية في الحديث ،،، و الحسن البصري رحمه الله كان ابنا لأحد الفتيان، وسالم بن عبد الله و قاسم بن محمد بن ابي بكر من بطن جاريتين و هما من أشهر فقهاء التابعين، و المحدث المشهور ابن سرين أبوه و أمه صفيه كلاهما مملوكين،

---

(1) اتجه التشريع الإسلامي الى معالجة مشكلة و سلوك دولي سائد. فاعتمد على إزالته تدريجيا .

(2) سورة البلد : الاية 13.

(3) رواه احمد.

(4) رواه الشيخان .

(5) رواه البخاري و احمد .

(6) رواه البخاري والترمذي،

و عطاء بن رباح بمكة امام محديثها، و إمام اليمن طاووس بن كيسان، و إمام الشام مكحول وإمام مصر يزيد بن حبيب، و إمام الجزيرة ميمون بن مهران ، و إمام الكوفه ابراهيم النخفي جمعيهم كانوا من الغلمان .

فالإسترقاق هو رعاية و تربية أبناء الأعداء و التروج بنساءهم حفظا لهم و حتى لا يتركوا للضياع فريسة و قد فقدوا العائل و المأوى و الأمثلة السابقة تشهد على مكانتهم .

3 ـ حسن معاملة الاسرى :

الأسير إنسان رغم كونه عدوا، قال الله تعالى : " و لقد كرمنا بنى آدم » (1)

لذلك و جب حسن معاملة الأسير و الرفق به لأن صفة المقاتلة زالت بأسره، بل إن الله عز و جل اعتبر حسن معاملة الأسير صفة يستحق صاحبها دخول الجنة و يستحق وسام الأبرار .

قال الله تعالى : " إن الابرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا. (2)

ثم بين صفات الابرار فقال عز وجل : " و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و أسيرا. إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءا و لا شكورا. (3)

و هم يحسنون للأسرى طمعا في رضا الله عز وجل و خوفا من عذابه إن هم أساءوا معاملتهم قال الله تعالى : " إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا. (4)

أ ـ إطعام الاسرى :

يطعم الأسير كطعام جند المسلمين بل و يؤثرونه على أنفسهم تنفيذا لوصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال : " استوصوا بالاساري خيرا » .

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم الأسرى بيده و يطعمهم من أفضل طعام أهل بيته و كأنهم ضيوف على الدولة الإسلامية .

ذكر الشوكاني : " أن ثمامة بن اثال لما كان في الأســـر جمعوا له ما كان في أهل النبي صلى الله عليه وسلم من طعام و لبن " (5) " و كانوا يقدمون إليه لبن لقحـــة الرسول صلى الله عليه وسلم غدوا ورواحا ". (6)

---

(1) سورة الاسراء : الاية 70.
(2) سورة الانسان : الاية 05.
(3) سورة الانسان : الاية 08.
(4) سورة الانسان : الاية 10.
(5) الشوكاني، نيل الاوطار، ج7، ص 33 .
(6) ابن حجر، فتح الباري، ج 6 ، ص169.

- عن عمران بن حصين : .... أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ر جلا من بنـــى عقيل ... فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو في الوثائق فقال : يا محمد فأتاه. فقال : ما شأنك ؟ فقال : بما أخذتني ؟ ما شأنك ؟ قال : إني مسلم. قال : لو قلتها و أنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ثم إنصرف عنه فناداه يامحمد فأتاه، فقال : ما شأنك ؟ فقال :

" إني جائع و طمآن فاستقيني، قال : " هذه حاجتك فقدى بعد بالرجلين ». (1)

قال الإمام الشوكاني : " و في الحديث مشروعية إجابة الأسير إذا دعا و إن كرر ذلك مرات و القيام بما يحتاج إليه من طعام و شراب، و معنى قوله صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك أي حاضر يؤتى إليك بها الساعة». (2)

و قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : " و يطعمون الطعام ... و لا شكورا » .

قال مجاهد : " هو المحبوس أي يطعمون الطعام في حال محجتهم و شهوتهم له " (3)

قال مجاهد : " هو المحبوس أي يطعمون الطعام لهـــؤلاء و هم يشتهونـــه و يحبونه قائلين بلسان الحال إنما نطعمكم رجاء ثواب الله ورضاه، و لا نطلـــب منكم مجازاة تكافؤننا بها و لا أن تشكرونا عند الناس " (4)

و هذه شهادة حية لأسير من اسرى المسلمين في غزوة بدر .

قال ابن اسحاق : و كان أبو عزيز بن عمير بن هشام في الاساري . قال : و كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا اغداهم و عشاهم خصوني بالخبز و اكلوا التمر، لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة إلا نفحنى بها، قال فاستحى فأردها على أحدهم، فيردها ما يمسّها .

وزاد الوليـــد بـــن الوليـــد بن المغـــيرة يقول مـــثل ما قال أبو عـــزيز و يزيد : " و كانوا يحملوننا و يمشون " . (5)

كسوة الأسرى ورعايتهم :

أ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : " لما كان يوم بدر أتى بالعباس و لم يكن عليه ثوب، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا، فوجدوا قميص عبد اللـــه بن أبي يقدر عليـــه،

---

(1) رواه احمد ومسلم.
(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص 307.
(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج7، ص 180-181 .
(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج7، ص 181 .
(5) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج2، ص 300 .

فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذى ألبسه » [1]

2 ـ خرجت أم سلمة على الاسرى فلم تكلمهم حتى رجعت، فتجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة، فقالت : يارسول الله، إن بني عمي طلبوا أن يدخل بهم علىَّ فأضيفهم، و أدهن رؤوسهم، و ألم شعثهم، و لم أحب أن أفعل ذلك حتى أستأمرك، فقال صلى الله عليه وسلم : " لست أكره شيئا من ذلك، فافعلي من ذلك مابدالك ». [2]

3 ـ روى الطبراني في الأوسط أن ابنه حاتم الطائي و قـــعت في أيدي المسلمين، و انزلت بمكان يمر به النبي صلى الله علـــيه وسلم فتعرضت له، و قالت : هلـــك الولد، و غاب الرافد فامنن علىَّ، من الله عليك، فقال : قد فعلت فلا تعجلي بخـــروج حتى تجدى من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغـــك الى بلادك و أقامت حتـــى قدم رهط من قومها، فكساها رسول الله صلى الله عليه وسلم و حملها، و أعطاها نفقه، فخرجت معهم . [3]

قال أبو يوسف : "و الاسير من اسرى المشركين لابد أن يطعم و يحسن إليه حتى يحكم فيه " [4]

و قال الامام الطوسي: "و من كان في يده أسير، و جب عليه أن يطعمه و يسقيه، و إن أرادوا قتله بعد لحظة، و من أخذ أسيرا، فعجز عن المشي، و لم يكن معه ما يحمله عليه الى الامام، فليطلقه فإنه لا يدري ما حكم الامام فيه». [5]

حـ ـ عدم إضطهاد الأسرى و تعذيبهم :

عادة ما يلجأ المتحاربون الى الإنتقام ممن في أيديهم من الاسرى أو يتسلون بتعذيبهم بهدف إكراههم على الإدلاء بأسرار عسكرية أو مجرد تسلية بغير هدف، و كثيرا ما يكلفون بأشغال شاقة و هم مكبلون بالحديد أو يوضعون في أماكن يأنف الحيوان من العيش فيها ....

هذه المعاملات الانسانية رفضها الإسلام منذ أربعة عشرة قرنا، فقد كان الاسير في أول الأمر يوثق و يترك في المسجد و المسجد أظهر و أفضل مكان بالنسبة للمسلمين و قصة ثمامة ابن اثال شاهدة على ذلك، و كان النبي صلى الله عليه وسلم يوزع الاسرى على المسلمين فيأخذونهم بوثاقهم الى بيوتهم مع أولادهم و يطعمون أبناءهم .

كما أن الاسير يراعى في ماكله و ملبسه و إقامته، كذلك لا يهان و لا يسب و لا يشتم .

قال الله تعالى : " و لا تسبوا الذين كفروا فيسبوا الله عدوا بغير علم »

---

(1) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج6، ص 144.
(2) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج2، ص 118.119.
(3) رواه الطبراني، في الأوسط .
(4) د . وهبه الزحيلي، اثار الحرب في الفقه الإسلامي ـ ص 484
(5) علي الطوسي : النهاية، ص 296

و لا يعذب و لا يضطهد و لا يمثل به حيا و لا ميتا .

قال ابن اسحاق : " من قصص اسرى بدر "

أن بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ياسول الله انزع ثنيتي سهيل بن عمرو و يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيبا في موطن أبدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا أمثل به فيمثل الله بي و إن كنت بنيا ».

قال ابن اسحاق : و قد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر في هذا الحديث : " إنه عس أن يقوم مقاما لا تذمه ». (1)

وزاد الواقدي فقال : " فقام سهيل بن عمرو حين جاءه و فاة النبي صلى الله عليه وسلم بخطبة أبي بكر بمكة كأنه كان يسمعها . قال عمر حين بلغة كلام سهيل : أشهد إنك لرسول الله » يريد حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لعله يقوم مقاما لا تكرهه » (2)

و المسلمون يجاهدون لإعلاء كلمة الله و دفع الظلم عن المستضعفين و ليس لإضطهاد خلق الله و قتلهم و سبيهم و سجنهم لذلك شدد الإسلام على حسن معاملة الاسرى ورعايتهم عسى أن تكون سببا في دخولهم دين الله فيصبحوا إخواننا و من أمتنا، و التاريخ الاسلامي حافل بالأحداث التى تشهد على حسن معاملة الاسرى و أن أغلبهم دخلوا في دين الله و صاروا من رجال الدولة الإسلامية .

و قد سئل الامام مالك : أيعذب الأسير إن رجى أن يدل على عورة العدو ؟

فقال : " ما سمعت بذلك ". (3)

رعايا العدو و حال قيام الحرب أو نقض العهد :

لا يمكن بأي حال من الأحوال أسر رعايا العدو الذى أعلن الحرب فجأه أو باشرها ضد الدولة الإسلامية أو نقض عهده معها، أو إتخاذهم رهائن لأنهم دخلوا دار الإسلام بعهد الأمان فلا يجوز المساس بهم أو بأموالهم و إنما يطلب منهم مغادرة دار الإسلام حفاظا عليهم و على أموالهم و يبلغون الى المكان الذى يأمنون فيه على أنفسهم و أموالهم، و إذا كانوا نساءا و أطفالا لا راعي لهم يحفظون في رعايه جيدة حتى يبلغون الى أهاليهم و لا يمسون بسوء .

قال الماوردي : " ... فإن كانوا رجالا و جب إبلاغهم مأمنهم، و إن كانوا ذراري نساءا وأطفالا و جب إيصالهم الى أهاليهم، لأنهم أتباع لا ينفردون بأنفسهم ". (4)

---

(1) ابن سيد الناس : عيون الاثر - مرجع سابق - ج 1 ص 322.

(2) ابن سيد الناس : المرجع نفسه - ج 1 ص 322 .

- انظر : الواقدي : المغازي - ج1 ص 107.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص 125 .

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 47.

و قد نقض الروم عهدهم و في يده رهائن فإمتنع المسلمون جميعا من قتلهم و خلوا سبيلهم و قالوا : و فاء بغدر خير من غدر بغدر » .

و صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : « أد الأمانة لمن أتمنك و لا تخن من خانك ». (1)

أما الأسرى في القانون الدولي :

يحمل وصف الأسير في القانون الدولي : نصت عليه إتفاقية جنيف 1949.08.12 .

حيث جاء في المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب :

أولا : أسرى الحرب بالمعنى المقصود بهذه الإتفاقية هم الأفراد الذين يتبعون إحدى الفئات التالية و يقعون في أيدي العدو : (2)

1 ـ أفراد القوات المسلحة التابعون لأحد أطراف النزاع و كذلك أفراد المليشيا أو الوحدات المتطوعة التى تعتبر أحد أطراف النزاع و يعملمون داخل أو خارج أراضيهم، حتى و لو كانت هذه الأراضي المحتلة، بشرط أن تتوفر في هذه المليشيا أو الوحدات المتطوعة، بما فيها تلك المقاومات المنظمة، الشروط الآتية :

أ ـ أن تكون تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه .

ب ـ أن تكون علامة مميزة معنية، يمكن تمييزها عن بعد .

حـ ـ أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر .

د ـ أن تقوم بعملياتها الحربية طبقا لقوانين و تقاليد الحرب .

3 ـ أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون و لاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4 ـ سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح بإختيارهم عند إقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في وحدات نظامية مسلحة، بشرط أن يحملوا السلاح بشكل واضح، و أن يحترموا قوانين تقاليد الحرب .

كما نصت إتفاقية جنيف 1929 بوجه خاص أن أسير الحرب يعتبر أسير الدولة، و،لا أسير الشخص الذى أسره أو الوحدة العسكرية التى أخذته .

---

(1) رواه الترمذي وأبوداود وأحمد والدارمي .

(2) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، ص 318 .

فالأسرى في القانون الدولي هم كل الأفراد الذين يحملون السلاح و يشاركون في القتال سواء أكانوا جنود نظاميين أو متطوعين أو مليشيات .

و قد نظمت معاملتهم لائحة لاهاي للحرب البرية سنة 1907 في المواد 4 ـ 20 .

و إتفاقية جنيف 1929، وإتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بأسرى الحرب 1949م . و كل هذه الإتفاقيات تعتبر الأسر إجراءا زجريا بحتا، و تدبيرا احتياطيا إزاء عدو مجرد من السلاح .

« و ذلك بوضعهم تحت المراقبة مع العناية بهم، حتى يتقرر الافراج عنهم في نهاية الحرب، و يجوز إعتقال الاسرى في أي مكان بأنحاء الدولة، و يحسن أن يكون بعيدا عن السكان و أن يكون المكان مسورا بشرط أن يكون محل الإعتقال صحيا يراعي فيه ما يراعي في أماكن إقامة جيش الدولة الأسرة نفسها ». (1)

كما نصت اتفاقية جنيف 1949م على : تحريم الاعتداء على الأسرى في أشخاصهم أو شرفهم أو امتهانهم و لذلك يحرم قتلهم مهما كانت الظروف، أو عقابهم بلا محاكمة أو توقيع عقوبة جماعية عليهم، أو وضعهم في السجون أو أمكنة غير صحية أو تعريضهم لأعمال القصاص .

ونصت الإتفاقية كذلك على عدم جواز الضغط على الاسير أو تعذيبه (2) أو إكراهه للحصول على معلومات عسكريـــة تخص دولته، و أجازت طلب المعلومات الشخصية فقط كأســـم و لقب الاسير ورتبته العسكرية...

كما نصت المادة 13 من إتفاقية جنيف الخاص بأسرى الحرب في فقرتها الاخيرة على إجراءات الثأر ضد اسرى الحرب .

نهايـــة الأســـر :

من أحوال إنتهاء الأسر في القانون الدولي :

ـ تبادل الأسيـــر مع زميل له مـــن جيش العدو، و يحصـــل بإتفاق خاص بين المتحاربين يطلق عليه اسم "كارتل"، و ينص فيه على شروط هذا التبادل و يراعي في التبادل عادة التكافؤ : جريح بجريح، و جندي، و ضابط بضابط من رتبة واحدة و يصح تبادل عدد قليل بعدد كبير ...

---

(1) د . وهبة الزحيلي : اثار الحرب في الفقه الاسلامي ـ ص

(2) التعذيب أمر تحرمه قواعد قانون جنيف في صراحة قاطعة، و بعض الوثائق الدولية .
ـ المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .
ـ المادتان : 50،12 من الإتفاقية الأولى أو المادتين 51،12 من الإتفاقية الثانية .
ـ المواد 14، 1، 13 من الإتفاقية الثالثة .
ـ المواد 27، 31، 147 من الإتفاقية الرابعة .
ـ المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة السابعة من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و المادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

- و في حالة انتهاء الحرب بمعاهدة صلح تبرم بين المتحاربين تعتبر حالة الأسر منتهية من تلقاء نفسها. و يجب على الدول المتحاربة أن تعيد الاسرى الى دولهم بأسرع ما يمكن.

معاملة الأسرى بين الشريعة و القانون الدولي :

إن القواعد التى تحكم نظام الأسر في القانون الدولي حسب ما نصت عليه لائحة لاهاي للحرب البرية و إتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب تقترب في كثير من النقاط من القواعد التى وضعها الإسلام منذ أربعة عشر قرنا. و هذا في الجانب النظري، أما الأعتقاد في هذه القواعد ومدى تنفيذها في أرض الواقع فلا مجال للمقارنة .

فالشريعة الإسلامية ترى رعاية الاسير و حسن معاملته قضية عقائدية يرجى صاحبها من عمله ثواب الجنة و يخشى إن تهاون فيها عذاب الله في الأخرة، و الجندي المسلم ينفذ هذه التعليمات و هو يعتقد أنها أوامر الله عز وجل الذى يراه في كل مكان و يطلع عليه حيث كان أمام الملأ أم في .. السجون، و يعلم كذلك أن هذا الأوامر الربانية لا يجوز له أن يعصيها و أن عليه أن يرفض أوامر قيادته إن خالفت ما نصت عليه الشريعة فالانقياد لله هو الاصل و طاعة القيادة و الإنضباط فرع، و الفرع المتمرد عن الأصل يقطع - قال صلى الله عليه وسلم : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " .

أما الجندي الكافر فلا يسمع و لا يطيع إلا هواه أو قيادته التى عادة ما تصدر كتيبات عسكرية تدعو التطبيق بنود إتفاقية جنيف لأسري الحرب ، و تجتهد في تحسين أحوال اسرى الحرب كلما جاءت زيارة من هيئة ا الهيئات الدولية هذا إذا سمح لها، و عادة ما يتم إخفاء العدد الأكبر من الأسرى الذى يحملون آثار التعذيب و تظهر عليهم علامات سوء المعاملة و المجاعة و المرض، و غالبا ما تلجأ الدول الى إقامة معتقل نموذجي يسمح فيه بالزيارة للصحافيين و لمصورين والهيئات الدولية. لكن الواقع المرّ الذى يغيشه الأسرى لا يعلمه إلا الله، من تعذيب و تجويع و سوء إقامة و إعتداء على الأعراض و السب و الشتم و الأشغال الشاقة و التنكيل و التقتيل ...

قال الفيلسوف الفرنسي غوستاف لوبون : " كان أول ما بدأ به ريكارد أنه قتل صبرا أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف مسلم سلموا أنفسهم إليه بعد أن أعطاهم عهدا بحقن دماءهم ثم أطلق لنفسه العنان بإقتراف هذا القتل و السلب، و ليس من السهل أن يتمثل المرء درجة تأثير هذه الكبائر في صلاح الدين النبيل الذى رحم نصارى القدس، فلم يمسهم بأذى و الذى أمد فيليب و قلب الأسد بالمرطبات و الازواد أثناء مرضهما . فقد أبصر الهواة السحيقـــة بين تفكير الرجـــل المتدين و عواطفه و تفكير الرجل المتوحش و نزواته » [1]

---

(1) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 104 .

و صلاح الدين رحمه الله تعالى أطلق الاسرى الصليبيين لما لم يجد طعاما يكفيهم و هم أسرى عكا بفلسطين. (1)

---

(1) محاكم التفتيش : هكذا يعامل اسرى الاسلام !!

تقول الدكتورة سيجريد هونكة :

في 2 يناير 1492 رفع الكاردنيال " دبيدر" الصليب على الحمراء القلعة الملكية للأسرة الناصرية، فكاذلك إعلانا بإنتهاء حكم المسلمين على أسبانيا .

... وقد إحترمت المسيحية المنتصرة اتفاقاتها مع المسلمين لفترة و جيزة، ثم بإشرت عملية القضاء على المسلمين و حضارتهم و ثقافتهم .

ـ لقد حرم الإسلام على المسلمين، و فرض عليهم تركة، كما حرم عليهم استخدام اللغة العربية و الأسماء الغربية، و ارتداء اللباس الغربي، و يخالف ذلك ..... حيا بعد أن يعذب اشد العذاب » .

بعد مرور اربعة قرون على سقوط الاندلس، أرسل نابليون حملته الى اسبانيا و اصدر مرسوما سنة 188 بالغاء دواوين التفتيش في المملكة الاسبانية .

تحدث أحد الضباط الفرنسيين فقال :

ـ " أخذ حملة التفتيش أحد الأديرة التى سمعنا أن فيها ديوان تفتيش .... و فتح باب في أرضية احدى الغرف، فظهر لنا سلم يؤدي الى باطن الأرض ...فإذا نحن في غرفة كبيرة مربعة، و عهى عندهم قاعة المحكمة، في و سطها عمود من الرخام، به حلقة حديدية ضخمة، ربطت بها سلاسل من أجل تقيد المحاكمين بها و أمام هذا العمود كانت المصطبة التى يجلس عليه رئيس ديوان التفتيش و القضاء لمحاكمة الأبرياء . ثم توجهنا الى غرفالتعذيب و تمزيق الأجسام البشرية التى امتدت على مسافات كبيرة تحت الأرض .

ـ رأيت فيها ما يستفز نفسي، و يدعوني الى القشعريرة و التقزز طوال حياتي رأينا غرفا صغيرة في حجم الإنسان، بعها عمودي و بعضها افقي ، فيبقى سجين الغرف العمودية واقفا على رجليه مدة سجنه حتى يموت. و يبقى سجين الفرق الأفقية محددا حتى يموت . و تبقى الجثث في السجن الضيق حتى تبلى و يتساقط اللحم عن العظم، و تاكله الديدان، و لتصريف الروائح الكريهة المنبعثة من جثث الموتى فتحوا نافذة صغيرة الى الفضاء الخارجي و قد عثرنا في هذه الغرف على هياكل بشرية مازالت في أغلالها .

و كان الجناء رجالا و نساء تتروا ح أعمارهم ما بين الرابعة عشرة و السبعين و قد استطعنا انقاذ عدد من السجناء و الاحياء، و تحطيم أغلالهم و هم في الرمق الأخير من الحياة.

ـ كان بعظهم قد أصابه الجنون و من كثرة ما صبوا عليه من عاب و كان السجناء جميعا عرايا، حتى اضطر جنودنا الى أن يخلعوا أرديتهم و يستروا بها بعض السجناء .

ثم انتقلنا الى غرف اخرى، فرأينا فيها تقشعر لهولة الأبدان، عثرنا على آلات رهيبة للتعذيب، منها الات تكسير العظام، و سحق الجسم البشري، كانوا يبدأون سحق عظام الأرجل، ثم عظام الصدر و الرأس و اليدين تدريجيا، حتى يهشم الجسم كله، و يخرج من الجانب الآخر كتلة من العظام المسحوقة. و الدماء الممزوجة باللحم المفروم، و هكذا كانوا يفعلون بالسجناء و الأبرياء .

ثم عثرنا على صندوق في حجم رأس الإنسان تماما، يوضع فيه رأس من يرايدون تعذيبه بعد أن يربطوا يديه ورجليه بالسلاسل و الأغلال حتى لا يستطيع الحركة، و في أعلى الصندوق ثقب تتقاطر منه نقط الماء البارد على رأس المسكين بإنتظام، و في كل دقيقة نقطة و قد جن الكثيرون من هذا اللون من العذاب. و يبقى المعذب على حالة تلك حتى يموت ....

و عثرنا على سياط من الحديد الشائك يضرب بها المعذبون و هم عراة حتى تتفتت عظامهم و تتناثر لحومهم " ـ انظر : جلال العالم ، " دمروا الاسلام أبيدوا و أهله " ، ص 8 الى 13 .

انظر : الدكتور علي مظهر، محاكم التفتيش، .

انظر : الشيخ محمد الغزالي ، التعصب و التسامح، ص 311 ـ 318 .

الخاتمـــــــــــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمـــــة

الاسلام رسالة الله للناس كافة وهو رحمة للعالمين وهي رسالة خالدة إلى يوم القيامة وقد جربت البشرية العيش في ظلالها فلم تعرف الا السعادة والاخوة والتعاون والتواصل رغم العراقيل والعقبات.

وعلى المسلمين اليوم أن يكونوا قدوة للناس بإسلامهم ومثال للعدالة بتطبيق شريعة الله ويزيلوا آثار الإستذمار ويمحو حدود العار التي تفرق بينهم وينظووا تحت راية الخلافة الاسلامية المخرج الوحيد والسبيل المضمون لمواصلة دورهم الرسالي في الارض وتحقيق مهمة الشهادة الموكلة لهم ودور الاستاذية المنوط بهم.

قال محمد اقبال : " إن المسلم لا تعرف أرضه الحدود ولا يعرف أفقه الثغور، ليست دجلة والنيل والدانوب إلا أمواجا صغيرة في بحره المتلاطم، عصوره عجيبة وأخباره غريبة. نسخ العهد العتيق وغير مجرى التاريخ. في كل عصر ساقي أهل الذوق، في كل مكان فارس ميدان الشوق، شرابه رحيق دائما، وسيفه ماض في كل معركة " (1)

فالإسلام نظام شامل ومتكامل " ومافرطنا في الكتاب من شيء (2) يمس جميع جوانب الحياة ويعلم حقيقة النفـــس البشريـــة وما يسعدهـــا وما يضرها، وما ينميها وما يؤخرها " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير (3).

ومن الانسان والانسان ينطلق الاسلام في التغيير الجذري والشامل نحو الأصلح والأنفع " إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ".(4)

ومصدر كل الفساد والشرور والحروب والدمار الشرك ولا علاج له إلا التوحيد و التصالح مع الله عزوجل بالتوبة والإنابة والعبادة. لذلك دعا الاسلام كل البشر وكل أرباب الديانات الى الانطلاق من التوحيد لبتر النزاع في العقيدة والقلب وبالتالي زوال النزاع في الارض.

" ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا تعبد الا الله " ـ (5)

واذا إلتف الجميع حول التوحيد والتصالح مع خالق الانسان والارض عندئذ نتكلم على السلام والمحبة والوئام.

والاسلام لا يقبل السلام مع الظالمين ولا يجاملهم بل يقاومهم ويجاهدهم باللسان والسنان وأكبر الظلم الشرك " إن الشرك لظلم عظيم

---

(1) محمد علي الحسن : العلاقات الدولية في القرآن والسنة ـ ص 214.
(2) سورة الأنعام : الآية 38 .
(3) " الملك : " 14 .
(4) " الرعد : " 11 .
(5) " آل عمران : " 64 .

ومع هذا فإن الاسلام يعتبر أساس السلام الانسان في الارض والسموات وجميع الخلق خلقوا وسخروا لخدمة الانسان فلا يمكن أن نتجاهل الانسان في علاقاتنا الدولية فهو جوهر كل شيء " ولقد كرمنا بني آدم ".

والدول التي تضطهد الانسان وتقهره وتعذبه وتعتدي على حقوقه ولا تكرمه بل تهينه وتنزل به الى مراتب الحيوانية أو أشد يُجاهدها الاسلام ولا يقيم معها سلاما لأن الاسلام لا يقر الظلم والظالمين.

بل إن الاسلام يدعو كافة الدول الى التعاون والتآزر من اجل الانسان واقامة المعاهدات و الاحلاف التي ترمي لسعادة الانسان ومقاومة الظلم و كف الظالمين ومحاربة الاثم و العدوان.

والسلام الذي لا يعرف العفو و التسامح سلام لا يدوم، والارض التي لا تقلب لا تثمر، " ... وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون ان يغفر الله لكم ".

والسلام الذي لا تحكمه المعاهدات بل الهوى والتشهى فهو الى الزوال أقرب، وصورة أولية للنزاع، وتهيئة للصراع، لذلك رغب الاسلام في إقامة المعاهدات مع الدول ودعا الى الوفاء والإلتزام بها في كل الحالات والظـــروف وإحترام أجالها والعمـــل بنصوصها ورتب عقوبات زاجرة على التلاعب بها في الدنيا والاخرة.

بل إعتبر الاسلام الدول التي ترفض إقامة معاهدات مع الدولة الاسلامية دول تحمل نية الاعتداء لانية التعاون على البر والتقوى، وأباح الاسلام مقاتلة المشتهزئين بالمعاهدات أو المستكبرين المحتقرين للأمم والشعوب والهاضمين لحقوق الدول الضعيفة.

والاسلام يدعو الى حل المنازعات بالتي هي أحسن ويقبل في ذلك الوساطة والتحكيم بشروط شرعية. قال النووي " فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد أجمع العلماء عليه، وفيه جواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مســـلم عدل صالح للحكم الامين، واذا حكم بشئ لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا هم الرجوع عنـــه ولهـــم الرجوع قبل الحكم والله اعلـــم " - صحيح سلم بشرح النووي ج 12 ص 92 -

وان الدول اليوم تسعى إلى حل منازعاتها بطرق سلمية عن طريق الهيئات الدولية مع تمسكها بسيادتها ولا تقبل التنازل عنها، والهيئات الدولية أثبت مواقفها أنها وسيلة من وسائل تقوية مواقف الاستكبار العالمي وألعوبة في يده يحركها كيف شاء ومتى شاء وفي الاتجاه الذي يريد، وسلطات دول الاستكبار في الهيئات الأممية لا تدانيها سلطات دول العالم مجتمعة وهي فوق القانون وفوق قرارات الامم المتحدة وبيدها صياغة قرارات العالم ولا يمكن صدور قرار ضدها أو ضد مصالحها أو حتى يشير اليها بسوئ لان بيدها حق النقض وهي المون الاكبر لهذه الهيئات وتعيش على أرضها.

أما المستضعفون فلا حامي لهم ولا سامع لكلامهم ولا وزن لمواقفهم، والحق في منظور الهيئات الاممية له معيارين ومقياسين ومكيالين، فإن كان في صالح الاستكبار العالمي وخادما لأعداء الاسلام فالقرارات إسهالية وترى التنفيذ بتعاون قوى الاستكبار العالمي التي تلعب الدركي في العالم.

أما اذا كان المسلمون هم الضحية او كان الدول الاستكبارية هي المعتدية ومصلحتها غائبة فالهيئات الأممية تصاب بالإحتباس والمستضعفون إذا حضروا لم يعرفوا وإذا غابوا لم يفتقدوا.

وحتى فقهاء القانون الدولي يعانون من إشكالية السيادة، فهي من ناحية مبدأ مقدس ولا وجود ولا معنى لدول دون سيادة، والسيادة لا تقبل المساس و التجاوز من أي دولة أو هيئة أخرى بمبدأ المساواة وعدم التدخل ؟؟

والاشكالية الثانية هي أن القانون الدولي قواعده لا تحمل الصفة الإ لزامية كقواعد القانون الداخلي. فهي قواعد تنسيقية تعاونية بين الدول لا غير ؟ لأن إعطاء الصفة الالزامية لهذه القواعد تمس بسيادة الدول وبالهيئات التشريعية فيها ؟

والهيئات الدولية قاصرة وتحكمها مصالح الاقوياء فمن يضمن تطبيق قراراتها في حالة صدورها، وضد مصالح الاقوياء ؟؟

لذلك حاولنا في هذه الرسالة جاهدين الوصول لإجابات لهذه التساؤلات وطرح حلول لهذه الاشكاليات من منظور الشريعة الاسلامية مقارنة بالقانون الدولي.

فالشريعة الاسلامية نظام قانوني مستقل، لايخاطب جنسا ولاعرقا وإنما يخاطب المؤمنين في العالم، فهي شريعة عالمية، وقواعد القانون الدولي تعمل على تنظيم وتنسيق العلاقات الدولية، ورغم اتفاقهما في البعد العالمي الا أنهما يختلفان في :

أ ـ من حيث المصدر : فالشريعة الاسلامية ربانية مصدرها الوحي، القرآن والسنة، فهي دينية مدنية، وبالتالي فلها روح ودوافع عقائدية تستند عليها.

أما قواعد القانون الدولي فمصدرها إرادة الامم، ومعظمها قواعد شارعة صنعتها مراكز الضغط في العالم وفرضتها حكومة " الواقع الدولية " .

ب ـ من حيث الالزام : الشريعة الاسلامية ملزمة، ورتبت جزاءات دينية أخروية ودنيوية على مخالفها. بينما قواعد القانون الدولي تنسيقية، والجزاءات إن وجدت تسلط على الضعفاء أما صناع القرار أصحاب الفيتو فلا يرضخون إلا لمصالحهم.

جـ ـ من حيث المخاطب بها : الشريعة الاسلامية تخاطب الفرد والدولة، بإعتبار أن الفرد له مركز قانوني دولي إذ يمكنه منح الامان بصفته الفردية العادية. وفي النهاية تطبيق قواعد القانون الدولي تؤول للفرد سلبا وايجابا.

لذلك تحاول الامم المتحدة بمنظماتها كاليونسكو وغيره، إدخال الثقافة القانونية " خاصة حقوق الانسان " في فكر وقلوب الناس حتى يؤمنوا بها ويدافعوا عنها.

بعكس القوانين الدولية تخاطب الدول، وأهملت الفرد، لذلك برز اتجاه قانوني دولي جديد يدعو إلى قانون دولي إنساني يعتبر الفرد أكثر من الدولة وبالتالي يبيح التدخل لحماية حقوق الانسان دون إعتبار للسيادة وغيرها والتي تقدم الدولة على الفرد.

لذلك رأينا أن الشريعة الاسلامية تعتبر الانسان أساس العملية السلمية، لأنه سيد الخلق وكل التشريع قائم على سعادته وسيادته للكون، ومنطلق السلم القلب السليم من الشرك، والفكر الخالي من الخرافة، لأن الفكر الخرافي الاسطوري المؤسس على التمييز بين الخلق، وإعتبار أن لجنس معين سيادة على جنس آخر وأفضلية " شعب الله المختار " أدى الى حروب شاملة وخطيرة كالحربين العالميتين الأخرتين وحروب التميز والتصفية العرقية في إفريقيا وفلسطين.

ومن هنا حارب الاسلام بشراسة فكرة الشعب المفضل والمبجل واعتبر معيار التفضيل النفع العام " ان اكرمكم عند الله أتقاكم ". وأيد بقوة مبدأ المساواة بين البشر وأن التمايز في اللون والجنس تمايز تعارف وتكامل لا تفضيل وإيثار، فخاطب الانسان لانسانيته.

وهو ماباركه الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أنكر كل أشكال التمييز كما أقرت الشريعة الإسلامية الحريات الأساسية للإنسان، كحرية المعتقد إبتداءا وجرمت الإكراه بكل صوره، أما التلاعب بالعقائد التي يترتب على إيمان بها أحكام و أثار قانونية ترفضه الشريعة، فلا تسمح بالردة بعد الايمان.

كما إعتبرت حرية التعبير حقا أساسيا تعد التضحية في سبيله أسمى الاعمال كما ينتقل أحيانا ليصبح واجبا شرعيا يعد التخلي عنه معصية يعاقب عليها الشرع، وأسمى القوانين تعد حرية التعبير حقا يمكن التنازل عنه أو الاستفادة منه " كالاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي عده حقا ".

- كما رغبت الشريعة الاسلامية في حرية التنقل واعتبرت المساس بها من أخطر الجرائم وسلطت على المعتدي على هذا الحق أشد العقوبات، لأنه انجح وسيلة لدعم الترابط والتواصل والتعارف بين الشعوب.

بينما اعتبره الاعلان العالمي حقا من الحقوق وحذر من المساس به دون تحديد جزاءات تحميه.

- وفي هذا الاتجاه دائما تبارك الشريعة الاسلامية حق التدخل الانساني لنصرة المستضعفين ونجدتهم وانقاذهم من سطوة المتسلطين مهما كان جنسهم أو معتقدهم. وليس فقط لحماية رعاياها المهددين بخطر.

وفي هذا تطور كبير عن القانون الدولي الذي يبيح التدخل في حالات تعرض رعايا الدولة لخطر محدق وعجز السلطات المحلية عن حمايتهم.

فالشريعة تسمح بالتدخل لحماية الرعايا المستضعفين أو الأقليات ولو من سلطاتهم المتعسفة.

ونلاحظ كذلك أن الشريعة الاسلامية حثت على التعاون الدولي بكل أشكاله سواء أكان إقليما أو جهويا أو عالميا بشرط أن لايكون موجها ضد جهة معينة ظلما أو لتحقيق " إثم "، فكل التحالفات والتعاون

الهادف لاسعاد البشرية ومحاربة الجريمة المنظمة وحفظ البيئة يباركه الاسلام. ويرفض كل تعاون يهدف للمساس بحقوق الانسان كالحق في تقرير المصير أو الحق في التنمية و التطور والتحرر من قيد الاستغلال والعبودية فلا مجال في الاسلام لتعاون لأهداف إستعمارية أو تسلطية استغلالية. كما تعمل كثير من التكتلات الدولية اليوم على التعاون الأثم للسيطرة على الشعوب وعلى ثرواتها واستعبادها.

وبما أن الإجتماع البشري لا يخلو من نزاع لتصادم المصالح، حثت الشريعة الاسلامية على عدم التعجل لحل المشاكل الدولية باللجوء لوسائل الإكراه والعنف وحسم النزاعات بالطرق المسلحة الدموية، ورغبت في الحلول السلمية كالتسامح والوساطة والتحكيم وأعتبرت العفو سلوك القوى وباركته.

مع إعتبار المعاملة بالمثل حق مشروع لكن حددته مالم يكن الفعل محرما، وهذا ما أكده القانون الدولي فيما يخص العلاج الجوابي والرد بالمثل واستثنى الجرائم ضد الانسانية وأقام لها محاكم خاصة.

ومن العدالة في العلاقات الدولية مراعاة المساواة في المنظمات الدولية وسيادة القانون لامنطق القوة وسلطة حكومة الواقع الدولية.

فحق الفيتو الذي يدعم الطبقية في المجتمع الدولي على شاكلة العهود السابقة، من طبقات الاشراف والعبيد يرفضه الاسلام ويعتبر السيادة للشرع على كل الناس والدول لذلك يجب العمل على تغير ميثاق الامم المتحدة بما يخدم مبدأ العدالة والمساواة فهي الجماعة الدولية.

ويحتل الرعية الاجنبية مركزا هاما في الدولة الاسلامية تغليبا لإنسانيته مهما كانت وضعية العلاقات مع دولته بالدولة الاسلامية، سلمية أو متوترة أو في حالة نزاع مسلح، فحقوقه الشخصية والمالية والاجتماعية والقانونية مصونة بنص الشرع ويرتب على الماس بها عقوبات دينية ودنيوية.

بينما كثير من الدول في حالة نشوب حرب أو توتر تعتبرهم أسرى عندها أو تبادلهم بأسراها أو تسليمهم كل حقوقهم وتطردهم على اسوأ حال والواقع الدولي خير شاهد على ذلك.

أعطى الإسلام الفرد المسلم مركز دوليا فله حق منح الأمان لكل إنسان بإعتبار إنسانيته وليس من صلاحيات الإمام فقط بل ليس من حق الإمام أن يصدر مرسوما يمنع فيه هذا الحق على أفراد المسلمين لأنه حق ثابت بالشرع لا ينسخ، بل له سلطة تقديرية تبيح له التحقق فقط لدرئ مفاسد محتملة وفي حالة إلغاء هذه الإستفادة يحافظ على حقوق طالب الأمان ويختار بكل لياقة وأدب مكان يبلغ إليه شرط الأمان التام فيه، ولايسلم الى دولته إذا خشى عليه الإضطهاد فيها إلا إذا كانت بين دولة المسلمين والدولة الاخرى معاهدة للتسليم ولابد أن يكون نصها واضحا في التسليم لأسباب جنائية فقط.

وفي القانون الدولي اللجوء تمنحه الدولة فقط، ولها سلطات تقديرية في قبول اللجوء وتسليم اللاجئ وحمايته بشرط ألا يكون ممن إرتكب جرائم ضد الإنسانية كما تسمح بالتسليم في حال وجود معاهدة بين دولتين بشرط ضمان العدالة للمسلم.

كما أن الشريعة الاسلامية متقدمة أكثر على كل القوانين الدولية إذ تعتبر حق اللجوء واجبا شرعيا على الدولة الاسلامية تعد مقصرة اذا لم تقبله في حالات :

1 ـ اللجوء لأسباب انسانية.

2 ـ اللجوء لأسباب تتعلق بحقوق الانسان.

وخير ضمانة لاستمرار العلاقات الدولية وتوطيد السلم هي المعاهدات، التي يعد إحترامها والإلتزام بها مطلبا شرعيا دينيا ومدنيا بغض النظر عن الطرف المتعاقد قوة وضعفا.

والتعاقد في القانون الدولي الالتزام فيه مدني فقط خال من روح تراقبه، وإيمان يحرص على تطبيق بنودها ويستمد شرعيته من عاقديه فقط.

كما تركت الشريعة الاسلامية للدول حرية التعاقد بشرط الرضائية وغياب كل عيوب الارادة المسلطة على الفرد المتفاوض أو الدولة المتفاوضة. شريطة أن تكون المعاهدة دستورية أي لاتناقض الكتاب والسنة، وكل مافيه بر وخير مسموح به وكل ماجر إثما أو ضررا مرفوض شرعا. وهي قاعدة عامة كلية.

كما ترفض الشريعة الاسلامية التوسع في مبدأ " تغير الظروف " مما يؤدي الى فساد مبدأ الالتزام كضمانة لتنفيذ بنود العقود والتهرب من الالتزامات العقدية. بخلاف القانون الدولي الذي يقر هذا الحق وتركه واسعا مما فتح مجالا للتلاعب.

أما بخصوص الجهاد فهو ضرورة ملجئة في حالة نفاذ الوسائل السلمية لحل النزاع وهو مصطلح واسع لا يعني فقط العمليات العسكرية الميدانية كما في القانون الدولي بل يشمل كل بر من قول أو فعل ويختلف كذلك عن مفهوم الحرب في القانون الدولي من حيث :

أ ـ الدوافع : الجهاد لايطلق إلا على ما كان لله وردا للظلم ودفاعا عن المستضعفين أما الحرب فدوافعها مشروعة وغير مشروعة. وبالتالي لايعد جهادا ماكان من باب التوسع والمغنم والجاه ...

ب ـ مصطلح الجهاد محدد بدقة في الشرع بعكس مصطلح الحرب الذي مازال غامضا و مراجع القانون الدول تصف فقط حالة الحرب أو العدوان.

والمقاتل المجاهد يؤمن بقواعد الحرب التي أمرت الشريعة بمراعاتها ويرفض كل تعليمات تناقضها مهما كانت السلطة الصادرة عنها. وكثيرا من الجرائم المرتكبة ضد الانسانية في الحروب الأخيرة جاءت تنفيذا لتعليمات قيادية ميدانية تناقض القوانين والأعراف الدولية لكنها وجدت جنودا يطبقونها بإعتبارها تعليمات صادرة من سلطات عليا وبالتالي فهي مشروعة ومبررة. إذا فلا عبرة بالرسائل العسكرية اذا لم تعضد بأفراد يؤمنون بمبادئها.

وقد وضع الاسلام قواعد لضبط الحرب تتفق كثيرا مع أحدث القوانين الدولية في الميدان حيث أوكل مهمة إعلان الحرب للإمام وذلك لتحديد الجهة التي تتحمل المسؤولية وتصدر الأمر مع تحديد سالف لدوافع القتال كما ألزم المسلمين باستنفاذ كل الحلول السلمية.

كما اعتبرت الجوسسة وسيلة من وسائل الحماية المتقدمة وحاربتها كعمل وقائي لكن في حدود الشرع وأوكلت عقوبة الجاسوس للإمام.

كما بينت أن الأصل في الأرض عمارتها والتخريب إستثناء وليس قاعدة يهدف الى التأثير على قدرات العدو المعنوي وليس إبادة كلية لكل ماهو حي بل إعتبرت المساس المتعسف بالعمران وغيره فساد غير مبرر كما أمرت باحترام المنشآت الفنية والأثرية والمعابد والمستشفيات وحرمت المساس بها وفي هذا اتفاق كلي بين الشريعة والقانون.

وهذبت قواعد الحرب فلا يقاتل الا المقاتلون ولا يجوز المساس بغيرهم وفي حال تترس العدو بغير المقاتلين لايقصدون أبدا وإنما بالتبع إن عجز عن إدراك الخصم. كما اعتبرت جثة الآدمي محترمة وحرمت المساس بها وأباحت تسليمها للعدو وأمرت بحسن معاملة الأسرى في تنقلهم واقامتهم ومأكلهم وملبسهم وإن عجزوا عن وفادتهم يطلق سراحهم.

أما في القانون الدولي فقد رغب في نفس هذه المبادئ لكنه عجز عن ايجاد أفراد يؤثرون الأسير عن أنفسهم في المأكل والمشرب والإقامة.

فالحاكمية لله والسيادة للشرع وللخلافة سلطان الإلزام، مع المباركة والمشاركة في كل المنتظمات الدولية شريطة مراعاة العدل وحماية الضعيف والقوة خادمة للشرعية.

فالخلافة تعطى المسلمين والحق ضمانة قوية وحراسة شديدة وقوة مساندة مع مركز دولي هام جدا في الجماعة الدولية، خاصة ونحن في زمن التكتلات السياسية والاقتصادية.

كذلك يجب العمل على تدوين القانون العسكري الاسلامي الحديث، فالشريعة الاسلامية حاربت كل الاساليب الهمجية في الحرب، ووضعت قواعد تنم عن انسانية عالية لضبط قواعد الحرب والقتال.

وعليه وتثمينا للمجهود الفقهي الضخم عند السلف الصالح خاصة في الفروع، حيث انهم وضعوا قوانين حرب كاملة في زمانهم، يجب على الفقهاء اليوم وانطلاقا من أصول هذا الدين " الكتاب والسنة " ومقاصد الشريعة واجتهادات الفقهاء السابقين وضع مضبطة قانونية للقانون الدولي الاسلامي في الحرب لأن الاحكام الفقهية فيها الثابت وفيها المتغير المقرون بتغيـــــرات العصر قال الاستاذ المودودي : " ولهذا فمن الضـــروري أن نرجع الى المصدر الاساسي اي القرآن الكريم والاحاديـــث النبوية، وان نعمل على تدوين مضبطة قانونية من خلال الاصول والفروع الموجودة في القرآن والحديث، وتتطابق ومستلزمات عصرنـــا " (1)

---

(1) ابو الاعلى المودودي : شريعة الاسلام في الجهاد والعلاقات الدولية ـ ص 249 و 250.

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهـــرس الأعـــلام

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تراجـــــم

01 ـ ابو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي. كان اكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. ولي امرة المدينة و أفتى في الاسلام. توفي سنة 59 هـ

02 ـ هو ابو جندل بن سهيل بن عمر القرشي العامري، كان من السابقين للاسلام، وممن عذب بسبب اسلامه. استشهد باليمامة وهو ابن 39 سنة.

03 ـ أبو بصير : هو عتبة بن اسيد بن جارية الثقفي ـ كان من المستضعفين بمكة.

04 ـ هو ابو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه لما بشره بإسلام العباس. أسلم يوم خيبر. مات بالمدينة قبل سيدنا عثمان بيسير أو بعده.

05 ـ هو ابو عزيز بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار العبدري اسمه ابو زراره وله صحبهه وسماع من النبي صلى الله عليه وسلم. اسر يوم بدر.

06 ـ هو ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، كان فقيها عالما مطلعا صنف في اختلاف الفقهاء. توفي بمكة سنة 309 هـ.

07 ـ اسماء : وهي بنت ابي بكر الصديق، من قري، صحابية من الفضليات آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة. أم عبد الله بن الزبير سميت " ذات النطاقين " لأنها شدت بنطاقها الطعام للرسول صلى الله عليه وسلم حين هاجر. توفيت سنة 73 هـ.

08 ـ أبو مجلز الدوسي اسمه لاحق بن حميد البصري وكان ثقة وله احاديث توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز قبل وفاة الحسن البصري.

09 ـ هو أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، صحابي جليل، ولد بمكة ونشأ على الاسلام، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحبه حبا جما. استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش فيه ابو بكر وعمر. توفي سنة 54 هـ.

10 ـ هو اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن زرع القرشي البصروي ثم الدمشقي، ابو الفداء عماد الدين. حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من اعمال بصرى الشام. وانتقل مع الى دمشق سنة 706 هـ. ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه منها : البداية والنهاية، شرح صحيح البخاري، طبقات الشافعية، تفسير القرآن الكريم، " الاعلم ج 1 ص 318 ط 2 "

701 ـ 774 هـ 1302 ـ 1373 م "

فهـــرس الأعـــلام

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تـراجـــــم

01 ـ ابو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي. كان اكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. ولي امرة المدينة و أفتى في الاسلام. توفي سنة 59 هـ.

02 ـ هو ابو جندل بن سهيل بن عمر القرشي العامري، كان من السابقين للاسلام، وممن عذب بسبب اسلامه. استشهد باليمامة وهو ابن 39 سنة.

03 ـ أبو بصير : هو عتبة بن اسيد بن جارية الثقفي ـ كان من المستضعفين بمكة.

04 ـ هو ابو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه لما بشره بإسلام العباس. أسلم يوم خيبر. مات بالمدينة قبل سيدنا عثمان بيسير أو بعده.

05 ـ هو ابو عزيز بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار العبدري اسمه ابو زراره وله صحبه وسماع من النبي صلى الله عليه وسلم. اسر يوم بدر.

06 ـ هو ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، كان فقيها عالما مطلعا صنف في اختلاف الفقهاء. توفي بمكة سنة 309 هـ.

07 ـ اسماء : وهي بنت ابي بكر الصديق، من قري، صحابية من الفضليات آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة. أم عبد الله بن الزبير سميت " ذات النطاقين " لأنها شدت بنطاقها الطعام للرسول صلى الله عليه وسلم حين هاجر. توفيت سنة 73 هـ.

08 ـ أبو مجلز الدوسي اسمه لاحق بن حميد البصري وكان ثقة وله احاديث توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز قبل وفاة الحسن البصري.

09 ـ هو أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، صحابي جليل، ولد بمكة ونشأ على الاسلام، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحبه حبا جما. استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش فيه ابو بكر وعمر. توفي سنة 54 هـ.

10 ـ هو اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن زرع القرشي البصروي ثم الدمشقي، ابو الفداء عماد الدين. حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من اعمال بصرى الشام. وانتقل مع الى دمشق سنة 706 هـ. ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه منها : البداية والنهاية، شرح صحيح البخاري، طبقات الشافعية، تفسير القرآن الكريم، " الاعلم ج 1 ص 318 ط 2 "

" 701 ـ 774 هـ 1302 ـ 1373 م "

11 ـ هو ابو رافع عبد الله بن ابي الحقيق من بني النضير، أجلاه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مع قومه فنزل خيبر قتله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قبل وقعة الخندق.

12 ـ هو اسماعيل بن عبد الرحمن السدي، تابعي، حجازي الاصل، سكن الكوفة صاحب التفسير والمغازي والسير، وكان اماما عارفا بالوقائع والايام. توفي سنة 128 هـ.

13 ـ هو ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، امه هاله بنت خويلد أسلم بعد الهجرة. كان من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة. توفي سنة 12 هـ.

14 ـ الامام البمخاري : " 194 هـ ـ 810 م ـ 870 م " هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري : ابو عبد الله : حبر الاسلام والحافظ المحدث. صاحب الجامع الصحيح. المعروف بصحيح البخاري. ولد في بخارى نشأ يتيما. وقام برحلة طويلة سنة 210 هـ في طلب الحديث. وسمع من نحو الف شيخ. وجمع نحو ستمائة الف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق بروايته. وهو اول من وضع كتابا في الاسلام على هذا النحو. توفي بسمرقند. " الاعلام ج 6 ص 258 ط 2 "

15 ـ هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الاسلمي، من أكابر الصحابة أسلم قبل بدر ولم يشهدها. روى له البخاري ومسلم 167 حديثا. ت 63 هـ.

16 ـ هو ثمامة بن اثال بن النعمان اليماني، من بني حنيفة، ابو امامة، صحابي، كان سيد اهل اليمامة، قتل سنة 12 هـ.

17 ـ الامام جعفر الصادق : " 80 ـ 148 هـ ، 699 ـ 765م " هو جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الهاشمي القرشي، ابو عبد الله، الملقب بالصادق، سادس الائمة الاثني عشر عند الامامية كان من اجلاء التابعين اخذ عنه الامامان ابو حنيفة ومالك. وكان جريئا صداعا بالحق. مولده ووفاته بالمدينة " الاعلام ج 2 ص 121 ط 3 ".

18 ـ هي جويرية بنت الحارث بن عبد المطلب بن هاشم. بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين، نزوجها قبله مسافع بن صفوان وقتل يوم المريسيع سنة 6 هـ. كان ابوها سيد قومه في الجاهلية. روى لها النجاري ومسلم سبعة أحاديث. توفيت في المدينة سنة 56 هـ.

19 ـ هو حماد بن سملة بن دينار البصري الربعي بالولاء، أبو سلمة، مفتي التصرة واحد رجال الحديث. ومن النحاة، كان حافظا ثقة مأمونا، له تآليف توفي سنة 167 هـ.

20 ـ هو الحسين بن محمد بن المفضل ابو القاسم الاصفهاني، المعروف بالراغب اديب من الحكماء العلماء من اهل أصبهان. سكن بغداد واشتهر. له كتب منها المفردات في غريب القرآن وجامع التفسير. ت سنة 502 هـ.

21 ـ هو الحسن بن يسار البصري : أبو سعيد، تابعي، كان امام اهل البصرة وحبر الامة في زمانه، وهو احل العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك . توفي 110 هـ.

22 ـ هو حيي بن اخطب النضري : جاهلي من الاشداء العتاه، كان ينعت بسيد الحاضر والبادي. ادرك الاسلام وأذى المسلمين فأسروه يوم قريظة ثم قتلوه سنة 5 هـ.

23 ـ هو حاطب بن ابي بلتعه اللخمي : صحابي. شهد الوقائع كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من اشد الرماة في الصحابة. وكانت له تجارة واسعة توفي سنة 30 هـ.

24 ـ هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، ابو عامرة، من قريش وعم النبي صلى الله عليه وسلم وأحد صناديد قريش وسادتهم في الجاهلية والاسلام، قتل يوم احد سنة 3 هـ.

25 ـ هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي. سيف الله الفاتح الكبير. الصحابي كان من اشراف قريش في المجاهلية. اسلم قبل الفتح سنة 7 هـ. توفي بحمص بسوريا سنة 21 هـ. " الاعلام . ج 2 ص 241 ط 2 ".

26 ـ هو الخطيب البغدادي احمد بن علي بن ثابت، ابو بكر المعرف بالحطيب : أحمد الحفاظ، المؤرخين، المقدمين، له مصنفات افضلها " تاريخ بغداد " في 14 مجلدا . توفي سنة 463 هـ.

27 ـ هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، ابو ايوب الانصاري من بني النجار صحابي. شهد بدرا و أحدا والعقبة والخندق وسائر المشاهد. توفي في اصل حصن القسطنطنية سنة 52 هـ.

28 ـ هو الخباب بن المنذر بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي الصحابي، من الشجعان الشعراء. يقال له ذو الرأي. قال ثعالبي : هو صاحب المشورة يوم بدر، اخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأيه. ونزل جبريل فقال : الرأي ما قال حباب مات في خلافة عمر وقد زاد على الخمسين " الاعلام ج2 ص 162 ص 2 ".

29 ـ دريد بن الصمة الجشمي البكري من هوازن، شجاع من الابطال الشعراء المعمرين في الجاهلية كان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم. وغزا نحو مائة غزوة ولم يهزم في واحدة منها. أدرك الاسلام ولم يسلم، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين سنة 8 هـ. والصمة لقب ابيه معاوية بن الحارث.

30 ـ هو رباح بن الربيع بن صيفى التميمي أخو حنظلة التميمي، روى هذا الحديث في غزوة خرج فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

31 ـ هي الربيع بنت معوذ بن عفراء، النجارية الانصارية صحابية من ذوات الشأن في الاسلام، عاشت الى أيام معاوية. توفيت سنة 45 هـ.

32 ـ هو الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي القرشي، ابو عبد الله الصحابي الشجاع، احد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدرا وأحدا وغيرهما وهو ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم. اسلم وله 12 سنة. توفي سنة 36 هـ.

33 ـ هي زينب بنت سيد البشر صلى الله عليه وسلم كبرى بناته صلى الله عليه وسلم تزوج بها ابن خالتها ابو العاص بن الربيع وولدت له عليا وأمامة. توفيت سنة 8 هـ.

34 ـ هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأوسي الانصاري. صحابي من الابطال، كانت له سيادة الاوس. وحمل لواءهم يوم در. وشهد احدا دفن بالبقيع 37 سنة. وفي الحديث " اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ " توفي سنة 5 هـ.

35 ـ هو سعد بن ابي وقاص مالك بن اهيب بن عبد مناف القرشي الزهري ابو سحاق. الصحابي الجليل. فاتح العراق، ومدائـــــن كسرى. احد العشرة المبشرين بالجنة، فتح القادسية له في الصحيحين 271 حديثا. مات سنة 55 هـ.

36 ـ هو سعيد بن جبير الاسدي، بالولاء، الكوفي، ابو عبد الله، تابعي كان اعلمهم على الاصلاق. وهو حبشي الاصل. قال الامـــــام احمد بن حنـــبل : " قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الارض احد إلا وهو مفتقر الى علمه " .

37 ـ هو سلمة بن عمرو بن سنان الاكوع، الاسلمي : صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة. كان شجاعا بطلا راميا. له في الصحيحين 77 حديثا توفي بالمدينة سنة 47 هـ.

38 ـ هو سهيل بن عمر وبن عبد شمس. القرشي العامري، من لؤي، خطيب قريش، واحد سادتها في الجاهلية، اسلم يوم الفتح وهو الذي تولى صلح الحديبية، كان عمر بن الخطاب يخشى مواقفه في الخطابة، مات بالطاعون في الشام عام 18 هـ.

39 ـ هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس، من لؤي من قريش احدى ازواج النبي صلى اله عليه وسلم، توفيت في المدينة سنة 54 هـ.

40 ـ هو سعد بن الربيع بن عمرو، من بني الحارث من الخزرج، صحابي، من كبارهم كان احد النقباء يوم العقبة وشهد موقعة بدر واستشهد يوم احد 3 هـ.

41 ـ هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة، الخزرجي، ابو ثابت، صحابي، من اهل المدينة، كان سيد الخزرج، وأحد الامراء الاشراف في الجاهلية والاسلام شهد أحد والخندق وأحد النقباء الاثني عشر. توفي سنة 14 هـ.

42 ـ هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، احد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. توفي بالمدينة سنة 106 هـ.

43 ـ هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد سيد التابعين. وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. توفي سنة 94 هـ.

44 ـ سيد قطب : ولد سنة 1906 في قرية في محافظة أسيوط. حفظ القرآن وهو في العاشرة، ورحل الى القاهرة و دخل دار العلوم وتخرج منها. وتتلمذ على عباس العقاد في الادب. بدأ اتجاهه الاسلامي بإنتسابه الى حركة الاخوان المسلمين في اواخر الاربعينيات. سجب من سنة 1954 حتى 1964 بسبب أراءه. وأطلق سراحه بتدخل من عبد السلام عارف رئيس الجمهورية العراقية. أعدم سنة 1966م في مصر.

45 ـ الشافعي : " 150 هـ ـ 204 هـ ـ 767 م ـ 820 م " هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي. ابو عبد الله: احد الائمة الاربعة عند اهل السنة. واليه نسبة الشافعية كافة. ولد بغزة بفلسطين وحمل الى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة 199 هـ. فتوفي بها وقبره معروف بالقاهرة. وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكيا مفرطا. له تصانيف كثيرة منها : الام في الفقه ، مسند في الحديث، و الرسالة في الاصول. " الاعلام ج 6 ص 249 ط 2 ".

46 ـ هو شرجيل بن عبد الله بن المطاع بن الغطريف، الكندي، حليف بني زهرة، صحابي، من القادة يعرف شبرجيل بن حسنة وهي امه، اسلم بمكة، أحد المراء في فتح الشام توفي سنة 18 هـ.

47 ـ هو صلاح بن علي بن محمد الحسني : من ائمة الزيدية باليمن، واحد علمائهم دعا الى نفسه بصنعاء بعد وفاة المنصور سنة 840 هـ. وبويع ولقب بالمهدي له تاليف. ت سنة 849 هـ.

48 ـ هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، او حفص، ثاني الخلفاء الراشدين واول من لقب بأمير المؤمنين، صحابي جليل، شجاع حازم، صاحب الفتوحات يضرب بعدله المثل. قال ابن مسعود : ما كنا نقدر ان نصلي عند الكعبة حتى اسلم عمر. قتله ابو لؤلؤه المجوسي سنة 23 هـ . " 40 ق . هـ ـ 22 هـ ـ 584 م ـ 644 م " " الاعلام : ج 5 ص 203 ط ع "

49 ـ هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابو العباس : حبر الامة وترجمان القرآن، الصحابي الجليل، كان عمر بن الخطاب اذا اعضلت عليه القضية دعا ابن العباس. توفي سنة 68 هـ.

50 ـ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، صحابي من اعز بيوت قريش في الجاهلية، كان حرئيا، كان جهيرا، أفتى الناس في الاسلام 60 سنة وهو آخر من توفي بمكة من الصحابي سنة 73 هـ. له في الصحيحين 2630 صديثا.

51 ـ هو علي بن ابي طالب بن عبد الله الهاشمي القرشي، ابو الحسن امير المؤمين، رابع الخلفاء الراشدي، واحد العشرة المبشرين بالجنة وابن عم النبي صلى الله عليه وسم وصهره، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء. قتله عبد الرمن بن ملجم غيلة في 17 رمضان سنة 40 هـ.

52 ـ هو عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر الاسدي، صحاب، صهر النبيي صلى الله عليه وسلم أخو زينب ام المؤمنين، قتل يوم احد شهيدا سنة 3 هـ. فدفن هو وحمزة في قبر واحد.

54 ـ هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي القرشي، ابو حفص الخليفة الصالح. يقال هل : خاسم الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم وهو من ملوك الدولة المروانية الاموية بالشام. ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99 هـ. ت سنة 101 هـ.

55 ـ هو عبد الله بن ابي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التميمي القرشي ابو بكر، او الخلفاء الراشدين وأول من امن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال واحد أعاظم العرب ولد بمكة. وتوفي بالمدينة سنة 13 هـ.

ومدفون بجانب النبي صلى الله عليه وسلم وله في الصحيح 142 حديثا.

56 ـ هو عكرمة بن ابي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي من صناديد قريش في الجاهلية والاسلم. استشهد في اليرموك سنة 13 هـ.

57 ـ هو عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية، من قريش امير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين واحد العشرة المبشرين بالجنة. قتل في بيته بالمدينة وهو يقرأ القرآن سنة 35 هـ.

58 ـ عبد الملك بن صالح " قبرص " : هو عبد الملك بن صالح بن علي بن عبد الله ابن عباس. امير من بني العباس، كان من افصح الناس و اخطبهم، له مهابة وجلالة. تولى عدة امارات في عهد العباسيين. توفي سنة 196 هـ.

59 ـ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء، ابو مروان ان الماجشون. فقيه مالكي فصيح. دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى ابيه قبله. توفي سنة 212 هـ. " الديباج المذهب في علماء المذهب ص 153 "

60 ـ هو عبد الملك بن جيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي عالم الاندلس وفقيهها في عصره. كان عالما بالتاريخ والادب. رأسا في فقه المالكية. له تصانيف كثيرة. توفي سنة 238 هـ " الديباج ص 154 ".

61 ـ هي عائشة بنت ابي بكر الصديق، من قريش، افقه نساء المسلمين واعلمهن بالدين والادب. تزوجها صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة توفيت سنة 58 هـ.

62 ـ هو عبد السلام بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون : قاض فقيه. انتهت اليه رياسة العلم في المغرب. اصله شامي من حمص. كان رفيع القدر. عفيفا. توفي سنة 240 هـ.

63 ـ هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، ابو محمد، صاحابي من أكابرهم وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذي جعل عمر الخلافة فيهم. واحد السابقين للاسلام ومن اغنياء المسلمين. توفي سنة 32 هـ.

64 ـ هو عبـــد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، يعرف بابن القاسم. فقيه جامع بين الزهد والعلم. ت سنة 191 هـ.

65 ـ هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي : صحابي من اكابرهم فضلا وعقلا وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. نظر اليه عمر وقال : " وعاء ملئ علما ". توفس سنة 32 هـ.

66 ـ هو عبد الله بن جدعان التيمي القرشي. أحد الاجواد المشهورين في الجاهلية أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة.

67 ـ هو عقبة بن ابان بن ذكوان بن امية بن عبد شمس. من مقدمس قريش في الجاهلية، كنيته ابو الوليد، وكنـــيه ابيه ابو معـــيط، كان شديد الاذى للمـــسلمين عند ظهور الدعوة فأسروه يوم بدر وقتلوه سنة 2 هـ.

68 ـ هو عمرو بن عبد الله بن عثمان الجمعي : شاعر جاهلي، من أهل مكة ادرك الاسلام، واسر على الشرك يوم بدر، ثم اطلق سراحه فنظم شعرا يحرض به على قتال المسلمين، فلما كانت وقعة احد اسره المسلمون. قتله عاصم بن ثابت سنة 3 هـ.

69 ـ هو عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي : أمير من القادة الشجعان الدهاة، وهو صاحب الوقائع مع الحجاج الثقفي، قاتل الحجاج سنة 81 هـ.

توفي ســـنة 85 هـ بيـــد ملك التـــرك " ربتـــيل " الـــذي احتـــمى بـــه بـــعد معركـــة " دير الجماجم " وبعث برأسه للحجاج.

70 ـ هو عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة الاموي، امير، فاتح ولد بمكة، وولي البصرة في ايام عثمان، قال الامام علي : ابن عامر سيد فتيان قريش. توفي سنة 59 هـ.

71 ـ هو عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني، امير من الصحابة كان شجاعا فقيها شاعرا قارئا من الرماة. و هو احد من جمع القرآن. توفي في القاهرة سنة 58 هـ.

72 ـ هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي اشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم في صدر الاسلام. واحد سادات قريش وابطالها ودهاتها في الجاهلية. قتل يوم بدر 2 هـ.

73 ـ هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابو الفضل من أكابر قريش في الجاهلية والاسلام، وجد الخلفاء العباسيين وعم الرسول صلى اله عليه وسلم وكان محسنا لقومه، سديد الرأي، واسع العقل. توفي سنة 32 هـ.

74 ـ هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري، فقيه من الائمة من اصحاب مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة. توفي سنة 197 هـ.

57 ـ هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، ابو عبد الله، فاتح مصر وأحد عظماء العرب ودهاتهم. توفي سنة 43 هـ.

76 ـ عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي، من الموصوفين بالورع، شهد العقبة، وكان احد النقباء، كان من سادات الصحابة. توفي سنة 34 هـ.

77 ـ هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، ابو الحسن، سيف الدين الامدي، اصولي باحث، اصله من آمد " ديار بكر " ولد بها وتعلم في بغداد والشام وانتقل الى القاهرة. وتوفي بدمشق له نحو عشرين مصنفا منها : الاحكام في اصول الاحكام، وابكار الافكار، ولباب اللباب " الاعلام ج 5 ص 153 ط 2 "

78 ـ هي فاخته بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية. المسهورة بأم هانئ اخت علي بن ابي طالب. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم 46 حديثا. توفية سنة 40 هـ.

79 ـ هو قتيبة بن مسلم بن عمرو بن الحصين الباهلي امير فاتح. فتح كثير من المدائن، وغزا اطراف الصين. واشتهرت فتوحاته. قتله وكيع بن حسان التميمي احد قادة جيشه بفرغانة عام 96 هـ.

80 ـ هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ابو عبد الله : امام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، نسبته الى " ورغمة " قرية بإفريقية توفي سنة 804 هـ.

81 ـ مسيلمة الكذاب : هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن جحبيب الحنفي الوائلي ابو ثمامة. ولد ونشأ باليمامة. ادعى النبوة ووضع اسجاع يضاهي بها القرآن. وقد قتله خالد بن الوليد بعد معركة شديدة سنة 12 هـ.

82 ـ مجاهد : هو مجاهد بن جبر، ابو الحجاج المكي، مولى بنى مخزوم. تابعي مفسر من اهل مكة قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. اخذ التفسير عن ابن عباس. ت سنة 104 هـ.

83 ـ هو معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عب شمس بن عبد مناف القرشي الاموي. مؤسس الدولة الاموية بالشام. واحد دهاة العرب كان فصيحا حليما وقورا. سلمه الحسن بن علي الخلافة سنة 41 هـ. توفيا بدمشق سنة 60 هـ.

وذلك سنة 95 هـ. بسبب خروجه مع عبد الرحمن بن الاشعث على عبد الملك ابن مروان.

84 ـ هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف القرشي صحابي، شجاع من السابقين الى الاسلام. حمل اللواء يوم احد. استشهد عام 3 هـ. وكان يلقب " مصعب الخير ".

85 ـ هو محمود بن مسلمة بن سلمة الانصاري، استشهد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخو محمد بن مسلمة. قال ابن سعد : شهد محمود أحد والخندق والحديبية وخيبر وقتل يومئذ شهيدا.

86 ـ هو المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف من قريش رئيس بني نوفل في الجاهلية وقائدهم في حرب " الفجار " سنة 33 ق . هـ وهو الذي أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عن اهل الطائف وعاد متوجها الى مكة وكان أحد الذين مزقوا الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم. توفي قبل وقعة بدر سنة 2 هـ.

87 ـ هو المقداد بن عمرو، ويعرف بابن الاسود، الكندي، صحابي من الابطال، هو أحد السبعة الذين كانوا أول من اظهر الاسلام توفي على مقربة من المدينة سنة 33 هـ.

88 ـ هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن وولي القضاء. ومات حاكما بها له 114 مؤلفا منها : نيل الاوطار، والفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة، وارشاد الفحول " الاعلام ج 7 ص 190 ط 2 ".

89 ـ هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، ابو بكر بن العربي، قاض، من حفاظ الحديث، ولد بإشبيلية، وبلغ رتبة الاجتهاد. له مصنفات كثيرة منها : العواصم من القواسم. احكام القرآن، المحصول في اصول الفقه.

الاعلام ج 7 ص 106 ط 2 ".

90 ـ هو محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ابو عبد الله، شمس الدين، من اركان الاصلاح الاسلامي، مولده ووفاته بدمشق. تتلمذ لشيخ الاسلام ابن تيمية، وسجن معه في القلعة. من تصانيفه : شفاء العليل ، زاد المعاد ، اعلام الموقعين ، الطريق الحكمية في السياسة الشرعية. اغاثة اللهفان " الاعلام ج 6 ص 280 ط 2 ".

91 ـ هو نعيـــم بن مسعود بن عامـــر الاشجعي ـ صحابي جليل كان له فضل في تفريق شمل الاحزاب . ت . سنة 30 هـ.

92 ـ هو النضير بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف، من بني عبد الدار من قريش صاحب لواء المشركين يوم بدر. اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسره المسلمون وقتلوه بالاثيل قرب المدينة بعد وقعة بدر سنة 2 هـ.

93 ـ هي نسيبة بنت الحارث الانصارية، من فواضل نساء الصحابة، كانت تغزوا كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتمرض المرضى وتداوي الجرحى، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم 40 حديثا. توفيت سنة 13 هـ.

94 ـ هو نافع المدني، ابو عبد الله، من أئمة التابعين بالمدينة، كان علامة في فقه الدين، كثير الرواية للحديث، وهو ديلمي الاصل اصابه عبد الله بن عمر صغيرا في بعض مغازيه. توفي سنة 117 هـ.

95 ـ هبيرة هو ابن ابي وهب بن عمر بن عائذ بن عمران المغزومي. زوج ام هانئ بنت ابي طالب. وقيل هو الحارث بن هشام المخزومي. على خلاف بين العلماء. صحابي كان شريفا في الجاهلية والاسلام. يضرب المثل ببناته في الحسن والشرف وغلاء المهر. توفي سنة 18 هـ.

96 ـ هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابية قرشية عالية الشهرة، وهي ام الخليفة الاموي معاوية بن ابي سفيان. تزوجت اباه بعد مفارقتها لزوجها الأول " الفاكه بن المغيرة " وكانت فصيحة جريئة توفيت سنة 14 هـ.

97 ـ هو يزيد بن صخر " ابي صفيان " بن حرب، الاموي، ابو خال، امير صحابي من رجالات بني امية شجاعة وحزما، اسلم يوم الفتح، توفي بدمشق بالطاعون وهو على الولاية، سنة 18 هـ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المراجـــــــع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مراجـــع الرسالـــة

أولا ـ كتـــب التفسيـــر :

1 ـ الإمام اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفي سنة 774 هـ : تفسير القرآن العظيم ـ طبع دار الاندلـــس.

2 ـ الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفي سنة 310 هـ : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ـ، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي.

3 ـ ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، المتوفي سنة 761 هـ : الجامع لأحكام القرآن ـ الطبعة الثانية 1406 / 1986 م. دار الكتاب العربي.

4 ـ الإمام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفي سنة 214 هـ: احكام القرآن، طبع دار الكتب العلمية بيروت 1400 هـ / 1980 م.

وقد جمعـه ابو بكـــر احمـد بن الحســين البيهـــقى النيسابوري صاحب السنن الكبرى المتوفي سنة 458 هـ.

5 ـ الامام محمد بن عمر والزمخشري : ـ الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل ـ طبع دار الاستقامة.

ثانيا ـ كتـــب الحديـــث :

1 ـ الامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي سنة 852 هـ : فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ـ دار المعرفة بيروت.

2 ـ تأليف عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام : تيسير العلام شرح عمدة الاحكام ـ الطبعة السادسة ـ مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ـ 1404 هـ / 1984 م.

3 ـ الامام مسلم هو ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيابوري المتوفي سنة 261 هـ ـ أما الامام النووي فهو محي الدين يحي بن شرف بن مري بن حسن النووي المتوفي سنة 676 هـ :ـ صحيح مسلم بشرح النووي ، الطبعة الثالثة طبع بدار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

4 ـ الامام مالك بن انس المتوفي سنة 179 هـ، والشارح هو محمد الزرقاني : ـ الموطأ بشرح الزرقاني ـ طبع دار المعرفة ـ 1407 هـ / 1987 م.

5 ـ الشيخ محمد بن علي ابن محمد الشوكاني المتوفي سنة 1255 هـ : نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار ـ طبع دار الحديث بالقاهرة.

ثالثا ـ كتـــب الفقـــــــه :

أ ـ فقـــه المالكيـــة :

1 ـ الامام شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي : الفروق.

2 ـ الامام علي العدوي : حاشية العدوي على شرح ابي الحسن لرسالة ابن ابي زيد ـ طبع بدار المعرفة ـ بيروت.

3 ـ الامام مالك بن انس المتوفي سنة 179 هـ : المدونة الكبرى .

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى ـ مطبعة السعادة سنة 1323 هـ ـ مصر ـ الطبعة لاأولى.

4 ـ الامام القاضي ابي الوليد محمد بن احمد القرطبي الاندلسي الشهري بابن رشد الحفيد المتوفي سنة 595 هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبع بدار الكتب الحديثة.

5 ـ أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي المتوفي سنة 741 هـ، القوانين الفقهية، طبع مكتبة الشركة الجزائرية.

ب ـ فقـــه الحنفيـــــة :

1 ـ شمس الائمة ابي بكر محمد السرخسي المتوفي في حدود 490 هـ : المبسوط، الطبعة الثانية ـ دار المعرفة بيروت المجلد الخامس الجزء العاشر.

2 ـ الامام شمس الائمة السرخسي، والسير الكبير للامام محمد بن حسن الشيباني صاحب ابي حنيفة سنة 189 هـ : شرح السير الكبير ـ مطابع شركة الاعلانات الشرقية مصر ـ سنة 1971 م.

جـ ـ فقه الشافعيـــــــة :

1 ـ الامام ابراهيم بن اسماعيل بن يحي المزني المتوفي سنة 264 هـ : ـ مختصر المزني وهو مطبوع على هامش كتاب الأم للامام الشافعي السالف الذكر.

2 ـ الامام ابو الحســـين علي بن محـــمد ابن حبيب البصـــــري البغدادي الماوردي المتوفي سنة 450هـ : ـ الاحكام السلطانية والولايات الدينية ـ ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1983 م.

3 ـ الامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفي سنة 204 هـ : ـ الأم ـ طبع بدار الشعب ـ مصر ـ سنة 1399 هـ / 1968 م.

د ـ فقـــــه الحنابلـــة :

1 ـ الامام شمس الدين بن ابي عمر بن قدامة المقدس المتوفي سنة 683 هـ : ـ المغنى والشرح الكبير ـ طبع بحاشية المغنى السالف الذكر.

2 ـ الامام ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة 630 هـ : ـ المغنى ـ طبع بدار الكتاب العربي ـ بيروت 1312 هـ / 1972 م.

هـ ـ فقـــه الشيعـــــة :

1 ـ شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسى المتوفي سنة 460 هـ : ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ـ الطبعة الثانية ـ دار الكتاب العربي 1400 / 1980 م.

محمد جواد مغنية : ـ فقه الامام جعفر الصادق ـ دار العلم للملايين ـ ط 1 1965 م.

رابعا ـ كتـــب اللغـــة :

1 ـ الشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي سنة 770 هـ : ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ـ طبع دار القلم.

2 ـ الفقيه المفسر الحسين ابن محمد الدامغاني : ـ قاموس القرآن " اصلاح الوجوة والنظائر في القرآن الكريم : ـ طبع دار العلم للملايين ـ ط 3 عام 1980 م.

3 ـ تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جي و الدكتور حامد صادق قنيبي : ـ معجم لغة الفقهاء ـ طبع دار النفائس ـ ط 1 . 1405 هـ / 1985 م.

4 ـ المعجـــم الوســـيط : مجـــمع اللغـــة العربـــية ـ طـــبع دار المعـــارف بمصر ـ ط 2 . 1393 هـ / 1973 م.

كتب السير والتاريـــخ :

1 ـ ابن سيد الناس : ـ عيون الاثر في فـــنون المغازي والشمائـــل والسير طبع دار الافاق بيروت ـ ط 3 سنة 1402 هـ ـ 1982 م.

2 ـ الامام شمس الدين محمد بن ابي بكر، المتوفي سنة 751 هـ : ـ زاد المعـاد في هـدي خير العبـاد ـ طبع مؤسسة الرسالة ـ ط 3 سنة 1404 هـ ـ 1984.

3 ـ عبد الرحمن بن خلدون المغربي : ـ المقدمة ـ مطبعة مصطفى محمد ـ مصر.

4 ـ عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري ـ المتوفي سنة 213 هـ : ـ السيرة النبوية ـ طبع دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

5 ـ عالى بن محمد بن عبد الكريم الجزري : ـ الكامل في التاريخ ـ الطبعة السادسة ـ دار الكتاب عربي سنة 1406 هـ / 1986 م.

6 ـ د . عبد الرحمن علي الحجي : ـ التاريخ الاندلسي ـ الطبعة الثانية ـ طبع دار العلم ـ 1402 هـ ـ 1981 م.

7 ـ محمد حميد الله : ـ الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ـ الطبعة الخامسة ـ دار النفائس ـ 1405 هـ ـ 1985 م.

8 ـ محمد عبد الله عنان : ـ مواقف حاسمة في تاريخ الاسلام ـ الطبعة الرابعة ـ طبع مؤسسة الخانجي ـ القاهرة سنة 1382 هـ ـ 1962 م.

9 ـ محمد شيت الخطاب : ـ قادة فتح الشام ومصر ـ طبع دار الفكر.

10 ـ محمد شيت الخطاب : قادة فتح بلاد فارس ـ طبع دار الفكر.

11 ـ ابو الفتح محمد بن عبد الكريم بن احمد الشهرستاني، المتوفي سنة 548 هـ : الملل والنحل ـ طبع دار المعرفة.

12 ـ محمد سعيد رمضان البوطي : ـ فقه السيرة : .

13 ـ الواقدي : كتاب المغازي ـ طبع دار عالم الكتب، ط 3 سنة 1402 هـ / 1982 م.

كتب ومراجع مختلفة :

1 ـ ابن قيم الجوزية المتوفي سنة 751 هـ : ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ طبع دار الكتب العلمية.

2 ـ د . احمد نوفل : ـ الحرب النفسية بيننا وبين العدو الاسرائيلي ـ طبع دار الشهاب.

3 ـ أبو الاعلى المودودي : ـ شريعة الاسلام في الجهاد والعلاقات الدولية ـ ترجمة الدكتور سمير عبد الحميد ابراهيم ـ الطبعة الأولى ـ دار الصحوة للنشر ـ 1406 هـ / 1985 م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4 ـ أبو الاعلى المودودي : ـ نظرية الاسلام وهديه ـ مؤسسة الرسالة ـ 1400 هـ / 1980م.

5 ـ د . احمد الشرباحي : ـ موسوعة اخلاق القرآن ـ ط1، دار الرائد العربي ـ 1401 هـ / 1981م.

6 ـ د . احمد شلبى : ـ اليهودية ـ مكتبة النهضة المصرية ـ ط 4 ـ 1974م.

7 ـ د . اسماعيل ابراهيم محمد ابو شريعة : ـ نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية ـ الطبعة الأولى ـ مكتبة الفالح 1981 م.

8 ـ سيد سابق : ـ عناصر القوة في الاسلام ـ مكتبة الشركة الجزائرية ـ دار البعث ـ الجزائر.

9 ـ سيد قطب : ـ السلام العالمي في الاسلام ـ دار الشروق ـ ط 4، 1400 هـ / 1980م.

10 ـ سيد قطب : ـ نحو مجتمع اسلامي ـ دار الشروق ـ ط 4، 1400 هـ / 1980م.

11 ـ د . صبحي صالح ـ طبع دار العلم للملايين : ـ النظم الاسلامية نشأتها وتطورها ـ الطبعة الخامسة 1980 م.

12 ـ د. صبحي المحمصاني : ـ القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ـ طبع دار العلم للملايين ـ بيروت.

13 ـ ظافر القاسمي : ـ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي ـ الطبعة الثالثة ـ طبع دار النفائس ـ 1400 هـ ـ 1980 م.

14 ـ د . ظافر القاسمي : ـ الجهاد والحقوق الدولية العامة في الاسلام ـ الطبعة الأولى ـ دار العلم للملايين.

15 ـ د . عبد الكريم زيدان : ـ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ـ طبع موسسة الرسالة.

16 ـ العلامة ابي الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفي في سنة 774 هـ : ـ الاجتهاد في طلب الجهاد ـ تحقيق الدكتور عبد الله عبد الرحيم عسيلان ـ طبع مؤسسة الرسالة.

17 ـ د . عبد الوهاب كلزية : ـ الشرع الدولي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ـ الطبعة الالولى ـ دار العلم للملايين ـ 1984م.

18 ـ علي علي منصور : ـ الحكم والادارة في الشريعة الاسلامة ـ ط 1، مطبعة مخيمر ـ 1384 هـ / 1965م.

19 ـ الامام محمود شلتوت : ـ الاسلام عقيدة وشريعة ـ الطبعة العاشرة ـ طبع دار الشروق 1400 هـ ـ 1980 م.

20 ـ د . محمد علي الحسن : ـ العلاقـــات الودلية في القرآن والسنة ـ الطبعة الاولى ـ طبع مكتبة النهضة الاسلامية ـ 1400 هـ ـ 1981م.

21 ـ محمد الغزالي : ـ مع اللـــه " دراسات في الدعوة والدعاة " ـ الطبعة الخامسة ـ طبع المكتبة الاسلامية ـ 1401 هـ ـ 1981 م.

22 ـ د . محمد صادق عفيفي : ـ الاسلام والعلاقات الدولية ـ الطبعة الثانية ـ دار الرائد العربي ـ بيروت 1406 هـ / 1976 م.

23 ـ محمد بن ناصر بن عبد الرحمن الجعوان : ـ القتال في الاسلام احكامه وتشريعاته ـ الطبعة الثانية ـ مطابع المدينة بالرياض ـ 1403 هـ / 1983م.

24 ـ محمـــد عزة دروزة : ـ الجهـــاد في سبيل اللـــه ـ الطبعة الاولى ـ المكتبة العصرية بيروت 1988م.

25 ـ د . محمد البهي : الدين والدولة ـ الطبعة الاولى ـ دار الفكر ـ 1391 هـ / 1971.

26 ـ د . محمد البهي : ـ الدين والحضارة الانسانية ـ ط 2 ـ دار الفكر ـ 1394 هـ / 1974م.

27 ـ د . محـــمد الصادق عرجون : ـ الموسوعـــة في سماحـــة الاســـلام ـ ط 2، الدار السعودية للنشر ـ 1402 هـ / 1984م.

28 ـ مصطفى العوجي : ـ الامن الاجتماعي ـ ط 1 ، مؤسسة نوفل 1983 م.

29 ـ محمد ابو زهرة : ـ محاضرات في النصرانية ـ شركة الشهاب.

30 ـ الكتاب المقدس : طبع دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.

31 ـ د . وهبة الزحـــيلي : ـ الضـــرورة الشرعـــية ـ مـــؤسسة الرســـالة ـ الطبعة الثالثة ـ 1402 هـ / 1982م.

32 ـ د . وهبة الزحيلي : ـ أثار الحرب في الفقه الاسلامي ـ الطبعة اثالثة ـ طبع دار الفكر 1981م.

كتـــب ومراجـع القانـــون الدولـــي :

1 ـ د . أحمد يوسف احمد : ـ الصراعات العربية : العربية 1945 ـ 1981 ـ مركز دراسات الوحدة العربية ـ ط 1 سنة 1988م.

2 ـ أحمد عبد المجيد : ـ قناصل الدول ـ دار المعارف.

3 ـ العقيد البرت ميرغلن : ـ حرب المباغته ـ ترجمة المقدم بسّام العسلي، المؤسسة العربية للدراسات النشر.

4 ـ بوكرا ادريس : ـ مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ـ المؤسسة الوطنية للكتاب.

5 ـ الجنرال جان بيريه : ـ الذكاء والقيم المعنوية في الحرب ـ ترجمة اكرم ديرى و المقدم الهيثم الايوبي ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 2، 1986م.

6 ـ جـــورج سبايـــن : ـ تطـــور الفكر السياسي ـ ترجمة حسن جلال العروسي ـ دار المعرف المصرية، ط 4، 1971م.

7 ـ جان غيتون : ـ الفكر والحرب ـ ترجمة اكرم ديرى والمقدم الهيثم الايوبي ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

8 ـ العقيد . ت . ن . دوبوي : ـ عباقرة الحرب ـ ترجمة حسن حسن ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ ط 1، 1983م.

9 ـ د . رياض الصمد : العلاقات الدولية في القرن العشرين ـ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط 2، 1986م.

10 ـ رنيه جان دويوى : ـ القانون الدولي ـ ترجمة الدكتور سموحى فوق العادة ـ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر.

11 ـ زهدي الفاتح : ـ لورانس العرب على خطى هرتزل ـ دار النفائس، ط 2، 1986م.

12 ـ د . صلاح الدين عامر : ـ المقاومة الشعبية المسلحة في قانون الدول العام ـ دار الفكر العربي.

13 ـ د . صلاح الديـــن عامر : ـ مقدمـــة لدراســـة القانـــون الدولي العـــام ـ مطبعة جامعة القاهرة ـ ط 1، 1984 م.

14 ـ صلاح نصر : ـ الحرب الثورية الشيوعية ـ الوطن العربي ـ ط 2، 1985م.

15 ـ صلاح نصر : ـ الحرب الخفية " فلسفة الجاسوسية ومقاومتها ـ الوطن العربي، ط 2.

16 ـ عميد دكتور يحي الشمي : ـ تحريم الحروب في العلاقات الدولية ـ طبع سنة 1976م.

17 ـ د . عائشة راتب : ـ النظرية المعاصرة للحياد ـ دار النهضة العربية.

18 ـ عمار نزار : ـ المخابرات الاسرائيلية ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ ط 1 ، 1986م.

19 ـ الغنيمي : ـ الغنيمي في قانون السلام .

20 ـ فؤاد محمد شبل : ـ الفكر السياسي ـ طبع الهيئة المصرية العامة 1974م.

21 ـ فيليب روندو : ـ الشرق الاوسط في سعيه الى السلام ـ ترجمة كمال الخولي ـ المنشورات العربية ـ بيروت.

22 ـ د . محمد السعيد الدفاق : ـ التنظيم الدولي ـ الدار الجامعية للطباعة والنشر ـ ط 3، 1983م.

23 ـ العقيد محمد صفا : ـ الحرب ـ طبع دار النفائس، ط 2، 1981م.

24 ـ مجدي نصيف : ـ المخابرات الاسرئيلية ـ الوطن العربي، ط 2، 1985م.

25 ـ ويليام كولبي " ثلاثون سنة في خدمة المخابرات الامريكية " ـ ترجمة عبد الله الجحيري، دار المروج للطباعة والنشر ـ بيروت، 1986م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مراجع أجنبيـــــة :

1 - Gaudium et spes - Mgr Garrone -

Librairie Saint-Paul - Editions la Bonté.

2 - Le développement des peuples - Poul VI.

Editions du Centurion.

3 - La pai sur la Terr - Jeam XXIII

Editions du centurion.

4 - L'O.N.U - Charles Chaumont - " Que san-je " ?

Presses . U . de FRANCE.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهـــرس الموضوعـــات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضوعـــــــات	رقم الصفحة

المقدمـــــــة 01

الفصل التمهيدي

المبحث الاول : عند الديانات القديمة 09

المبحث الثاني : في الديانات السماوية 13

المبحث الثالث : من منظور القرآن الكريم 21

الفصل الأول : مفهوم السلم وقواعده بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي

المبحث الاول : مفهوم وطبيعة السلم في الشريعة الاسلامية 27

المبحث الثاني : مفهوم وطبيعة السلم في القانون الدولي 45

المبحث الثالث : قواعد السلم بين الشريعة والقانون الدولي 61

الفصل الثاني : المعاهدات بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي

المبحث الاول : حرمة المعاهدات بين الشريعة والقانون الدولي 141

المبحث الثاني : شروط المعاهدات بين الشريعة والقانون الدولي 153

المبحث الثالث : نقض المعاهدات بين الشريعة والقانون الدولي 171

الفصل الثالث : قواعد الجهاد في الشريعة وقواعد الحرب في القانون الدولي

المبحث الأول : مصطلح الجهاد ومصطلح الحرب بين الشريعة والقانون الدولي 193

المبحث الثاني : دوافع الجهاد بين الشريعة والقانون الدولي 202

المبحث الثالث : الدعوة قبل القتال والمختص باعلان الجهاد 225

المبحث الرابع : الجوسسة بين الشريعة والقانون الدولي 234

المبحث الخامس : تخريب ممتلكات العدو بين الشريعة والقانون الدولي 244

الفصل الرابع : معاملة الرعايا الاعداء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي

المبحث الاول : مقاتلة غير المقاتلين بين الشريعة والقانون 252

المبحث الثاني : المثلة واحترام جثة الادمي بين الشريعة والقانون الدولي 269

المبحث الثالث : الامان في الميدان 274

المبحث الرابع : الاسرى بين الشريعة والقانون الدولي 279

الخاتمـــــة 300

الفهـــــارس 310

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية